

أجوبة التسوي

عن مسائل الأمير عبد القادر
في الجهاد

دراسة وتحقيق
عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح



© 1996 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

رقم 293 / 1000 / 7 / 1996

التنفيذ والطباعة : دار صادر، ص. ب. 10 - بيروت

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشربة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

أَجْوِبَةُ التَّسْوِي

عَنْ مَسَائِلِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ

بِإِجْمَادِ

فهرس الموضوعات

7	المقدمة
15	القسم الأول : الدراسة
17	الفصل الأول : الإمام التوسلي
17	عصره
18	1 - الحياة السياسية
28	2 - الحياة الاجتماعية والإقتصادية
30	3 - الحياة العلمية
36	البحث الثاني : حياته
36	1 - اسمه ونسبه وصفته
37	2 - أسرته
38	3 - نشأته
39	4 - وفاته
39	5 - شيوخه
43	مكانته في العلم والجهاد
43	أ - مكانته في العلم
45	ب - مكانته في الجهاد
48	آثاره
48	1 - تلاميذه
52	2 - مؤلفاته
61	الفصل الثاني : حركة التآليف الجهادية بالمغرب في عصر التوسلي
62	أولاً : المؤلفات الجهادية العامة
68	ثانياً : المؤلفات الخاصة بتنظيم الجيش
71	الفصل الثالث : التعريف بالكتاب
71	أولاً : عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلف
73	ثانياً : محتواه وأسلوبه
75	أسلوبه
77	ثالثاً : مصادره
77	- مصادر الفقه والأصول
79	- مصادر السياسة الشرعية والجهاد والسير والتصوف
79	- مصادر الحديث
79	- مصادر التفسير
80	رابعاً : أهميته وانتشاره
83	خامساً : وصف النسخ
85	سادساً : منهجي في التحقيق

97	القسم الثاني : نص الكتاب وتحقيقه
102	- نص السؤال
105	- نص الجواب
107	المسألة الأولى
107	الفصل الأول : ما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان
118	الفصل الثاني : في دليل كاتم الجوايسيس والغصّاب وغيرهم ممّن يستحق العقاب
128	الفصل الثالث : في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته
142	الفصل الرابع : فيما لا يجوز للنصارى بيعه ، ولا يحلّ لنا أن نمكّنهم بوجه من تناوله
151	الفصل الخامس : في معاقبة العاصي بالمال ، وما فيه من الخلاف في القديم والحال
164	الفصل السادس : في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم وكيفية إجرائه على المنصوص المسلم
	الفصل السابع : في حرمة ترك الإمام الرعية على ما همّ عليه ، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمّال لديه
186	المسألة الثانية
204	الفصل الأول : في حكم المتخلف عن الإستنفار ، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار
204	الفصل الثاني : فيما ينبغي للإمام فعله ، وفيمن يجب استنفاؤه من الرعية
211	المسألة الثالثة : حكم مانع الزكاة
239	المسألة الرابعة
243	الفصل الأول : فيما يجب على الإمام من اجبار الرعية على الاستعداد
243	الفصل الثاني : في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً
264	الفصل الثالث : فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال
286	الفصل الرابع : في حكم من ساكن العدو الكفور
301	المسألة الخامسة
311	خاتمة
314	الملاحق
331	ملحق رقم واحد : جواب التسولي المختصر على مسائل الأمير عبد القادر
333	ملحق رقم اثنين : تقييد التسولي على فتوى علماء فاس وردّ الجزائريين عليها
339	الفهارس
345	1 - فهرس الآيات
347	2 - فهرس الأحاديث
352	3 - فهرس المصطلحات الفقهية
354	4 - فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية
357	5 - فهرس الأشعار
362	6 - فهرس الكتب الواردة في الكتاب
363	7 - فهرس الأعلام
369	8 - فهرس المصادر والمراجع
375	9 - فهرس الموضوعات
403	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .
وبعد :

فإنّ الجهاد في سبيل الله بشتّى أنواعه ووسائله ، ذروة سنام الإسلام ، وناشر لوائه ، وحامي حماه ، بل لا قيام لهذا الدين في الأرض بدون الجهاد في سبيل الله ، فهو من خصائص هذا الدين وأركانه ، ومن أحبّ الأعمال تقرباً إلى الله تبارك وتعالى .

قال عزّ وجلّ : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾¹ .

وقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾² .

وقال - ﷺ - : «رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعموده الصلاةُ ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»³ .

وقال الإمامُ التَّسَوُّلِيُّ : (الدين كجسم ، والجهاد منه بمنزلة الرأس في الإجماد)⁴ .

فالمجاهدون في سبيل الله هم صفوة الخلق ، وسادتهم ، والناصحون لهم ،

1 سورة التوبة / آية : 33 ، وسورة الصف / آية : 9 .

2 سورة الأنفال / آية : 39 .

3 أخرجه أحمد في «مسنده» : 231/5 ، عن معاذ بن جبل .

4 أنظر القسم التحقيقي : 361 .

باعوا نفوسهم وأموالهم لله ، ورجبوا في عاجل لقاءه ، لينالوا الحياة الآجلة الأبدية التي لا يصطفى الله لها من خلقه إلا خيارهم الذين يتخذهم شهداء .

والشهادة في سبيل الله هي التجارة الرباحة التي تتضاءل أمامها كل أنواع التجارات ، قال تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَى تُحْيُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾¹ .

ولقد علم السلف الصالح منزلة الجهاد في سبيل الله ، فجاهدوا في سبيله طمعاً في الوصول إلى أعلى المراتب عنده ، حتى كان أحدهم يرمي التمرات من يده مسرعاً إلى الله بنفسه . فأنالهم الله من النصر والعز والتمكين ما سادوا به العالم ، فما بقي في أغلب الأرض إلا مسلم أو خاضع لحكم الإسلام .

ولكن الخلف أخذ يتعد عن دين الله ، ويفرط في الدعوة إلى الله شيئاً فشيئاً ، ويقعد عن الجهاد في سبيل الله قليلاً قليلاً حتى أضاع الأمانة التي حملها ، ففقد العزة التي كانت تصاحبها ، فعاد الكفر يصول ويجول ، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ .

فأصبح المسلمون - مع كثرتهم - عتاء كعتاء السيل ، نزع الله المهابة من قلوب أعدائهم ووضعها في قلوبهم² .

ولكن الأمة لم تخل من أئمة يضيعون للنارس الدرب ، ويدفعون بهم إلى التمسك بهذا الدين والدعوة إليه وجهاد أعدائه ، متخذين من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ما يعطي الناس التصور الصحيح لهذا الدين وللجهاد في سبيل إعلائته .

1 سورة الصف / الآيات : من 10-13 .

2 أنظر : عبدالله القادري - الجهاد في سبيل الله : 13/1 .

وقد كان من بينهم العلماء الذين بذلوا أنفسهم في الدفاع عن عقيدتهم وأوطانهم وألقوا في ذلك المؤلفات الجمّة في القديم والحديث ، لبيان خطر العدوّ الداهم ، وما ينجز عن خذلان المسلمين وتقاعسهم لإعلاء كلمة الله وصدّ كيد أعدائه .

ورغبة مني في الإسهام في بثّ روح الجهاد في المسلمين ، أحببت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الجهاد ، فبذلت قصارى جهدي في البحث والتنقيب في تراثنا الفقهي علّني أجد ما يفني بهذه الرغبة ، ويحقّق هذه الأمنية ، فعثرت على كتاب «أجوبة التسوّلي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» ولرغبة داخلية للعمل في مجال التحقيق والبحث ، إلى جانب تشجيع الأساتذة الأجلّاء الذين قمت باستشارتهم ، اخترته موضوعاً لهذه الأطروحة ، لعدّة أسباب :

1 - إنه يعتبر من نوادر كتب الجهاد الإسلامي ، فقد تضمّن أحكاماً جهاديّة فقهية عالية ، شملت جميع أنواع الجهاد النابعة من الوقائع التي حدثت في ذلك العصر الذي أُلّف فيه ، فلم يكن مجرد مؤلّف قام كاتبه بتصنيفه من وحي فكرة عارضة ، وإنّما هو رسالة جهادية نابعة من أحداثٍ عاصرت هذه الرسالة ، وكانت مشابهة لكثير من أحداث عصرنا .

2 - وهو يصوّر الواقع السياسي والاجتماعي في المغرب العربي في تلك الفترة .

3 - كما أنّه وثيقة أصليّة في السعي الحثيث لإقامة وحدة المغرب العربي ، وتوثيق الصلات والروابط والتعاون بين شعبه .

4 - وهو يعتبر مبدأ المراسلات بين الأمير عبد القادر الجزائريّ والمولى عبد الرحمن بن هشام للاستفتاء والتعاون في صدّ الخطر الداهم ، باعتبار أنّه أوّل رسالة بينهما بعد احتلال الفرنسيين للجزائر ، أراد بها الأمير عبد القادر أن يشعر المولى عبد الرحمن وينبئه بضرورة التعاون والتعااض لطرد المستعمر الغاصب .

5 - أنّه أوّل مظهر من مظاهر يقظة المغرب الحديث في الناحية الجهاديّة .

6 - هذا إلى جانب غياب الكتب الجهادية عن الساحة الإسلامية مع أن المسلمين الأوائل خصّوه بالتأليف ، كما هو ملاحظ في فهارس المخطوطات .
ولهذه الأسباب شرح الله صدري لخوض عباب هذا العلم ، فعزمت على تحقيق الكتاب ، وخدمته ، ودراسة نصوصه ، متوكّلاً على العليّ القدير .
فقسّمته إلى قسمين :

أولاً : القسم الدراسيّ : وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

أمّا الفصل الأول : ترجمت فيه للإمام التسولي ، فتناولت فيه :

- عصره

- حياته

- مكانته العلميّة والجهادية

- آثاره

والفصل الثاني : خصّصته لحركة التأليف الجهادية في عصر التسولي ، فتناولت

فيه :

- المؤلفات الجهادية العامة

- المؤلفات الخاصة بتنظيم الجيش

أمّا الفصل الثالث : جعلته للتعريف بكتاب «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير

عبد القادر في الجهاد» ، فتناولت فيه :

- عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلف

- محتواه وأسلوبه

- مصادره

- أهميته وانتشاره

- وصف النسخ

- منهجي في التحقيق

ثانياً : القسم التحقيقي : تضمن النصّ الكامل لكتاب «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» محققاً ومخرجاً .

وقد كان منهجي في القسم الدراسي جمع المادّة المتناثرة من مكانها ، فقامت بتنسيقها وتبويبها وترتيبها ، وآلفت منها ترجمة وافية لأبي الحسن التسولي ، مبرزاً فيها نشأته العلميّة ومكانته الجهاديّة وشيوخه وآثاره .

وأما سبيلي في القسم التحقيقي : فقد قمت بضبط نص الكتاب ضبطاً دقيقاً ، وإخراجه بمقابلته على ثلاث نسخ خطيّة ، وأخرى طبعة حجرية ، ووضعت أرقاماً لأوراق المخطوط ، وقمت بتنظيم النص بما يعين على فهمه فهماً صحيحاً ، كوضع النقط ، والفواصل اللاّزمة ، وإبراز الأقوال والنصوص .

وخرّجت النصوص الفقهيّة بالرجوع إلى مصادرها الأصليّة التي اعتمد عليها المؤلف ، ونقل منها ، والآيات القرآنية والأحاديث النبويّة - ولم أقتصر على الكتب الستّة فحسب بل توسّعت في ذلك - فإن كان النص مطابقاً عزوته لموضعه من غير تفصيل ، وإن كان من طريق آخر بيّنت ، وإن كانت ألفاظه فيها اختلاف يسير قلت : بمعناه أو بنحوه .

وشرحت ما يحتاج إلى شرح وتوضيح ممّا يتعلّق باللّغة والفقّه والمصطلحات العسكريّة ، كما ترجمت لجميع الاعلام والبلدان والقبائل الواردين في الكتاب بالرجوع إلى كتب الرجال والتاريخ والبلدان ، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط أو توضيح .

وفي ختام عملي وضعت ملحقين تكميلاً للفائدة : إحداهما جعلته جواب التسولي المختصر عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ، وثانيهما : ما قيّده الإمام التسولي على فتوى علماء فاس ورد علماء الجزائر عليها .

كما وضعت فهرس شاملة للكتاب من أجل التيسير على الباحث واعانته في الوصول إلى بغيته .

وقد تنوّعت المصادر التي اعتمدتها في العمل وهي ترجع أساساً إلى عدّة أنواع :

1 - المصادر التاريخية وكتب الرجال : ووجه الحاجة إليها يرجع إلى أن عملي تضمن ترجمة للإمام التُّسولي ، وأخرى للأمير عبد القادر الجزائري ، هذا إلى جانب اشتمال الكتاب على عدد كبير من الرجال ، والعلماء والفقهاء البارزين .

ومن أبرز هذه المصادر : ما هو متقدّم كطبقات ابن سعد (ت 230هـ) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (ت 544هـ) ، والصلة لابن بشكوال (ت 578هـ) ، وبغية الملتبس للضبي (ت 599هـ) ، وأسد الغابة لابن الأثير (ت 630هـ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت 748هـ) ، وميزان الاعتدال له ، والبداية والنهاية لابن كثير (ت 774هـ) ، والدياج المذهب لابن فرحون (ت 799هـ) ، وغيرها .

ومنها ما هو متأخر : كنبيل الابتهاج للتنبكتي (ت 1036هـ) ، ونفح الطيب للمقري (ت 1041هـ) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (ت 1067هـ) ، ونشر المثاني في أعيان القرن الحادي عشر والثاني للقادري (ت 1187هـ) ، والتقاط الدرر له ، والبدر الطالع للشوكاني (ت 1255هـ) ، والاستقصا للسلاوي (ت 1315هـ) ، والشرب المحتضر لجعفر الكتاني (ت 1323هـ) ، وتحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر للأمير محمد بن القادر (ت 1331هـ) ، وهدية العارفين للبغدادي (ت 1339هـ) ، وسلوة الأنفاس لمحمد جعفر الكتاني (ت 1345هـ) ، وشجرة النور الزكية للشيخ مخلوف (ت 1360هـ) ، وفهرس الفهارس للكتاني (ت 1382هـ) ، وغيرها .

2 - المصادر الفقهيّة¹ : اعتمدتُها في تخريج وتوثيق النصوص الفقهيّة

والتعليق عليها وهي كثيرة ، ومن أهمّها :

الكافي في فروع المالكيّة لابن عبد البر يوسف بن عبدالله (ت 463هـ) ، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت 520هـ) ، والمقدّمات ، والفتاوى له - أيضاً - ، ومختصر ابن الحاجب (ت 646هـ) ، مخطوط ، والقوانين الفقهيّة

1 ما قلت أنه مخطوط ذكرت مكانه ورقمه في الفهارس .

لابن جزري (ت 741هـ) ، ومختصر الشيخ خليل (ت 803هـ) ، وبعض شروحه ، «والتوضيح» له - أيضاً - مخطوط ، ومختصر ابن عرفة (ت 803هـ) ، مخطوط ، والشامل لبهرام (ت 805هـ) ، مخطوط ، ونوازل البرزلي (ت 844هـ) ، مخطوط ، والمعيار المعرب للونشريسي (ت 914هـ) ، ورسالة الشيخ ميارة (ت 1072هـ) في قتال المحاربيين المتعرضين لقطع الطريق ، مخطوط ، وشرح نظم عمل فاس لأبي زيد محمد السجلاسي الرباطي (ت 1214هـ) ، والمعيار الجديد للوزاني ، وغير ذلك .

3 - المصادر الحديثية : اعتمدها في تخريج النصوص والتعليق عليها ، ومن أهمها :

الكتب الستة وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي وغيرها .

4 - مصادر التفسير : اعتمدها في توثيق النصوص والتعليق عليها ، ومن أهمها : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت 542هـ) ، والكشاف للزمخشري (ت 538هـ) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ) ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ت 685هـ) ، والتحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

وهناك مصادر أخرى اعتمدها ، منها ما يتعلق بالسياسة الشرعية ، ومنها ما يتعلق بالمعاجم اللغوية والمصطلحات العسكرية ، وكتب البلدان والقبائل .

أمّا الفهارس فقد أفدت من بعضها في تخريج نصوص الأحاديث ، ومن البعض الآخر في تتبع مصنفات الإمام التسولي وشيوخه وتلامذته ، ومن أبرزها :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، والموسوعة الحديثية للشيخ حامد إبراهيم (مخطوط) ، وفهارس دار الكتب الوطنية بتونس ، وفهرس المكتبة الأزهرية ، والموسوعة المغربية لبنعبدالله . وغيرها .

وبعد : فإنني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الكتاب ، مستفرغاً طاقتي فيه تاركاً ما سواه من الأعباء حتى خرج على هذا الشكل - فمن رأى فيه

حسناً وتوفيقاً فمن الله ، ومن رأى فيه تقصيراً فهو مني ومن الشيطان - فأحمد الله
- تعالى - على ذلك وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به إلى يوم
الدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلّم تسليماً كثيراً .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول ترجمة الإمام التُّسُولِي

«الإمام التُّسُولِي»¹

إنَّ الكلام عن هذا الإمام الفقيه يتطلَّب دراسة شخصيته من عدَّة جوانب .
ورغم قلة المادة التي بحثه ، فإنني حاولت وبذلت قصارى جهدي لتوظيف كل
كلمة ذكرتها كتب التراجم عن هذا الإمام .

عصره

عصر التُّسُولِي هو عصر الدولة العلوية ، وخاصة الفترة التي تولَّى فيها المولى
سليمان بن محمد² ، والمولى عبد الرحمن بن هشام³ .

1 مصادر ترجمته : السلاوي - الاستقصا : 46/9-47 ، جعفر الكتاني - الشرب المحتضر :
19 ، الأمير محمد - تحفة الزائر : 206/1 ، البغدادي - هدية العارفين : 775/1 ، محمد
الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 ، مخلوف - شجرة النور : 397 ، الحجوي - الفكر
السامي : 132/4 ، الزركلي - الأعلام : 299/4 ، كحالة - معجم المؤلفين : 122/7 ، بن
عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 146 ، كتون - النبوغ المغربي : 312/1 ، المنوني - مظاهر
يقظة المغرب الحديث : 27/1 ، التازي - جامع القرويين : 810/3 ، سركيس - معجم
المطبوعات : 165 ، الفاضل ابن عاشور - من وثائق الوحدة ضمن مجلة الفكر ، العدد
السادس ، مارس ، سنة 1960م . ص : 541 .

2 أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبدالله الشريف العلوي : من سلاطين دولة الاشراف العلويين
في مراكش ، بويغ بفاس «سنة 1206هـ» ، له حواشي وتعليق على الموطأ ، ومن كتبه :
«عناية أولى المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد» و«رسالة في الغناء» ، مات سنة 1238هـ .
أنظر : محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 10/2 ، مخلوف - شجرة النور : 380 ، الزركلي -
الأعلام : 134-133/3 ، التازي - جامع القرويين : 809-808/3 .

3 عبد الرحمن بن هشام بن محمد الحسيني : من ملوك الدولة السجلماسية العلوية في المغرب ، =

وسأتناول الكلام عن الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية ، في هذه الفترة التي عاش فيها هذا الإمام الفقيه¹ .

أولاً : الحياة السياسية

عاش التسولي رحمه الله في النصف الثاني من عهد الدولة العلوية التي أسسها المولى محمد بن الشريف² رأس ملوكها . وذلك حينما قاوم ، الشيخ محمد الحاج الدلائي³ مؤسس الدولة الدلائية⁴ ولكنه لم ينل منها مآلاً إذ حصل الصلح بينه وبين

= ولاء عمه «سليمان بن محمد» نغر «الصويرة» وأعمالها ، فحسنت سيرته ، ثم ببيع بفاس بعد وفاة عمه وأمر بإنشاء الأساطيل لحماية الشواطئ ، وكان عادلاً ، رقيقاً برعيته ، كثير العناية بالجزائر ، وكانت في أيدي الترك العثمانيين . من آثاره : اصلاح ميناء «طنجة» ، وبرجان عظيمان في «سلا» و«مساجد» ، مات سنة 1276هـ ، «السلاوي - الاستقصا : 3/81-9» ، «الزركلي - الأعلام : 341/3» .

محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية : 390 .

1 لم أقف على ولادته من أي مصدر ، فهو كما يغلب على ظني في الفترة التي بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر .

2 محمد بن محمد «الشريف» ابن علي بن يوسف الحسيني السجلماسي مؤسس دولة الاشراف العلويين كان أبوه أمير سجلماسة في أواخر أيام السعديين واعتقله أبو حسن السملالي «صاحب درعة وسوس» في قلعة «بالسوس» فنهض صاحب الترجمة فاستمال إليه جمعاً من أهل سجلماسة فبايعوه سنة «1050» وقاتل بهم السملالي فتغلب عليه واستولى على «درعة» وأعمالها ثم على فاس الجديدة والقديمة ثم «وجدة» ، وأصابته رصاصة في نحره فقتلته سنة «1075هـ» . أنظر «الزركلي - الأعلام : 63/7» .

3 الحاج الدلائي : الشيخ أبو عبدالله محمد «المرباط» بن محمد بن أبي بكر ، الدلائي ، ولد بالداء عام 967هـ ، خلف أباه بعد وفاته في القيام بشؤون الزاوية الدلائية فسار على نهجه وحدث سيرته ، أخذ العلم عن أبيه وعلماء أجلاء كثر ، فنبغ في التفسير والحديث حتى كادت مجالسه العلمية تقتصر عليهما ، من تأليفه «كتاب جمع فيه أربعين حديثاً نبوياً» ، وله أيضاً «مسائل مختلفة من أصول الفقه وفروعه» . مات (سنة 1046هـ) .

أنظر : محمد حجّي - الزاوية الدلائية : 76-81 .

4 الدلائيون ، هم من قبيلة لمتونة الصنهاجية التي كانت تسكن بأقصى الصحراء المغربية ، وفضيلتهم القريبى هي بنو طالب ، ويقال لهم بلسان البربر (آيت يتيدر) في عداد قبائل الأطلس المتوسط . أنظر : محمد حجّي - الزاوية الدلائية : 29 .

الرئيس الدلائي ، على أن ما حاذى الصحراء إلى جبل عيَّاش فهو للمولى محمد بن الشريف ، وما دون تلك إلى ناحية الغرب فهو لأهل الدلاء¹ .

ثمّ لما توفي المولى محمد بن الشريف وتولّى أخوه المولى رشيد² لم يرضَ بهذه القسمة ، فتقدّم واستولى على جلّ بلاد المغرب ، فحارب الدلائيين حتى هزمهم وصفا له ملك المغرب ولم يبق له منازع فيه ، وذلك سنة (1079هـ / 1668م)³ .

وقد بلي عصر العلويين في الفترة التي عاشها الإمام التّسولي بأحداث سياسيّة كان لها أثر في المجتمع المغربي ، منها :

أ - الصراع على الحكم وأثره في اضعاف الدولة :

مرّ المغرب في تلك الحقبة من الزمن سلسلة من الصراعات الحادّة بين الحكّام على السلطة ، فدارت معارك بين كل من المولى يزيد⁴ والمولى هشام⁵ الذي كان ينازع أخاه

1 أنظر : كتون - النبوغ المغربي : 279/1 .

2 أبو العزّ المولى رشيد بن محمد الشريف بن علي الحسيني العلويّ ، من سلاطين الدولة العلويّة السجلماسيّة بالمغرب ، ولد في تافيلت ، بويغ بالخلافة سنة (1075هـ) ، بعد أن قاتل أخاه محمد فقتله ، ثم زحف إلى فاس فامتلكها سنة (1076هـ) وهاجم «مراكش» فدخلها وأخضع «بلاد السوس» . مات بمراكش سنة (1082هـ) . أنظر : الزركلي - الأعلام : 25/3 ، التازي - جامع القرويين : 793/3 .

3 أنظر : كتون - النبوغ المغربي : 279/1 .

4 يزيد بن محمد بن بن عبد الله بن اسماعيل الحسيني العلويّ من ملوك الاشراف السجلماسيين بالمغرب ، كان من أنجب أبناء المولى محمد ، يرشحه أبوه للخلافة ، ويقدمه على كبار اخوته ، مات «بمراكش» ودفن بها سنة (1206هـ) . أنظر : الزركلي - الأعلام : 187/8-188 ، محمد الأخصر - الحياة الأدبية في المغرب : 275 .

5 هشام بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الحسيني ، من أمراء الدولة السجلماسيّة العلويّة بالمغرب الأقصى ، ثار على أخيه «المولى يزيد» وبايعته قبائل «الحوز» وأهل «مراكش» سنة (1206هـ) ، وقتل أخوه في معركة بينهما ، واستقرّ هشام في الحوزمدة ، ثم اضطرب أمره فخرج إلى مراكش ، فحدث بها وباء ، فمات فيه سنة (1212هـ) .

أنظر : الزركلي - الأعلام : 88/8 .

في ملك والدهما المولى محمد بن عبدالله¹ سنة (1204هـ/1789م)² وبين المولى سليمان وأخويه المولى مسلمة³ في الشمال والمولى هشام - المتقدم - في الجنوب⁴ .
فقد كان المولى مسلمة - بعد أن بايع أهل فاس⁵ ومكناسة⁶ المولى سليمان بالسلطنة (سنة 1206هـ/1792م) - يحث المنحرفين عن المولى سليمان على التمسك بدعوته وعدم الدخول في بيعة أخيه⁷ .

- 1 محمد (المتركل على الله) بن عبدالله بن اسماعيل الحسني ، من ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب فبيوع بالإمارة بعد وفاة أبيه سنة (1171هـ) ، وقد ازدهر المغرب في أيامه ، من كتبه «مساند الأئمة الأربعة» وغيرها . مات سنة 1204 . أنظر : الحجوي - الفكر السامي : 126/4 ، الزركلي - الأعلام : 241/6-242 .
- 2 أنظر : محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 275 .
- 3 مسلمة بن محمد بن عبدالله السجلماسي العلوي ، كان مقيماً في بلاد «الهبط» فبايعه أهلها وبعض من أهل «رباط الفتح» ، مات سنة (1240هـ) . أنظر : الزركلي - الأعلام : 224/7 .
- 4 حيث بعث المولى سليمان جيوشه أواخر سنة (1207هـ) إلى قبائل الحوز ، وقد كانوا متمسكين بدعوة المولى هشام بن محمد وزحف هو إلى رباط الفتح فمحا آثار الفتنة التي نشأت بها .
أنظر : السلاوي - الاستقصا : 94/8 .
- 5 فاس : مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر ، وهي : حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تخطط مراكش ، فيها عيون كثيرة ، قال أبو عبيد البكري : (مدينة فاس مدينتان مفترقتان مسورتان : عدوة القرويين ، وعدوة الأندلسيين) .
أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 230/4 ، والقلقشندي - صبح الأعشى : 157-153/5 .
- 6 مكناسة : بكسر أوله ، مدينة بالمغرب قرب «مراكش» في بلاد البربر على البرّ الأعظم . أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 181/5 .
- 7 من ذلك أنه بعث فرقة من الخيل إلى نظر القائد أبي عبدالله محمد الزعري إلى «رباط الفتح» ، وذلك باستدعاء محتسبها أبي الفضل العباس مرينو ، وأبي عبدالله محمد المكحي بن العربي من أهلها المنحرفين عن المولى سليمان ، ولما اتصل بالمولى سليمان خبر مسير الزعري إلى «رباط الفتح» ، عقد لأخيه المولى الطيب على بني حسن ، وبعثه في اعتراضه ، فتلاقى الجيشان برباط الفتح ، وانهمز الزعري وشيعته . أنظر : السلاوي - الاستقصا : 90/8 .

ودارت معارك بينهما آلت في النهاية إلى خذلان المولى مسلمة وضعفه وطرده إلى المشرق¹. قال السلاوي : (قال صاحب البستان : وهناك اجتمعت به - أي المولى مسلمة - في ضريح الشيخ «أبي مدين»² «بالعباد»³ يعني حين قدم «تلمسان»⁴ مفارقاً للسلطان المولى سليمان .

وزعم أن المولى مسلمة لما اجتمع به لأمه على تخذيل الناس عن بيعته ، وحضه إليهم على بيعه أخيه المولى سليمان ، قال : فبينت له حال المولى سليمان وما هو عليه من اتباع سيرة والده في العدل والرفق بالرعية ، وبذلك أحبه الناس ، فلما سمع كلامي بكى واعترف بالحق وتلا قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾⁵ .

- 1 أنظر المعركة التي دارت بين المولى سليمان وأخيه مسلمة في بلاد الحياتية في : السلاوي - الاستقصا : 91/8 .
- 2 هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني ، صوفي ، من مشاهيرهم أصله من الأندلس أقام بفاس ، وسكن «بجاية» وكثر اتباعه حتى خافه السلطان «يعقوب المنصور» ، من كتبه «مفاتيح الغيب لإزالة الريب» ، و«ستر العيب» .
- 3 ذكر الزركلي : أنه مخطوط في شسترتي «رقم 3259» . مات بتلمسان سنة (594هـ) ، أنظر : التنبكتي - نيل الابتهاج : 127 ، مخلوف - شجرة النور : 164 ، الزركلي - أعلام : 166/3 .
- 4 العباد : قرية في الجزائر بالقرب من تلمسان : أسس فيها ملوك تلمسان مدرسة لا تزال قائمة . أنظر : المنجد في الأعلام : 331 .
- 5 تلمسان : وبعضهم يقول تلمسان بالنون عوض اللام بالمغرب ، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان احدهما قديمة والأخرى حديثة ، والحديثة اختطها المثلثون ملوك المغرب ، واسمها «تافرزت» ، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان ، وأصناف من الناس ، واسم القديمة «أقادير» يسكنها الرعية . أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 44/2 .
- 6 أنظر : السلاوي - الاستقصا : 92/8 . والآية من سورة الاعراف / 188 ، وتامها : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

ب - الاضطرابات والفتن :

وقد تبع الصراع الحاد بين الحكام على السلطة فتن واضطرابات بين القبائل في عهد المولى سليمان ومن أتى بعده ، ومن أعظم هذه الفتن وأشدّها فتنة قبائل البربر¹ ، وكان ابتداؤها أولاً سنة (1226هـ) بين «آيت ادراسن»² و«كروان» وبين أعدائهم «آيت أومالو»³ أهل «جبل فازاز» التي غدر فيها «آيت كروان» باخوانهم «آيت ادراسن» وانحازوا إلى «آيت أومالو» فانهزمت «آيت ادراسن» ووضع «آيت أومالو» فيهم السيف ونهبوا خلتهم بما فيها فقدموا إلى السلطان شاكين باكين . فأخذ السلطان المولى سليمان على عاتقه تأديبهم فقام اثر وصوله إلى «مراكش»⁴ باستنفاة قبائل الحوز كلها وقدم بهم إلى مكناسة ، واستنفر قبائل المغرب من الاحلاف واستصحب معه البربر الذين هم في طاعته حتى لم يبق أحد بالمغرب ، وخرج في هذا الجمع العظيم قاصداً «كروان» ولما وصل إلى الموضع المعروف «بأصروا» وبقي بينهم وبينه نصف مرحلة بحيث صار يرى محلّتهم ، بدا له فرجع يريد «آيت بوسي» فكان ذلك الرجوع سبب الخذلان ولما رأته عيون كروان راجعاً ظنّوا به جبناً فجزّوا على الجيش وتبعوه من خلفه إلى أن خالطوا

- 1 البربر : هو اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب ، أوطا «برقة» ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط ، ومن الجنوب إلى بلاد السودان ، وهم أمم وقبائل لا تحصى ، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر .
أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 368/1 .
- 2 آيت أدراسن : «قبيلة من البربر كان قائدها هو أبو عزة بن ناصر في عهد المولى سليمان بن محمد» . أنظر : بن عبد الله - الموسوعة المغربية : 9/4 .
- 3 آيت أومالو : قبيلة من البربر من أهل فازاز بالمغرب .
أنظر : السلاوي - الاستقصا : 115/8 ، بن عبد الله - الموسوعة المغربية : 171/4 .
- 4 مراكش : أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها ، وهي في البر الأعظم في وسط بلاد البربر ، أول من اختطها «يوسف بن تاشفين» من الملتهمين في حدود «سنة 470هـ» . أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 5 : 94/5 .

أخريات الناس فأوقعوا بهم وقتلوا ونهبوا¹ .

ولما كانت سنة «سبع وعشرين ومائتين وألف» (1227هـ) بلغ السلطان أن قبائل الريف صاروا يبيعون الزرع للنصارى ويسوقونه من بلادهم فأرسل من يؤدبهم² .

فأخذت الفتن تزداد في جلّ بلاد المغرب في أواخر عهد المولى سليمان وأوائل عهد المولى عبد الرحمن الذي كان رغم حنكته وسياسته وحبّه للمّ شمل المغرب العربي فقد بلي بهذه الاضطرابات بسبب اشتدادها في أواخر عهد المولى سليمان . فكان نتيجة الصراع على السلطة إلى جانب تفاقم الفتن والاضطرابات الأثر البالغ في زعزعة أركان الدولة العلوية والخطّ من قوّتها وظهور ضعفها في الوقت الذي كانت فيه الدول المغربية تتطلّع إلى المدنيّة بشتّى وسائلها والعمل على وحدتها وتعاونها بقصد استعمار ما جاورها من البلاد الإسلامية .

ج - القضاء على الأسطول المغربي :

سعت الدول الأوروبية إثر المدنيّة التي ظهرت فيها بكل وسائلها المتاحة لها في القضاء على الأساطيل الإسلامية شرقاً وغرباً ، ومن ذلك إغراق الأسطول العثماني العتيد سنة (1243هـ/1827م) إبّان ثورة اليونان على الدولة العلية³ .

وقد كان من بين تلك الأساطيل الأسطول المغربي الذي كان ذا قوّة بحرية عالية ومكانة بارزة بين الأساطيل العربية ، ولكنه كغيره من الأساطيل لم يسلم من وسائل التدمير التي كانت تستخدمها الدول الأوروبية ، مرّة باسم منع القرصنة ، ومرّة بهجوم سافر عليها ، ممّا اضطرّ بسبب ذلك المولى سليمان سنة (1233هـ/1817م) إلى حلّ الأسطول المغربي العتيد ، ومنع رؤسائه من الجهاد

1 أنظر : السلاوي - الاستقصا : 117-115/8 .

2 أنظر : الحروب التي دارت بينه وبينهم في السلاوي - الاستقصا : 128-127/8 .

3 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 12-11/1 .

في البحر ، وتوزيع بعض قطعه على البلدان المجاورة للمغرب مثل الجزائر وطرابلس ، والباقي أنزل منه المدافع وغيرها من آلات البحر ، وأعرض عن أمر البحر رأساً ، بعد أن كان الأسطول المغربي أكثر وأحسن من أساطيل الجزائر وتونس ، وكل ذلك كان بسبب الضغط الذي كانت تمارسه بعض الدول الغربية بعد ظهور المدينة فيها¹ .

ومما يكشف عن المؤامرة المدبرة ضدّ الأسطول المغربي بالخصوص مأساة هذا الأسطول أيام السلطان المولى عبد الرحمن خلف المولى سليمان .

فقد تجاهل السلطان عبد الرحمن المؤامرة المبيتة ، وأصدر قراره عام (1243هـ/1827م) بإنشاء بعض المراكب البحرية لتضمّ لما كان قد بقي من عهد جدّه السلطان محمد بن عبدالله ، وأذن لرؤساء البحر بالعدوتين في الخروج فيها ، فخرج بعضهم² ، وغنموا بعض مراكب «النمسا» لما لم يكن معها رخصة العبور .

ونتيجة لذلك تعرضت إحدى موانئ المغرب لهجوم قطعة من الأسطول النمساوي ، حيث ضرب عام (1245هـ/1829م) مرسى العرائش ، وأنزل جنوده للبرّ لتحرق أسطول هذه المرسى ، وعلى الرغم من صدّ المغاربة لهذا الهجوم بقوة ، وطردهم للمهاجم ، فقد تدخلت إنجلترا مع المغرب حتى انتهى الأمر بما طالما تمتته هذه الدولة وأصدقائها من جعل حدّ لنشاط الأسطول المغربي³ .

قال السلاوي - تعليقاً على هذه الواقعة - : (واعلم أن هذه الواقعة هي التي كانت سبباً في اعراض السلطان المولى عبد الرحمن عن الغزو في البحر ، والاعتناء بشأنه فظهر له التوقف عن أمر البحر رعيّاً للمصلحة الوقتية ، ولقلة المنفعة

1 أنظر : نفس المصدر السابق : 10/1-11 .

2 قال السلاوي : (فخرج الرئيسان الحاج عبد الرحمن باركاش ، والحاج عبد الرحمن بريطل) . (الاستقصا : 25/9) .

3 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 13/1 .

العائدة من غزو المراكب الاسلامية)¹ .

فاختفى الأسطول المغربي من الوجود وخاصة بعد موقعة «ايسلي» التي فرضت فيها فرنسا على المولى عبد الرحمن إلغاء هذا الأسطول .

وهكذا نجحت المؤامرات الدنيئة في القضاء على قوة المغرب البحرية بعدما قضت وستقضي على قوات بحرية أخرى في مختلف بقاع العالم الاسلامي .

ابتدىء بحلّ هذا الأسطول أيام المولى سليمان ، ثم أجهز عليه نهائياً أيام السلطان المولى عبد الرحمن ، الذي يرجع سببه أساساً إلى ظهور المدينة الغربية وعدم أخذ المغرب بأسبابها والصالح منها كما قال الشيخ المنوني : (إنه الشرارة الأولى من المدينة الغربية تطير على المغرب فتقضي على أسطوله ، وفي الأمر - أيضاً - درس قاس للمغرب الذي لم يأخذ بالصالح من هذه الحضارة الغربية ، لأن من طبيعة هذه المدينة أنها تقضي على كل من لم يأخذ بأسبابها ، سيما من كان جاراً قريباً لها مثل المغرب)² .

د - مأساة الجزائر وموقف المغرب منها :

كارثة أخرى بلي بها المغرب منشأها : هجوم فرنسا على الجزائر الشقيقة عام (1246هـ/1830م) ، وتدخل المغرب تدخلاً مسلحاً لنصرته دون جدوى عام (1260هـ/1844م) ، حيث ظهر الحاج الأمير عبد القادر بن محيي الدين³ في

1 الاستقصا : 26-25/9 .

2 مظاهر يقظة المغرب الحديث : 16-15/1 .

3 الأمير عبد القادر بن محي الدين ، بن مصطفى ، بن محمد ، يصل نسبه إلى فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، ولد في قرية «القيطنة» بالجزائر سنة (1222هـ) توفي بدمشق في قرية «دمر» سنة (1300هـ) .

وقد خصصت له فصلاً مستقلاً في أصل هذه الرسالة ، واستغنيت عنه لكثرة المؤلفات التي ألّف عن حياته وجهاده ضد الفرنسيين .

ومن مصادر ترجمته :

محمد بن عبد القادر - تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر .

الجزائر الذي قاتل الفرنسيين أشدّ قتال وقد كانت له صلة مع المولى عبد الرحمن ورسائل متبادلة¹ ، وكان المولى عبد الرحمن يمدّه بالخييل والسلاح والعتاد . وقد تأثر المغرب تأثراً كبيراً بهذه الكارثة ، وتجلّى ذلك من حيث موقفه اتجاه هذا الغزو ، فرغم ما قام به المولى عبد الرحمن - في بداية الهجوم الفرنسي - في مدّ الجزائر بالسلاح والعتاد والجيوش إلا أن ذلك لم يدم بسبب الضعف والفوضى الذي اتّصف به الجيش المغربي في هذا العهد ، بعدما كان الأوروبيون ينظرون له نظرة اعجاب يوم كان يحرّر الشواطئ المغربية فيغلبهم ، وممّا كشف هذا الضعف وأظهره للملأ موقعة «ايسلي» التي انهزم فيها الجيش المغربي الذي بلغ ثلاثين ألف جندي ، أمام الجيش الفرنسي الذي لم يكن يتعدّى ثمانية آلاف جندي² .

-
- = بو عزيز - الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري . مجلة الثقافة ، العدد الخاص بالذكرى المحوية لوفاة الأمير عبد القادر ، السنة الثالثة ، عدد 75 ، سنة 1403هـ .
- أديب حرب - التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر .
- فؤاد صالح - الأمير عبد القادر الجزائري متصوفاً وشاعراً .
- تشرشل - حياة الأمير عبد القادر .
- محمد ناصر - منتخبات من شعر الأمير عبد القادر .
- صالح خرفي - في ذكرى الأمير ، وغيرها .
- السلامي - الاستقصا : 41/9 .
- احسان حقي - الجزائر العربية : 74 .
- الأزهري - البواقيت الثمينة : 216/1-218 .
- البغدادي - ايضاح المكنون : 326/1 ، 545/2 .
- الجيلالي - تاريخ الجزائر العام : 59/4 .
- الزركلي - الأعلام : 46-45/4 .
- كحالة - معجم المؤلفين : 304/5 .
- سركيس - معجم المطبوعات : 693-691 .
- بطرس البستاني - دائرة المعارف : 620-616 .
- 1 كان من بين هذه الرسائل موضوع هذه الأطروحة .
- 2 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 17-16/1 .

ومن أهم أسباب هذا التأخر الذي طرأ على الجيش المغربي ، عدم أخذه بالأنظمة الحديثة التي كان خصمه متوفراً عليها ، وكان هو على الضد من ذلك ، حتى أنّ قائد الجيش الفرنسي «بيجو» لما أشرف على الجيش المغربي قال : (ليس هذا جنداً ، إنّما هو غوغاء) من كثرة ما كان عليه من الفوضى والضعف¹ .

كما قال السلاوي في وصفه للحالة التي كان عليها الجيش المغربي - :
(فالحاصل أن جيش مغربنا إذا حضروا القتال وكانوا على ظهور خيولهم فهم في تلك الحال مساوون في الاستعداد لأمير الجيش ، لا يملك من أمرهم شيئاً ، وإنّما يقاتلون هداية من الله لهم ، وحياء من الأمير ، وقليل ما هم ، وقد جربنا ذلك فصحّ ، ففروا عن السلطان المولى سليمان في «وقعة ظيان» أولاً ، وفي وقعة «الشراردة ثانياً» ، وكان السلطان المولى عبد الرحمن أهيب في نفوسهم منه ، فكانوا يلزمونه غرزه ، لكنّه لما بعثهم إلى تلمسان فعلوا فعلتهم ، وسلكوا عادتهم ، ولما شهدوا مع الخليفة سيدي محمد بن عبد الرحمن وقعة «ايسلي» جاءوا بها شعاء غريبة في القبح»² .

ومن خلال هذا النص يمكن أن ندرك مدى انحطاط الجيش المغربي من أيام المولى سليمان ، وهو العهد الذي أخذت تتبدّل فيه أحوال المغرب نتيجة لتغيير الأوضاع في أوروبا .

فأصبح المغرب المتبع القوي - بعد احتلال الجزائر وضعفه عن نصرتها - يعيش تحت التهديد المستمر لاستقلاله ، فمن مشاكل الحدود التي تثار في كل مناسبة ، إلى اغتصاب لبعض أجزائه : من فرنسا تارة واسبانيا أخرى³ ، إلى تدخلات لا حدّ لها في شؤون المغرب الداخلية ، إلى إثارة قلاقل وخصوصاً

1 أنظر نفس المصدر السابق : 17/1 .

2 أنظر الاستقصا : 97/9 .

3 من أمثلة هذا : استيلاء اسبانيا على الجزائر المغربية الثلاثة الواقعة على ساحل الأبيض المتوسط ، شرق مدينة مليلية ، وهي المعروفة «بالجزر الجعفرية» وذلك عام (1266هـ/1848م) .
(المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 18/1) .

بالمغرب الشرقي ، بل كاد المغرب يفقد استقلاله نهائياً عقب موقعة «ايسلي»¹ .
 قال المنوني - وهو يصوّر الكارثة التي وقعت على المغرب - : (وإذا أردنا أن
 نستخلص مقدار ما أصاب البلاد في كارثة الجزائر وسابقتها ، نجد المغرب أصبح
 فاقداً قوته البحرية ، مضيعاً هيبة جيشه البري ، مهدداً في استقلاله من طرف الجار
 الأوروبي القريب)² .

ثانياً : الحياة الاجتماعية والاقتصادية

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الشيخ التسولي - رحمه الله - اتسمت
 في بادئ الأمر وفي الأيام الأولى للسلطان المولى سليمان بالنماء والبركة والخير
 فعمّ العدل وانتشر ، فحارب الظلم وأمر عمّاله برفعه عن الناس وردّ ما أخذوه
 منهم من غير بيّنة ولا دليل³ ، ومن أجلّ الأعمال التي قام بها هذا السلطان هو
 إسقاط المكوس التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب⁴ والأسواق⁵ ،
 وعلى السلع والغلل والجلد وغير ذلك . واكفى بالزكاة والاعشار من القبائل
 وأموال التجارة ، والعشر المأخوذ من تجار النصارى وأهل الذمة بالمراسي ، ومنع
 المسلمين من التجارة بأرض العدو لئلا يؤدي ذلك إلى تعشير ما بأيديهم ، فكانت
 القبائل في دولته قد تمولت ونمت مواشيتها وكثرت الخيرات لديها من عدله
 وحسن سيرته ، فصارت القبيلة التي كانت تعطى عشرة آلاف مثقال مضاربة أيام
 والده يستخرج منها زيادة على النصاب الشرعي عشرون وثلاثون ألف مثقال⁶ .

-
- 1 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 17/1-18 .
 - 2 نفس المصدر السابق : 18/1 .
 - 3 أنظر السلاوي - الاستقصا : 171/8 .
 - 4 مكس الأبواب : هو ما يفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة .
 أنظر : بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 319 .
 - 5 مكس الأسواق : ضرائب تفرض على مبيعات مختلفة .
 أنظر نفس المصدر السابق : 319 .
 - 6 أنظر : السلاوي - الاستقصا : 169/8 ، وبن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 317 .

واستمرّ الحال على ذلك إلى أن ظهر الخطر الذي أصاب الاقتصاد المغربي في الصميم وهو ما وقع في أوروبا من اختراع للمناسج الميكانيكية التي تنسج بدون واسطة اليد ، فقد أخذت منسوجات هذا الاختراع الجديد تدخل للمغرب في أواخر دولة السلطان المولى سليمان وعهد المولى عبد الرحمن ، ثم تكاثرت مع مرّ الزمن حتى قضت على المناسج المغربية اليدوية ، وقد استطاع الغريون أن ينسجوا على غرار المنسوجات المغربية لما وقع بيد تجارهم بالمغرب ، فبعثوه إلى بلادهم ونسجوا على منواله ، فجاء أكثر جودة من المغربي وأخف ، وأرخص ثمناً ، وأقل تكلفة ، فراج في مدن المغرب رواجاً كبيراً .

وفي هذا الوقت أخذت صناعة القطن والكتان تضعف شيئاً فشيئاً ، ويجلب من بلاد الأفرنج ما يستغنى به عمّا يصنعه المغاربة ويزهد فيه ، لخص الأفرنجي ولطافته ، بعد ما كانت هذه الصناعة على غاية من الازدهار بالمغرب .

وما أصاب هذه الصناعة أصاب باقي الصناعات المغربية الأخرى التي تقدّمت عند الغرب ، وكان من نتيجة هذا الغزو الأوروبي للصناعات المغربية ، أن افتقر أهلها وضعف حالهم ، ونزل بالمغاربة ضرر كبير بدفع ما في أيديهم من النقود والاحتياج إلى الأجنبي في الملابس والمصنوعات¹ .

ففتحت أبواب مراكش للأوروبيين بعدما كانت مغلقة في وجوههم ، فأخذوا يتسابقون لاكتساب النفوذ فيها ، وكثر تردّدهم عليها بالتجارات أولاً ، ثم بالمشروعات ، الأمر الذي نشأت عنه عواقب وخيمة سياسياً واقتصادياً² .

وقد تبسط صاحب الاستقصا في شرح هذه العواقب الاقتصادية وقال : (وفي سنة احدى وستين ومائتين وألف أخذت السكة في الارتفاع . . . ولما أخذت السكة في الارتفاع أخذت الأسعار في الارتفاع أيضاً ، وحاول السلطان - رحمه الله - حصرها فلم تنحصر .

1 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 19/1-20 .

2 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 18/1 .

وعلة ذلك - والله أعلم - أنه لما وقع مع الفرنسيين هذا الصلح¹ وأسقط السلطان عن الأجناس ما كانت تؤديه كثر تجارهم بمراسي المغرب ، وازدادت مخالطتهم وممازجتهم لأهله ، وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا ممنوعين منها وانفتح لهم باب كان مسدوداً عليهم من قبل ، فظهر أثر ذلك في السكة وفي السلع² .

وهكذا يشرح صاحب الاستقصا الخطر الذي خيم على الاقتصاد المغربي في هذا العهد ، ويجعل ذلك نتيجة لانفتاح أبواب المغرب اثر وقعة ايسلي³ .

ثالثاً : الحياة العلمية

فترت الحركة العلمية في المغرب بعد وفاة «المنصور الذهبي»⁴ فتوراً كبيراً ، وخرج كثير من العلماء فارّين بدينهم إلى البوادي عندما أراد السلطان المأمون بن المنصور⁵ أن يوافقوه على احتلال العدو لمدينة العرائش⁶ فكان لذلك تأثير سيء على الحركة العلمية في المدن المغربية وخصوصاً «فاس»⁷ .

- 1 هو الصلح الواقع بعد معركة ايسلي التي دارت بين السلطان المولى عبد الرحمن وبين الفرنسيين . أنظر : السلاوي - الاستقصا : 53/9 .
- 2 أنظر : المصدر السابق : 54/9 .
- 3 أنظر : المتوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 19/1 .
- 4 السلطان أحمد المنصور الشريف الملقب «بالذهبي» : سادس ملوك الدولة السعدية ، ولد (سنة 956هـ) ، ومات بالطاعون في السادس عشر ربيع النبوي (سنة 1012هـ) ودفن بفاس . أنظر : القادري - نشر المثاني : 106-98/1 ، والتقاط الدرر : 41-42 ، الكتاني - سلوة الأنفاس : 226/3 .
- 5 السلطان محمد المأمون ، ولد المنصور الذهبي - السابق - وهو أكبر أبناءه ، ولآه والده ولاية العهد ، حيث أخذت له البيعة مرتين في سنة (987هـ) و(992هـ) ، ثم عينه حاكماً على فاس ومنطقة الغرب ، دارت بينه وبين والده واخوته معارك دموية من أجل الحكم . إلى أن قتل في (سنة 1022هـ) بسبب اعطائه مدينة العرائش للنصارى . أنظر : التقاط الدرر : 64-65 .
- 6 العرائش : مدينة بالمغرب على الأطلسي ، جنوب غربي طنجة ، فتحها المولى اسماعيل ، ثم صارت مركزاً للقرصنة . أنظر : المنجد في الاعلام : 342 .
- 7 أنظر : كتون - النبوغ المغربي : 284/1 .

ولكن ظهور الزاوية الدلالية في ذلك الحين كان له أثر كبير ، فكأنما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع ، فصارت مركزاً مهماً لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب ، فتخرج منها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل .

ولما ظهرت الدولة العلوية وفي عهد المولى رشيد قضى على الزاوية الدلالية ، ولكنه لم يقل شيئاً عن غيره في اهتمامه بالعلم والعلماء فقام بنقل أهل العلم من رجالها مكرّمين إلى فاس حيث عكفوا على التعليم والتذكير من غير خوف ولا نكير وكان مجلسه لا يخلو من العلماء وأهل الخير والصلاح ، فأنشأ مدرسة «الشراطين»¹ بفاس لدراسة العلم وسكنى طلابه² .

واستمرت الحياة العلمية مزدهرة في عهد المولى محمد بن عبد الله الذي كان دائم المعالجة للحالة العلمية والاستنهاض لهمم العلماء ، كي يجاروا الزمن في تطوره ، فأراد أن يقضي على علم الفروع وعلم الكلام معاً والاعتصار على كتب السنة ، وبالفعل فقد بعث بأوامره في هذا الصدد إلى كافة علماء المغرب ، إلا أنه لم يحرم النظر في كتب الخلاف عموماً وإنما أمر بالرجوع إلى الأمهات والاعتماد أساساً على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما المرجع الأول والأخير لأحكام الشريعة³ .

وفي سنة 1203هـ أصدر منشوراً يبين فيه النظام الذي يجب اتباعه وقسمه إلى ثلاثة فصول ، يتناول في الفصل الأول أحكام القضاة ، والفصل الثاني في أئمة المساجد ، والفصل الثالث في المدرسين في مساجد فاس .

وبالتأمل في فصول هذا المنشور يظهر ما كان للمولى محمد بن عبد الله من النية

-
- 1 مدرسة الشرطين : مدرسة في مدينة فاس وهي محكمة البناء ، جميلة الشكل أنيقة الوضع ، وهي تتكوّن من ثلاثة طبقات وتشتمل على مائتي واثنين وثلاثين بيتاً وقبة للصلاة .
أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 284/1 .
 - 2 أنظر نفس المصدر السابق : 284/1 .
 - 3 أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 285/1 .

الصداقة الحسنة في إصلاح حالة التعليم¹ .

ولما تولّى المولى سليمان أبطل هذا المنشور لاختلاف وجهة نظره عمّا كان يراه والده وأتبع منهجاً آخر فاهتمّ بالعلم والعلماء وخاصة التفسير ، ورفع مناصبهم على سائر رجال دولته ، وأجرى عليهم الأرزاق ، حتى لقد تنافس الناس في أيامه في اقتناء العلوم واتحالي صناعتها لاعتزاز العلم وأهله في دولته وسعة أرزاقهم² .

وقد كان ممّا ساعد الحركة العلمية على الازدهار في عهده تصديه لمناقشة العلماء في آرائهم بالمذاكرة تارة ، وبالتأليف تارة أخرى³ .

ثم عاد المولى عبد الرحمن بن هشام فجدّد المنشور الذي أبطله عمّه المولى سليمان فكان له تأثير ظاهر في احياء كثير من العلوم الاسلامية⁴ . فاتجه إلى تنظيم التعليم وترتيب الدروس في جامع القرويين⁵ بفاس ، ولاسيّما بعد النشاط الملحوظ الذي عرفته زوايا القرويين أيام السلطان المولى سليمان .

فوجّه خطاباً إلى شيخ القرويين في ذلك الوقت⁶ في 12 محرم 1261 ، ضمّنه خطّة للإصلاح الشامل لنظام التدريس ، كما حتّ فيه الشيوخ والطلبة على الجدّ والتحصيل والافادة حيث يقول في مقدمته : (وبعد ، فلقد بلغنا توافر طلبية العلم على العادة ، وجدّهم في الطلب ، غير أنّ قلّ التحصيل والافادة ،

1 أنظر نص هذا المنشور في كنون - النبوغ المغربي : 286/1-287 .

2 أنظر : السلاوي - الاستقصا : 170/8 .

3 أنظر : التازي - جامع القرويين : 725/3 .

4 أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 288/1 .

5 جامع القرويين : جامع بفاس له شهرة علميّة كبيرة . أنظر : عبد الهادي التازي - جامع القرويين .

6 هو عبد الهادي العلوي بن عبدالله العلوي من أعيان القضاة الذين عرفتهم فاس في هذا العهد ، كان بصيراً بالمذهب المالكي ، ضابطاً لقواعده ، عارفاً بصناعة الأحكام ، جماعاً للدواوين ، من كتبه «شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن البديع ، مات سنة 1272هـ .
أنظر : التازي - جامع القرويين : 811/3 .

وذلك لمخالفة الفقهاء في اقرائهم عادة الشيوخ ، واعراضهم عمّا ينتج التحصيل والرسوخ¹ .

وممن نبغ في عصر الامام التّسولي واشتهر كثيرون لا يمكن حصرهم ، وسأكتفي بذكر من كان له سبق والشهرة :

ففي التفسير نبغ المفسر الكبير الشيخ الطيب بن كيران² وفي الحديث الحافظ أبو العلاء العراقي³ ، وفي الفقه التاودي بن سودة⁴ والرهوني⁵ ومحمدون بن الحاج

-
- 1 أنظر : نص الخطاب كاملاً : في «جامع القرويين» للنازي : 728-727/3 .
 - 2 الشيخ أبو عبدالله الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي العلامة ، المفسر الكبير ، ولد سنة 1172هـ ، كان يدرس التفسير بالقرويين . أخذ عن الشيخ التاودي والبناني وغيرهما ، من كتبه «تفسير جليل» من سورة النساء إلى حم غافر ، مات سنة 1227هـ . أنظر جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 68 ، وسلوة الأنفاس : 2/3 ، كنون - النبوغ المغربي : 304/1 ، التازي - جامع القرويين : 807/3 ، محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 345 .
 - 3 أبو العلاء ادريس بن محمد بن ادريس بن حمدون الحسيني العراقي الفاسي ، شهر هو وأهل بيته بالنسبة إلى العراق لقدم سلفهم منه ، كان حافظ المغرب في عصره ، وحصل على رياسة الحديث فلم يناع فيها ، من كتبه «المستدرك على الجامع الكبير للسيوطي» فيه نحو العشرة آلاف حديث ، مات «سنة 1183هـ» . أنظر : مخلوف - شجرة النور : 356 ، كنون - النبوغ المغربي : 302/1-303 ، التازي - جامع القرويين : 804/3 .
 - 4 أبو عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المرّي ، الامام العالم العلامة ، شيخ الجماعة بفاس ، كان مقدماً في كل العلوم لاسيما التفسير والحديث والفقه والتصوّف والكلام والمنطق والأصول ، أخذ عن جلة من مشائخ عصره ، من كتبه : «زاد المجد الساري - ط» و«تعليق على صحيح مسلم» . مات (سنة 1209هـ) . (مخلوف - شجرة النور : 372 ، الكتاني - فهرس الفهارس : 185/1-190 ، الزركلي - الأعلام : 6/6 ، كنون - النبوغ المغربي : 303/1-304 ، محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 322 .
 - 5 أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني الوزّاني ، الامام العلامة الحافظ المتقن ، اشتغل بقبيلته رهونة ، ثم ذهب إلى فاس فدرس فيها الفقه على مشاهير رجالها . من كتبه «حاشيته المشهورة على البناني» ، «مات سنة 1230هـ» . أنظر : مخلوف - شجرة النور : 378 ، الزركلي - الأعلام : 6/17 ، كنون - النبوغ المغربي : 305/1-306 ، التازي - جامع القرويين : 807/3 ، محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 348 .

الذي هو من شيوخ التُّسولي¹ ، وغيرهم كثير² .
 وفي اللغة والنحو : ابن الطَّيِّب الشرقي³ وابن بونة⁴ .
 أمّا غيرها من العلوم الأدبية ، فإنّ التاريخ والجغرافية لم يكن حظهما من
 الانتشار بأقل من أي علم آخر ، فالكتب التي ألّفت في تاريخ الدولة الشريفة
 وتراجم علماء هذا العصر تعد بالعشرات وكذا الرحلات ، وكتب الانساب⁵ .
 وممّن ألّف في هذا المجال : ابن الطَّيِّب القادري⁶ والزباني⁷ وغيرهما .

- 1 أنظر : ترجمته في : 45-48 .
- 2 راجع الفقهاء الذين عاشوا في الفترة التي عاشها التُّسولي في «الشرب المحتضر والسر المنتظر في بعض أهل القرن الثالث عشر لجعفر الكتاني» ، وفي «جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي» : 810-805/3 .
- 3 أبو عبدالله محمد بن الطَّيِّب الصميلي الشرقي الفاسي : الامام اللغوي الشهير ، أخذ عن جلة من العلماء كالمسناوي والوجاري وغيرهم ، وبرع وصار إمام أهل اللغة في عصره ، من كتبه «حاشيته العديمة النظير على القاموس» في أربع مجلّدات التي منها كان استمداد الشيخ مرتضى صاحب «تاج العروس» ، مات بالمدينة المنورة (سنة 1170هـ) . أنظر : الزركلي - الأعلام : 178-177/6 ، كنون - النبوغ المغربي : 301/1 ، التازي - جامع القرويين : 803-802/3 ، الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 258 ، 264 .
- 4 أبو عبدالله محمد المختار بن بونة الجكني الشنجيطي ، العلامة النحوي الكبير ، من كتبه : «كتابه المعروف بالاحمرار» الذي مزجه بالألفية مزجاً جيّداً وكتبه بالحمرة للفرق بينه ونظم ابن مالك واستدرك عليه أبوإباً عدّة كالقسم وجوابه . وفاته مجهولة وكان حيّاً في أوائل القرن الثالث عشر . أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 305-304/1 .
- 5 أنظر الكتب التي ألّفت في هذه العلوم في : كنون - النبوغ المغربي : 319-316/1 .
- 6 أبو عبدالله محمد بن الطَّيِّب بن عبد السلام القادري الحسني الفاسي العلامة المؤرخ النسابة ، من كتبه : «نشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني» و«التقاط الدرر في أخبار أهل المائتين الحادية والثانية عشر» ، وغيرها . مات في شعبان «سنة 1187هـ» . أنظر : شجرة النور : 352-353 ، كنون - النبوغ المغربي : 303/1 ، الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 305-304 .
- 7 أبو القاسم بن أحمد بن علي بن ابراهيم الزباني الفاسي ، من صدور كتاب الدولة الشريفة ووزرائها المشاهير ، كان له معرفة بالتاريخ والأدب والتنجيم ، من كتبه : «الترجمان المعرب عن تاريخ دول المشرق والمغرب» . مات «سنة 1249هـ» .

وأما العلوم العقلية كالتحليل والحساب والهيئة والفلك ، فقد أخذت - أيضاً - دوراً بارزاً في هذا العصر - وقد برز فيها كثير من العلماء ومنهم : محمد بن أحمد الحبابي¹ ، ومحمد بن المفضل ابن كيران² وعبد السلام العلمي³ وغيرهم . كما أخذ الخط حظله في هذا العصر فوقع تفنن كبير في تحسين الخط المغربي وما يرجع إليه من الزخرفة الكتابية وجدولة الكتب الملوّنة ، ففتقرت الأصول الفنية لأنواع الخطوط حتى وضعت لها الأسماء التي تميّز بعضها عن بعض⁴ .

-
- = أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 307/1 ، مجلة دعوة الحق ، مارس 1967م . التازي - جامع القرويين : 809/3 ، الأخصر - الحياة الأدبية في المغرب : 398-408 .
- 1 هو محمد بن الطاهر بن أحمد الحبابي ، الأستاذ الموقت المعدل ، مات سنة 1267هـ . أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 360/2 ، التازي - جامع القرويين : 811/3 .
- 2 هو محمد بن المفضل ابن كيران الفاسي ، تولّى توقيت منار جامع الرصيف بفاس عام «1306هـ» ، كان عالماً بالتوقيت والهندسة والحساب ، له آثار كثيرة ، منها : «اختراع ثمن الدائرة» في الأعمال التوقيتية وغيرها و«رسالة في طريقة العمل بالجهاز المبتكر» ، و«شرح مقدمة في الهندسة المساحية» لرواد الانطاكي وذكر الشيخ المنوني ، أنه توجد نسخة منه في المكتبة الملكية بالمغرب ضمن المجموعة الزيدانية رقم 1966 ، أنظر : المنوني : مظاهر يقظة المغرب الحديث : 214/1-216 .
- 3 أبو محمد عبد السلام العلمي بن أحمد الحسني الفاسي ، ولد بها عام بضع وخمسين ومائتين وألف ، له مشاركة في العلوم ، نبغ في علم الميقات والطب ، من كتبه : «شرح على أرجوزة الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني الوزاني (تحرير المواقيت)» ، و«ضوء التبراس في حلّ مفردات الأنطاكي» بلغة فاس ، و«البدر المنير في علاج البواسير» ، وهو مخترع الآلة ذات الشعاع والظل . مات (سنة 1323هـ) .
- أنظر : التازي - جامع القرويين : 816/3 ، المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 237/1-244 ، الزركلي - الأعلام : 8/4 .
- 4 أنظر : كنون - النبوغ المغربي : 289/1 .

حياته

اسمه ونسبه وصفته :

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي ، التُّسولي¹ ، السيراري² ،
البلسروي³ ، الملقب : «بمديش»⁴ .

ولد «بتسول» إحدى مدن المغرب العربي المنسوبة إلى قبيلة تسول من قبائل
البربر⁵ . ولم يعين المترجمون تاريخ ولادته ، ولكن يمكننا أن نرجح ولادته - كما
بيّناه سابقاً - في الفترة ما بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر
الهجري ، أي : في عهد الدولة العلوية .

أما صفته : فقد كان - رحمه الله - موصوفاً بالخير والدين والزهد والورع
واليقين ، ومن أقواله التي تدلّ على ورعه ما قاله - في جوابه عن الأسئلة
الجزائرية - : (الجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الاسلام ،
وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها على التمام ، يتوقّف على تبجّر في الفقه ، وتضلع في
قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازله ، وأنّى للقاصر مثلي بجوابها ،

1 أنظر : مصادر ترجمته في : 14 ، وقد غلط الحجوي في ترجمته في «الفكر السامي» عندما
سمّاه «الدسولي» : 299/2 .

2 أنظر : التُّسولي - البهجة في شرح التحفة : 432/2 ، حيث قال عن نفسه : (قال مقيد هذا
الشرح المبارك علي بن عبد السلام التُّسولي السيراري) .

3 أنظر : سزكين : معجم المطبوعات : 165 .

4 أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 ، البغدادي - هدية العارفين : 775/1 ،
الزركلي - الأعلام : 299/4 .

5 أنظر : الزبيدي - التاج : 240/7 ، وقال البكري : (هي مدينة معروفة بعين اسحق قاعدة
موسى بن أبي العافية ، وكانت على ثلاثة أجيال وبها جامع وأسواق وحمام وعين عذبة ، بنى
عليها موسى قبة ، فخرّبها «ميسور» القائد الشيعي .

أنظر : «المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب» جزء من كتاب «المسالك والممالك» : 142 .

وتحصيل دقائق فروعها وأصولها ، فالخوض فيها لقاصر العلم مثلي خطير ، والكشف عن لثامها مع كلاله الذهن صعب عسير¹ .

فدلّ ذلك على ورعه وأتسامه بتواضع العلماء العاملين بالكتاب والسنة ، ولم يكن هذا منهجاً يطبقه في خاصة نفسه فحسب ، بل كان يدعو غيره من الشيوخ ومن يقتدي بهم للالتزام به ، وكان يشهرّ على من يترفع عن الناس ، ولا يتواضع لهم .

فمن ذلك ما ذكره في خاتمة هذه الأجوبة عن بعض الشيوخ الذين يترفعون عن أصحابهم ورفقائهم في المجلس بفراش دونهم ، أو في الممشى بأن يمشوا خلفهم ، ونصّ على أن ذلك مخالف لمنهج الأوائل من السلف الصالح الذين كانوا ﴿يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾² ، ولا يمتازون عن أصحابهم ورفقائهم بشيء .

واستدلّ على ذلك بصنيع الامام أحمد بن حنبل في عدم سماحه للناس بأن يمشوا خلفه³ .

فدلّ ذلك على قوة دينه وتمسّكه بالكتاب والسنة والانكسار على من خالفهما .

اسرته :

من خلال تبّعي لكتب التراجم ، لم أقف على من تكلم عن أسرة هذا الامام ، ولكن يبدو لي : أن أسرته أسرة علمية اتّصفت بالخلق المتين ، والدين والورع .

وقد دلّ على ذلك ما اتّسمت به شخصية هذا الامام العلمية والجهادية - كما سيأتي⁴ - فإنّ اماماً مثله - اجتمعت لديه الكثير من العلوم - لا بدّ أن يكون قد

1 أنظر القسم التحقيقي : 156-155 .

2 سورة الحشر / آية : 9 ، وتمامها : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

3 أنظر الخاتمة في القسم التحقيقي : 457 .

4 أنظر : مكانته العلمية والجهادية : 51-56 .

نشأ في بيئة علمية عالية .

وقد وقفت في كتابه «الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة»¹ على تملك يحمل اسم : خليل بن علي بن عبد السلام التّسولي ، ويبدو أنه ابنه ولكنني لم أقف على ترجمته .

نشأته :

نشأ - رحمه الله - وترعرع بفاس العتيبة التي كانت منار العلم في تلك الحقبة من الزمن . وكان الطلبة يأتونها من كل صوب وحبب لينهلوا من علمائها وشيوخها القاطنين فيها والواردين إليها ، وخاصة شيوخ «جامع القرويين» الذي كان يضمّ المئات من العلماء² الأجلّاء أصحاب المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية والعقلية .

ومن الأسباب التي دفعت الطلبة إلى الاقبال عليها تنوّع علومها ومعارفها ، فقد كان يدرس فيها إضافة إلى العلوم الشرعية ، الرياضيات والهندسة والهيئة والطبيعة والمساحة وعلم الأحكام والجبر والمقابلة والطب وغيرها³ .

وكانت الحركة العلمية بصفة عامّة تتسم بالنشاط والحيوية - كما أسلفنا - وتجلّى ذلك خاصة في الفتاوى الفقهية التي ازدهرت نظراً للأحداث السياسيّة على الساحة المغربية⁴ وما جاورها من البلاد سيّما الجزائر التي احتلت من قبل الأجنبيّ .

وهذه الأحداث حركت العلماء لاستنهاض المهتم والهباب المشاعر ، للجهاد في سبيل الله والدفاع عن الوطن . ولم يألوا جهداً في ذلك .

1 أنظر : البحث الرابع ، آثاره : 64 .

2 فقد بلغوا خمسمائة عالم بفاس في عهد المولى سليمان . أنظر : التازي - جامع القرويين : 727/3 .

3 أنظر : التازي - جامع القرويين : 726/3 .

4 من ذلك ، ما حاوله بعض اليهود من الحصول على امتيازات لم يقرّها لهم عرف أهل المغرب . أنظر : نفس المصدر السابق : 728/3 .

وفاته :

توفي - رحمه الله - «بفاس» صبيحة يوم السبت خامس عشر شوال (سنة 1258هـ) ، وصلى عليه بعد صلاة العصر بالقرويين ودفن بضريح الشيخ أحمد بن علي وولده¹ .

شيوخه :

قد تحققت لأبي الحسن التسولي استفادة كبيرة من أعلام المراكز العلمية بفاس في عصره ، الذين كانت لهم شهرة ذائعة ودور هام في النهضة العلمية ، فكان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته وتزويده بالمعارف العقلية والنقلية .

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم وجدت أنه تلقى العلم على شيوخ كثير إلا أن جلّ ما وقفت عليه قد أغفلت ذكر أسمائهم ، ولم تنصّ إلا على اثنين منهم وأطلقت ذكر البقية .

قال محمد بن جعفر الكتاني - في ترجمة الشيخ التسولي - : (وكان أخذه عن : الشيخ سيدي حمدون بن الحاج ، والمفتي أبي عبدالله سيدي محمد بن ابراهيم الدكالي ، وغيرهما ممّن هو في طبقتهما)² .

ولذا سأقتصر على ترجمة هذين :

1 - أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون ، السلميّ ، المرادسي الشهير : بابن الحاج ، ولد بفاس سنة (1194هـ) وكان رحمه الله ممّن انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم وخصوصاً التفسير والحديث والتصوّف - المؤيد بالكتاب والسنة - وعلوم العربية . رحل إلى المشرق فحجّ وزار ورجع بعلم غزير .

1 أنظر : جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 19 ، ومحمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 ، ومخلوف - شجرة النور : 397 .

2 أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 .

قال عنه الشيخ أبو العباس أحمد التجاني¹ - في رسالة بعثها لبعض أصحابه - : (إنه سيّد علماء وقته ، وأنا أسأل الله أن يكتبه في ديوان الشهداء)² .

كما كان الشيخ الطيب بن كيران - وهو أحد شيوخه - يعدّه من نظراء البوصيري في الأمداح النبويّة ، وابن الخطيب في أمداح الملوك .

وقد تولّى - رحمه الله - : الحسبة بفاس فأمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر ، وكان يقيم الناس من حوائثهم لإقامة الصلاة وأداء فريضتها ، ثم تولّى قيادة المغرب فأحيا في أهلها السنة وأزال الظلمات التي كانت قبله ، وأصبح يسند الوظائف الشرعية إلى مستحقيها ، وترك المغارم المخزنية ، ثم عزل نفسه واشتغل بالتدريس .

وقد أخذ العلم - رحمه الله - على خيرة العلماء في ذلك العصر ، منهم : الطيب بن كيران - المتقدّم ذكره - ، والشيخ اليازغي³ ، ومحمد التاودي بن سودة ، وعبد القادر بن شقرون⁴ ، وغيرهم .

كان له مصنفات كثيرة جامعة منها :

- 1 أبو العباس أحمد بن محمد التجاني ، الفقيه المالكي العالم بالأصول والفروع والأدب . له حلقات علميّة بفاس ، حج عام (1186هـ) ، ثم عاد إلى فاس ، فصار شيخاً للطريقة التجانية ، له «ورد» ذكر الزركلي : أنه مخطوط في 10 ورقات بخزانة الرباط ، رقم (1488 = د) .
أنظر : مخلوف - شجرة النور : 378 ، التازي - جامع القرويين : 807/3 ، الزركلي - الأعلام : 245/1 .
- 2 أنظر : مخلوف - شجرة النور : 379 .
- 3 عبد الكريم بن علي اليازغي ، من علماء فاس وفقهاء القرويين ، مات (سنة 1199هـ) .
أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 115/2 ، التازي - جامع القرويين : 805/3 .
- 4 عبد القادر بن شقرون ، القاضي الصيدلي ، كان مضرب المثل في حلّ المشكلات المستعصية ، تولّى خطة القضاء بسجلّماصة والصويرة ، مات سنة (1219هـ) .
أنظر : جعفر الكتاني - الشرب المحتضر : 7 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 95/1 ، التازي - جامع القرويين : 306/3 .

- «ديوان» : عارض في احدى قصائده عمار ذي الوزارتين¹ .
 - «المقامات الحمدونية» .
 - «المقصود في علمي العروض والقوافي»² .
 - «الخريدة في المنطق»³ .
 - «حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي» .
 - «تفسير سور من القرآن» .
 - «نظم لمقدمة ابن حجر وشرحها»⁴ .
 - «التمر المنصهر في روض المختصر للتفتازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر ، (ت 792هـ)»⁵ .
 - «حاشية على شرح تلخيص المفتاح لجلال الدين الغزويني ، ت (739هـ)»⁶ .
 - «رسالة في مسألة حذف لفظ» قال «من السند»⁷ .
 - «تقييد على آية : ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلقون﴾»⁸ .
- وغيرها كثير .
- توفي - رحمه الله - عشية يوم الاثنين سابع ربيع الثاني عام (1132هـ) ، وكان لجنازته مشهد عظيم شهدها الأكابر والأصاغر ، ودفن عن يمين شيخه

-
- 1 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (337) بن عبدالله - الموسوعة المغربية : 65/1 .
 - 2 قال بن عبدالله : (شرحها وشرح قوافيها ولده) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (292-297) . (الموسوعة المغربية : 66/1) .
 - 3 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (497) (نفس المصدر السابق : 66/1 ، وقال عنها : انها مطبوعة) .
 - 4 قال بن عبدالله : (طبع على الحجر بفاس بدون تاريخ) . (الموسوعة المغربية : 66/1) .
 - 5 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (2139 = د) (نفس المصدر السابق) .
 - 6 في مجلد ضخيم يوجد بالخزانة الزيدانية بمكناس رقم (480) (نفس المصدر السابق) .
 - 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (1755 = د) ، ونسخة أخرى بالخزانة الملكية رقم (6628) كتبها بأمر السلطان المولى سليمان . (نفس المصدر السابق) .
 - 8 سورة الزخرف / آية 60 ، وهو مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم (7246) (نفس المصدر السابق) .

الطيب بن كيران¹ .

2 - أبو عبدالله محمد بن محمد بن ابراهيم الدكالي ، المشتراي ، الفاسي ، القاضي نسبته إلى قبيلة مشتراء من قبائل العرب ، ولد بفاس (سنة 1162هـ) ونشأ بها ، وكان بيته فيها بيت علم وصلاح ، كان مفتي المغرب في عصره ، وعليه المدار فيها ، وإليه المرجع في الأحكام والنوازل .

وقد اكتسب - رحمه الله - شهرة عظيمة بين علماء عصره ومحبة من طلبة العلم تمثلت في النزاع الذي وقع بينه وبين قاضي فاس أبي الفضل عباس بن أحمد التاودي² - في قضية الشريفين الشفشاوني والعراقي من أهل فاس ، حيث آل الأسر فيها إلى السلطان المولى سليمان فأخر الفقيه أبا عبدالله عن الفتوى الأمر الذي أدى إلى غضب جماعة من المدرسين وطلبة العلم ، فكتبوا كتاباً يتضمن الشهادة بجور القاضي المذكور وجهله ووضعوا خطوطهم ، ونظموا قصيدة³ تتضمن الشكوى ، ووجهوا بهما إلى السلطان⁴ .

وقد أخذ العلم : عن والده وعن الشيخ : الطيب بن كيران ، والتاودي ،

1 أنظر : السلاوي - الاستقصا : 133/8 ، جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 10-11 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 3/4-5 ، مخلوف - شجرة النور : 379-380 ، التازي - جامع القرويين : 3/808 ، الزركلي - الأعلام : 2/275 ، الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب : 352-356 .

2 أبو الفضل عباس بن أحمد التاودي ابن سودة : القاضي الفقيه الوجيه العالم النبيه ذو الأخلاق الكريمة ، أخذ علمه على يد جلة من العلماء . مات بفاس يوم الجمعة أواسط جمادى الثانية (سنة 1241هـ) . أنظر : السلاوي - الاستقصا : 8/146 ، جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 14 .

3 قالوا في مطلعها :

يا أيها الملك الذي عدالته أحيت مآثرها الصديق أو عمراً
يا أيها الملك الذي مناقبه في غرة الدهر قد لاحت لنا قصراً

أنظر نص القصيدة بتمامها في : السلاوي - الاستقصا : 8/146-147 .

4 أنظر هذه الواقعة في : السلاوي - الاستقصا : 8/146-148 .

وغيرهم ، وانتفع به كثير من طلاب العلم ، وكان الشيخ التّسولي ملازماً له طيلة حياته ، وهو عمدته .

له «فتاوى» مشهورة جمعها تلميذه الشيخ التّسولي مع فتاويه¹ .
مات - رحمه الله - (سنة 1241هـ)² .

مكانته في العلم والجهاد

أ - مكانته في العلم :

كان لازدهار الحركة العلميّة في المغرب وتوافر العديد من العلماء والفقهاء وبروز الكثير من المؤلفات ، الأثر الهام في شحن همّة الإمام التّسولي إلى دراسة العلوم المختلفة ، وتلقيه المادة العلميّة على أيدي أصحابها المهرة ، جعلت منه عالماً مطلعاً متمكناً في العديد من الفنون ومشاركاً فيها ، وكانت له الصدارة واليد الطولى في النوازل والأحكام .

وممّا يدلّ على ذلك : كتابه «الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة»³ الذي جمع فيه نوازل الزياتي⁴ وفتاوى شيخه الدكالي مفتي فاس الذي لازمه وأفاد منه وأخذ عنه علم الفتاوى ، وفتاوى متأخري علماء المغرب .

1. أنظر : المبحث الرابع ، آثاره ، ص : 64-65 .
 2. أنظر : السلاوي - الاستقصا : 145/8 ، الكتاني - الشرب المحتضر : 14 ، مخلوف - شجرة النور : 381 .
 3. أنظر المبحث الرابع ، آثاره : 64 .
 4. أبو فارس عبد العزيز بن الحسن (أبي الطيب) الزياتي : الفقيه ، المالكي ، من سكان تطوان رحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر . مات بتطوان (سنة 1055هـ) . وكتابه هذا سمّاه «الجواهر المختارة ممّا وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة» . ذكر الزركلي : أنه مخطوط ، في نحو 400 صفحة كبيرة في خزانة الداودية بتطوان .
- أنظر : القادري - نشر المثاني : 30/2 ، والتقاط الدرر : 120 ، البغدادي - ايضاح المكنون : 347/2 ، الزركلي - الأعلام : 16/4 .

وكذلك «أجوبته هذه على مسائل الأمير عبد القادر» التي تدلّ على تضلّعه وتبحّره في الفتاوى الفقهيّة عامّة والمالكيّة خاصّة ، فوصفه محمد الكتاني بأنّه : فقيه مشارك مطّلع محرّر له اليد الطولى في النوازل والأحكام¹ .

وكان لعنايته البالغة وتمكّنه في الفقه المالكي ، أنّ ولي خطة القضاء مرتين : الأولى «بفاس» (سنة 1247هـ) ، والأخرى «بتطوان»² بعد (سنة 1250هـ) ففضى بين الناس بالعدل والانصاف فحمدت سيرته وأثنى الناس عليه فوصفه جعفر الكتاني : (بالقاضي الاعدل)³ .

وكان - رحمه الله - عالماً بالوثائق «فجمع وثائق الزياتي - كما قلنا سابقاً - ورتبها أحسن ترتيب ، فاشتهر بذلك واحتلّ مكانة مرموقة حتى وصف بالموثق⁴ .

وقد تمكّن - رحمه الله - من علوم العربية ونبغ فيها لتلقّيه إياها عن شيخه «حمدون بن الحاج» الموصوف بالتحري والأتقان في تدريسه للعلوم وتركيزه فيها على علوم العربية⁵ .

فتأثر بهذا النهج وسار عليه في «شرحه للعاصمية»⁶ فقال عنه : (إنّه يحتوي على اعراب كل ألفاظها ليتدرّب المبتدي بعلم النحو) . وقال (إنّ علم النحو عليه المدار في الفهم والافهام)⁷ .

ولمارسته للتأليف والجمع والتحقيق والترتيب ، والشرح لكثير من المسائل

- 1 أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 .
- 2 تطوان أو تطاون : مدينة في شمال المغرب ، كانت قديماً عاصمة المنطقة الخليفية ، أسسها أبو ثابت عمر بن عبد الله المريني . أنظر : المنجد في الأعلام : 150 .
- 3 أنظر : جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 19 .
- 4 أنظر : نفس المصدر السابق ، ومحمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 .
- 5 أنظر : التازي - جامع القرويين : 727/3 .
- 6 أنظر : المبحث الرابع ، آثاره : 62 .
- 7 البهجة في شرح التحفة : 2/1 .

الفقهية تكونت لديه خبرة علمية أهلته للتدريس والاقراء ، فكان - رحمه الله -
يدرس العاصمية ويشرحها ويبين ما خفي منها .
فكان علماً بارزاً من أعلام جامع القرويين¹ ، درس ودرّس وألّف ، وانتهت
إليه راية المذهب المالكي في المغرب² .

ب - مكانته في الجهاد

احتلّ العالم المصلح المجاهد أبو الحسن التّسولي - رحمه الله - المكانة الأولى بين
علماء عصره في هذا الجانب الجهادي ، فلما بدأت مأساة الجزائريين باستيلاء
الفرنسيين عليهم (سنة 1246هـ) ، تحرك المغرب لنصرتهم متحملاً في سبيل ذلك
المهجومات الفرنسية ، فانبرى هذا الفقيه المجاهد لتأليف خطبة جهادية راقية³ مشتملة
على التحريض على الجهاد والاستعداد له ، مضمناً إياها بعض الأحكام الجهادية ،
منكراً فيها على المتقاعسين المتثاقلين إلى الأرض . امثالاً لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁴ وخروجاً من عهدة⁵ قوله عليه الصلاة والسلام :
«إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَكَتِ الْعَالِمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعِبَادِ»⁶ .

ومما جاء فيها من التحريض على قتالهم وصدّ عدوانهم وبيان خطرهم على
الدين قوله : (فإنّ فساد الكفر لا يعدله فساد ، يثّ الشرك والتثليث ، وينسخ
كلمة التوحيد ، ويمحو أثر قائلها من الأرض والبلاد)⁷ .

1 ترجم له التازي في اعلام جامع القرويين ، أنظر : جامع القرويين : 810/3 .

2 أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 .

3 جعلها الشيخ المنوني أول مظاهر يقظة المغرب الحديث . أنظر : مظاهر يقظة المغرب الحديث :
29-28/1 .

4 سورة الأنفال / آية : 65 ، وتمامها : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

5 أنظر : قوله في مقدمة خطبته تلك في القسم التحقيق : 358 .

6 أنظر : تخريجه في القسم التحقيق : 359 .

7 أنظر القسم الحقيقي : 366 .

وفي حثّه على لَمّ الشمل وتوحيد الكلمة وجمع الصفوف بقوله : (فحرضوا أنفسكم وأشياعكم عليه بقلب وقالب وجازم الاعتقاد ، وأكثروا من الأهبة والنفر إليه ، وبادروا له بغاية الاستعداد)¹ .

كان - رحمه الله - مقداماً داعياً إلى مبادرة العدو بالهجوم والغلبة عليهم أتباعاً لقوله - تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾² . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³ .

فقال : (وبادروا له بغاية الاستعداد ، فإن لم تشغلوهم شغلوكم ، وإن لم تقاتلوهم قاتلوكم)⁴ .

وقال : (أفلا تتذكرون أنّ الله سبحانه أمرنا بالذهاب إليهم وقتالهم في أراضيهم ، فكيف إذا قدموا إلى برّنا هذا بالغيّ والفساد ؟ ، أم لنا براءة استثنانا الله - تعالى - بسببها من عموم دعوة العباد!)⁵ .

كما أكّد - رحمه الله - على عدم الركون إلى القول بوفاء الأعداء بالعهود فقال : (ولا تتكلوا على ما يخبركم به ضعفاء العقول من وفائهم باستمرار العهود وعدم نقضهم للميثاق المعقود ، فإنّ ذلك كلّه مردود إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل الفساد)⁶ .

ومما يدلّ على تمكّن الروح الجهادية منه وسريانها في عروقه ، أنّه لم يكتف

1 أنظر القسم الحقيقي : 365 .

2 سورة التوبة / آية : 36 ، وتامها : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

3 سورة التوبة / آية : 123 .

4 أنظر القسم الحقيقي : 365-366 .

5 أنظر القسم الحقيقي : 369 .

6 أنظر القسم الحقيقي : 370 .

بتسطير هذه الخطبة ونشرها بين الناس ، بل بادر بالتنقل والارتحال بشخصه في بعض البلاد مخاطباً إياها وحثاً لهم على الوقوف بوجه الأعداء وردّ كيدهم .

ونتيجة لذلك برزت الشخصية الجهادية للتسولي وعرف أمرها وقدر الناس أهميتها ، ومدى صدقها وقيامها على الفقه الاسلامي الدقيق المنبثق من الكتاب والسنة النبوية ، حتى أنّ المولى عبد الرحمن بن هشام سلطان المغرب عندما وجّه إليه الأمير عبد القادر الجزائري مسائله في الجهاد¹ ، انتدب الإمام التسولي للإجابة عنها ، ممّا يدلّ على ثقة السلطان به واشتهاره لديه ونبوغه وعنايته بالجهاد ومسائله .

وممّا يظهر هذا ويلوره أن الجزائريين بعد أن احتلّت بلادهم - وكان سلطانهم المولّى عليهم لا يقيم الاسلام ولا يحكم به - توجهوا إلى سلطان المغرب عبد الرحمن بن هشام طالين مبايعته ، فاستشار فقهاء فاس - وكان التسولي غائباً² - ، فأفتوا بعدم قبول مبايعتهم ، فردّ عليهم فقهاء الجزائر والزموم الحجة الشرعية³ ، فقبل مبايعتهم ، وفور رجوع التسولي من غيبته وإطلاعه على ما أفتوا به ، تحركت نخوته الاسلامية ، وفاضت مشاعره الجهادية ، فكتب تقييداً في الردّ على فقهاء بلده ، والانتصار للموقف الشرعي الجهادي الذي اقتضاه الحال⁴ .

1 وهي موضوع هذه الأطروحة .

2 حيث أشار إلى ذلك في كتابه «الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة» :

268/1-أ ، بقوله : (ولما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة لأني كنت غائباً) .

3 أنظر : الكتاب الذي توجه به أهل الجزائر إلى المولى عبد الرحمن في ردّهم على فتوى علماء فاس بعدم قبول مبايعتهم في الملحق رقم (2) صفحة : 471-473 .

4 أنظر : ما قيّده التسولي على فتوى علماء فاس - بعدم قبول مبايعة أهل الجزائر - وردّ علماء الجزائر عليهم في الملحق رقم (2) صفحة : 475-476 .

آثاره

تنقسم آثار الشيخ التُّسولي إلى قسمين :

أولاً - تلاميذه :

لقد كانت الشخصية العلمية والفقهية التي يتسم بها هذا الامام الأثر البالغ في جعله من أقطاب علماء - تلك الفترة - ورائداً من روادها ، فأصبح الفقيه النوازي المحرر الموثق ، وانتفع بعلمه كثير من طلبة العلم الذين ساروا على منواله ونهجه - كما سيأتي - .

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم ، وجدت أنّها لا تشير إلا إلى أربعة منهم فقط ، بينما يقول هو عن نفسه - في مقدمة كتابه : «البهجة في شرح التحفة» - : (طلب مني كثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها . . .)¹ ، ممّا يدلّ على انتفاع كثير من الطلبة بعلمه .

ولهذا اقتصررت على ترجمة هؤلاء وهم كالآتي :

1 - عبد القادر بن أبي القاسم بن عبدالله بن ادريس العراقي ، الفقيه الواعظ المحدث ، أخذ عن والده أبي القاسم ، وعمه محمد ، والوليد العراقي ، والتسولي . كان يرد على مراکش ، وسكنه كانت بفاس بدرب السعود . توفي في ربيع الأول عام 1288هـ² .

2 - محمد المطيع بن محمد بن عمر العباسي . قاضي الجماعة بمراكش ، وخطيب مسجد ابن يوسف بها ، وخطب بجامع المنصور قبل ذلك ، ومفتيها العلامة المحقق ، الزاهد الورع .

1 البهجة في شرح التحفة : 2/1 .

2 أنظر : المراكشي - الأعلام : 465/8-466 .

أخذ عن العلامة علي التّسولي وطبقته ، قال المراكشي : « رأيتُه ينقل عنه في فتاويه ويحليه بشيخنا» .

كان حامل راية الاجتهاد بمراكش في دولة المولى عبد الرحمن وولده محمد . قرأ بفاس في فاقة شديدة أيام قضاء أخيه السيد سعيد بالقصر الكبير . توفي في ذي القعدة عام 1295هـ¹ .

3 - أبو الحسن الحاج علي بن أحمد بن عبد الصادق الرجراجي ، القاضي ، العلامة المحدث ، المسند ، المدرّس ، المجدّد ، المشارك ، شبّ على الأخلاق الفاضلة ، حفظ كتاب الله في صغر سنّه ، وتلقّى مبادئ العلم بالصورة عن علماء بلده ، ثم رحل إلى فاس ، فأخذ عن مشائخها أمثال : «أبي الحسن التّسولي ، والعربي الزرهوني² ، وعبد القادر الكوهن ، ومحمد بن أحمد السنوسي»³ ، ثم رجع إلى وطنه فتصدّر به للتدريس أيام خلافة المولى محمد بن عبد الرحمن ، وفي (سنة 1265هـ) تولّى إمامة وخطابة جامع سيدي يوسف ، كما تولّى قضاء الشياظمة مرتين ، إحداهما في (سنة 1266هـ) والأخرى (سنة 1282هـ) ، ثم تولّى قضاء الصورة سنة (1285هـ) ، فحمدت سيرته ، فكان - رحمه الله - ممّن علم وعمل وحافظ على العبادة من تلاوة وقرآنة ، فاشتهر بعدائه وعفته ونزاهته ، ومن عدله : أنّه كان يخرج إلى قبيلة الشياظمة مرة في كل سنة ويقول : « لا أقصد بهذا الخروج إلّا زيارة السادات والرجراجيين ، وقضاء حاجة من لا يستطيع الوصول إلينا» . ويأمر

1 نفس المصدر السابق : 17/7-19 .

2 العربي بن محمد الهاشمي العزوي الزرهوني الفقيه النوازي ، له «نوازل» في مجلدين ، مات - رحمه الله - (سنة 1260هـ) . أنظر : بن عبد الله - معلمة الفقه المالكي : 19 .

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد السنوسي ، الامام ، العالم ، الفاضل ، العامل ، تولّى الامامة والخطابة والتدريس بالضريح الادريسي فحمدت سيرته ، مات - رحمه الله - سادس عشر ربيع الأول (سنة 1257هـ) . أنظر : جعفر الكتاني - الشرب المحتضر : 18 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 369/3 .

بإعلام الناس بذلك ، ويحضر القريب من العدول حيثما نزل ، ولا يعتمد في ذلك على نوابه .

وكان مع مشاركته في فنون العلم يقتصر في الغالب على تدريس العبادات ويقول : «إن حاجة الناس إليها أشد من غيرها» ، فكان له اعتناء خاص بعلم الحديث رواية ودراية .

فتخرج على يديه الكثير من طلبة العلم منهم : ابن أخيه القاضي عبد الصادق¹ ، ومولود المسكالي² وغيرهم .

وقد حجّ - رحمه الله - وأثناء رجوعه اجتمع بالجزائر بالمجاهد الأمير عبد القادر ، حيث قال - في شأن ذلك كما هو في كتاب ايقاظ السريرة : «الحمد لله : الخط بمحوله بيد ولي الله المجاهد في سبيل الله الحاج الأبر سيدي عبد القادر ابن محيي الدين . أجبني به عن بطاقة كتبها إليه ونحن بأمر العساكر بجامعها الأعظم ، وهو نازل بمعسكره قريباً منها ، وذلك في آخر ربيع النبوي عام ثلاثة وخمسين ومائتين وألف (1253هـ) ، في قفولنا من حجّ بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه

1 عبد الصادق بن محمد بن أحمد بن عبد الصادق الرجرجي ، إمام جامع يوسف وخطيبه ومدرس العلم به ، تولّى قضاء الشياظمة (سنة 1299هـ) بعد عجز عمّه الحاج علي بن عبد الصادق عن القيام بوظيفة القضاء . نشأ في الصويرة وأخذ عن عمّه وعن غيره من العلماء ، ثم رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ورجع وانتصب للتدريس والافتاء والعدالة . مات - رحمه الله - «بالصويرة سنة (1321هـ) . أنظر : محمد سعيد الصديقي - ايقاظ السريرة : 114-112 .

2 مولود بن أحمد الشيطمي المسكالي : العلامة ، الصالح ، الزاهد ، كان مشاركاً في علوم كثيرة كالعربية والفقه والحساب والفرائض والطب وغير ذلك ، رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الصويرة وعين بها «عدلاً» ثم اعتكف على التدريس ، وكان حريصاً على بث العلم ونشره ، فدرس بالزاوية «الشراوية» وقد تولّى (سنة 1290هـ) نيابة القضاء بعد سفر القاضي الهواري ، كما تولّى الإمامة والخطابة بجامع البواخر فحمدت سيرته إلى أن توفي بالصويرة يوم الثلاثاء ثالث ربيع الثاني عام (1310هـ) . أنظر : محمد سعيد الصديقي - ايقاظ السريرة : 107-105 .

السلام ، وقيدته بيده : علي بن أحمد تغمّده الله برحمته وأسبل عليه في الدارين رداء ستره¹ .

وفي (سنة 1279هـ) استقل ابن أخيه عبد الصادق بقضاء الشياظمة بعد عجزه عن القيام بمهامه ، فلأزم بيته إلى أن توفي (سنة 1307هـ) ودفن بمقبرة النخيل بباب مراکش ، وحضر جنازته الجم الغفير² .

4 - أبو الحسن ، علي بن محمد السوسي الفاسي : الفقيه العلامة النحوي النوازي . قال عنه محمد الكتاني : (كان فقيهاً نحويّاً نوازيّاً مشاركاً في عدّة علوم)³ .

أخذ العلم «بفاس» عن الشيخ التسولي ، كما أخذ عن مشايخ من علماء السوس الأقصى⁴ والصويرة ومراكش .

له مؤلفات منها :

«منتهى النقول ومشتهى العقول»⁵ و«شرح ألفية ابن مالك» و«قصيدة في مدح المصطفى - ﷺ - عارض بها همزية البوصيري» و«تقايد وطرر في النحو والفقهاء» و«فتاوى» و«مقامات» . وله - أيضاً - : «الجواب عن المولى الحسن فيمن قال له : مالك لا تجاهد في سبيل الله»⁶ و«قمع أهل الرعونة في اطلاق

1 أنظر : محمد سعيد الصديقي - ايقاظ السريرة : 93 .

2 أنظر : محمد سعيد الصديقي - ايقاظ السريرة : 93-96 ، والتازي - جامع القرويين : 813/3 ، وقد أخطأ في تاريخ الوفاة حيث جعلها (1285هـ) ، والصحيح ما أثبتته .

3 أنظر : الكتاني - سلوة الأنفاس : 351/2-352 .

4 السوس : احدى مدن المغرب ، وكانت الروم تسميها «قسونية» . أنظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان : 281/3 .

5 مخطوط بخزانة الرباط رقم (633 = د) أنظر : الزركلي - الأعلام : 18/5 ، وقال عنه : (وهو كتاب رحلة ، كان فيها من أعضاء بعثة أوفدها السلطان الحسن بن محمد إلى حدود الجزائر لتسوية مشكلة الحدود المغربية الجزائرية مع فرنسا ، استطرد فيه إلى ذكر أعيان الأُداسة بالمغرب وبعض العلماء بفاس) .

6 مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط ، رقم (30) . أنظر : بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 152 .

المكس على التوظيف والمعونة»¹ .

مات - رحمه الله - «بفاس» نصف ليلة السبت تاسع عشر شهر جمادى الثانية (سنة 1311هـ)² .

ثانياً : مؤلفاته :

للإمام أبي الحسن التُسُولي تآليف عديدة اتّصفت بدقة التوثيق والتحرير ، سواء منها ما تضمن شروحاً لبعض الوثائق المهمة ، أو ما تضمن مصنفاً مستقلاً ، قال السلاوي بعد ما ذكر بعض مؤلفاته : (وغير ذلك من التآليف الحسان)³ ، وقال عنه جعفر الكتاني : (له اليد الطولى في النوازل والأحكام)⁴ .

ولما كان التاريخ الزمني لبعض مصنفاته غير معروف ، فقد راعيت في ترتيبها حروف المعجم ، وهي كما يلي :

1 - أجوبة التُسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد⁵ .

2 - البهجة في شرح التحفة⁶ .

وهو شرح للأرجوزة المسماة «بتحفة الحكام» للقاضي أبي بكر محمد بن

-
- 1 مخطوط بخزانة دار المخزن بفاس . أنظر : نفس المصدر السابق .
 - 2 أنظر : محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 351/2-352 ، الزركلي - الأعلام : 18/5 ، بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 152 .
 - 3 الاستقصا : 47/9 .
 - 4 الشرب المحتضر : 19 .
 - 5 وهي موضوع هذه الأطروحة .
 - 6 ذكره السلاوي - الاستقصا : 47/9 وسماه «بالشرح الكبير على تحفة ابن عاصم» ، وجعفر الكتاني - الشرب المحتضر : 19 ، ومحمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 ، مخلوف - شجرة النور : 397 ، الحجوي - الفكر السامي : 132/4 ، الزركلي - الأعلام : 299/4 ، كحالة - معجم المؤلفين : 122/7 ، بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 146 ، كنون - النبوغ المغربي : 312/1 .

محمد بن عاصم الأندلسي (ت 829هـ) ، التي تعتبر من أجل ما ألف في علم الوثائق ، فقد راعى في شرحه لها إبراز ما خفي من معانيها ، وإظهار فروع تناسبها ، وإعراب كل ألفاظها ، وبيان منطوقها ومفهومها مبيّناً ما به العمل عند المتأخرين من القضاة . حيث قال - في شأنها - : (طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها يشفي الغليل ، ويكمل المرام ، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام ، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها ، ليتدرّب المتبدي بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والافهام ، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام ، وعلى إبراز فرائد الفوائد ، وفروع تناسب المقام ، مبيّناً ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام)¹ .

وقد جمع في شرحه هذا العديد من أقوال المتأخرين من فقهاء المالكية ، كالشيخ التاودي بن سودة ، والإمام الخطاب² ، والشيخ ميارة³ وغيرهم . حيث قال - في مقدمة شرحه - : (فأجبتهم إلى ذلك مشيراً بصورة ح المعجمة إلى الشيخ خليل ، وبصورة ت إلى شيخ شيوخنا سيدي محمد التاودي أحد شراح هذا الكتاب ، وبصورة م إلى الشيخ ميارة ذي العلم الجليل ، وبصورة ح المهملة إلى الإمام الخطاب)⁴ .

وقد قال في شأن تسمية هذا الشرح بالبهجة : (أخبرني بعض الطلبة الطالبين للشرح المذكور ، الصادق في خلوص الطوية والمحبة ، أنه رأى في المنام أنني وضعت عليها شرحاً فائقاً كبدر التمام ، فزادني ذلك انتشاطاً وتثباتاً بالمقصود ، واغتباطاً ، لعلمي بصدق طويته وعدم كذبه في خبره على الدوام ، وكنت ترددت أياماً في كيفية تسميته فأشار إليّ هاتف في المنام بأن نسّميه «البهجة في شرح

1 البهجة في شرح التحفة : 2/1 .

2 أنظر ترجمته في القسم التحقيقي : 336 .

3 أنظر ترجمته في القسم التحقيقي : 169 .

4 البهجة في شرح التحفة : 2/1-3 .

التحفة» مأخوذ من قوله - تعالى - ﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾¹ .
وقد فرغ من تأليف هذا الشرح المبارك (1290هـ)² . وطبع عدة طبعات ،
إحداها على الحجر بفاس سنة (1290هـ) ، كما طبع مراراً بمصر منها عام
(1304هـ) و(1305هـ) بالمطبعة الجديدة الخيرية ، وبهامشه «شرح التاودي على
التحفة» ، - وأيضاً - في (عام 1318هـ) .

3 - الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة³ .

ذكره جعفر الكتاني وسمّاه «النوازل»⁴ ، ومحمد الكتاني وسمّاه - أيضاً -
«النوازل» كما فرق بينه وبين ما جمعه التُّسولي من «وثائق الزياتي»⁵ ، وذكره -
أيضاً - مخلوف وقال عنه : (جمع فتاوى شيخه المذكور - أي محمد بن
ابراهيم الدكالي - وضماها إلى فتاويه فجاء في مجلدات)⁶ ، والحجوي - أيضاً -
وسمّاه : «بالتاوي»⁷ .

ولكننا نجد في مقدمة هذا الكتاب ما يدلّ على أن التُّسولي قد اعتنى فيه

1 نفس المصدر السابق : 3/1 .

والآية : من سورة النمل / 60 وتماهما : ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ
يَعْدِلُونَ﴾ .

2 أنظر : خاتمة المصدر السابق : 433/2 .

3 وقد ذكر الزركلي في الأعلام : 299/4 ، أن جزءاً مخطوطاً منه بالخزانة العامة بالرباط رقم
(882 = د) ، وأخطأ في ذلك ، لأن هذا الجزء خاص بنوازل أبي الحسن عيسى بن علي
الشريف العلمي ، كما وقع في نفس الخطأ بن عبدالله في معلمة الفقه المالكي : 147 ، حيث
أدرج هذه النوازل ضمن مؤلفات التُّسولي ، وقد طبعت هذه النوازل بالمغرب وليس فيها ما
يدلّ على أن التُّسولي جمعها إذ أُثبت عليها أنّها من تأليف عيسى بن علي العلمي نفسه .

4 أنظر : الشرب المحتضر : 19 .

5 أنظر : سلوة الأنفاس : 238/1 .

6 أنظر : شجرة النور : 397 .

7 أنظر : الفكر السامي : 132/4 .

بجمع وثائق الزياتي وترتيبها¹ ، وجمع فتاواه - أيضاً - وفتاوى شيخه ، وفتاوى متأخري المغرب .

فقد قال : (هذه جملة وافرة جمعتها من فتاوى فقهاءنا المتأخرين حملنا على الاعتناء بها والاعتباط بجمعها ما احتوت عليه من مسائل العلم والدين ، وربما يعزّ وجود بعضها بل الكثير منها في دواوين من قبلها من المتأخرين والأقدمين .

ولما كانت نوازل الفقيه العالم المشارك المحصل أبو فارس سيدي عبد العزيز الزياتي - رحمه الله - لم يستخرج منها إلاّ النذر القليل ، وبقيت مسائل كثيرة معرضة للتلاشي والتبديل ، وكانت هذه المسائل التي لم تستخرج منها عرض لها التلاشي ، من قلّة اعتناء القواشي ، واعتنى بتلخيص الكثير منها في ذلك التلاشي ، الفقيه العالم فريد عصره ووحيد دهره قاضي القضاة وآخر قضاة العدل سيدي أبو القاسم العميري² - رحمه الله - ، لكن خلصها من التلاشي العارض لها ، وأبقاها على حالها من اختلاط مسائلها من غير ترتيب ولا تبويب ، ولعلّه - رحمه الله - اخترمته المنية قبل أن يفي بما وعد من التبويب ، وقبل أن يردّ كل مسألة لبابها المعهود لها على ما هو مطلوب في الترتيب . اقتضت القرينة أن بوّيت وربّيت هذا المختلط ، وكذا غيره ممّا وقعت عليه منها مختلطاً ولم يقف عليه القاضي المذكور ، وهو من ذلك النمط ، وبه في الحقيقة ألتحق وأرتبط ، ثم أضفت إلى ذلك المخلص والنذر القليل المستخرج فتاوى ونوازل جمّة صدرت من فحول فقهاءنا ، وأشياخ أسياننا الأئمة وغيرهم ممّن تقدمهم أو عاصروهم³ .

وهكذا يتبيّن : أنّ الكتاني وقع في وهم حيث فرق بين النوازل وبين ما جمعه

- 1 قال محمد الكتاني - في ترجمة الشيخ التسولي - : (وجمع وثائق الزياتي ورتبها أحسن ترتيب) . أنظر : سلوة الأنفاس : 1/238 .
- 2 أنظر : ترجمته في : 235 .
- 3 الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة : 1/1-أ ، ب .

من فتاوى الزياتي ، كما يتبين أن «مخلوفاً» أخطأ في اعتبار هذا الكتاب مقتصراً على فتاوى التسولي وشيخه الدكالي .

وقد راعى في ترتيب هذه النوازل نسق مختصر الشيخ خليل ، حيث قال : (ورتبها على ترتيب أبواب مختصر الشيخ خليل لتسهيل مطالعتها ومراجعتها على كل ذي لب نبيل ، فجاءت - والحمد لله - نوازل مفيدة مشتملة على أحكام عديدة ، يستحسنها ويستعين بها كل ذي بصيرة)¹ .

كما نقل في نوازله هذه العديد من فتاوى المتأخرين ، فقد قال : (ومهما وجدت أية الواقف عليه من بعض المسائل صورة سيدي فالمراد به الشيخ التاودي - رحمه الله - ، ومهما وجدت - أيضاً - صورة حـ فالمراد به سيدي عبد القادر بوخريص ، ومهما وجدت في بعضها - أيضاً - صورة ع م ر فالمراد به سيدي عمر الفاسي ، ومهما وجدت صورة سؤال فذلك من أجوبة الشيخ مصطفى - رحمه الله -)² .

وقد قال في ترتيبه لهذه الفتاوى : (ولتعلم - أيضاً - أن كل ترجمة أعيدت بعينها في هذا الكتاب ، فما بينها وبين الترجمة الأولى هو النذر القليل المستخرج من نوازل الإمام الزياتي ، وهو موجود بأيدي الناس اليوم ، ويظنون أن ذلك هو تمامها ، وأنها استخرجت كلها وليس كذلك ، بل بقي بلا استخراج - كما مرّ - غالبها)³ .

ومن خلال استعراض بعض المسائل في هذه النوازل ، وجدته - رحمه الله - دقيقاً في تطبيق ما ذكره من ترتيبها وتبويبها . ونوازله هذه توجد منها نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس في أربعة

1 نفس المصدر السابق : 1/1 - ب .

2 نفس المصدر السابق : 1/1 - ب .

3 نفس المصدر السابق .

مجلدات ، ويبدو لي أنّ هناك جزءاً خامساً حسبما رأيته في تملك¹ في الأوراق الأولى منها ، قام بتحريه : خليل بن علي بن عبد السلام التسولي ، ولكنني لم أقف على هذا الجزء .

وهذه النسخة يبدو أنّ بعضها بخط مؤلفها ، حيث قال في مقدمته : (ولتعلم أنّ بعضها كتبته بخطي وبعضها بخط غيري بعد أن أوقفته على الحل الذي يكتب ، ونهته على كيفية الكتب ، ومحل الانتهاء ، والمحل الذي تكتب فيه)² .

الجزء الأول منها : يبدأ من الديباجة إلى : آخر السؤال من أعمال الجزائر حين حل خطب الاحتلال الفرنسي ، رقم (5354) في : 272 ورقة .

الجزء الثاني : يبدأ من نوازل النكاح إلى آخر فصل : لا يجوز بيع ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله ، رقم (5355) في : 287 ورقة .

الجزء الثالث : يبدأ من نوازل الاجارة والجعل والكرء إلى مسائل الفرائض ، رقم (5356) في : 326 ورقة .

1 مضمون هذا التملك :

الحمد لله ، اشترى الشريف الفقيه العلامة سيدي الغالي بن محمد الحسيني من أولاد مولانا عبد الرحمن الشريف بعين القاطنين «بالجاية» جميع المجلد على نوازل العلامة سيدي : علي بن عبد السلام التسولي ، واخوته الأربعة حاز الشريف منها المجلد المكتوب عليه الذي أوله : نوازل الطهارة وآخره : نوازل الجهاد ، والرابع منها الذي أوله : الاجارة والجعل والكرء ، وآخره : التوارث ، والخامس الذي أوله : نوازل الجامع ، وبقي عند كاتبه سفران كبيران ، الأول : النكاح ، والثاني : البيوع .

باع كاتبه الأجزاء الخمسة للمشتري المذكور بثمن قدره وتملك المشتري مشتراه .

بيانها : خليل بن علي بن عبد السلام التسولي .

أنظر : الجزء الأول من الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة بالمكتبة الوطنية بتونس (رقم 5354) .

2 الجواهر النفيسة : 1/1 - ب .

الجزء الرابع : قطعة 2 ضمن مجموع يبدأ من نوازل التصيير والرهن والفلس إلى مسائل الضرر ، رقم (5357) في : 244 ورقة .

كما توجد نسخة من هذه النوازل بالمغرب في عدة مجلّدات ، أخبرني بذلك الشيخ العلامة محمد المنوني حينما قابلته ، ولم أتمكن من الاطلاع عليها .

4 - حاشيته على شرح التاودي للامية الزقاق¹ .

هذه حاشية الشيخ التّسولي على شرح التاودي محمد بن سودة (ت 1209) للامية علي بن القاسم الشهير بالزقاق² ، حيث جمع فيها كل ما قيده على هذا الشرح حينما كان يدرسه للطلبة .

وقد قال في شأن هذه الحاشية في مقدمتها : (لما كانت لامية أبي الحسن علي الزقاق ، أقبلت الطلبة على تدريسها وقراءتها لاختصارها وكثرة فوائدها ، وتصدي لشرحها غير واحد من متأخري الأئمة الحذاق ، وكان أفضل شروحها تحقيقاً ، وأولاهها بالصواب تدقيقاً ، مع ايجاز وبسط عبارة ، وأبدع ترتيب وحسن اشارة ، على الاطلاق ، شرح شيوخنا العالم النحرير ، وذو العلم الغزير ، وحيد عصره شرقاً وغرباً ، وفريد دهره عجماً وعرباً ، الحائز قصبه السبق في مضمار الكمال من أهل عصره باتفاق ، شمس الدين سيدي محمد التاودي ،

-
- 1 ذكرها : السلاوي - الاستقصا : 47/9 ، جعفر الكتاني - الشرب المختصر : 19 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 238/1 ، مخلوف - شجرة النور : 397 ، الحجوي - الفكر السامي : 132/4 ، الزركلي - الأعلام : 299/4 ، كجالة - معجم المؤلفين : 122/7 ، بن عبد الله - معلمة الفقه المالكي : 146 ، كنون - النبوغ المغربي : 312/1 .
 - 2 أبو الحسن علي بن القاسم ، المعروف بالزقاق : فقيه فاس في عصره ، كان مشاركاً في كثير من علوم الدين والعربية ، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها ، وكتبه هذا عبارة عن منظومة في فقه القضاء وقد طبع مع شرحه للتاودي ، كما توجد منه نسخة خطية بالكتابة الوطنية بتونس رقم (18813) . من كتبه - أيضاً - «المنهج المنتخب إلى أصول المذهب» . مات - رحمه الله - «بفاس» (سنة 912هـ) .
- أنظر : التاودي - شرحه على لامية الزقاق : 2 ، مخلوف - شجرة النور : 274 ، الزركلي - الأعلام : 320/4 .

أفاض الله علينا وعلى المسلمين من بحر علومه ما تقرّ به العين يوم التنادي ، دعنتني القريحة الجامدة إلى جمع ما كنت قيده على شرحه عند اقراءنا به مراراً عديدة ممّا يوضح مشكله ويحل مقله فأجبت إلى مطلوبها ، وبادرت بالاسعاف إلى مرغوبها حرصاً على كمال الفائدة¹ .

كما نقل فيها أقوال العديد من فقهاء المالكية ، حيث قال : (مشيراً لصاحب هذا الشرح بصورة ت ، وللامام الخطاب بصورة ح المهملة ، وللشيخ خليل بصورة خ المعجمة ، وللشيخ ميارة بصورة م أو بصورة الش ، وأصرح بغيرهم ، وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح خليل وغيرهم وقصدي بذلك ايضاح الحق لمن أنصف)² .

وقد فرغ من تأليف هذه الحاشية آخر ربيع النبوي الأنور (عام 1250هـ) ، وقد طبعت مع الشرح على الحجر بفاس (عام 1303هـ) ، كما طبعت وبهامشها شرح التاودي عام (1304) بالمطبعة التونسية ، في : 213 صفحة .

كما توجد نسخة خطية منها بالخزانة الملكية بالرباط رقم (6747/1149)³ . ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (18288) في 65 ورقة .

5 - شرح الشامل لبهرام :

هذا شرح التسولي لكتاب «الشامل» لبهرام بن عبدالله الدميري (ت 805هـ) ، وقد ذكره التسولي في كتابه «البهجة في شرح التحفة» في مسائل : معرفة أركان القضاء ، حيث قال : (وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح)⁴ ، وهذا ممّا يدلّ على أن شرحه للشامل كان قبل شرحه لتحفة ابن عاصم .

1 حاشية التسولي على شرح التاودي للامية الزقاق : 1-2 .

2 أنظر : نفس المصدر السابق : 2 .

3 أنظر : بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 146 .

4 التسولي - البهجة في شرح التحفة :

كما ذكره السلاوي في «الاستقصا»¹ وجعفر الكتاني في «الشرب المختصر»
وقال عنه : (في عدة أسفار)² ، والبغدادي في «هدية العارفين»³ ، ومحمد الكتاني
في «سلوة الأنفاس»⁴ ، ومخلوف في «شجرة النور» وقال عنه : (في عدة
أسفار)⁵ ، والحجوي في «الفكر السامي»⁶ ، والزركلي في «الاعلام»⁷ ، وكحالة
في «معجم المؤلفين»⁸ .

ولكنني لم أقف عليه من خلال تتبّعي لفهارس المكتبات في العالم .

-
- 1 الاستقصا . 47/9 .
 - 2 الشرب المختصر 19 .
 - 3 هديه العارفين : 1/775 .
 - 4 سلوة الأنفاس : 1/238 .
 - 5 شجرة النور : 397 .
 - 6 الفكر السامي : 4/132 .
 - 7 الأعلام : 4/299 .
 - 8 معجم المؤلفين : 7/122 .

الفصل الثاني

حركة التأليف الجهادية في عصر

الإمام التسولي

حركة التأليف الجهادية بالمغرب في عصر التسولي

لقد ندب الله - تبارك وتعالى المسلمين للجهاد - حفظاً للدين وصيانة للأعراض والحرمات وردعاً للظالمين وكفا لشروهم ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾¹ وقال : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ ﴾² .

ولما كانت بلاد المغرب العربي قد بليت بالاستعمار الغربي عموماً ، والجزائر والمغرب بالاستعمار الفرنسي خصوصاً في تلك الفترة ، تحركت همم الأحرار من الدعاة والعلماء والمصلحين للحث على ردّ كيد المعتدين ودفع أذاهم ، والتخلص من شروهم وآثامهم كي تعود للمسلمين عزّتهم وكرامتهم والتمسك بدينهم من غير خلط ولا تشويش ، والعودة ببلادهم إلى حريتها واستقلالها .

وقد تنوّعت اساليبهم في ذلك : فتارة باللسان وتارة بالبنان المتمثل في الفتاوى والمؤلفات الجهادية التي قد تطول أو تقصر حسبما يقتضيه المقام .

ولقد عرف المغاربة طريقهم إلى هذا النوع من التأليف نظراً لكونه كان

1 سورة الأنفال / آية : 65 .

2 سورة البقرة / آية : 251 .

ينسجم مع مواقفهم البطوليّة في التاريخ ، ويعبر عن احساس الدعاة الأحرار نحو ما يجب عليهم أن يقوموا به من أجل التوعية ، ومن أجل اظهار المشروعية الدينية في الدفاع عن حوزة البلاد وعن حماسة الاعتقاد¹ .

وقد برز على الساحة الجهادية العديد من العلماء الدعاة العاملين ، الذين زيّنوا مؤلفاتهم بالأفكار الجهادية ، والشعراء والخطباء الذين عملوا على نشر هذه الأفكار ، والتي كانت تهدف إلى المطالبة بتجديد الجيش المغربي ، وتنادي بالجهاد لتحرير الجزائر من الاستعمار الفرنسي .
وسأحدث عن هذه المؤلفات في مبحثين :

أولاً - المؤلفات الجهادية العامة

كان في طليعة من آلف في ذلك الشيخ التّسولي الذي احتلّ المكانة الأولى في صفّ المصلحين - كما بيّناه سابقاً - وكما سيأتي في الفصل الرابع في دراسة كتابه الذي هو موضوع هذه الأطروحة .

وبرز منهم - أيضاً - «الكردودي الفاسي»² مؤلف كتاب «كشف الغمة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأمة»³ .

-
- 1 أنظر : الدباغ - دراسة حول كتاب «فلك السعادة» في مجلة دعوة الحق المغربية ، العدد : 246 ، ص : 152 لسنة (1405هـ/1985م) .
 - 2 أبو عبدالله محمد بن عبد القادر الكردودي الفاسي ، العلامة الكبير . له تأليف عديدة منها كتابه المشار إليه . مات بفاس (سنة 1268هـ) .
 - 3 أنظر : جعفر الكتاني - اعلام أئمة الاعلام : 20 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 333/2 ، التازي - جامع القرويين : 811/3 .
- هذا الكتاب وضعه مؤلفه باسم السلطان عبد الرحمن بن هشام ، ورتبه على عشرة أبواب وخاتمة ، وهو مطبوع على الحجر بفاس في 111 صفحة ، توجد نسخة منه مخطوطة بالخرانة الملكية بالرباط رقم (5989) .
- أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 1/25 ، وابن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 119 .

حيث يقول في أوله : (أما بعد : فأني لما رأيت أسباب الجهاد قد أهملت ، وآلاته قد أغفلت ، وليله اعتم بعد أن كان مقمراً ، ونهاره أظلم بعد أن كان نيراً ، وغصنه ذوى بعد أن كان مرموقاً ورأيت العدو الكافر دمره الله وأهلكه ، وظفر أيدي المسلمين بجميع ما ملكه ، وقد استولى على مملكة الجزائر حملتني الحمية الدينية ، والغيرة الإسلامية ، على أن وضعت هذا الكتاب ، الجامع لمحاسن اللباب ، المشتمل على صفة الحروب وأسبابها ، وموجبات الظفر والهزيمة وآدابها ، مع ما توقف عليه من الشورى والعدة والشجاعة ، وأحوال الجند التي بها ينتظم عقد الجماعة¹ .

ومنهم : محمد بن ادريس² الوزير الشهير ، تمثلت مشاركته في هذا الجانب بقصائده في الدعوة إلى الجهاد لانقاذ الجزائر . من ذلك قوله :

يا أهل مغربنا حق النفير لكم	إلى الجهاد فما في الحق من غلط
فالشرك من جنبات الشرق جاوركم	من بعد ما سام أهل الدين بالشطط
فلا يغرنكم من لين جانبه	ما عاد على الاسلام بالسخط
فعنده من ضروب المكر ما عجزت	عن دركه فكرة الشبان والشمط
فواتح المكر تبدو من خواتمه	فعنده المكر والمكروه في نمط
وأتم القصد لا تبقن في دعة	ان السكون إلى الاعداء من السقط
من جاوز الشر لا يعدم بوائقه	كيف الحياة مع الحيات في سفظ

1 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 23-24 .

2 محمد بن محمد بن ادريس العمراوي الفاسي ، الوزير ، الكاتب الشاعر ، الأديب الفلكي الرياضي ، أخذ العلم بفاس عن عدة شيوخ منهم : محمد بن الطاهر الحيايبي ، وحمدون بن الحاج . مات - رحمه الله - بفاس (سنة 1264هـ) .

أنظر : التازي - جامع القرويين : 3/810 ، المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 31/1 ، كون - النبوغ المغربي : 1/326-327 ، الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب :

قد يغبط الحرّ في عزّ يخلده وليس حي على ذل بمغتبط¹
ومن ذلك - أيضاً - قصيدته المسماة : «سرية النصر ، لأهل هذا العصر»
تحتوي على مائتين وعشرين بيتاً يقول في أولها :

فرض على كل مسكين وسلطان حمل السلاح على عباد أوثان
فحمله شرف عال ومفخرة خص الإله بها أعزّ عبدان
لا شيء أحسن من صوت السلاح على الاعناق في طاعة المولى ورضوان
فهو الوسيلة في نصر الإله لكم ونصرة المصطفى أجل عدنان²
ومن أشعاره - أيضاً - القصيدة التي أنشدها عندما استولت فرنسا على مدينة
تلمسان³ ، وأولها :

يا ساكني الغرب الجهاد الجهاد فالكفر قد شارككم في البلاد
والشرك قد نصب أشراكه مستعبداً بكيده للعباد
ويا حماة الدين ما صبركم والمشركون يطلبون البداد
ما هذه الغفلة عن جندكم وأنتم في الحرب أسد الجلال⁴

ومنها :

تذكروا وقعة اندلس وأبصروا منها سبيل الرشاد

- 1 أنظر : المنوني : مظاهر يقظة المغرب الحديث : 31/1 ، وعزا نقله إلى «الخلل البهية في تاريخ بلوك الدولة العلوية» لمحمد المشرقي ، مخطوط الخزنة العامة بالرباط (رقم 1463) .
- 2 أنظر نفس المصدر السابق .
- 3 قصيدة طويلة يبلغ عدد أبياتها 111 بيتاً . وتوجد في آخر مجموع مخطوط الخزنة العامة بالرباط (رقم 1388 = د) ونسخة أخرى بالخزنة الملكية (رقم 4719-7170) . أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 34/1 ، بن عبدالله - معلمة الفقه المالكي : 119 .
- 4 أنظر : نفس المصدر السابق : 32/1 .

لتعلموا غدر العدو وما رُمى به من كل خطب ناد
تحملوا من غدرهم سبة امراض حملها القلوب وآد
ان الخداع عنده سنة والنكث دينه متى ما أراد¹

ومنها :

آه على ثغور عز غدت بعد التبسم كساها الحداد
أما لأهل الدين من واعظ أما لأهل العقل من ذي رشاد
يا أيها الناس اتقوا ربكم وجاهدوا في الله حق الجهاد²

ومنها : الوزير محمد المكناسي³ ، له أشعار في واقعتي «الجزائر» و«تطوان» ،
منها القصيدة التي أنشأها بعد احتلال «تلمسان» :

ما لي أرى جفن أهل المغرب وسنانا من بعد ما أخذ الرومي تلمسان
كأنهم ما دروا ماذا يريد بهم عدو دينهم ، لا نال امكانا
لا عذر للمسلمين في لاتكاسل عن جهاده حسبة منهم وايماننا
أين الكماة الحماة ما لهم رقدوا والكفر في أخذهم ما زال يقظانا ؟
كأن أهل الجزائر وغيرهم ليسوا لنا باعتبار الدين اخوانا
كأن ما هم به من الهوان على من قد عداهم من أهل الدين قد هانا
يا معشر المسلمين استيقظوا وخذوا من العدا حذركم سرأ واعلانا⁴

1 أنظر : نفس المصدر السابق : 33/1 .

2 أنظر : نفس المصدر السابق : 34/1 .

3 محمد بن محمد غريط الأندلسي : وزير أصله من الأندلس ، هاجر أسلافه وسكنوا «مكناسة» بالمغرب ، تعلم بها ثم انتقل إلى فاس فولاه المولى عبد الرحمن بن هشام رئاسة وزارته ، وكان من الكتاب الفضلاء ، وله نظم . مات بفاس (سنة 1280هـ) .

4 أنظر : الزركلي - الأعلام : 74/7 ، المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 34/1 .

ومنهم : الغالي بن محمد اللجائي¹ ، أَلَفَ : «مقمع الكفرة بالسنان والحسام ، في بيان ايجاب الاستعداد وحرب النظام»² رتبه على خمسة عشر باباً وردت عناوينها هكذا :

الأول : في ايجاب صرف الهمة للاستعداد ، وجبر الإمام الرعية عليه لكون العدو الكافر بالمرصاد .

الثاني : في عقوبة من أعرض عن الاستعداد ، بعدما عينه الإمام لأمر الجهاد .

الثالث : في ايجاب حرب النظام ، وزجر من رغب عنه بعد التعيين من الإمام .

الرابع : في حرمة ترك الرعية على قبيح فعلها ، ووجوب زجرها على عصيانها وغيها .

الخامس : في الجند والعلم الواجب عليه وأمرائه ، والوصايا المختصة بعرفائه ونقبائه .

السادس : في موجبات الظفر والهزيمة ، وشرح أحوالهما وصفاتهما المحمودة والذميمة .

السابع : في إيجاب الصبر والجهاد على الرعية ، وإن لم يحز المتولي الصفة السنية .

الثامن : في مدح الشورى ، وفضل عاقبتها في الدنيا والأخرى .

التاسع : في جواز المهادنة والصلح مع العدو الكافر ، وذلك لما يعرض من المصلحة والغرض الظاهر .

1 الغالي بن محمد الحسيني الادريسي العمراني المعروف «باللجائي» : الفقيه العلامة المشارك ، من كتبه - أيضاً - «دوحة المجد والتمكين» ، وكتاب «اطال الشبه ورفع الالتباس» . مات - رحمه الله - بفاس (سنة 1289هـ) . أنظر : التازي - جامع القرويين : 813/3 ، المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 336/1 .

2 مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط تتوافر منه ثلاث نسخ تحمل أرقام : (965 ، 1030 ، 1443) . أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 338/1 .

العاشر : في الخصلة التي يفرع الملك إليها عند الشدائد ، وما فيها من المحاسن والفوائد .

الحادي عشر : في محاسن العفو ومناقبه ، وسموّ قدره ومحمود عواقبه .

الثاني عشر : في الخصلة التي يسترق بها كل موجود ، وهي السخاء والكرم والجود .

الثالث عشر : في العدل وعدم الثقة بالولاة والعمال ، ليصفو الأمر للإمام ويزول عنه الخيال .

الرابع عشر : في ذكر الشجاعة والشجعان ، وعظيم قدر الخصلة المحمودة بين الأقران .

الخامس عشر : في مطلوية تسهيل الحجاب ، لأنّ به يدوم الملك ويحصل الأجر والثواب¹ .

وقد قال - في صفحات من كتابه هذا - (والآلة والاستعداد المطلوبان في هذا الزمان ، هما ما يقاتل العدو الكافر - دمره الله وأهلكه - بهما المسلمين ، من حرب النظام ومدفع ومتعلقاتهما فالشأن كل الشأن الاكثار من المدافع والمهاريس في هذا الوقت ، ومن يرمي بهما مع احسانه واتقانه للرمي أي معرفة الاصابة فيه ، مع أمر صاحب الخيل بضرب الصفوف والركوب ، والموكل بالمدافع والمهاريس بالرمي بهما لتتدرّب على الحروب إذا تقرّر هذا ظهر أن الإمام - أحسن الله إليه ما يتغيه - عليه المدار في الجبر على الاستعداد والاستنفار ، وأن الاستعداد بآلة المدافع والمهاريس وعسكر النظام ، أمر حتم قطعاً على الإمام ، يجبر عليه الرعية ، وبه يحصل قمع وقهر أعداء الملة المحمدية فحقيق على الإمام أن يسلك بالرعية تلك المسالك ، وإلا وقعت في الردى والمهالك)² .

1 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 337-336/1 .

2 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 339-338/1 .

ثانياً - المؤلفات الخاصة بتنظيم الجيش

وممن برز في هذا النوع من المؤلفات «ابن عزوز»¹ صاحب الرسالة في تنظيم الجيش المغربي التي ألّفها للسلطان المولى عبد الرحمن ، وسماها : «رسالة العبد الضعيف إلى السلطان الشريف»² . حيث افتتحها بعد خطبة قصيرة بقوله يخاطب - الملك المغربي - :

(أما بعد فلا شك أنّ غرضك السديد ، وتديريك المفيد ، تعلق بالعسكر . وأراد جمع الجيش الأكبر . مع علم سيدنا أيّده الله أنّ العسكر يحتاج إلى التهيء لما لا بدّ له منه وها أنا أرتب لك ذلك في هذه الرسالة ، وأرجو به الفوز يوم القيامة)³ .

وقال - في الفصل الثاني - : (أعلم أيّها المنصور بعون الله ، المجاهد في سبيل الله ، المخلص الأعمال لله ، أنّ النصرارى ملكوا الجزائر ، وسبوا نساءها ، وأخذوا أولادها ، وغنموا أموالها فوجب عليك - نصرك الله - التهيؤ لهم ، وجمع العساكر للقائهم)⁴ .

ومنهم محمد بن أحمد الخوجة⁵ صاحب «رسالة في تنظيم الجيش المغربي»⁶ التي تشتمل على مقدمة باللغة التركية المزيجة بالفارسية ، وثلاثة فصول :

- 1 لم أف على ترجمته .
- 2 يوجد طرف من هذه الرسالة بالخزانة العامة بالرباط (رقم : 1623 = د) . أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 25/1 .
- 3 أنظر : نفس المصدر السابق : 26/1 .
- 4 أنظر : نفس المصدر السابق : 26/1-27 .
- 5 محمد بن أحمد الخوجة التونسي ، كان أحد مدربي العسكر النظامي المغربي ، ترأس الجيش النظامي في عهد محمد الرابع ، مات بمراكش (سنة 1292هـ) .
أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 151/1 .
- 6 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ، (رقم : 2733) .
أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 153/1 .

الفصل الأول : في رتبة المائة .

الفصل الثاني : في رتبة الألف .

الفصل الثالث : في مرتبة الجيش من العسكر .

وهو يشرح في كل فصل الرتبة المعنوية ، فيحدّد مدلولها ، ويذكر رؤساءها ، ومهمتهم ، وترتيب وقوف كل فرقة ، كما يوضح أنظمة الجيش برسوم موسعة .

وقد قال في خطبة هذه «الرسالة» : (وجعلناه مختصراً لطيفاً في خدمة العسكر وقوانينه وحروبه ، لأنّ الحرب خدع ، فينبغي للمعلم أن ينظر في أحوال القتال ، فكلما أتى العدوّ بحيلة في الحرب لا بدّ له أن يصنع حيلة ضدها ، ليبطل له علمه بها ، والقتال له أصناف عديدة : قتال في الجبال ، وقتال في الأودية والشعاب ، وقتال في الأرض المستقيمة ، هذا إذا كان القتال بالعسكر مع عسكر العدوّ ، وإذا كان مع القبائل والعربان فله قوانين آخر ، وسأبين لك ذلك - إن شاء الله - على التفصيل ، قاصداً بذلك نية الجهاد ، وتحصيل الأجر والثواب)¹ .

ومنهم : المكّي بن قصابة الرباطي² قام بتأليف أرجوزة سمّاها : «تذكرة المجالس في علم المدافيه والمهاريس»³ ، وضعها في شعبان (عام : 1288هـ) في 532 بيتاً ، تناول فيها الرماية بالمدفع والمهراس⁴ والباز⁵ ، مع توضيح مواضعها برسوم عديدة⁶ .

1 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 153/1 .

2 المكّي بن قصابة بن محمد الرباطي ، كان حياً في أواخر القرن الثالث عشر بدليل أنه انتهى من أرجوزته المشار إليها في شعبان سنة (1288هـ) . أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 155/1 .

3 منها نسخة بالمكتبة الملكية بالرباط ، آخر المجموع الذي يحمل رقم (1043) من ص 67 إلى ص 112 (المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 155/1) .

4 مدفع الهاوون . أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث الحديث : 154/1 .

5 نوع خاص من المدافع . أنظر : نفس المصدر السابق .

6 أنظر : نفس المصدر السابق .

ومنهم : محمد المهدي بن الطالب ابن سودة¹ ، أَلّف رسالة «حول تنظيم الجيش»² بنى عليها رغبته في اتخاذ تلك التنظيمات الحديثة ، ثم استخرج أصول ذلك من صميم التشريع الاسلامي : آيات قرآنية ، وأحاديث نبويّة ، ليعلن أن هذا النظام يتحتّم الأخذ به ، ثم ختم الرسالة بتوجيهات ضمنها آراءه في طريقة تنظيم الجيش المغربي الحديث³ .

وإلى غير ذلك من المؤلفات الجهادية التي تدلّ على همّة علماء المغرب في ذلك العصر وتحمّسهم نحو أداء رسالتهم التي أوجبها الله - تعالى - عليهم ، والتي هي وليدة الظروف التي عاشوها ، فاتّسمت بطابع خاص تبلور على شكل رسائل وقصائد علاوة على الدراسات ذات الطابع الفقهي الجهادي .

-
- 1 محمد المهدي بن الطالب ابن سودة ، الفقيه القاضي ، العلامة . تولى قضاء «مكناسة الزيتون» ، وكان أستاذ المجالس الملكية ، له : «حاشية على جمع الجوامع» و«حاشية على شرح السلم» في المنطق . مات - رحمه الله - بفاس (سنة : 1294هـ) .
أنظر : جعفر الكتاني - الشرب المحتضر : 40 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 303/1 ، التازي - جامع القرويين : 813/3 .
 - 2 تقع هذه الرسالة في ست صفحات ، وهي مكتوبة بخط مؤلفها ضمن كراسة صغيرة بالكتابة الأحمدية . (المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 340/1) .
 - 3 أنظر : نفس المصدر السابق : 339-340 .

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

أولاً : «عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلف»

لم تتفق تسمية الكتاب عند من ذكره من المؤرخين ، ووجد اختلاف شكلي يتعلّق باللفظ دون أن يمسّ محتوى الكتاب ، فمنهم من صرّح به تصريحاً ، ومنهم من ذكره ضمناً .

قال السلاوي : (وفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ورد سؤال من عند الحاج عبد القادر بن محيي الدين إلى علماء فاس يقول - ما نصّه - «الحمد لله سادتنا الأعلام . . . إلخ» وقد أجاب عن هذا السؤال بإشارة السلطان الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي بجواب طويل يشتمل على خمس كراريس وزيادة)¹ .

وقال الأمير محمد - أيضاً - : (وفي اليوم التاسع عشر ذي الحجة سنة مائتين واثنين وخمسين توجه السيد ابن عبد الله بالهدية والكتاب والأسئلة . . . فأرسله إلى شيخ الإسلام إذ ذاك العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي ، وأمره أن يجيب عنها جواباً شافياً موضعاً كافياً)² .

وقال المهدي الوزاني - بعدما أورد جواب الشيخ عبد الهادي العلوي على سؤال ورد من الأمير عبد القادر - : (وأجاب عقبه الفقيه التّسولي شارح «التحفة» وغيرها بجوابين ، أحدهما طويل في نحو خمس كراريس)³ ، والمقصود به هنا هذه الأجوبة .

1 الاستقصا : 45/9-46 .

2 تحفة الزائر : 207/1 .

3 المعيار الجديد : 207/10 .

وقال الشيخ مخلوف - في ترجمة التسولي - : (وفي سنة (1252هـ) بعث الأمير الحاج عبد القادر بن محيي الدين سؤالا لعلماء فاس ، في شأن الخطب الذي حلّ بالقطر الجزائري وأجابه عنه برسالة في عدّة كراريس)¹ .

كما صرّح به الزركلي حيث سمّاه «جواب عن سؤال لعبد القادر الجزائري»² ، والمنوني حينما قال : (فقد ضمن جوابه البسيط الذي أجاب فيه عن الأسئلة التي رفعها - إلى علماء فاس - محيي الدين الأمير عبد القادر الجزائري عدّة توجيهات وأفكار . . .)³ .

بينما نجد الجيلالي ضمنه تضميناً عند حديثه عن سعي الأمير عبد القادر إلى توحيد المغرب العربي ، حيث قال : (ومن ذلك ما نراه فعل هذه المرّة 19 ذي الحجة 1252هـ/27 مارس 1837م من ايفاد العالم الجزائري الشيخ عبدالله السقاط إلى سلطان المغرب الأقصى المولى عبد الرحمن بن هشام ، مصحوباً بهدايا نفيسة وتحف ثمينة ، حاملاً معه خطاباً مطوّلاً شرح فيه الأمير سياسته الداخلية وما أجراه مع جيشه من تطوّر في النظام وأدرج ضمن ذلك اسئلة شرعية كثيرة تتعلّق بتسيير شؤون الملك والإمارة ، وما يخصّ الرعية نحو الأمير ، وكيف ينبغي أن تكون معاملة المسلمين مع خصومهم من الأعداء المحاربن من مسائل تتعلّق بشأن المظالم ، وأحكام البغاة المفسدين فتقبّل السلطان الرسول بقبول حسن وأكرمه ثم ردّه بمثل ما جاء به من هدايا وصلات متنوعة متبرّعاً على الحكومة الجزائرية بمدافع وخيول وأدوات وآلات حربية كثيرة ، وكتب إلى الأمير كتاباً يحرضه فيه على الاستمرار على الجهاد ، وضمنه جوابه علماء المغرب عن الأسئلة المذكورة)⁴ .

1 شجرة النور : 397 .

2 الأعلام : 299/4 .

3 مظاهر يقظة المغرب الحديث : 27/1 .

4 تاريخ الجزائر العام : 156/4 .

وقد سمّاه بن عبد الله «بفتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين¹ الجزائر»² ، كما سمّي بذلك - أيضاً - في فهرس دار الكتب الوطنية بتونس .
وقد صرّح الإمام التّسولي في كتابه «البهجة في شرح التحفة» بتسمية هذا الكتاب ، حيث قال - في فصل الغضب والتعدّي - : (وقد بسطنا الكلام على ذلك بما يشفي الغليل - إن شاء الله - في الفصل الثالث والسادس من أجوبتنا لأسئلة الإمام محيي الدين الأمير عبد القادر)³ .

هذا إلى جانب ما جاء في غلاف إحدى النسخ⁴ التي اعتمدها في تحقيق هذا الكتاب في التصريح بهذه التسمية وهو : (أجوبة الإمام العلامة النوازي أبي الحسن التّسولي للشيخ عبد القادر بن محيي الدين) .

ونتيجة لذلك فإنني رجحت التسمية التي ضمنها أغلب الأئمة - أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد - لأنه يغلب على ظني أنها أدل على فحوى هذا الكتاب ومحتواه .

وبعد هذه المقدمة المتضمنة للمصادر الوافرة التي ذكرت هذا الكتاب ، ونسبته لأبي الحسن التّسولي ، إلى جانب توافر النسخ الخطية الدالة على كونه مؤلف هذه الأجوبة ، لا يبقى في النفس أدنى مجال للشك في نسبة الكتاب للإمام التّسولي رحمه الله .

ثانيا : محتواه وأسلوبه

- محتواه :

لم يقتصر الإمام التّسولي في ردّه على الأسئلة الجزائرية برّد مختصر يتضمّن

1 هكذا ورد والأصح أن يقول (مسلمي) .

2 معلمة الفقه المالكي : 147 .

3 البهجة في شرح التحفة : 351/2-352 .

4 الطبعة الحجرية لهذا الكتاب .

الإجابة عنها ، وإنما جعله مؤلفاً متكاملأً في الجهاد قسّمه إلى خمسة مسائل ،
والمسائل إلى فصول ، وهي كما يلي :

المسألة الأولى : فيها سبعة فصول :

الفصل الأول : فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان .

الفصل الثاني : في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والفعل به ، وغيرهم ممن
يستحقون العقاب .

الفصل الثالث : في كون الرجل يؤخذ بجريرة قومه .

الفصل الرابع : فيما لا يجوز للنصارى بيعه ، ولا يجلّ لنا أن نمكثهم بوجه
من تناوله .

الفصل الخامس : في معاقبة العاصي بالمال ، وما فيه من الخلاف في القديم
والحال .

الفصل السادس : في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم ، وكيفية إجرائه على المنصوص .

الفصل السابع : في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه ، وكيفية سيرته مع
رعيته ومع العمّال لديه .

المسألة الثانية : فيها فصلان :

الفصل الأول : حكم المتخلف عن الاستنفار ، وما عليه من العقاب من العزيز
الجبار .

الفصل الثاني : فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار ، وفيمن يجب استنفاره

من الرعية ، وكيفية التدريب للحروب ، وذكر مكائدها
ليظفر الإمام بالمرغوب .

المسألة الثالثة : جعلها مستقلة من غير فصول ، فناقش فيها قضية مانع الزكاة
ووجوب مقاتلته عليها اجماعاً .

المسألة الرابعة : فيها أربعة فصول :

الفصل الأول : فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد ، لأن العدو دائماً له المرصاد .

الفصل الثاني : في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً ، وعدم جوازه إن كان طالباً .

الفصل الثالث : فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال .

الفصل الرابع : في حكم من ساكن العدو الكفور ، ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور .

المسألة الخامسة : فلا شيء يتعلّق بها ، بل هي قائمة بنفسها وبجميع الفصول . وبعد هذه المسائل جعل للكتاب خاتمة ضمنها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدلّ على الابتلاء والامتحان الذي هو سنة الله في خلقه ، كما حثّ فيها على الصبر في الشدائد والتمسك بالكتاب والسنة ، هذا إلى جانب الكثير من المواعظ والعبّر ، ووقائع الأنبياء والصالحين وما اتّصفوا به من تقوى وورع .

- أسلوبه :

اتّبع التسولي في أجوبته هذه أسلوب المدقق المحقّق في النصوص ، فقد كان - رحمه الله - دقيقاً في نقله للنصوص ما عدا البعض منها ، وكان لا يكتفي في كل قضية يطرقها بنقل ما قاله الفقهاء فيها ، وإنما كان يناقش ويحاور وي طرح وجهة نظره فيها مدللاً ذلك بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والعقلية ، ومن ذلك قوله - في قضية عقوبة كاتم الجواسيس - بعد أن أورد أقوال الفقهاء فيها - : (إذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم وغابة الزيتون - كما مرّ - فكيف بمن يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس ، ونقل الأخبار ، ومبايعة الكفار ، فهم أسوأ حالاً

من المحاربين ، لأنهم تولّوا الكفار ومن يتولّ الكفار فهو منهم¹ .
فكان لا ينتقل من قضية إلى أخرى ، ومن فصل إلى فصل ، حتى يتعمق
ويغوص ويشبع كل جوانبه بالبحث والتقصّي والتحقيق والتمحيص .

كما التزم - رحمه الله - بعد كل قضية يطرحها بالحثّ على الجهاد في سبيل
الله ، وعدم التخاذل والتكاسل ، والتذكير بعظم ثواب الشهادة لاعلاء كلمة الله ،
كما اهتمّ عقب كل قضية بوضع نتيجة تتضمّن النهي عنها أو الأمر بها بحسب
موضعها ، وذلك كقوله - بعدما طرح قضية أكل أموال الناس بالباطل - :
(فانظروا - أيدكم الله - ! في هذا الوعيد اللاحق لأكل أموال الناس بالباطل - ما
أفضعه وما أبشعه - حتى كان الدائق الذي هو : سدس الدرهم يودي بسبعين
صلاة مقبولة في جماعة ، فعلى من له اليد القوية أن يبادر إلى التغيير على من كانت
يده سريعة لأكل الأموال أيّاً كان عاملاً أو غيره ، لئلاّ يكون راضياً بفعله)² .

وقد وضع في خاتمة بعض المسائل ما يتحصل منها ممّا يدل على تمكّنه وسعة
مداركه ، ومن ذلك قوله في آخر المسألة الأولى - بعد أن شرح فصولها - : (ويتمام
هذه الستة فصول ، وإجراء الأحكام على ما اشتملت عليه من الأصول ، ينزجر الظالم
الجبور ، ويأهملها تهتك الستور ، ويستولى على الإسلام العدو الكفور ويتأملها
يُعلم حكم الله في الفريقين اللذين أشرتم لهما في السؤال ، والله أعلم)³ .

وهو في كثير من المسائل يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد
الأصولية والفقهية ، وينقل آراء فقهاء المذهب المالكي ، كما أنه في بعض المسائل ينقل
أقوال المذاهب الأخرى ، كما هو الحال في فصل عقوبة العاصي بالمال⁴ .

1 أنظر القسم الحقيقي : 170 .

2 أنظر القسم الحقيقي : 248 .

3 أنظر القسم الحقيقي : 267 .

4 أنظر القسم الحقيقي ، الفصل الخامس ص : 223 . والفصل السادس ص : 240 من

المسألة الأولى .

فتيجة لذلك كان أسلوب أجوبته - رحمه الله - أسلوباً موضوعياً يتسم بالقوة والدقة ، وخاصة أنه كان موجهاً لأمير مجاهد يريد أن يتبع القول الحق ، لاعلاء كلمة الله وطرد المستعمر الكافر .

ثالثاً : مصادره

لقد تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها الإمام التسولي في أجوبته سواء منها ما صرّح به أو سمي مؤلفها ، فشملت الفقه والأصول والسياسة الشرعية وكتب الجهاد والحديث والتفسير وغيرها ، سواء المتقدم منها أو المتأخر .
وسأكتفي هنا بذكرها¹ دون التعريف بها ، لأنني عرّفت بها في القسم التحقيقي .

مصادر الفقه والأصول :

- أجوبة أبي الوليد محمد بن رشد وهي المسمّاة «بفتاوي ابن رشد» .
- البيان والتحصيل له - أيضاً -
- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله المواق .
- التلقين للقاضي عبد الوهاب .
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل .
- الذخيرة : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي .
- الرسالة : لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني .
- الشامل : لبهرام بن عبدالله الدميري .
- شرح التاودي للامية الزقاق .
- شرح الرباطي للعمل الفاسي لأبي زيد محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي .

1 موزعة على فنونها ومرتبة ترتيباً هجائياً .

- شرح الزرقاني على خليل .
- شرح العمل الفاسي للقاضي أبو القاسم العميري .
- العتبية لأبي عبدالله محمد القرطبي الأندلسي .
- قوانين ابن جزى .
- الكافي ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله القرطبي .
- المتيطة ، لأبي الحسن علي المتيطي ، الذي سمّاها «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» .
- مختصر ابن الحاجب .
- مختصر خليل .
- المدوّنة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون عنه .
- المستصفي للغزالي .
- المعيار العرب والجامع المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي .
- المقدمات والمهدات لابن رشد .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الرعيني المعروف بالخطاب .
- نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي .
- النوادر والزيادات ، للإمام عبدالله بن أبي زيد القيرواني .
- نوازل البرزلي ، الذي سمّاه «جامع مسائل الأحكام ممّا نزل من القضايا للمفتين والحكام» .
- نوازل الزياتي ، الذي سمّاه «الجواهر المختارة ممّا وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة» .
- نوازل القرويين ، لأبي عبدالله محمد بن عبد النور .

مصادر السياسة الشرعية والجهاد والسير والتصوّف :

- تبصرة الحكّام للإمام ابن فرحون .
- دوحة الناشر لأبي عبدالله محمد ابن عسكر .
- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي .
- عيون الأخبار ، لأبي محمد المعروف بابن قتيبة .
- فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة للفقير محمد المدعو عبد الهادي بن عبدالله العلوي .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب محمد المكي .
- كتاب الجهاد ، لأبي جعفر عبد الرحمن الدميّاطي .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان .

مصادر الحديث :

- بحر الأسانيد في صحاح المسانيد ، للسمرقندي .
- سنن أبي داود .
- شفاء الصدور ، لابن السبع الإمام أبي الربيع سليمان السبتي .
- صحيح البخاري .
- صحيح أبي عوانة .
- صحيح مسلم .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم .
- مسند أحمد بن حنبل .

مصادر التفسير :

- أحكام القرآن ، لابن العربي .

تفسير البيضاوي ، الذي سمّاه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» .
تفسير القرآن ، لابن النحاس .

تفسير القرطبي ، الذي سمّاه «الجامع لأحكام القرآن» .

تفسير ابن عطية ، الذي سمّاه «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» .

الكشاف عن حقائق التنزيل ، لأبي القاسم الزمخشري .

كما استشهد بأقوال كثير من أعلام المذهب المالكي مثل ابن القاسم وابن بشير وأشهب والشيخ محرز واللّخمي والشاطبي والشيخ زروق وميارة والشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ الزرقاني والتاودي بن سودة وغيرهم .

رابعاً : أهميته وانتشاره

كتاب «أجوبة التّسولي» ذو أهمية بالغة في بابه فهو إلى جانب كونه مؤلفاً فقهياً يعتبر رسالة مستقلة في الجهاد العملي ، وذلك لأسباب كثيرة ، فقد كان مؤلفه من الفقهاء الكبار في عصره وصاحب قدم راسخة في النوازل والأحكام ، فقد وصفه الأمير محمد بأنه شيخ الإسلام¹ .

وهذا الكتاب وليد الأحداث السياسية التي جدّت في ذلك العصر ، ذلك أنّ أبا الحسن التّسولي لم تأتّه فكرة الكتاب من فراغ ، وإنّما جاءت ضرورة ملحة تقتضيها أجواء المجتمع الإسلامي ، فقد كان منشؤه أساساً تلك الأسئلة التي وجهها الأمير عبد القادر المجاهد عند احتلال الفرنسيين للجزائر يستفتي فيها علماء فاس في شأن القبائل التي تساعد المستعمرين وتتكتم على جواسيسهم ؛ قال الأمير محمد : «قد كان الأمير يعاقب من وقع في أيدي ضباط الثغور من أشقياء المنتصرة كالدوائر والزماله والبرجية وغيرهم ممّن يواصل العدوّ ويتسلّل إلى مدنه بما اختلسه من المسلمين من عروض وماشية بما دون القتل إلّا من تحقّق ضرره للمسلمين ، فكان يأمر بقتلهم ثم بدا له أن يستفتي المحقّقين من علماء مصر وفاس

1 أنظر : تحفة الزائر : 207/1 .

في شأنهم ، وشأن مانعي الزكاة ، والإعانة التي افترضها للقيام بأمر الجهاد وغير ذلك ، ممّا اضطرّه الحال إلى السؤال عنه تأكيداً لحجته وتوطيداً لمحجته»¹ .

كما قال الشيخ مخلوف : - في ترجمة التسولي - (وفي سنة 1252هـ بعث الأمير الحاج عبد القادر بن محيي الدين سؤالاً لعلماء فاس في شأن الخطب الذي حلّ بالقطر الجزائري وأجابه عنه برسالة في عدّة كراريس وهذا الخطاب تسبّب عنه استيلاء فرنسا على الجزائر سنة 1246هـ وعلى بقية القطر شيئاً فشيئاً)² .

وهذا الكتاب يفتح المراسلات بين الأمير عبد القادر الجزائري والمولى عبد الرحمن بن هشام باعتبار أن الأسئلة التي أرسلها الأمير عبد القادر إلى المولى عبد الرحمن أجاب عنها الإمام التسولي فكان كما قال الشيخ الفاضل بن عاشور - حينما أورد الرسائل الستة بين الأمير والمولى عبد الرحمن - : (فتكون الرسالة الأولى هي رسالة سنة 1252هـ ، ولعلّ المكتوب المجاب بها عنه هو مبدأ الاحتمال . فانه : «ذكر في حوادث سنة اثنتين وخمسين ورود سؤال الأمير عبد القادر إلى علماء فاس بشأن حكم المتعاونين مع العدو من المسلمين ، وحكم دفع الزكاة والإعانة إلى متولي الجهاد» ولم يرد شيء من الأمير عبد القادر قبل ذلك ، وأعقب هذا الخبر بإشارة السلطان على الإمام التسولي أن يتولّى تحرير الجواب عن تلك المسألة)³ .

وهو يعدّ أول مظهر لليقظة الجهادية بالمغرب الحديث حديث ضمنه عدّة توجيهات وأفكار تتناول واقع الحياة إذ ذاك بالمغرب⁴ ، وممّا كتبه بخصوص تنظيم الجيش : (. . . .) ولذا قالوا : يجب على الإمام أن يهتمّ بأمور الجهاد فيأمر كل قبيلة بتعلّم الحروب والتدريب ، وإن رأى أن يعين من كل قبيلة مائة أو أكثر تتعلّم الحروب مهية نفسها لكلمة الأمير ، وتكون تلك المائة من

1 نفس المصدر السابق : 206/1 .

2 شجرة النور : 397 .

3 أنظر : من وثائق الوحدة في «مجلة الفكر» عدد سنة 1960 ص : 540 .

4 أنظر : المنوني - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 27-28 .

الوجوه الذين لا يولون الأدبار ، وعند كل خمسة أشهر ونحوها يأمر بالضرب بين يديه بمرأى منه ، فمن رآه منهم كثير الإصابة والتدريب أحسن إليه ، وقرّبه لديه ، وهكذا حتى يعرف من كل قبيلة أبطالها وشجعانها ، فيعينهم حينئذ للاستنفار : الأمثل فالأمثل ، ومن وجدته من القبائل لم يعتن بما أمره به من تعلم الحروب وأهان قائدتها ولا مهمهم على مخالفة أمره ، ولا يتكلم في اختيارهم على غيره فينتظم الأمر حينئذ¹ .

كما امتاز هذا الكتاب بالشمولية فألى جانب كونه مؤلفاً جهادياً مستقلاً تناول فيه مسائل ذات أهمية بالغة - كما بيناه سابقاً - ناقش فيه - أيضاً - بعض القضايا التي لها صلة بالجهاد وجعل لها فصولاً مستقلة فتعرض لقضية عقوبة العاصي بالمال ، وعقوبة مانع الزكاة وأخذ الغير بجريرة قومه وغيرها .

وقد جمع في كتابه هذا الكثير من الأقوال والمسائل الفقهية الجهادية التي رويت عن الإمام مالك وأعلام مذهبه هذا إلى جانب بيان وجهة النظر في المذاهب الأخرى في بعض الأحيان .

كما جمع الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة في الجهاد إلى جانب الاستشهاد بالوقائع الحربية وحيلها ومكائدها .
ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب أن مصادره متنوعة وفيها ما يعتبر من أمهات المذهب ، كما بيناه ، فيما سلف .

وقد كان المؤلف يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء وكثيراً ما يرجح بينها ويعطي وجهة نظره .

وكان يعطي كل فصل من الفصول الصيغة الجهادية العملية ، فلا يكتفي بنقل الأقوال الفقهية في كل فصل وإنما يذيلها بالمواعظ والعبر والحث على الجهاد لإعلاء كلمة الله وعدم التكاثر والتخاذل .

1 أنظر : القسم التحقيقي : 305 .

وهكذا يمكننا أن نعتبره موسوعة عسكرية فقهية جمعت بين الفقه الجهادي والتنظيم العسكري ، الأمر الذي أدى إلى انتشاره وظهوره خاصة في ذلك العصر الذي ظهر فيه هذا اللون من التأليف بسبب الاحتلال الأجنبي ، قال السلاوي : - عند حديثه عنه - (هو موجود بأيدي الناس)¹ ، كما قال الأمير محمد - أيضاً - : (وحيث أنه في غاية الإسهاب رمت اختصاره ليتأتى درجه في هذا الكتاب محافظة على أحكامه المنقحة وانتشاقاً لريا أزهاره المفتحة)² .

وقد استفاد منه من جاء بعده من الفقهاء المتأخرين ومنهم المهدي الوزاني ، فنقل من هذه الأجوبة في نوازله فصل العقوبة المالية بقوله : (وقال الشيخ التسولي في أجوبته إذا زنى شخص إلخ)³ .

وإلى جانب ذلك قد طبع طبعة حجرية بفاس وتوافرت النسخ الخطية له - كما سيأتي عند الحديث عن وصف النسخ - وهذا يدلّ بوضوح على مدى انتشاره بين الناس وعنايتهم به .

خامساً : وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، ونسخة مطبوعة على الحجر بفاس .

النسخة الأولى :

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ، وهي من أملاك مكتبة «حسن حسني عبد الوهاب» ، ضمن مجموع رقمه (18124) يضم :

الكتاب الأول : الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود .

1 الاستقصا : 46/9 .

2 تحفة الزائر : 1/208-216 ، حيث قام باختصار مسائله .

3 المعيار الجديد : 10/195-203 .

تأليف : الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، يبدأ من ورقة 1 إلى 71 .
الكتاب الثاني : كتابنا هذا ويبتدىء من ورقة 72 إلى 132 .
وقد سمّي في الفهرس «فتوى في معاقبة الخونة من المسلمين بالجزائر» ،
والنسخة لا تحمل عنواناً :
عدد أوراقها : 61 ورقة .
عدد سطورها : 20 سطراً .
متوسط الكلمات في كل سطر : 12 كلمة .
مقاس أوراقها : 31 x 14 سم .
ناسخها : محمد بن الطاهر الغربي الكافي .
تاريخ النسخ : عصر يوم الثلاثاء السادس والعشرين من ذي القعدة ، سنة :
(1285هـ) .

خطها مغربي جميل واضح مقروء ، وقد ميّزت المسائل فيها بعناوين بارزة ،
وكذلك المهمات نبه عليها بالخط الأحمر ، وورقها جيّد ليس فيه نقص ولا أثر
أرضه ، ولعلّها أقرب النسخ عهداً بالمصنف ، فليس بينها وبينه سوى 27 عاماً ،
ولهذا قلّت فيها الأخطاء ، ولهذا السبب وغيره من المزايا المتقدمة جعلتها أصلاً .

النسخة الثانية :

نسخة مكتبة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف ، تحمل رقم 98 في مكتبته
الخاصة ، وقد أهداني مشكوراً نسخة مصوّرة عنها .
عدد أوراقها : 43 ورقة .
عدد سطورها : 22 سطراً .
متوسط الكلمات في كل سطر : 13 كلمة .
مقاس أوراقها : 23 x 15,5 سم .
ناسخها : محمد بن محمد بن الحسن بن الحاج عبدالله .
تاريخ النسخ : الثالث من رمضان المعظم (سنة 1320هـ) .

خطها مغربي جيد واضح مقروء ، وفيها تصحيحات وتنبهات وضعت في الهامش ، وهي سالمة من النقص والخروم ، وقد رمزت لها بحرف «ب» .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الشيخ العلامة «محمد الطاهر ابن عاشور» بتونس ، تحمل رقم (ف - أ : 223/252) ، وقد تفضل أبناؤه بإهدائي نسخة مصورة عنها .
عدد أوراقها : 57 ورقة .
عدد سطورها : 20 سطرأ .
متوسط الكلمات في كل سطر : 10 كلمات .
مقاس أوراقها : 24 x 14 سم .
خطها مغربي جميل واضح مقروء ، وكلمتها مفردة ، وقد سلمت من النقص ، وقد أغفل الناسخ - رحمه الله - ذكر اسمه ، وسنة نسخه لها .
وقد رمزت لها بحرف «ج» .

النسخة الرابعة :

طبعة حجرية طبعت بفاس من غير تاريخ ، تقع في 83 صفحة ، قسمت إلى ملازم ، وكل ملزمة لها ترقيمها المستقل عن ترقيم الأخرى ، وفي كل ملزمة 8 صفحات .

عدد سطورها : 26 سطرأ .
متوسط الكلمات في كل سطر : 10 كلمات .
مقاس صفحاتها : 17 x 15,5 .
وقد امتلكت نسخة منها .

سادساً : منهجي في التحقيق

- قمت بنسخ المخطوط كاملاً ، وقد غيرت ما اصطلاح عليه الناسخ لنفسه من

رسم بعض الكلمات بما هو متعارف في عصرنا من الرسم الإملائي ، مثل :
(ذالك - ذلك) (رءا - رأى) (هاذه - هذه) (القضات - القضاة) (الولات -
الولاة) ونحوها .

- قابلت المنسوخ بالمخطوط زيادة في الحیطة والتحرّي .
- قارنت بين النسخ الخطية ، وأثبت الفروق في الهامش ، وأصلحت ما كان فيها
من أخطاء لغوية بالرجوع إلى المصادر الأصلية .
- حققت وخرّجت النصوص الفقهية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية التي اعتمد
عليها المؤلف ونقل منها ، ونسبت الأقوال إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك
سبيلاً ، كما رجعت إلى مصادر فقهية غير التي نقل منها المؤلف .
- خرّجت الآيات القرآنية ذاكراً اسم السورة ورقم الآية ، وبما أن المؤلف في
الغالب يقتصر على موطن الشاهد ، فقد ذكرت تمام الآية في الهامش .
- خرّجت الأحاديث النبوية ، ولم أقتصر على الكتب الستة ، بل توسعت في
ذلك ، فرجعت إلى كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وغيرها ، حتى
يعرف مصدرها ومدى صحتها .

شرحت ما يحتاج إلى شرح وتوضيح ممّا يتعلّق باللّغة والفقه والمصطلحات
العسكرية بالرجوع إلى : كتب المعاجم اللّغوية ، والقواميس الفقهية ، وكتب
المصطلحات العسكرية .

- ترجمت لجميع الأعلام الواردين في الكتاب بالرجوع إلى كتب الرجال
والطبقات الخاصة بهم ، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط أو توضيح من الأسماء
والألقاب ، وما تكرّر ذكره منهم اكتفيت بالترجمة له في الموطن الأول .
- عرّفت بالكتب التي ذرّكها التّسولي في هذا الكتاب ، فذكرت مصنفها ، وهل
هي مطبوعة أو مخطوطة ورقمها ومكانها إن وجد ، وعند تكرارها أحيل إلى
الموطن الذي عرفت بها فيه .

- جعلت للكتاب ملحقين تمييزاً للفائدة ، أحدهما : جواب التّسولي المختصر
على مسائل الأمير عبد القادر ، وثانيهما : تقييد التّسولي على فتوى علماء فاس

وردّ الجزائريين عليها .

- قمت بعمل فهرس شاملة للكتاب لتسهل الإفادة منه والانتفاع به ، هي كما يلي :

- 1 - فهرس الآيات القرآنية .
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية .
- 3 - فهرس المصطلحات الفقهية .
- 4 - فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية .
- 5 - فهرس البلدان والأمكنة والبقاع .
- 6 - فهرس القبائل والفرق والجماعات .
- 7 - فهرس الأشعار .
- 8 - فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- 9 - فهر الأعلام .
- 10 - فهرس المصادر والمراجع .
- 11 - فهرس الموضوعات .

بهم انه الامير الاحمدي وما له على ميراثه وعن اليربوعه وسيم

الحركة الله ما فتح باب احداه واتجاه من وانه ما بعداه ميل
 فلو الموضعي تميز الخيين من اللب وبعلم هذا افروء هدا
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد الله انفعنا من الهمم السلام
 واردي وتكذي بالشيعة غدا. صار ما حل ادها ومما حد
 مر جاد عظمي الهمي. وفلان من الختار من الله واداه وعلم
 اله والخبر الهمي عن الكتاب الراجي. وان كانوا
 نعم اقل عدها وما اشاليهم باسم الكتاب. وان كانوا الكبر
 بقاوا الضعف عدا وعدا. ويذكر من هذه كل من قبل شاة
 فانهم وره مردية اعمال الخبار اعداء الله عز اسلام.
 اما مرشد الله الخاتمة في سيرته (الذي سيره الامام ع
 الله من الدير ابد الله كتابه. ويحل عونه من الهة وما
 هو من خط الله في مسائل كتابه ساه. وتوفد على
 في ذلك عاهه مؤاننا (المام. كتب) (السلام. وما اله الامم والنام
 امام الله سرنا محمد عليه اعزاز الصلاة والسلام. وما
 لواعب الله ما لساه والمام. امير المؤمنين (فاضة لرا

السلام

التفتيح القلبي نور زاد الكيفية وقد يتم لما اولتم غشوا الجواهر ان ادب ساء
 لعمري وباتوا بساطة الاله حجب من حجبهم تعدوا العيوب وبتدوانه من رفق الله
 قد غير الملائكة كذا بقدر ما بينه الريح من الشعور ان يعمد حيا من حيا الله ان يتم
 وينبع به الغيب والظاهر والباطن ويحفظ العلم على انما الله عز وجل ما
 التزم خلفه حجر عرشا منظر الآفة كذا في رزق السلم ورزق السلم من اوله حيا الله
 او عيا منتهى لجان الافئدة من الحيا والنساء والنساء من حيا الله عز وجل الحيا
 العقبر والغفران اللحن رب خلقني، والدلائل، وروايتي، وقادري، والحق
 وروايتي، والعالم بغير شي، والحيا عز وجل، والعدا، وزمن، وقادري، وروايتي
 على خلقي، لا غنى لي ولا لهم، ولجميع المسلمين خلقني، حيا الله عز وجل
 الحيا، وروايتي، وانا هم من حيا الله عز وجل ما زلت عن انشاء من روادج الله من روادج
 وروايتي الامانة العلي البعث لقيم وواجب البعث حيا الله عز وجل من روادج الله
 على انهم ربيع السعود اللانور بسند ثلاث وخمسين وما ليس وروايتي
 انتم سيموه على ايدنا نسخة وتكليفية بالثالث من روادج الله
 وروايتي الله علمكم كتاب الدع تكبير زبد موسى عز وجل
 الاله عز وجل الله الجليل وبه الله عز وجل ما بس ما بس

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

جمع السيد الزمخشري . وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجملة والبرهان الذي لا شك به أحراة والخبر من ذوقه ملتزمه مبتلى
فقره المرفوعة ليجمع الحديث من الكتيب ، ويعلم أي أفرد جلاء ، والظن
والسلب على سبيلنا محمداً الذي انفردنا من الهلاك والرهابة وتكبدنا بالعبادة
غراء خارية ، يباح العراء ، وبها مرمي حاد عن كرمي الهدي ، وفاتك من الخنز
مع الله ولداه ، وعلى آله وأصحابه الذي تم ترغيب الكتابات الواصلة
هـ وان كان نراهم أقل عدده ، وكما ما لهم (الأمم الكبار) ، وان كانت التي جمعا
واضحة عدد أو عدده ، وبعضه بغير مكان قبل هذه الأبيات . ورد من
ناحية أعمال الجزائر (عامة) المدد (أصله) ، كتاب من خليفة الجا
مدد سبيل رب العالمين ، سبيل الحاج عمر الفاضل رحمه الله ، وأبو المدد
كتابه ، ورجل النكاح عونه مضامير ، ومصاحبه ، ومتضمنة السوان
عن مسابله كما سترها ، بغير تقيده عليه ، وتساويف عليه ، وكاننا (الأمم
كعبة (أصله) ، وملاذ الخاخر والعام ، كما بل امتسيزنا محمداً عليه أفضل
الصلاة والسلام ، وفامع همز أغتث الشوك بالصنار والجمع ، وأمير
المرفوعة ، والأغز (أية) الكتاب ، والسنة باليمين ، فجعل المولد (الحجج
هـ المنصور بالله مرفوعاً عبر الرحمن بن همام ، (أول) المدد أيامه بغير
يزداد ، ونعم مكين يتصل به من المولد التيح امدادك ، كلب

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

وان يفتح لنا ولم يحسن الخاتمة. وان يب لنا ولم يبا على بصاها (الادب) ومفتر
صون العبودية، وان يبر العذر الكبر وتزوير الانتقد له بعتر فامية الى يوم
المنشور، وان يجعله حال الصا لوجه الكرسج، وينبع به المنسب والعار
والناظر، ويجعله لنا ولم سلما لجان النبع الجاه اشرف خلفه سيرنا محمد
عليه افضل الصلاة وازكى التسليم، ورحم الله من راخا لبا الحكم او عيا
بمستكر مان الانصاف على الخسار والنسيان والتدسيحانه يتكلم هل الجميع
بالعجز والعجز ان الله بر كل شئ، والده كل شئ، وولي كل شئ، وفام كل
شئ، وما كل شئ، والعلل بكل شئ، والحال على كل شئ، والغادر
على كل شئ، بفر ريك على كل شئ، اعبر لنا ولم وجميع المسلمين كل شئ،
وما نسا سبنا وايام يشه، وكاتصلنا وايام عن شئ، انك على ما تشاء،
فديرونا لاجابة جدس وكاحول وكافرة (الابالكه العلى العنق) وامن اليراق
من تايبعه وجمعهم كثر يوع (اربعاء، عاشر ربيع النبوع) الانور سنة ثلاث
وخمسين وما يتبين والبا

أخبرونا الشيخ الإمام البيهقي
العلامة الشاذلي أبو الحسن
بشهادة التتبع للشيخ
عبد القادر
الذي
اللذ

الصفحة الأولى من النسخة (د)

القسم الثاني
نصّ الكتاب وتحقيقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى (سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)¹

الحمد لله الذي لا نشرك به أحداً ، ولا نجد من دونه ملتحداً ، مُبْتَلِي قلوب المؤمنين ليميّز الخبيث من الطيب ، ويعلم أيها أقوى جلدأ .

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد الذي أنقذنا من الهلاك والردى ، وتكفل بالشفاعة غدأ ، ضارب هام² العداء ، ومجاهد من حاد عن طريق الهدى ، وقاتل من اتخذ مع الله ولداً ، وعلى آله وأصحابه الذين لم ترعهم الكتائب - الوافرة ، وإن كانوا هم أقل عدداً ، ولا أهالتهم³ الأمم الكافرة ، وإن كانوا أكثر جمعاً وأظهر عدأ وعدداً .

ويعد :

فقد كان قبل هذه الأيام ، ورد من ناحية أعمال الجزائر أعادها الله دار إسلام ، كتاب من خليفتها - المجاهد في سبيل ربّ العالمين - سيدي الحاج - عبد القادر ابن محيي الدين - أيد الله كتائبه - وجعل (النصر)⁴ عوناً مظاهره

1 في «ب» : (ومولانا محمد وآله) ، في «ج» : (سيِّدنا محمد وآله) .

2 مفردة الهامة ، ويجمع أيضاً على هامات ، وهو : زعيم القوم ورئيسهم وغرة مجدهم ، ويقصد به هنا : زعماء العدو ، (أنظر : الرازي - مختار الصحاح : 557 ، ابن منظور - لسان العرب : 4724) .

3 أفرعتهم ، هاله الخطب يهوله : أفرعه ، وشق عليه ، (أنظر : الرازي - الصحاح : 556 ، ابن منظور - لسان العرب : 4722) .

4 ساقطة من الأصل ، والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

(ومصاحبه¹ - متضمناً للسؤال عن مسائل² (كما ستراه بعد وتقف عليه)³ .
ولما وقف (عليه)⁴ مولانا الإمام - كهف الإسلام ، وملاذ الخاص والعام - كافل
أمة سيدنا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وقامع طواغيت الشرك
بالسنان⁵ والحسام⁶ - أمير المؤمنين - الآخذ لراية الكتاب / السنة باليمين ، نجل
الملوك العظام - المنصور بالله مولانا - عبد الرحمن بن هشام⁷ - أدام الله أيامه بعزير
داره ونصر (يمين)⁸ يتصل به عن المولى الكريم اعداده . كلّف هذا العبد الحقير -
المعترف بالعجز والتقصير - أن يجيب عن تلك المسائل بحسب ما يراه ، فامتثل
وأجاب عن ذلك بجواب دال بحسب فحواه : على أن المجيب استفرغ فيه ما هو
عنده في سرّه ونجواه ، وكان - نصره الله - أمر بالاختصار في الجواب وعدم
التطويل فيه والإطناب .

ثم لما (طولع)⁹ به وهو على ما هو عليه - أيده الله - من الشّعف¹⁰ بمحبة العلم ،
والتلهف على بثه ، وغاية الحرص على إذاعته في الآفاق ونشره ، والمبالغة في التنفير
(عن)¹¹ البدع المحدثات ، وقمع الملحدّين المعتدين ذوي الجرأة والتعصبات ، والذب

-
- 1 في «ب» : (ومصاحبه) وهو تصحيف .
 - 2 وكان سفيره في إيصال هذه المسائل السيد ابن عبد الله سقاط . أنظر : الأمير محمد - تحفة الزائر : 206/1 .
 - 3 في «الأصل» : (كما بعد ستراه وتوقف عليه) والتصويب من : «ب» و«ج» و«د» .
 - 4 في «ب» : (عليها) .
 - 5 وهو : سنان الرمح ، وجمعه : أسنة (الرازي - مختار الصحاح : 251) .
 - 6 السيف القاطع ، (الرازي - مختار الصحاح : 103 ، مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط : 174/1) .
 - 7 تقدّمت ترجمته في القسم الدراسي ص : 15 .
 - 8 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» ، وفي «ج» و«د» (مكين) .
 - 9 في «الأصل» : (طلع) ، والتصويب من «ب» ، و«ج» ، و«د» .
 - 10 من الشّعاف - بالفتح - غلاف القلب ، يقال : «شغفه الحب» ، أي : بلغ شغافه ، وبابه باب : شغف (الرازي - مختار الصحاح : 270) .
 - 11 في «الأصل» : (على) وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

عن الحنفية السمحاء وحياطتها¹ ، وقمع من يلحظها لعين الاعتداء وإلزاء بها ،
رأى : أن الجواب المذكور في غاية الاختصار والقصور² .

فأمر المجيب أمراً ثانياً : بأن يجعله تأليفاً ليحيط بجميع معانيه ، ويطلق في
ذلك عنان القول ليبرىء العليل ويشفيه ، ويوسع في الجواب ، ويتعرض لجميع
متعلقاته ليحيط بصوب الصواب ، / فقلت - ممثلاً الجواب عن هذه المسائل التي [1/ب]

عظم موقعها من دين الإسلام ، وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها³ على التمام - :
(يتوقف على تبحر في الفقه (وتضلع في)⁴ قواعده ، وباع واسع في تحرير
دقائقه ونوازه ، وأنى للقاصر مثلي بجوابها ، وتحصيل دقائق فروعها وأصولها ،
فالحوض فيها لقاصر العلم مثلي خطير ، والكشف عن لثامها⁵ مع كلاله⁶ الذهن
صعب عسير ، ولكن للأمر (المولوي)⁷ تكلفت الجواب عنها - ثانياً - على قدر
نظري القصير ، لأن المسافر الجاد في السير قد أرخص له في التفسير وبالله سبحانه
الاستعانة ، وهو نعم المولى ونعم النصير) .

- 1 من الحيلة ، بمعنى : كلاً ، ورعاه ، وبابه : قال ، وكتب ، (الرازي - مختار الصحاح :
125) .
- 2 للتسولي جوابين على مسائل الأمير عبد القادر أحدهما : كبير وهو هذا ، والآخر مختصر وقد
جعلته ملحقاً في آخر الرسالة . (أنظر صفحة : 464-470) .
- 3 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» ، و«ج» و«د» .
- 4 في «ب» : (تطلع على) ، والمعنيان كلاهما مناسب للسياق ، (فتضلع) : بمعنى امتلاً وتنبع
بقواعده ، ويقال : (تضلع الرجل : امتلاً شبعاً ورئياً) ، (الرازي - مختار الصحاح : 303) .
(وتطلع) بمعنى : أطلع عليه (الرازي - مختار الصحاح : 313) .
- 5 اللثام : ما كان على الفم من النقاب ، وهنا تشبيهه ببلغ حيث جعل لمسائل الفقه لثاماً كاللثام
الذي تغطي به المرأة وجهها . أنظر الرازي - مختار الصحاح : 468 .
- 6 من كل ، كلولا ، وكلاله : ضعف ، وتعب . (الفيومي - المصباح المنير : 228/2 ، مجمع
اللغة العربية - المعجم الوسيط : 802/2) .
- 7 في «ب» : (المذكور) .

نص السؤال

الحمد لله ، سادتنا الأعلام ، أئمة الهدى ومصاييح الظلام ، فقهاء الحضرة الإدريسية ، ومرمى¹ المطالب ومحطّ الرحال العيسية ، أطباء أدواء الدين ومُحِقِّون حقّه ومبطلون باطله ، ومنتجون قضاياه المتخلية عقيمة² وباطلة .

جوابكم - أبقاكم الله - فيما عظم به الخطب³ ، واشتدّ به الكرب ، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره ، وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم ، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم ، ومن المسلمين من يداخلهم ويبيعهم ، ويغلب (هم)⁴ الخيل ولا يخزل من دلالتهم على عورات المسلمين ويظالمهم ، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك ، ويتمالؤون على الجحود والإنكار ، فإذا طولبوا بتعيينه جمعجعا⁵ ، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار .

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم ؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم ؟ .

- 1 أيّ مقصد ترمى إليه الآمال ، ويوجه نحوه الرجاء ، ويقال : (ليس وراء الله من مرمى) (ابن منظور - لسان العرب : 1740) .
- 2 العقيم : الداء الذي لا يبرأ منه . (الرازي - الصحاح : 352) .
- 3 الشأن ، والأمر صغر أم عظم ، جمعه : «خطوب» (البستاني - فاكهة البستان : 403) .
- 4 في «ب» و«ج» : (اليهم) .
- 5 الجمعجة : صوت الرحي ، والمقصود منه هنا : الذي يكثر الكلام ولا يعمل ، والجبان يوعد ولا يوقع ، وفي المثل : (أسمع جمعجة ولا أرى طحناً) . (البستاني - فاكهة البستان : 215) .

وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر¹ نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟².

وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو يمنع بعضها، مع التحقق بعمارة ذمته في الحال؟ فهل يُصدق مع قلة الدين في هذا الزمان؟ أم يكون الاجتهاد فيه مجالاً؟.

ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، الساد³ ثغورهم⁴ عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشعبهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزبيهم؟.

فهل يترك فيستبيح⁵ الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ (أم)⁶ على الأغنياء (فقط)؟ ولا

1 أي: كلفهم أن ينفروا خفافاً وثقلاً، وحثهم على النفير ودعاهم إليه. أنظر لسان العرب: 4498.

2 مفردة: السلب محرّكة، ما يسلب، يقال: (أخذ سلب القتيل) وهو: ما معه من ثياب وسلاح ودابة: (البستاني - فاكهة البستان: 661).

3 سداد الثغر: بكسر السين، وتخفيف الدال بعدها، أي: الذي تسدّ به الثغور أخذاً من سداد القارورة، وهو ما يسدّ به فيها. قال القلقشندي: (وربما أخذ اللقب من قول الشاعر: أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كرهية وسداد ثغر

واللقب من ألقاب الوزراء في عصر المماليك، وربما كان يطلق على العسكريين الذين كانوا يفتخرون بحمايتهم للثغور، وهي البلاد الواقعة على الحدود بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وكانت دائماً مجال هجوم ودفاع). أنظر: القلقشندي - صبح الأعشى: 6/53، محمد قنديل - التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: 178، 179.

4 من الثغر، وهو: موضع المخافة من فروج البلدان، يقال: (هذه المدينة فيها ثغر)، والموضع الذي تخاف أن يأتيك العدو منه في جبل أو حصن لا تتلامه، وإمكان دخول العدو منه. (البستاني - فاكهة البستان: 162).

5 من استباحه، أي: انتهه، واستأصله، وعده مباحاً. (البستاني - فاكهة البستان: 125).

6 في «ب» و«ج» و«د»: (أو) وكلاهما مناسب للسياق.

(يمكن)¹ اختصاص الأغنياء لجفوة² الأعراب وجهلهم ؟ .

وهل يعدّ مانع المعونة باع³ أم لا ؟ وما حكم أحوال البغاة ؟ . وهل القول بعدم ردّها يجوز العمل به ، أم لا ؟ ! .

أجيبوا عمّا ذكرنا ، وعمّا يناسب المقام والحال ممّا لم يحضرنّا ، وداووا عللنا - أبقاكم الله - فقد ضاق من هذه الأمور الضرر ، وكاد القائم بأمر المسلمين - لضيق الأسباب - أن يتخلّف عن الأمر ، وي طرح (ثوب) الامارة والدرع - مأجورين ، والسلام .

في التاسع عشر من ذي الحجّة عام اثنين وخمسين ومائتين وألف ، عن إذن الحاج عبد القادر محيي الدين .

- 1 في «ب» و«ج» و«د» : (يمكن) وهو تصحيف .
 - 2 الجفوة : بالفتح ، وتكسر : «الجفاء والغلظة» يقال : «فلان ظاهر الجفوة» بالكسر ، (وفلان به جفوة) بالفتح ، إذا كان هو مجفواً ، ويقال : (رجل جاني الخلقه ، وجاني الخلق) أي : غليظ العشرة ، خرق في المعاملة متحامل عند الغضب ، وجمعه : جفأة . أنظر : ابن منظور - لسان العرب : 646 .
 - 3 الباغي : الظالم المستعلي ، جمعه : بغاة ، وشرعاً : «الحصفيكي» : هم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق . «الصنعاني» : هم الذين يظهرون أنهم محقون ، وأن الإمام مبطل ، وحاربوه ، أو عزموا على حربه .
- في اصطلاح الفقهاء : «النوي» : هم المخالفون لإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم .
- «ابن عابدين» : الطالبون لما لا يحلّ من جور وظلم .
- «المالكية» : الخارجون عن طاعة السلطان .
- «الشافعية» : الخارجون عن الإمام الأعظم ، القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .
- «الحنابلة» : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه .
- «الجعفرية» : من خرج على إمام عادل ، وقاتله ومنع تسليم الحق إليه .
- «بعض أهل العلم» : هم كل فئة لهم منعة ، يتغلبون ، ويجمعون ، ويقاثلون . (أبو جيب - القاموس الفقهية : 40) .

ونص الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله .

أما المسألة الأولى : ففيها فصول :

الفصل الأول : فيما يفعل مع قبائل الزمان ، المنهمكين في الحرمات والعصيان

الفصل الثاني : في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والغصاب ، وغيرهم ممن

يستحق العقاب .

الفصل الثالث : في كون الرجل يواخذ بجريرة¹ قومه ، (كما يواخذ بجريرته)² . [2/ب]

الفصل الرابع : فيما لا يجوز للنصارى بيعه ، ولا يحلّ لنا أن نمكّنهم بوجه

من تناوله .

الفصل الخامس : في معاقبة العاصي بالمال ، وما فيه من الخلاف في القديم

والحال .

الفصل السادس : في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم ، وكيفية إجرائه على المنصوص

المستلم .

الفصل السابع : في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه ، وكيفية سيرته مع

رعيته ومع العمال³ لديه .

1 الجريرة : الذنب والجنابة يجنيها الرجل . (البستاني - فاكهة البستان : 200) .

2 ساقطة من «ب» .

3 قال القلقشندي (العامل هو : الذي ينظم الحسابات ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب في الأصل إنما يقع على الأمير المتولي العمل ثم نقله العرف إلى هذا الكاتب وخصّه به دون غيره) . (صحيح الأعشى : 466/5) .

وقال أبو جيب : (وهو عند الخنابلة : الذي يعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يعينه الإمام لسوقها ، ورعيها ، وكذلك : الكاتب ، والحاسب ، والكيال ، والوزان ، والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها . وعند الظاهرية هو : العامل الخارج من عند الإمام الواجبة طاعته ، وهو : المصدق والساعي) (القاموس الفقهي : 262) .

وأما المسألة الثانية : ففيها فصلان :

الفصل الأول : في حكم المتخلف عن الاستنفار ، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار .

الفصل الثاني : فيما ينبغي فعله قبله ، وفيمن يجب استنفاره من الرعية ، وكيفية التدريب للحروب ، وذكر مكائدها يظفر الإمام بالمرغوب .

وأما المسألة الثالثة : فهي مستقلة بنفسها ، وليس فيها فصل آخر زائد عليها¹ .

وأما المسألة الرابعة : ففيها أربعة فصول :

الفصل الأول : فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد ، لأن العدو دائماً له بالمرصاد .

الفصل الثاني : في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً ، وعدم جوازه إن كان طالباً .

الفصل الثالث : فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر² إليها في الحال .

الفصل الرابع : في حكم من ساكن العدو الكفور ، ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور .

وأما المسألة الخامسة : فلا شيء يتعلّق بها ، بل هي قائمة بنفسها .

ويجميع هذه الفصول يتمّ ما أشرتم إليه في آخر السؤال من قولكم : (أجيبوا عمّا ذكرنا وعمّا يناسب المقام ممّا لم يحضرنا وداووا عللنا . . . إلخ . . .) .

1 تناول فيها حكم مانع الزكاة مع تحقّق عمارة ذمّته ، أو عدم تحقّقها .

2 احتيج إليها . (البستاني - فاكهة البستان : 1093) .

المسألة الأولى

الفصل الأول

فيما يفعل مع قبائل الزمان ، المهتمكين في

الحرمات والعصيان

إعلم أنّه لا يخفى أنّ غالب قبائل الزمان ، كما هو شاهد بالعيان ، بحيث لا يمكن أن يختلف فيه إثنان ، (متواطئون)¹ (على)² الانهماك في العصيان ، / إذ لا تجد قبيلة [أ/3] في الغالب إلّا وهي تحمي أفرادها ، وتتعصّب (لهم)³ ، ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه ، ولا يسمحون بجريدهم ومذنبهم ، ولا يجبرونهم على الذهاب للشريعة المطهرة إن رفعهم المغصوب والمنهوب إليها ، بل وإن أرسل الحاكم إلى جريدهم (كتموا)⁴ عليه وأخفوه ، وردّوا الرسول خائباً وربما حاربوه وطرده . وينصبون الغارات ويقطعون الطرقات ، ولا يردّهم عمّا هم عليه من

1 في «ب» : (يتواطئون) .

2 في «الأصل» : (عن) ، والتصويب من «ب» و«ج» و«د» .

3 في جميع النسخ : (تعصّب عليها) وهي : لا تتفق مع سياق النص ، والذي أثبتناه هو الأولى ، فان قولنا : (تعصّب لهم) أي : تميل إليهم ، وتحمي ذمارهم ، وتقوم بنصرهم ، بينما (التعصّب عليهم) معناه : الميلان عليهم ومقاومتهم ، والمقصود هنا هو : الميل إليهم ونصرتهم ، لا مقاومتهم . أنظر : البستاني - فاكهة البستان : 946 .

4 في «ب» : (كتموه) .

ارتكاب الشهوات ، والانهماك في الحرمات¹ ، إلا أقوى الأيادي² الزاجرة للظغاة والعتاة³ ، ولأجل هذا المعنى قالوا : (إنَّ الله يدفع بالسلطان ما لا يدفع بالقرآن)⁴ .

قال تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ أي : لو أنّ الله أقام السلطان في الأرض ، لدفع القوي عن الضعيف ، لفسدت الأرض بتوائب الخلق بعضهم على بعض ، فلا ينتظم لهم حال ، ولا يستقيم لهم قرار . ولا زال الأئمة قديماً وحديثاً يندبون السلاطين ، ويحثونهم على قتال من اتصف من القبائل أو غيرهم بتلك الصفات .

وعليه فما ذكرتموه من كونهم متمثلون على الإنكار ، مع علمهم بالأعين والآثار⁵ ، صحيح بحسب ما علم من قبائل الزمان ، فإن أعلنوا ذلك وأشهره⁶ ، فالواجب قتالهم ومعاقبتهم ، لأنهم حيثئذ مخالفون لأهل الاسلام . وقد قال الإمام «ابن العربي»⁷ : - كما يأتي - (قد آتفت الأئمة على أن من

1 في «ج» : (الحرمات) .

2 في «ب» و«ج» و«د» : (الأيدي) .

3 مفردة : العاتي ، وهو : الجبار ، والمجاز للحدّ في الاستكبار ، وقيل : هو المبالغ في ركوب المعاصي ، المتحرّر الذي لا يقع منه الوعظ والتنبية موقعاً . (الرازي - الصحاح : 326) .

4 أخرجه ابن كثير في تفسيره : 109/5 مرفوعاً بلفظ : «إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» .

وأورده ابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 68/1 ، في «الفاحة الثالثة من المقدمة الثانية» بلفظ : «ان الله ليزع . . .» .

وابن تيمية في «مجمع الفتاوى» : 107/8 «فصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

5 مفردة الأثر : وهو العلامة . (المعجم الوسيط : 5/1) .

6 من شهره - شهراً - وشهرة : أعلنه وأذاعه . (المعجم الوسيط : 500/1) .

7 أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي ، المالكي : قاض ، من حفاظ الحديث ، رحل إلى الشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، قال ابن بشكوال عنه : (ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، من كتبه : «العواصم من القواصم - ط» و«عارضه =

يفعل المعصية يقاتل عليها ويحارب¹ اه .

ولا معصية أعظم ممّا وصفتم به أولئك القبائل ، إذ المعصية شاملة لذلك وللغضب والعمل بالربا وترك الجماعة والجمعة والأذان وغير ذلك ، كما صرح به هو بنفسه² عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ / وَرَسُولَهُ ﴾³ [ب/3] الآية .

ومن ذلك ما ذكره «البرزلي»⁴ قائلاً : (نزلت (الأعراب)⁵ على تونس يريدون دخول الغابة لافساد كرومها⁶ على عاداتهم الفاسدة للتضييق على المسلمين)⁷ .

قال : (فندب شيخنا الإمام - رحمه الله - الناس إلى قتالهم ، وذكّرهم قول⁸

= الأحمدي في شرح الترمذي - ط - و«أحكام القرآن - ط» . مات قرب فاس (سنة 543هـ) .
(ابن بشكوال - الصلة : 531 ، وابن خلكان - وفيات الأعيان : 489/1 ، وابن فرحون -
الدياج : 281 ، والزركلي - الأعلام : 230/6) .

1 أنظر : ابن العربي - أحكام القرآن : 593/2 ، «سورة المائدة / آية 33» . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
جزء الذين يحاربون ... الآية ﴾ .

2 أي : ابن العربي - نفس المصدر السابق .

3 أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني ، المعروف بالبرزلي : الفقيه المالكي ، المفتي ، شيخ
الاسلام ، من كتبه : «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - خ» .
مات بتونس (سنة 844هـ) . (التبكي - نيل الابتهاج : 225-226 ، الزركلي - الأعلام :
172/5) .

4 سورة المائدة / آية 33 ، وتماها : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

5 في «ب» : (العرب) .

6 مفرد الكرم ، وهو العنب .

7 أنظر فتاوى البرزلي : 240/4 - ب ، «في مسائل الحربية» .

8 وهو قوله في أعراب قطعوا الطريق : (جهادهم أحب إليّ من جهاد الروم) أنظر فتاوى
البرزلي : 240/4 - أ .

مالك¹ ، وما ورد في قتال المخارين² المخالفين على أهل الاسلام ، وأراد أن يستعين بمشيخة الوقت فلم (يساعفوه)³ محتجين بأن الناس ليس لهم بمدافعتهم طاقة ، إذ لم تكن لهم معرفة بالحروب ، مع تركب الأعراب عليهم في غالب الأوقات ، مع ضعف جيش المسلمين عن مدافعتهم ، فقال لهم شيخنا الإمام : لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم ، ولكن ضعف الإيمان حمل الناس على العجز عن قتالهم ، إذ لا يقابلهم إلا أهل

- 1 أبو عبدالله : مالك بن أنس الأصبحي الحميري : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، عاش في المدينة ، صلياً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وجه إليه (الرشيد) العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : (العلم يؤتى) فقصده الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : (يا أمير المؤمنين ! من إجلال رسول الله إجلال العلم) . من كتبه : «الموطأ» و«رسالة في الوعظ» و«النجوم» و«تفسير غريب القرآن» ، مات (سنة 179هـ) . (عياض - ترتيب المدارك : 104/1 ، ابن الجوزي - صفة الصفة : 99/2 ، ابن فرحون - الديباج : 17-30 ، ابن حجر - التهذيب : 5/10) .
- 2 المحارب : اسم فاعل من حارب ، قال ابن الحاجب : (هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعدى الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا) : (خليل - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : 222/2 - ب . وقال البرزلي : (الحرابة : فعل لأخذ مال محترم باذهاب عقل أو مقابلة أو إخافة سبيل ، وفي مختصر شيخنا هي : الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة فقال أو اذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا عداوة ، وفي العتبية : من خرج لقطع السبيل لغير أخذ مال فهو محارب وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة . (فتاوى البرزلي : 237/4 - ب ، 238 - أ) . وقال أبو جيب : عند الظاهرية : هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فكل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل النفس ، أو أخذ مال أو لجرحة ، أو لانتهاك فرج ، فهو محارب ، عليه وعليهم - كثروا أو قَلَّوا - حكم المخارين . وعند بعض أهل العلم : هو الذي إذا نقض العهد ، ولحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين . وعند الجعفرية : هو كل مجرد سلاحاً في بر ، أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، لإخافة السبيلة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه . وعند الإباضية : من أخاف السبيل ، وأعلن الفساد في الأرض . (القاموس الفقهي : 84) .
- 3 في «ب» : (يسعفوه) .

الدين ، وأهله قد قتلوا في هذا الزمان¹ .

قال : (وقد إختار الخليفة - نصره الله - ما قاله شيخنا الإمام ، وكان فيه شجاعة وإقدام ، فقاتلهم وحده بجيشه - بارك الله فيه - حتى غلبهم وسباهم ، وترك جلهم (عرايا)² اه³ .

فانظروا إلى قوله : (على عادتهم) وإلى قوله : (وأهله قد قتلوا) . وكذا أفنى كثير من الفقهاء المعبرين بقتال هؤلاء القبائل المجاورين «لفاس» ونحوها ، لما هم عليه من الأوصاف المتقدمة ، ووافق على ذلك الشيخ «ميارة»⁴ ، والإمام «الأبّار»⁵ ، والشيخ «عبد القادر الفاسي»⁶ ، وغيرهم . وإذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم ، وغابة الزيتون كما مرّ ، فكيف لا بمن

- 1 أنظر فتاوى البرزلي : 240/4 - ب : «في مسائل الحراية» .
- 2 في «الأصل» : (عراياناً) ، وما أثبتناه مناسب للسياق .
- 3 أنظر فتاوى البرزلي : 240/4 - ب : «في مسائل الحراية» .
- 4 أبو عبدالله : محمد بن أحمد ، ميارة : فقيه مالكي ، من أهل فاس . من كتبه : «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام - ط» ، و«الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين - ط» ويعرف بميارة الكبير ، تمييزاً عن مختصر له ، يسمّى «ميارة الصغير» ، وله أيضاً «تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين» . مات (سنة 1072هـ) . (الكتاني - سلوة الأنفاس : 165/1-167 ، الزركلي - الأعلام : 11/6-12 ، كنون - النبوغ المغربي : 259) .
- 5 هو أحمد بن محمد بن موسى حمدون خطيب فاس ، من كتبه : «كشف الرواق عن صرف الجامعة» و«التقاط الدر الجليل في شرح مختصر خليل» . مات (سنة 1071هـ) . أنظر : القادري - نشر المثاني : 109/2-111 ، الكتاني - سلوة الأنفاس : 330/3 ، بن عبدالله - الموسوعة المغربية : 7/1 .
- 6 أبو محمد ، عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد ، المغربي ، الفاسي ، المالكي ، من كبار الشيوخ في عصره ، ولد ونشأ في «القصر» وانتقل إلى فاس (سنة 1025هـ) ، لم يشغل بالتأليف ، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها ، فجمعها بعض أصحابه ، وفيها : «الأجوبة الكبرى - ط» و«الأجوبة الصغرى - ط» ، مات (سنة 109هـ) . (الحمّي - خلاصة الأثر : 444/2 ، الزركلي - الأعلام : 41/4) .

يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس ، ونقل الأخبار ، ومبايعة الكفار ، فهم أسوأ حالاً من المحاررين ، لأنهم تولوا الكفار ، ومن يتولّى الكفار فهو منهم ، وسيأتي حكم (أموالمهم)¹ في الفصل الأول² من المسألة الثانية ، وفي آخر مسألة³ من مسائل السؤال ، هذا كله إن أشهروا ذلك / وأعلنوه كما مرّ!

[4/أ]

وأما إن لم يشهروه ولا أعلنوه ، ولكن اتهموا بذلك فقط ، فالتهمة قوية لا شكّ في قوتها ، من مثل هؤلاء القبائل لشهرتهم بذلك ، فيجري حكمهم على قول صاحب «التبصرة»⁴ ما نصّه : (المتهم بالفجور وقطع الطريق ، والسرقه والزنا - أي وكتمان الجواسيس والغصّاب ، ونحو ذلك - لا بدّ أن يكشف ويستقصى⁵ أمره بقدر تهمة وشهرته بذلك ، وربما كان الكشف بالضرب ، أو بالسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر منه)⁶ .

1 في «ب» : (أحوالمهم) .

2 أنظر : . . .

3 أنظر : المسألة الخامسة : . . .

4 الإمام القاضي : برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، عالم ، بحاث ، نشأ في المدينة ، مغربي الأصل ، من شيخ المالكية ، تولّى القضاء بالمدينة (سنة 792هـ) ، وكتابه هذا : قد ذكر فيه شيئاً من فوائد الإمام السبكي والبقيني . ومن كتبه - أيضاً - : «الدياج المذهب - ط» ، و«طبقات علماء المغرب» مات (سنة 799هـ) . (ابن حجر - الدرر الكامنة : 48/1 ، وفيات النورثريسي في «كتاب ألف سنة من الوفيات» : 133 ، التنيكي - نيل الابتهاج : 30-31 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1/339 ، الزركلي - الأعلام : 1/52) .

5 أي يبلغ الغاية في البحث عن أمره ، (البيستاني - فاكهة البستان : 1167) .

6 أنظر : ابن فرحون - التبصرة : 2/120 ، (الفصل الثالث : الدعوى بالتهم والعدوان) ، حيث وجدت أن : ما نقله «المصنف» - رحمه الله - هنا مخالف في لفظه لما هو في «التبصرة» ، فالنص كما ورد : (المتهم بالفجور كالسرقه ، وقطع الطريق ، والقتل ، والزنا ، وهذا القسم : لا بدّ أن يكشفوا ، ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، وربما كان بالضرب والحبس ، وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم) ، فقد جاء النص خالياً من قوله (أي : وكتمان الجواسيس والغصّاب ، ونحو ذلك) ، فجعلته بين معترضين حتى أبين أنه من قول - التّسولي - رحمه الله - وليس داخلاً في قول صاحب التبصرة . ونقله - أيضاً - المصنف (التّسولي) في «البهجة في شرح التحفة» : 2/363 (في دعوى السرقه) .

قال : (وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو حلقنا كل واحد وأطلقناه وخلقنا سبيله ، وقلنا : لا نأخذ إلا بشاهدي عدل ، كان فعل ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية ، ومن ظنّ تحليفه وإرساله ، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله - ﷺ - وإجماع الأمة)¹ .

ثم قال : (واعلم أنّ هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه)² .

وقال «القرافي»³ في «ذخيرته» : (إعلم أنّ التوسعة على الحكّام في أحكام السياسة ليس مخالفاً للشرع ، لأنّ الفساد قد كثر وانتشر ، بخلاف العصر الأول)⁴ اهـ . الغرض منه .

وعليه فإذا كان المتهم بما أشرتم إليه عدداً معيّناً ، كما يفهم من قولكم : (ومن أحياء العرب من يفعل ذلك) فحكمه ما تقدّم ، وسيأتي مزيد بيان ، لذلك في الفصل السادس .

1 أنظر ، ابن فرحون - تبصرة الحكّام : 120/2 ، وهو في الأصل : يعزو هذا القول إلى «ابن قيم الجوزية» ، حيث يقول (قال ابن قيم الجوزية الحنبلي : ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي ، وما أشبهها يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، وليس تحليفه وإرساله مذهباً . . . إلخ) . ونقله - أيضاً - المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 363/2 ، «في دعوى السرقة» .

2 أنظر : نفس المصدر السابق : 120/2 ، بزيادة (مما قام على ذلك من الدليل الشرعي) .

3 أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة «صنهاجة» ، وإلى «القرافة» بالقاهرة ، وهو مصري المولد ، له مصنفات في الفقه ، منها كتابه هذا «الذخيرة» وهو كما ذكر الزركلي (مخطوط في ستة مجلدات) ، وقد قامت بطبع جزء منه شمل «المقدمات وكتاب الطهارة» ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت . وله - أيضاً - «أنوار البروق في أنواء الفروق - ط» و«الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط» . مات (سنة 684هـ) . أنظر : ابن فرحون - الدياج : 62-67 ، مخلوف - شجرة النور الزكية : 188 ، الزركلي - الأعلام : 94-95/1 .

4 أنظر : ابن فرحون - التبصرة : 117/2 . ونقله أيضا المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 364/2 «في دعوى السرقة» .

وأما إن لم يكن المتهم بما أشرتُم إليه معيّنًا في ناحية ، ولا محصوراً في عدد معلوم ، وإنما غلب على الظنّ أن من أفراد القبيلة من يفعل ذلك ، ولا يدري من هو ، فالواجب (- فيما إذا لم يكن المتهم معيّنًا -) ¹ وهو غاية المقدور - أن يتقدّم الإمام إليهم ، ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وغصّابهم وتجارهم ، ويخبرهم / [4/ب] بأنّه إن ظفر بجاسوس منهم ، أو بغاصب ، أو بمن يبيع شيئاً لهم ، حلّت عقوبة جميعهم ، وغرمهم جميع ما (نهب) ² أو غصب مثلاً .

إذ لا (يحرص) ³ الجاسوس أو السارق (أو) ⁴ والغاصب غير أخيه الذي يساكنه أو ⁵ يجاوره ، ولا يشكّ عاقل أنّ القبائل (والمداشر) ⁶ لا يخفى عليهم ذهاب جواسيسهم ، ولا إيابهم ، ولا مكاتبتهم ، ولا غصّابهم ، ولا سراقهم ، ولا يخفى أنّ الإمام إذا تقدّم إليهم وألزمهم ⁷ بما ذكر ، فلا إشكال أنّهم يتأهبون لحراسة من ذكر ، ويشمرون ⁸ عن ساق الجدّ في ذلك ، ويتناهون فيما بينهم عن المفاسد ⁹ دفعاً للعقوبة التي تلزمهم من الإمام .

ثم بعد تقدّم الإمام إليهم والزامهم بما ذكر ، يجعل المراصد ¹⁰ على الطرقات

- 1 ساقطة من «الأصل» ، ومن «ج» ، و«د» ، وإضافة من «ب» .
- 2 في «الأصل» : (نسب) وهو تصحيف .
- 3 في «الأصل» : (يحرص) ، وكذلك في «ب» ، والصواب ما أثبتناه من «ج» ، و«د» .
- 4 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» .
- 5 ساقطة من «ب» و«ج» .
- 6 في «الأصل» (المراجش) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» ، و«د» وهي بمعنى الضيعات .
- 7 في «الأصل» (ولزمهم) ، وكذلك في «ج» ، وما أثبتناه من «ب» مناسب للسياق .
- 8 من شمر ازاره تشميراً : رفعه ، يقال (شمرّ عن ساق الجدّ في أمره) أي : خفّ . (الرازي - الصحاح : 274) .
- 9 في «الأصل» (الفساد) ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» مناسب للسياق .
- 10 في «ب» (المرصاد) والصواب ما أثبتناه ، لأنه جمع (المرصد) وهو موضع الرصد . (البيستاني - فاكهة البستان : 535) .

من أهل الثقات ، العارفين (بمغابن)¹ الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منهم ، فإذا ظفر بأحد من الجواسيس ونحوهم ممن كلفهم بحراسة ، أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بيّنة ، فلا إشكال أنه يحلّ له عقوبة الجميع .
أمّا عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل ، ولا تقبل له توبة ، قال «خليل»² :
(وقتل عين وإن أمن ، والمسلم كالزنديق)³ .

وقال «ابن رشد»⁴ : (لأن مفسدته أعظم من مفسدة المحارب)⁵ .

- 1 في «الأصل» (بمغابن) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» ، و«د» فمغابن الطرق ، أي مخادعها . أنظر البستاني - فاكهة البستان : 101 .
- 2 في «ب» (خ) ، وهو : خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي ، من أهل مصر ، تعلم في القاهرة ، وولي الافتاء على مذهب مالك . من كتبه : «المختصر - ط» و«التوضيح - خ» و«المناسك - خ» واختلف في سنة وفاته وأرجحها (سنة 776هـ) . (ابن فرحون - الديباج : 115 ، ابن حجر - الدرر الكامنة : 86/2 ، الزركلي - الأعلام : 315/2 .
- 3 أنظر : مختصر خليل : 98 ، (باب : الجهاد ، وقال الزرقاني في «شرحه على خليل» : 118/3 ، «وقتل عين» على المسلمين ، وهو الجاسوس الذي يطلع على عورات المسلمين ، وينقل أخبارهم للعدوّ ، وإن كان ذمياً عندنا أو حريباً أمن ، لأن التأمين لا يتضمن كونه عيناً ، ولا يستلزمه ، ولا يجوز عقد عليه ، «سحنون» إلا أن يرى الامام استرقاقه ، والمسلم العين كالزنديق ، ان ظهر عليه كونه عيناً قتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه ، وإن جاء تائباً قبل الظهور عليه) .
- 4 أبو الوليد : محمد بن أحمد : قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو : جدّ ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ، من كتبه : «المقدمات والمهدات - والبيان والتحصيل - ط» و«الفتاوى» ، (ط) وغيرها ، مات (سنة 520هـ) . (ابن بشكوال - الصلة : 576-577 ، ابن فرحون - الديباج : 278 ، الزركلي - الأعلام : 316/5-317) .
- 5 أنظر : ابن رشد - البيان والتحصيل : 537/2 ، حيث رجح قول (ابن القاسم) : (أرى أن تضرب عنقه) في عقوبة الجاسوس ، وعلّل ذلك بقوله : (لأن الجاسوس أضّرّ على المسلمين من المحارب ، وأشدّ فساداً في الأرض منه ، وقد قال الله تعالى - في المحارب - ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ (سورة المائدة / آية 33) .
فللجاسوس حكم المحارب ، إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه ، كالزنديق ، وشاهد الزور ، ولا يخير الإمام فيه - من عقوبات المحارب - إلا في القتل والصلب ، لأن =

وأما التاجر إليهم فهو قريب من الجاسوس أو عينه ، لأنّ الغالب عليه أنّ
النصارى يسألونه عن أحوال المسلمين ، ولا يجد بدءاً من جوابهم ، ولأنّه يعينهم
بما نقل إليهم من أنواع المتاجر ولاسيما السلاح ، ومن أعانهم فقد أشرك في دماء
المسلمين - كما يأتي - .

وقد أفتى سيدي «محمد بن سودة» ، والشيخ «ميار» والإمام «الأبار»
حسبما في «نوازل الزياتي» : (يقتل من باع مملوكاً للعدوّ ، حيث كان لا
ينفك¹ عن فسادهِ إلاّ بالقتل ، لأنّه من أهل العبت² وادخال الضرر على
المسلمين) اهـ .

فحكم هذا التاجر كذلك إن كان لا ينفك (إلاّ به)³ ، وإلاّ فالعقوبة / عليه في ماله
أو بدنه - على ما يأتي في فصل العقوبة بالمال -⁴ . [1/5]

وأما الكاتمون للجواسيس والغصاب والمفرطون⁵ في حراستهم من إخوانهم
بعد التقدّم إليهم ، فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون قتلاً ، وإنّما وجبت عقوبتهم
لأنّ حرس الجواسيس ونحوهم من المتلبّسين بالتجارة إليهم ، جهاد يتعيّن بتعيين
الإمام .

[قال] «خليل» : (وتعيّن بتعيين الإمام ، وإنّ على إمراة)⁶ باختصار .

= القطع أو النفي لا يرفعان فسادهِ في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم ، وعلى هذا ينبغي أن
يحمل قول مالك : أرى فيه اجتهاد الإمام) .

- 1 في «ب» و«ج» (ينكف) وكلا المعنيين صحيح .
- 2 أي : أهل الاستخفاف بالدين واللّعب والهزل . أنظر : ابن منظور - لسان العرب : 2775 ،
البيستاني - فاكهة البستان : 898 .
- 3 في «الأصل» (الأيدي) ، وكذلك في «ب» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ج» .
- 4 أنظر الفصل الخامس من المسألة الأولى .
- 5 المقصرون والمضيعون ، يقال : (فرط الرجل في الأمر فرطاً) ، قصر فيه وضيعه حتى فات .
أنظر : الرازي - الصحاح : 392 ، الفيومي - المصباح المنير : 242/2 .
- 6 أنظر : مختصر خليل : 96 ، (باب : الجهاد) والنص كما ورد : (وتعيّن بفجأ العدوّ ، وإن على
امراة ، وعلى من يقرهم إن عجزوا ، وتعيّن الإمام) .

وهؤلاء الكاتمون والمفرطون ، قد عينهم الإمام للحراسة للجواسيس ونحوهم ، فخالفوا وكنموا¹ وفرطوا ، فحيث افتضح أمرهم بنقض بعض ما كلفوا بحراسته تحققت تهمتهم وظلمهم ولزمهم العقاب ، لأنهم بالمخالفة والكتمان عصوا الله ورسوله ، ووجب عقابهم - كما يأتي دليله في الفصل بعده - ووجب أيضاً مواخذة بعضهم ببعض - كما يأتي في الفصل الثالث - والله أعلم .

1 ساقطة من «ج» .

الفصل الثاني

في دليل عقوبة كاتم الجوايسيس والغصّاب

وغيرهم ممّن يستحقّ العقاب

اعلم أنّه لا يخفى أنّ كل من تلبّس بمعصية توعدّ الله عليها بالعقاب الأخرى ، فإنّ الإمام يجب عليه أن يعاقب فاعلها ، كان فيها مع ذلك حق لآدمي ، ككتمان الجوايسيس والغصّاب وحمائتهم والتعصب عليهم ، لما في ذلك من الفساد وإدخال الضرر على المسلمين في دينهم وديناهم ، أو تمخّص فيها حق الله فقط ، كالأكل في نهار رمضان ، وترك الصلاة وإقامة الأذان ، وترك النهي عن المناكر مع القدرة ، أو عدم هجرتهم مع عدم القدرة ، لأنّ «من رضي فعل قوم فهو منهم»¹ ، إذ سبب هلاك الأمم السابقة وخزيهم ولعنهم ، أنّهم كانوا / لا يتناهون عن المناكرة قال تعالى : ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل . . . إلى قوله : كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾² .

1 أخرج أبو داود في «سننه» عون المعبود شرح سنن أبي داود - للعظيم آبادي : 74/11 ، «كتاب اللباس» ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «من تشبّه بقوم فهو منهم» .

وأورده الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» : 128/6 ، وقال : (أخرجه أبو يعلى ، والديلمي في «مسنديهما» ، وعلي بن معبد في «كتاب الطاعة» عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : «من رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»).

2 سورة المائدة / آية 78-79 ، وتامها : ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ .

قال الإمام «القرطبي»¹ ، و«ابن عطية»² - «في تفسيرهما» - ما نصّه : (قال «قتادة»³ ، و«مجاهد»⁴ : لعنهم : مسخهم⁵ قردة)⁶ .
 قالوا : (وقد ذمّ الله هؤلاء القوم لتركهم النهي عن المنكر⁷ ، وكذا يذمّ من بعدهم ممّن فعل فعلهم .

- 1 أبو عبدالله : محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الأنصاري ، الخرجي ، الأندلسي ، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبّد ، استقر بمصر ، من كتبه : «الجامع لأحكام القرآن - ط» و«قمع الحرص بالزهد والقناعة» و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة - خ» مات (سنة 671هـ) ، (ابن فرحون - الديباج : 317 ، المقرئ - نفع الطيب : 428/1 ، الزركلي - الأعلام : 322/5) .
- 2 أبو محمد : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، الغرناطي ، مفسّر ، فقيه ، أندلسي ، عارف بالأحكام ، والحديث ، ولي قضاء المرية ، يكثر الغزوات في جيوش المثلثين ، من كتبه «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» مات (سنة 542هـ) . (الضبي - بغية الملتبس : 389-399 ، المقرئ - نفع الطيب : 593/1 ، الداودي - طبقات المفسرين : 260/1-261) .
- 3 أبو الخطاب : قتادة بن دعامة بن عزيز ، السدوسي ، البصري ، المفسّر ، الحافظ ، المحدث ، قال الإمام (أحمد بن حنبل) : (قتادة أحفظ أهل البصرة) ، وكان رأساً في العربية ، ومفردات اللغة والنسب ، مات بواسطة الطاعون ، (سنة 118هـ) . (ابن خلكان - وفيات الأعيان : 427/1 ، الذهبي - تذكرة الحفاظ : 115/1 ، الزركلي - الأعلام : 189/5) .
- 4 أبو الحجاج المكي : مجاهد بن جبر ، مولى «بني مخزوم» التابعي ، المفسر ، قال الذهبي : (شيخ القراء والمفسرين) ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وكان رحالة لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها ، أما كتابه في «التفسير» فيتقيه المفسرون ، وسئل (الأعمش) عن ذلك ، فقال : (كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب) مات (سنة 104هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 117/2 ، الذهبي - ميزان الاعتدال : 9/3 ، الزركلي - الأعلام : 278/5) .
- 5 من المسخ ، وهو تحويل صورة إلى ما هو أقيح منها ، يقال : (مسخه الله قرداً) . (الرازي - مختار الصحاح : 494) .
- 6 أنظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 252/6 ، بزيادة : «وختازير» ، وابن عطية - المحرر الوجيز : 165/5 ، مفصلاً ، وهو (قال مجاهد وقتادة : بل مسخوا في زمن داود قردة ، وفي زمن عيسى ختازير) .
- 7 في «ب» و«ج» و«د» : (المنكر) .

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ¹ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ² ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
﴿إِنْ أُولَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ :
(يَا هَذَا)³ ؟ أَتَى اللَّهَ ! ، وَدَعَا مَا تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ [مِنَ الْعَدَا]⁴ فَلَا
يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَقَالَ : ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . إِلَى قَوْلِهِ :
فَاسْقُونَ﴾⁵ ثُمَّ قَالَ : « كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ
عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، (وَلَتَقْصُرَنَّهُ⁶ عَلَى الْحَقِّ قِصْرًا ، أَوْ لَيُضْرِبَنَّ
اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ⁷ » وَمَعْنَى لَتَأْطِرُنَّهُ أَي :
(لَتُرَدَّنَهُ)⁸ أَه . لَفْظُهُ .

- 1 هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني : إمام أهل الحديث في زمانه ، من كتبه : «السنن - ط» و«المراسيل - ط» و«كتاب الزهد» . مات بالبصرة (سنة 275هـ) . (البغدادي - تاريخ بغداد : 55/9 ، ابن خلكان - وفيات الأعيان : 1/214 ، الذهبي - تذكرة الحفاظ : 2/152 .
- 2 وهو : أبو عبد الرحمن : عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، الصحابي الجليل ، الفاضل ، من السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، خادم رسول الله - ﷺ - وصاحب سره ، نظر إليه عمر يوماً وقال : (وعاء مليء علماً) له : 848 حديثاً ، مات (سنة 32هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 1/154 ، ابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة : 3/356) .
- 3 هكذا في سنن أبي داود وفي جميع النسخ : (ما هذا يا فلان) .
- 4 ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من سنن أبي داود .
- 5 سورة المائدة / آية 78-81 .
- 6 في جميع النسخ : (أو تقصونه) .
- 7 أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب «الملاحم» باب : «الأمر والنهي» (أنظر : «عون المعبود شرح سنن أبي داود» : 11/487-488-489 ، نحوه . وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» : 2/233 ، وعزاه لأبي داود ، وكذا في كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» : 2/300 .
- 8 (أنظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 6/253 ، وابن عطية - المحرر الوجيز : 5/166 ، بلفظ : «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تغريراً ، =

فأنتم ترون هذا الزجر الغليظ ، والوعيد الفضيع ، حتى قال - عليه الصلاة والسلام - : «والله إماماً أن تأمروا بالمعروف وتردوا الظالم إلى الحق ، وإمماً أن يضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ، ويلعنكم كما لعنهم» فقوله في الحديث الكريم : «أو ليضربن الله . . . إلخ» قسيم قوله : «لتأمرن . . . إلخ» .

قال في «الكشاف»¹ : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَاوْا﴾² أي : لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ ، إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر ، ثم فسّر المعصية / والاعتداء بقوله : ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ (عن منكر)³﴾⁴ - أي - لا ينهى بعضهم بعضاً ، ثم قال : «لبئس ما كانوا يفعلون»⁵ للتعجب من سوء فعلهم ، مؤكداً لذلك بالقسم⁶ .

[1/6]

قال : (فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر ، وقلة عبئهم⁷ به ، كأنه (ليس)⁸ من ملة الاسلام ، مع ما يتلون من كتاب الله ، وما فيه

-
- = فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ، قال ابن مسعود : وكان رسول الله متكماً فجلس ، وقال : «لا والله حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق اطراً» .
- 1 «الكشاف عن حقائق التنزيل» : لأبي القاسم : محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري : الإمام ، العالم ، المفسر ، اللغوي ، الأديب ، معتزلي المذهب ، مات (سنة 538هـ) . (ابن خلكان - وفیات الأعيان : 81/2 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 2/1475-1484) .
 - 2 سورة المائدة / آية : 78 ، وتامامها : ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ .
 - 3 ساقطة من «الأصل» ، ومن «ج» ، والإضافة من «ب» .
 - 4 سورة المائدة / آية : 79 .
 - 5 الشطر الثاني من الآية السابقة .
 - 6 أنظر : الزمخشري - الكشاف : 1/667 .
 - 7 أي : قلة مبالاتهم به ، ويقال : (ما عبأ به : لم يعأه شيئاً ، ولم يباله) . (الرازي - مختار الصحاح : 323 ، المعجم الوسيط : 2/585) .
 - 8 ساقطة من «الأصل» ، والإضافة من «ب» و«ج» ، و«د» .

من المبالغات في هذا الباب)¹ اه .

وقال - تعالى - : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾² .

قال «البيضاوي»³ : (أي : لا تميلوا إليهم أدنى ميل ، فإن الركون : هو الميل القليل كالتزّي بزيهم وتعظيم ذكرهم ، وإذا كان الركون إلى من وجد فيه ما يسمّى ظلماً يلحقه هذا الوعيد ، فما ظنك بالركون إلى الظالمين الموسومين بالظلم ، ثم بالميل إليهم كل الميل ، ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه !)⁴ اه .

وقال «ابن عطية» : («ولا تركنوا» يقال : ركن يركن ، ومعناه السكون إلى الشيء والرضى به ، فالركون يقع على قليل هذا المعنى وكثيره) اه .
الغرض منه .

وقال في «الكشاف» : («ولا تركنوا» متناول الانحطاط⁵ في هواهم ، والانقطاع إليهم ، ومصاحبتهم ، ومجالستهم ، وزيارتهم ، ومداهنتهم⁶ ، والرضى بأعمالهم ، والتشبه بهم ، والتزّي بزيهم ، ومدّ العين إلى زهرتهم [وذكرهم]⁷ بما فيه تعظيم لهم)⁸ .

قال : (وتأمل قوله : «ولا تركنوا» فإن الركون هو : الميل اليسير ، وهذا

1 أنظر : الرمخشري - الكشاف : 667/1 .

2 سورة هود/ آية 113 ، وتامها : ﴿وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ .

3 أبو سعيد : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي : قاض ، مفسر ، علامة ، من كتبه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط» ، و«طوالع الأنوار - ط» و«لبّ اللباب في علم الإعراب» مات في تبريز (سنة 685هـ) . (ابن كثير - البداية والنهاية : 309/13 ، الداودي - طبقات المفسرين : 242/1-243 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 436/1) .

4 أنظر : البيضاوي - أنوار التنزيل : 231 .

5 من انحط : أي : نزل وانحدر : (المعجم الوسيط : 182/1) .

6 من داهن وهي : المسالمة ، والمصالحة . (المصباح المنير : 244/1) .

7 ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من «الكشاف» : 433/2 .

8 أنظر : الرمخشري - الكشاف : 433/2 ، سورة هود / آية 113 .

فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظالم !¹ .

قال : (وقد قال رسول الله - ﷺ - : «من دعا لظالم بالبقاء ، فقد (أحبّ) ² أن يعصي (الله) ³ في أرضه» ⁴ .

ولقد سئل «سفيان الثوري»⁵ عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة من ماء ؟ فقال : (لا ، فليل له : يموت ، فقال له : دعه يموت)⁶ . اهـ . / [6/ب]

وإذا كان هذا الوعيد الفظيع لاحقاً لمن لا يتناهى عن المناكر ، فضلاً عمّن يياشرها كهؤلاء القبائل الذين وصفتهم ، أو لمن ركن إلى الظالم الركون اليسير فكيف بمن يكتم على الجواسيس والغصاب والتجار الحريين ونحوهم ، ويطعمهم

1 أنظر : الزمخشري - الكشاف : 433/2 ، وقد أورده «المصنف» هنا مختصراً ، وتامه قوله بعد : (هو الميل اليسير) : (إلى الذين ظلموا ، أي : إلى الذين وجد فيهم الظلم ، ولم يقل إلى الظالمين ، وحكي أن «الموفق» صلى خلف الإمام ، فقرأ بهذه الآية ، فغشي عليه ، فلما أفاق قيل له ، فقال : «هذا فيمن ركن إلى من ظلم ، فكيف بالظالم !» .

2 في «الأصل» : (حب) ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق .

3 في «ب» : (يعصى الله ورسوله) وهي زائدة ، والصحيح سقوطها ، كما هو ثابت في الموضع الذي نقل منه المصنف وهو : (الزمخشري - الكشاف : 434/2 ، وكما هو ثابت - أيضاً - في كتب الحديث ، ككتاب «كشف الخفاء للجراحي» : 325/2 .

4 أورده الجراحي في «كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» : 325/2 ، وقال : (ذكره البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا في الصمت من قول الحسن البصري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة «سفيان الثوري» من قوله ، لكنه لم يرو في المرفوع) .

والغزالي في «الإحياء» : 87/2 ، وقال العراقي في تخريجه : (لم أجده مرفوعاً ، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» من قول الحسن) .

أنظر : كتاب الصمت وآداب اللسان : 344 رقم 231 .

5 أبو عبدالله : سفيان بن سعيد الثوري : المحدث ، الحافظ ، العالم ، التقى ، نشأ في الكوفة ، وسكن مكة والمدينة ، وانتقل إلى البصرة ، من كتبه : «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وكتاب في «الفرائض» ، مات (سنة 161هـ) . (ابن سعد - الطبقات : 257/6 ، ابن حجر - تهذيب التهذيب : 111/4 ، 115 ، الزركلي - الأعلام : 104/3-105 .

6 أنظر : الزمخشري - الكشاف : 434/2 .

أو يساكنهم ، أو يأوون إليه فيجالسهم أو يحسن إليهم أو يواسيهم ، وكيف بالتعصب عليهم ومنع الإمام من الانتصاف¹ منهم ، فلو لم يكن إلا واحد من هذه الأمور لكفي به معصية ، فكيف بجميعة أو غالبه ! .

وهذا كله فيمن لم يياشر - لأنه بكنمه أو تعصبه أو مجالسته لهم أو مساكنته ونحو ذلك ، مع عدم التغيير عليهم إن قدر ، أو خروجه من بينهم إن لم يقدر² - راضٍ بفعلهم معين لهم بذلك على الاستمرار في معصيتهم ، «ومن رضي فعل قوم فهو منهم»³ ، ولذلك استوجبوا ما تقدم من العقاب في الآيتين الكریمتين ، فكيف بالمباشرة منهم ! .

ولذا قال الفقهاء - كما في «ابن عرفة»⁴ وغيره - : (تحرم الإقامة والسكنى بين قوم لا يتناهون عن المناكر ، ولا زاجر لهم يزرهم عنها ، وإن لم يياشر هو معهم ما هم عليه ، وتجب عليه هجرتهم ، قال تعالى : ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾⁵ .

قالوا : (وهو ساقط الإمامة والشهادة بعدم الهجرة)⁶ .⁷

1 انتصف منه : استوفى حقه منه كاملاً ، وأنصف الرجل : عدل ، يقال : (أنصفه من نفسه ، وانتصف هو منه) . (الرازي - مختار الصحاح : 526 ، ترتيب القاموس المحيط : 342/4) .

2 ساقطة من «ب» .

3 تقدم تخريجه .

4 أبو عبدالله : محمد بن محمد بن عرفة الورعمي ، الإمام التونسي ، العالم ، الخطيب ، المفتي في عصره ، تولّى إمامة الجامع الأعظم (سنة 750هـ) ، من كتبه : «المختصر الكبير» ، و«المختصر الشامل» و«المبسوط» في الفقه . مات بتونس (سنة 803هـ) . (السخاوي - الضوء اللامع : 240/9-242 ، التنكيحي - نيل الابتهاج : 274 ، الزركلي - الأعلام : 43/7) .

5 سورة النساء / آية 97 ، وتامها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

6 في «ب» و«ج» و«د» : (الهجران) .

7 اتفق علماء المدينة مالك وأصحابه أجمع ، على : ردّ شهادة تسعة وامامتهم أبداً وإن تابوا =

وحيث فلا مؤاخذه على الإمام ، حيث وآخذه من جملتهم ، وقاتله أو عاقبه معهم بمال أو غيره - على ما يأتي في الفصل بعده - ولا سيّما ، حيث تقدّم إليهم وأخبرهم : بأنّ من لم يرضَ بفعلهم فليخرج عنهم - على أنّه لا يحتاج للتقدّم المذكور - لأنّ كل من ساكن قوماً ، يعلم أنّه ينوبه ما ينوبهم من شرّ أو غيره .

وقد قالوا : (شاع مثل هذا الفساد حتى في الحواضر¹ ، فتجد أهل / (الحارة)² [أ/7] والحومة يحمون فسّادهم ويكتمون عليهم ، ويجالسونهم ولا ينهاونهم عمّا هم عليه) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : إن كان مظلوماً نعم ، وإن كان ظالماً ، فكيف نصره ؟ فقال : نصره أن تمنعه من ظلمه»³ .

= وحسنت حالتهم ، وذلك بعد الظهور عليهم ، وهم أربعة في «المدونة» وخمسة في غيرها ، وأما الأربعة الذين هم في المدونة : الزاني ، وشاهد الزور ، والمخرب والقاتل عمداً والأصل في منع ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . .﴾ (النساء / آية 93) ، وأما السنّة فقوله - عليه السلام - : «كل ذنب عسى أن يكون مغفواً إلا من مات كافراً ، أو قتل مؤمناً متعمداً» ، وأما الاجماع «سأل سائل ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - : عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقالوا كلهم : وهل يستطيع أن يحيه ، وهل يتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء؟!» . (الفتاوى لأبي عمران الفاسي = 37) .

1 في «ج» (الحاضرة) وهي : ضد البادية ، وهي : المدن والقرى والريف . (الرازي - مختار الصحاح : 107) .

2 الحارة : كل محلة دنت منازلها فهم أهل الحارة . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 749/1) .

3 أخرجه البخاري في «صحيحه» : (أنظر : فتح الباري : 98/5) كتاب : المظالم ، باب : أمن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

ومسلم في «صحيحه» : 1998/4 ، «كتاب : البر والصلة والآداب» «باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً» ، نحوه .

واحمد في «مسنده» : 201-99/5 .

والترمذي في «سننه» : 523/4 ، كتاب : الفتن ، باب (68) ، عن أنس ، وقال فيه : (هذا حديث حسن صحيح) .

وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾¹ .
والكتمان على الجواسيس والغصّاب ، أو عدم التناهي عن المناكر ، أو مخالطتهم
إثم وعدوان ، فكيف بحمايتهم أو مواساتهم كما هو الموجود من أهل الفساد ! .

وقال «ابن العربي» - عند قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
ورسوله . . .﴾ : (فقد اتفقت الأئمة الأربعة على أنّ من يفعل المعصية يقاتل
ويحارب ، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالرّبا ، أو على ترك الجماعة ، أو
تعطيل الجمعة ، أو ترك الآذان ، فإنهم يقاتلون على ذلك)² .

والمراد منه قوله : (من يفعل المعصية ، لأنّ المعصية شاملة لجميع ما تقدّم وغيره ،
ولا خصوصيّة لما مثل به .

وهذا الفصل كله داخل تحت قول الشيخ «خليل» : (وعزّر³ الإمام لمعصية الله ،
أو لحق آدمي... إلى قوله : وإن زاد على الحدّ ، أو أتى على النفس... إلخ)⁴ .

1 سورة المائدة / آية 2 ، وتمامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا
الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا
ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البرِّ والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ .

2 أنظر : ابن العربي - أحكام القرآن : 593/2 .

3 التعزير : التأديب ، ومنه : التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ . (الرازي - مختار الصحاح :
338) .

4 أنظر : مختصر خليل : 289 ، باب (شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه) . والنص كامل
كما ورد : (وعزّر الإمام لمعصية الله ، أو لحق آدمي حبساً ولوماً ، وبالإقامة ، ونزع العمامة ،
وضرب بسوط أو غيره ، وإن زاد على الحدّ أو أتى على النفس) ، فقال الزرقاني في شرحه
لخليل : 115/8-116 ، (ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئاً
معلوماً ، بل يختلف باختلاف الناس ، وأقوالهم ، وأفعالهم ، وذواتهم ، وأقدارهم ، فقال :
«وعزّر الإمام» أو نائبه «لمعصية الله» وهي : ما لي للآدمي اسقاطه كالأكل في نهار رمضان
بغير عذر إلا أن يجيء نائباً ، «أو لحق آدمي» وهو : ما له اسقاطه كشتم آخر وضربه ، أو أذاه
بوجه لا ما ليس لله فيه حق ، لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق ، وذلك إما : بالحبس أو
باللوم ، والتوبيخ ، أو بالإقامة من المجلس ، أو بنزع العمامة ، وضرب بالسوط أو غيره «وإن =

قال في «العتبية»¹ : (قد أمر مالك : بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد ، قد جرد ، وضمه إلى صدره ، أربعمئة سوط ، فانتفخ ومات ، ولم يستعظم ذلك مالك)² .

فهذه النصوص كلها صريحة في وجوب العقاب ، لمن ارتكب معصية ، كتماناً كانت أو غيره ، وهل يعدل عن التعزير إلى إغرامه المال ؟ سيأتي ذلك مبيناً في الفصل الخامس - إن شاء الله - والله أعلم . /

[ب/7]

= زاد على الحدّ أو أتى على النفس» وله الأقدام ان ظن السلامة ، فان ظن عدمها أو شك منع ، «و» ان فعل مع الشك ، «ضمن» دية «ماسرى» لنفس أو عضو على العاقلة ، والامام كواحد منهم ولا قصاص عليه) .

1 وتسمى - أيضاً - «المستخرجة» وهي : لفقيه الأندلس ، أبي عبدالله : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، العتبي ، القرطبي ، المالكي . مات (سنة 255هـ) ، وقيل (سنة 254هـ) .
وكتابه هذا مطبوع مع البيان والتحصيل لابن رشد ، وسمي بذلك نسبة لصاحبه العتبي ، وقد وضعه في مسائل مذهب الامام مالك . (الضبي - بغية الملتمس : 48 ، ابن فرحون - الديقاج المذهب : 238 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1124/2 ، والزركلي - الأعلام : 307/5) .

2 بحثت عنه بحثاً مضمناً في «العتبية» ولم أقف عليه ، ووقفت عليه في : شرح ابن رشد للعتبية ، وهو : «البيان والتحصيل» : 278/16 ، كتاب : «الحدود» .

الفصل الثالث

في كون الرجل يواخذ بجريرة قومه كما يواخذ بجريسته

روى مسلم ، في «صحيحه» وغيره ، عن «عمران بن حصين» : «أن «ثقيفاً»¹ كانت خلفاء «بني غفار»² في الجاهلية ، فأصاب المسلمين رجلاً من بني غفار ومعه ناقة له ، وأتوا به (إلى)³ النبي - ﷺ - فقال : يا محمد ! ، بم أخذتني ، وأخذت (سابقة)⁴ الحاج⁵ ، فقال - ﷺ - : «أخذتكم بجريرة حلفائك ثقيف» ، وكانوا أسروا رجلين من المسلمين ، وكان النبي ﷺ يمرّ به وهو محبوس ، فيقول : يا محمد ! : إني لمسلم ، فيقول - ﷺ - : «لو قلت ذلك ، وأنت تملك أمرك لأفلحت» ففداه النبي ﷺ بالرجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه⁶ اهـ .

- 1 ثقيف : قبيلة منازلها في جبل الحجاز بين مكة والطائف ، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز ، وتنقسم إلى بطون كثيرة . (كحالة - معجم قبائل العرب : 147/1) .
 - 2 هم : بنو غفار بن عبد مناة بن كنانة ، وهم رهط أبي ذر الغفاري ، صاحب رسول الله - ﷺ - ، وإلهم الإشارة بقوله - ﷺ - : «غفار غفر الله لها» . (القلقشندي - صبح الأعشى : 350/1) وانظر : كحالة - معجم القبائل : 890/3 .
 - 3 ساقطة من «الأصل» ، ومن «ج» ، و«د» والإضافة من «ب» .
 - 4 في جميع النسخ : (ساقطة) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، أنظر : النووي على مسلم : 100/11 .
 - 5 أي : ناقته العضباء ، (النووي على مسلم : 100/11 ، كتاب «النذور» .
 - 6 أخرجه مسلم في «صحيحه» : 1262/3 ، «كتاب النذر» ، باب : «لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما يملك العبد» ، نحوه مطولاً ، من طريق أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .
- وأبو داود في «سننه» أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : 144/9 ، كتاب : الإيمان والنذور» ، باب «النذور فيما لا يملك» ، نحوه مطولاً .
وأحمد في «مسنده» : 430/4 ، 433 ، نحوه مطولاً .

ونقله ابن العربي في «الأحكام» في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹ ، ونقله في «التبصرة»³ مسلماً محتجاً به ، على أن ذلك من أحكام (السياسة)⁴ .

قالوا : (وهو معارض لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁵ أي : لا تؤخذ نفس بذنب غيرها)⁶ .

قال «المازري»⁷ : (أجاب الناس عن الحديث الكريم بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرضوا لأصحاب سيدنا محمد ، لا هم ولا حلفائهم⁸ ، فنقض حلفائهم العهد ، ورضوا هم بذلك ، فاستيحيوا .

والثاني : أنهم كانوا لا عهد لهم ، فهم على الإباحة .

والثالث : أن في الكلام حذفاً ، ومعناه : «أخذتك لنفادي بك من

1 سورة البقرة / آية 192 .

2 أنظر : ابن العربي - أحكام القرآن : 108/1 .

3 أنظر : ابن فرحون - التبصرة : 109/2 .

4 هكذا في «ب» و«ج» و«د» وفي الأصل (الشريعة) .

5 سورة الأنعام / آية 164 ، وتمامها : ﴿قُلْ أَعْرِضُوا عَنْهُ أَيُّهَا رِبِّيَّ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ .

6 قال القرطبي : (ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة ، وكذلك التي قبلها ، فأما التي في الدنيا فقد يؤخذ فيها بعضهم بجرم بعض ، لاسيما إذا لم يه الطائعون العاصين) . (الجامع لأحكام القرآن : 157/7) .

7 أبو عبدالله : محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري : المحدث ، الفقيه ، المالكي ، نسبته إلى مازر ، من كتبه : «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث علق به على صحيح مسلم ، و«التلقين - خ» و«الكشف والأبناء» في الرد على الأحياء للغزالي ، مات بالمهدية (سنة 536هـ) . (ابن خلكان - وفيات ، 486/1 ، ابن فرحون - الدياج : 279-281 ، المقرئ - أزهار الرياض : 165/3) .

8 مفردة : الحليف ، أي : المتعاهد على التناصر . (المعجم الوسيط : 192/1) .

حلفائك¹ اه .

وكان «ابن فرحون» : لم يرتض شيئاً من هذه الأجوبة ، واعتمد على الجواب الأول منها ، فلذلك احتجّ بالحديث وساقه ، لأنّه : المذهب على جواز أخذ الرجل بجريرة قومه² .

[أ/8] وقال «الأبي»³ - كما نقله شارح⁴ نظم العمل -⁵ : (كان الشيخ / «ابن عرفة» يقول : هذا الحديث أصل في هذا الحكم ، وهو : أخذ الحليف بجريرة

1 أنظر : السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 421/2 عند قول الفاسي :

وأولوا أسر الغفيلي إذ جنا الحلفاء من تقيف هاهنا

حيث نقل شارحها هذه الأجوبة الثلاثة عن المازري ، ثم قال : (ويحتمل عندي وجهاً رابعاً وهو : أن يكون جوابه على جهة المقابلة ، لأنه لما قال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ ، وكان ذلك معظماً عندهم ، قال : أخذتكم بجريرة حلفائك لأنهم - أيضاً - كانوا يطالبون بجريرة الحلفاء ، فأجابه على جهة المقابلة على أصلهم .

2 أنظر : ابن فرحون - التبصرة : 109/2 .

3 محمد بن خلفه ، الأبي ، الوشتاتي ، المالكي : العالم ، المحدث ، القاضي ، التونسي ، نسبته إلى «أبة» ، ومن كتبه : «إكمال إكمال المعلم ، لفوائد كتاب مسلم - ط» سبعة أجزاء ، في شرح صحيح مسلم ، و«شرح المدونة» وغير ذلك ، مات بتونس (سنة 827هـ) . (الشوكاني - البدر الطالع : 169/2 ، مخلوف - شجرة النور : 244 ، الزركلي - الأعلام : 115/6)

4 لقد شرحه عدّة من العلماء والمقصود من شارحه هنا هو : السجلماسي الرباطي ، أنظر ترجمته : 259 ، والذي يدلّ على ذلك أنه ذكره في ص : 259 قائلاً : (واما قول الرباطي في شرحه للعمل المذكور)

5 هو : «نظم العمل الفاسي» لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي : الفقيه ، الباحث ، المتفنن ، نعتة المؤرخ «ابن زيدان» : بسبوطي زمانه ، صنف نيفاً وسبعين كتاباً ، مات (سنة 1096هـ) .

ونظمه هذا يعدّ - مجهوداً قيماً تمّم به ما كان الإمام : «الزقاق» قد ابتدأه في لاميته ، من جمع المسائل التي جرى العمل بها في الأحكام الشرعية ، مراعاة للأعراف ، والظروف ، وإن لم تكن من الراجح ولا المشهور ، فأرى عليه واتسع في ذلك بما لا غاية بعده ، وله - أيضاً - : «مفتاح الشفاء» ذيل به كتاب الشفاء» للقاضي عياض ، و«أزهار البساتين» ، ترجم به بعض شيوخه . (السلوي - الاستقصا : 51/4 ، البغدادي - ذيل كشف : 659/4 ، الزركلي - الأعلام : 310/3 ، كنون - النبوغ المغربي : 295/1) .

حليفه ، وإن لم يجرم¹ إلاّ كونه حليفاً فقط² اه .

قلت : وهو يريد ما لابن فرحون .

وبيان ذلك : أن هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون الغير ممّن لا يأوي إليه المذنب ، ولا يحميه ، ولا يتعصّب عليه ، ولا ينكف المذنب عن ذنبه بتغريم ذلك الغير ، فهذا هو الذي لا يؤاخذ ذلك الغير بذنبه كتاباً وسنة وإجماعاً ، كان الغير قريباً للمذنب أو غيره ، وهو محلّ قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾³ .

ثانيها : أن يكون ذلك الغير ممّن لا يأوي إليه المذنب ، ولا يحميه ، ولا يتعصّب عليه - كالقسم الذي قبله - إلاّ أنّه إذا أخذ من ذلك الغير ما أخذه المذنب أو نهبه ، كفّ المذنب عن ذنبه ومفسدته ، لكون ذلك الغير يقدر على الانتصاف من المذنب ، أو لكونه قريباً له ، فلهذا قالوا : (يجوز مواخذة ذلك الغير به سداً للذريعة⁴ -⁵ كما يأتي

1 في «ج» (يجزم) وهو تصحيف .

2 أنظر : الأبي - «إكالم إكالم المعلم» : 360/4 .

3 تقدّم تخريجها في : 194 .

4 قال القرافي : (الذريعة : الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك : حسم مادة وسائل الفساد ، دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة ، منعا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه ، وقد أجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام :

أحدها : معتبراً إجماعاً ، كحفر الآبار في طرق المسلمين .

وثانيها : ملغى إجماعاً ، كزراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر .

وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال . اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا) . (الذخيرة :

144-145) .

5 أنظر : السجلماسي الرباطي في شرحه «لنظم العمل الفاسي» : 417/2 ، حيث قال في شرحه : (كما لو كان بعض أهل الغضب ، والتعدي على أموال الناس لا يقدر على الانتصاف منه لفراره مثلاً ، ولم يوجد سبيل لقطع مفسدته إلاّ بالردّ من قريبه غرم ما يأخذ ويتلف من الأموال بحيث يعلم من حال الظالم أنه إذا عرف أن قريبه يؤاخذ بجريته ، حمله ذلك على الترك ، فيرتكب ما ذكر للضرورة من باب قاعدة القضاء على الخاصة بمنفعة العامة ، كما ضمن الصناع وأغرموا ما لا يلزمهم بحسب الأصل لولا مصلحة العامة ، ويندرج هذا أيضاً في قاعدة =

عن ناظم العمل -¹ .

ثالثها : أن يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب ، أو يتعصّب عليه ، أو يواسيه ، أو يأوي وينحاش إليه ، ويرضى بفعله ، فهذا يؤاخذ ذلك الغير بجريرته ويجمع ما أخذه ، ولا يختلف فيه ، لأنه بتعصبه - ولو بجاهه - وحمايته ، والرضى بفعله ، صار معيناً له على ظلمه ، متسبباً بذلك لاتلاف أموال الناس ودمائهم ، وتأمل قول «المازري» في الجواب الأول من الأجوبة الثلاثة : (ورضوا هم بذلك . . . إلخ)² .

وهذا القسم الثالث : هو الذي لحقه الوعيد وإن لم يباشر ، ويجز له العقاب دنيا وأخرى - كما مرّ في الفصل الذي قبله - وهو الواقع من قبائل الزمان وفساد حواضرهم - كما مرّت الإشارة إليه - وهو الذي يجب أن يحمل عليه [8/ب] الحديث الشريف الوارد في مؤاخذه الرجل بجريرة / قومه ، كما دلّ عليه : أول أجوبة «المازري» ، وسياق «ابن فرحون» ، و«ابن العربي» وغيرهما له ، كأنّه المذهب ، فلا معارضة حينئذ بين الآية والحديث الكريمين ، لأنّ الغير في هذا القسم عاص لله بما ارتكب من إعانة المذنب ، والرضى بفعله ، وحمايته وتعصّبه عليه ، أو إحسانه إليه ، أو إيوائه إليه ، والرواية بذلك واردة عن «ابن القاسم»³ وغيره .

= معروفة ، وهي : «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما» ولا شك أن المؤاخذ بذنب الغير أخف من بقاء مفسدة : الحراة ، والغصب ، ونهب الأموال .

1 أنظر قول ناظم العمل : 136 .

2 أنظر : الجواب الأول : 129 .

3 أبو عبدالله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، العتقي ، المصري : يعرف بابن القاسم ، الفقيه ، الزاهد ، العالم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه . ومن كتبه : «المدونة - ط» ، مات بمصر (سنة 191هـ) . (الشيرازي - طبقات المفسرين : 150 ، عياض - ترتيب المدارك : 261-244/3 ، ابن خلكان - وفيات : 276/1 ، ابن فرحون - الديقاج : 146) .

قال الشيخ «عبد الباقي الزرقاني»¹ - عند قول خليل في الحراية : -
(وبالقتل يجب قتله ولو بإعانتته) ، ما نصّه : (قوله . ولو بإعانتته ، أي : على
القتل ، ولو بالتقوي بجاهه ، وإن لم يأمر بقتل ، ولا تسبب فيه ، لأنّ جاهه
إعانة عليه حكماً² .

قال «ابن الحاجب»³ : (وأما إن لم يتسبب : فقال «ابن القاسم» : يقتل ،
وقال «أشهب»⁴ : يضرب مائة ، ويجبس سنة)⁵ .

قال الشيخ⁶ - يعني المصنف - : (أي : لم يتسبب في قتل ، ولكن التقويّ به ،
أي : بجاهه حاصل ، ككونه من فئة ينحاز إليهم قطع الطريق ، فيقتل الجميع ،
لأنّهم متمالئون ، أي : وإن لم يعينوا القطع في القتل)⁷ اه .

1 الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني : الفقيه المالكي ، من كتبه : «شرح مختصر
خليل - ط» و«شرح العزية» . مات بمصر (سنة 1099هـ) . (المحيي - خلاصة الأثر :
287/2 ، القادري - النقاط الدرر : 238 ، الحجوي - الفكر السامي : 117/4 ،
الزركلي - الأعلام : 272/3) .

2 أنظر : الزرقاني على خليل : 110/8 عند قول خليل : (وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو عبد
أو بإعانة) .

3 أبو عمرو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب : الفقيه المالكي ، من كبار العلماء بالعربية ،
كردي الأصل ، نشأ بالقاهرة ، وسكن دمشق ، من كتبه : «الكافية» و«الشافية» و«مختصر
الفقه» ويسمى «جامع الأمهات» . مات بالاسكندرية (سنة 646هـ) ، (ابن خلكان -
وفيات : 314/1 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 117م1) .

4 أبو عمرو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري الجعدي ، فقيه الديار المصرية في
عصره ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الشافعي : «ما أخرجت مصر أفاقه من أشهب» ،
مات (سنة 204هـ) .

(الشيرازي - طبقات الفقهاء : 150 ، ابن خلكان - وفيات : 78/1 ، ابن فرحون -
الديباج المذهب : 98-99 ، ابن حجر - تهذيب : 359/1) .

5 أنظر : ابن الحاجب في «مختصره» : 195/2 - ب .

6 هو ابن الحاجب ، ناقلاً عنه «الشيخ الزرقاني في شرحه على خليل» : 110/8 .

7 أنظر : الزرقاني على خليل : 110/8 .

وأصل ذلك في «ابن الحاجب» و«التوضيح»¹ و«الشامل»² ونصّه : (وقتل
الريثة - أي : الطليعة³ التي تحرس المحارين - ثم قال : وكذا المتسبب في القتل ،
وكذا إن لم يتسبب - أي : بإمساك ونحوه - فإنه يقتل لأنّ التقوي به - أي :
بجأه - حاصل على الأصح)⁴ اه .

ووقفت على جواب للشيخ «يوسف الرسموكي»⁵ ، و«يورك بن عبدالله

- 1 للشيخ خليل بن اسحاق بن موسى ، وكتابه هذا شرح به مختصر ابن الحاجب - وما زال
مخطوطاً - توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس . في جزءين رقم
(6082-6081) .
- 2 الشامل في فروع المالكية : لبهرام به عبدالله ، الدميري ، المالكي ، المفتي ، القاضي ، المدرس
المصري ، نسبته إلى «دميرة» ، انتفع به الطلبة ولا سيما بعد صرفه عن القضاء في عهد
«الظاهر» . وكتابه هذا مخطوط على نسق «مختصر خليل» في الصادية وغيرها ، وله -
أيضاً : «شروح على مختصر خليل» ، و«شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول» . مات
(سنة 805هـ) . (التبكي - نيل الابتهاج : 101 ، حاجي خليفة - كشف الظنون :
1025/2 ، مخلوف - شجرة النور : 239 ، الزركلي - الأعلام : 76/2) .
- 3 «الطليعة» من الجيش : القسم الرئيسي من المقدمة والقوة التي تكون أمام الجيش وخلف
النيضة . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 454/1-455) .
- 4 أنظر : ابن الحاجب في «مختصره» : 195/2 - ب ، باب «الحرابة» حيث قال : (فيقتل
الريثة ومن أمسك للقتل ، ومن تسبب له ، وأما من لم يتسبب للقتل ، فقال ابن القاسم :
يقتل ، وقال أشهب : يضرب مائة ويحبس سنة) . و«خليل في التوضيح» : 224/2 - ب
«باب الحرابة» .
- 5 وبهرام في «الشامل» : 202 - ب ، باب : «الحرابة» حيث أورد الحالات التي يعاقب فيها
المحارب بالقتل ، فقال (واستحب قتل ذي تدبير ، وقطع ذي بطش ، وضرب غيرهما ، ونفيه
كمن وقعت منه فلتة ، وقيل : إذا لم يقطع السبيل ولا قتل : ضرب ونفي ، وإن أخذ المال
وأخاف ، أو وقع منه أحدهما فقط : خير فيه بين قتل وقطع مضطر ، وإن طال منه رعلأ أمره
بقتل ، ولو لم يقتل ، ولا تخيير فيه ، وروي : يخير ، وإن قتل وتعاظم فساده ، وروي : إن
كان ذا رأي وتدبير : قتل فيه بكل حال ، أو بطش وقوة : قطع ، وإلا عزر وسجن) ثم قال :
(وقيل الرية في المتسبب في القتل وكذا إن لم يتسبب) .
- 6 بحث عنه بحثاً مضمناً في كتب التراجم فلم أقف عليه إلا في كتاب فقهي (أجوبة الفقيه عبد
الوهاب بن أحمد الرقاق) للفقيه «سعيد بن علي الأوزلي» حيث نقل عنه عدّة أجوبة وسماه =

السملالي¹ «قالا فيه - ما نصّه - : (نصّ أهل المذهب - في غير ما كتاب «كنوازل القرويين»² - فقد نقلها جامعها عن «أبي عمران الفاسي»³ - : أن من له مال قبل رجل من سرقة أو غصب أو معاملة بالدية ، وكان أهله لا ينصف بعضهم بعضاً ، ويذبّون⁴ عنه إن / أريد أخذه والتناصف منه ، فإنّ أهله يؤاخذون به ، لأنّهم كالمعنين له على جرمه ، ومن كان من أهله صالحاً لا يذبّ عنه لا يؤاخذ به) اه .

[1/9]

وإذا كان هذا المعين له بجاهه والانحياز⁵ إليه ، مؤاخذ بما فعله المذنب ، باتفاق ابن القاسم وأشهب - لأنّهما لم يختلفا في مؤاخذته ، وإنّما اختلفا في عقابه بالقتل أو بالضرب أو السجن - فكيف : لا يؤاخذ هذا الغير المعين ولو

== باسمه ، فقال : (يوسف بن يعري بن داود الرسموكي : العالم ، الفاضل ، الفقيه ، قاضي الجماعة بسوس) (أجوبة الزقاق ، لسعيد الأوزلي : 53 ، 60 ، 67 ، 68) .

1 يورك بن عبدالله بن يعقوب السملالي ، من جزولة : فاضل من بيت علم ، وتدرّس ، من أهل «تازموت» بالمغرب ، له كتب وشروح واختصارات منها : «نصيحة الطلبة» و«شرح صغرى السنوسي» و«شرح فرائض مختصر خليل» ، مات (سنة 1058هـ) . (الزركي - الأعلام : 133/8) .

2 هو كتاب «الحاوي في الفتاوى» لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد النور التونسي الإمام الفقيه المبرز المتفنن في سائر العلوم ، أخذ عن القاضي ابن زيتون ، والقاضي أبي محمد بن برطلة . (كان بالحياة سنة 726هـ) وكتابه هذا كما ذكر الشيخ مخلوف : «جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام بن سهل» . (مخلوف - شجرة النور : 206) .

3 موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ، نسبة إلى غفجوم ، فخذ من قبيلة «زناته» : الشيخ المالكي ، كان بيته معروفاً مشهوراً يعرفون «ببني حاج» ، استوطن القيروان ، وحصلت له بها رئاسة العلم ، وتفقه «بأبي الحسن القابسي» ، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند «الأصيلي» ، وسمع من «أبي عثمان» و«عبد الوارث» وغيرهم ، ودرس الأصول على القاضي «أبو بكر الباقلائي» ، من كتبه : «التعليق على المدونة» ، مات (سنة 430هـ) . (شرف الطالب من أسنى المطالب من كتاب : «ألف سنة من الوفيات» : 54 ، كتون - النبوغ المغربي : 59،58/1) .

4 يدفعون عنه ويحموه : يقال : (وذّب عن حريمه ذباً) أي : حمى ودفع ، وهو من باب : قتل . (المصباح المنير : 249/1) .

5 أي : التحيز إليه . يقال (انحاز الرجل إلى القوم) أي : تحيز إليهم . (المصباح المنير : 191/1) .

بجاهه ، ورضاه بما فعله المذنب من نهب الأموال ، لأنّ اللصوص حملاء (عن)¹ بعضهم بعضاً اتفاقاً ! .

والمعين للصر بشيء مما تقدّم نصّه كما رأيتّه بقبائل الزمان وغيرهم المعلومين بما هم عليه من التعصّب والحميّة بالفعل ، فضلاً عن التعصّب بالجاه والانحياز ، لا إشكال أن غير المباشر منهم مؤاخذ بما فعله المباشر - ولو لم يظهر منه تسبّب - لأنّه لا أقلّ أن يكون حامياً للمباشر بجاهه وإيوائه إليه ، وعلى هذا يحمل الحديث الكريم ؛ لأنّ شأن الحليف أن يحمي حليفه ويتعصّب عليه بجاهه وبغيره ، فلذلك أخذ رسول الله - ﷺ - : «الغفاري» «بتقيف» .

والجواب الثالث² من أجوبة المازري : يظهر أنّه لا يتم مع كونه - عليه السلام - أخذ الناقة لنفسه ، (إذ حيث أخذه ليفادي به من حلفائه ، فما وجه أخذه الناقة لنفسه؟)³ ، فالجواب الأول هو : أحسنها ولا معارضة حيثنذ - كما مرّ - .

إذا تقررت هذه الأقسام الثلاثة المذكورة ، علمت : أن القسم الأول منها هو المشار إليه بقول ناظم العمل :

(ولا يؤاخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر)⁴

وهو معنى قوله - تعالى - : ﴿ولا ترز وزارة ووزر أخرى﴾⁵ ، أي : لا تؤاخذ

[9/ب] نفس بذنب غيرها /

والقسم الثاني منها هو المشار إليه بقوله أيضاً :

1 في «الأصل» : (على) وهو تصحيف .

2 وهو قوله : (إن في الكلام حذفاً ، ومعناه : «أخذت لك لنادي بك من حلفائك») أنظر : 122 .

3 ساقطة من «ب» .

4 أنظر : السجلماسي الرباطي في «شرحه لنظم عمل فاس» : 417/2 .

5 تقدّم تخريجها .

(إلا إذا سدّت به الذريعة أو خيف شرع شرعه أو شيعه)²¹

إلا أنه أطلق ، فظاهرة أنه مع الذريعة يؤخذ به قريباً كان أو غير قريب ، قدر المأخوذ منه على الانتصاف من المذنب أم لا ، وليس كذلك ، بل محله : إذا كان الغير المأخوذ به يقدر على الانتصاف من المذنب ، أو ينكفّ المذنب عن ذنبه بمؤاخذة ذلك الغير .

ولعله إنما أطلق أتكالاً على المعنى ، لأنّ العادة أنّ الظالم لا ينكفّ عن ظلمه بمؤاخذة ذلك الغير ، إلا إذا كان ذلك الغير قريباً لذلك المذنب ، أو كان يقدر على تغريمه ، وعلى الانتصاف منه سواء كان قريباً له أم لا ، وإلا فإن كان لا ينفك³ عن ظلمه بمؤاخذة ذلك الغير ، ولا يقدر الغير على الانتصاف منه ، لم تجز مؤاخذته به بحال ، لأنّه حيثثذ من القسم الأول⁴ فلا سد للذريعة فيه أصلاً ، وهذا المعنى الذي أشرنا إليه ، لم يلم به أحد من شراحه فيما علمت ، والله أعلم .

والمؤاخذة لسدّ الذريعة هي : المسألة المعروفة عند الناس بالكفّاف⁵ ، وهو : أن يكون لشخص حق من دين ، أو وديعة ، أو سرقة ، أو غضب ، ولا يقدر

- 1 أنظر : السجلماسي الرباطي في شرحه لنظم عمل فاس : 409/2 .
- 2 قال المصنف : (والشاهد من قوله : إلا إذا سدّت به الذريعة . . . إلخ ، لأنهم إذا عزموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم وحفظ المارين بأرضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقهم فضلاً عن التعصب عليهم) . (البهجة في «شرح التحفة» : 351/2) «في الغصب والتعدي» .
- 3 في «ب» و«ج» و«د» (ينكف) وكلا المعنيين صحيح .
- 4 أنظر القسم الأول : 131 .
- 5 قال السجلماسي - في مسألة الكفّاف - : (لم أر الكلام عليها إلا في كتاب صغير لا أعلم مؤلفه الآن ، ونصّه «والذي وقع له ببلد فلم ينصف من حقّه ، فإن كان بلد لا حاكم به ، ولا سلطان ، وعلم أنهم لا ينصفونه من ماله بعد صحته وثبوته ، فلا بأس أن يكفّف من يعلم منه القدرة والكفاية لبلوغ حقّه ممن له عصبية يغيضون بغضبه ، ويقومون معه إذا أمسك عنه ماله حتى يوصلوا إلى المنوع حقّه ، والمطالبات في هذا سواء لمن ثبت حقّه وصحّ منعه ، حاشى الدماء والحدود ، وما حكمه أن يكون في البدن فذلك لا كفّاف فيه) . (شرح نظم عمل فاس : 417/2) .

صاحب الحق على الإنتصاف منه لتعصبه .

فإذا (ظفر) صاحب الحق بأحد من قومه في بلد تناله فيه الأحكام ، فله أن يؤاخذه بذنبه ، أو بما غضب منه ، ويقضي له بذلك في غير الدماء والحدود ، حيث كان هذا المؤاخذ ينكفّ الظالم عن ظلمه بمؤاخذته ، أو يقدر على الإنتصاف منه - كما مرّ - ولو لم يكن قريباً ، ولا كان يحمي ذلك الملدّد الظالم ، ولا ممّن يتعصّب عليه ، ولا ممّن يأوي إليه - لأنّه : (إذا التقى ضرران ومحظوران ارتكب/ أخفهما)² - لأنّ الأمر دائر بين أن يبقى هذا المذنب على مفسدته وغضبه وظلمه ، وبين أن يؤاخذه به قريبه ، أو من يقدر على الإنتصاف منه من قومه .

[10/أ]

ولا شكّ أنّ مؤاخذة الغير القريب والقادر على الإنتصاف من المذنب أخف ، هذا معنى قول «ناظم العمل» : (إلاّ إذا سدّت به الذريعة . . . الخ)³ وإنّ كان «شارحه»⁴ أدار الاحتمال بين أن يحمل على مؤاخذة القريب ، أو على مؤاخذة من يقدر على الإنتصاف منه ، والصواب : التعميم ، لأنّ سدّ الذريعة موجود فيهما ، ومع ذلك لم يقيدّه شارحه المذكور : بكون المؤاخذ لا يحمي المذنب ولو بجاهه - على ما مرّ بيانه - مع أنه لا بدّ من ذلك التقييد ، وإلاّ فهو القسم الثالث ، لأنّ مؤاخذته حينئذ ليست من سدّ الذريعة في شيء ، بل

1 من اللدّد ، وهو شدّة الخصومة ، قال في القاموس لده : خصمه فهو لادّ ولدود . (مبارة في شرحه للعاصمية : 26) ، فصل «في رفع المدعي عليه وما يلحقه بذلك» . (البستاني - فاكهة البستان : 1290) .

2 أنظر السجلماسي الرباطي في شرحه «لنظم العمل الفاسي» : 417/2 . وقال السيوطي : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» كما لو أحاط الكفار بالمسلمين ، ولا مقاومة بهم ، جاز دفع المال إليهم ، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالحال إذا لم يمكن بغيره ، لأنّ مفسدة بقائهم في أيديهم واصطلاحهم للمسلمين أعظم من بذل المال . (الأشباه والنظائر : 87) ، حيث جعلها قاعدة رابعة من القواعد المتعلقة بالقاعدة الرابعة (الضرر يزال) .

3 تقدّم قوله في : 137 .

4 هو : السجلماسي الرباطي ، أنظر : 259 .

المؤاخذ حينئذ لأجل إعانته إياه ، وتعصبيه عليه ولو بجاهه ، وهو الموجود في قبائل الزمان - كما تقدّم مبسوطاً - وشاهد ذلك ما تقدّم في الحديث الكريم¹ ، وما تقدّم² عن «ابن القاسم» و«أشهب» .

وبتأمل هذه الأقسام المذكورة في هذا الفصل ، نعلم : أنه لا معارضة بين الحديث والآية³ المذكورين ، وهذا هو الذي حمل «ابن فرحون» ، و«ابن العربي» وغيرهما ، على الاحتجاج بالحديث الكريم ، (إذ)⁴ ما كان يخفى على مثل «ابن فرحون» ، ومن معه المعارضة المذكورة⁵ - لو كانت - .

وهذه الأقسام الثلاثة التي قسّمناها في المؤاخذة بذنوب الغير ، لم أقف عليها منصوطة هكذا ، ولكنها ظاهرة من النصوص والدلائل المتقدمة ، والله أعلم .
تسيهان ! :

الأول : ما تقدّم من أن «الكفاف» لا يكون في الدماء والحدود ، معناه : أنه لا يقتل ولا يحدّ قريب القتال ، أو يقطع ونحو ذلك ، ولا يقتل أو يقطع أرضاً من يقدر على الإنتصاف منه . /

[ب/٥]

وأما إذا أراد الحاكم ونحوه أن يأخذ القريب المذكور ، أو من يقدر على الإنتصاف منه ، بمال يدفعه لأولياء المقتول أو المقتوع مثلاً برضاها ، لأنه في الوقت غاية المقدور ، ولو أخر ذلك لوقت آخر لضع ذلك وتعذر الإنتصاف ، «لا إشكال في الجواز ، لأن الحدود حينئذ يرضى أولياء المقتول والمقتوع رجعت مالا ، فكأن القتال المذكور والقاطع تعصّب لأولياء المقتوع على مال ، فيؤخذ المال من قريبه أو ممن يقدر على الإنتصاف منه ارتكاباً لأخف الضررين - كما مرّ - .

1 وهو : «أن ثقيفاً كانت حلفاء بني غفار . . . إلخ» تقدّم في : 128 .

2 تقدّم قولهما في : 200 .

3 قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

4 في «الأصل» : (إذا) .

5 أنظر : 129 .

ولا يقال : (الْقَوْدُعَيْنِ)¹ على مذهب «ابن القاسم» .
لأننا نقول : (القودعين ، إذا مكّن القاتل والقاطع من نفسه ، وقال : اقتلوني
واقطعوني ، ولا أدفع دية) .

وأين التمكين في صورتنا ؟ بل هو ممتنع بنفسه غير منقاد لما يجب عليه من
القود ، فكان الخيار للأولياء ، وهذا في مسألة : سدّ الذريعة ، التي هي القسم
الثاني² من الأقسام الثلاثة .

وأما مسألة القسم الثالث التي هي : مسألة التعصّب والحميّة ولو بالجاه ، فإنّ
المتعصّب والمباشر سواء في القتل والقطع - (كما مرّ)³ - .

الثاني : إذا طلب مرید الكفاف من المؤاخذ بالملد⁴ (أ)⁵ والغاصب ونحوهما ،
ضامناً بوجهه حتى يثبت حقه على الملدّ والغاصب ، فلا إشكال أنّه يجاب أيضاً ،
وكذا لو طلب ضامناً إلى أن يأتي الملدّ أو الغاصب فيقرّ أو ينكر ، لأنّ الغرض أن المؤاخذ
به يقدر على الإنتصاف منه ، كما هي عادة القبائل ، فإذا لم يأت به ليقرّ أو ينكر أخذ الحق
منه ، لأنّ الملدّ أو الغاصب ينزلان حيثنذ منزلة من امتنع من الجواب وإقرار أو إنكار ،
فيؤخذ الحق من هذا الذي يقدر على الإنتصاف منه إرتكاباً لأخف الضررين ، أو يؤخذ
الحق من قريبه الذي ينكف⁶ الظالم عن ظلمه بمؤاخذته .

[11/أ]

وانظر لو أتى المؤاخذ به بإثبات إنكاره ، وعجز مرید الكفاف عن إثبات حقه
على الملدّ ، وطلب أن تكون يمينه بمحضره في البلد التي تنالها الأحكام .

1 هو : القصاص ، وأقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به قوداً ، (الفيوي - المصباح المنير :
204/2) .

2 أنظر القسم الثاني : 131 .

3 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

4 تقدّم معناها .

5 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

6 في «ج» : (لا ينكف) وهو تصحيف ، والتصويب من «الأصل» ومن «ب» .

والظاهر : أن¹ يسجن المؤاخذ به حتى يفرغ المال ، أو يأتي بالظالم ليحلف للطلاب ، لأن «سدّ الذريعة» شامل لذلك كله ، وسيأتي في الفصل السادس : أن الظالم أحقّ بالحمل عليه .

وهذا : إذا ثبت أن المؤاخذ المذكور قريب للظالم ، أو هو ممّن يقدر على الانتصاف منه ، أو علم ذلك بالقرائن القطعية ، وإلا فلا يؤاخذ به .

وهذا كله - أيضاً - في مسألة : القسم الثاني لا في القسم الثالث ، لأنه متسبب ولو بجاهه - كما مرّ - ، فهذا² ضامن كالمباشر إذ لا ذريعة في هذا القسم - كما مرّ - .

ولا شكّ : أن غير المباشر فيه يؤاخذ³ بذنب المباشر وبالضامن وبغيره ، ممّا ينجز⁴ إليه الأمر - كما تقدّم - ولا تنفعه الوثيقة التي يكتبها بالتبريء منهم ، وعدم مخالطتهم ، وعدم إيوائهم إليه ، لأنه مأمور بهجراتهم وبالخروج من بينهم - كما مرّ - .

اللهم : إلا إذا كان الفساد في أفراد مخصوصين معروفين بأعيانهم ، يفعلون المعاصي والمناكر ، ويفرّون لرؤوس الجبال ، ولا يأوون إلى قرانتهم وقبيلتهم ، وهم مجتهدون في تحصيلهم ، وشهد لهم بذلك الثقات من الناس ، فلا يؤاخذون بهم حينئذ .

وهذا نادر في قبائل الزمان ، والغالب منهم خلاف ذلك ، والحمل على الغالب مشروع واجب ، ولهذا إذا زعم رؤساء هؤلاء القبائل ، ومن له أدنى رأي منهم : أنّهم لا يتعصّبون على فسّادهم وأهل المناكر منهم ، وأنّهم لا يأوون إليهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجمونهم ، فإنّهم لا يصدّقون ، لأنّ ذلك خلاف غالب عوائدهم «والأحكام تدور مع الغالب وجوداً وعدماً» فيؤاخذون حينئذ بفسّادهم ، ويضمنون ما أتلفوه ، والله أعلم . /

[11/ب]

1 في «ب» و«ج» : (أنه) .

2 في «ب» و«ج» : (فهو) .

3 في «ب» : (يؤخذ) .

4 أي : يقصد إليه الأمر . (البستاني - فاكهة البستان : 1417) .

الفصل الرابع

فيما لا يجوز للنصارى بيعه ، ولا يحل لنا
أن نمكّتهم (بوجه)¹ من تناوله

قال في «المدونة»² : (قال «مالك» : لا يباع من الحربي سلاح ، ولا كراع
- أي : الخيل - ولا سروح ، ولا نحاس ، ولا خُرثي)^{3 4} .
قال «ابن حبيب»⁵ : (وسواء كانوا في هدنة ، أو غيرها⁶ ، ولا يجوز بيع
الطعام منهم في غير الهدنة)⁷ .

- 1 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
- 2 «المدونة في فروع المالكية» - لابن القاسم - من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك ، وقد طبع في ستة عشر جزءاً ، وله شروح كثيرة .
- 3 الخُرثي : بالضم : أثاث البيت («ترتيب القاموس المحيط : 30/2» ، وقال الخطاب - بعد أن ذكر قول ابن القاسم في تحريم بيع آلة الحرب للحريين - (قال أبو الحسن قوله «وخرث» هو : المتاع المختلط) . (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : 253/4) .
- 4 أنظر : المدونة الكبرى : 270/10 ، كتاب (التجارة بأرض العدو ، في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب) ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً ، والنص كما ورد في المدونة (قال مالك : أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام ممّا يتقوّون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خُرثي ، أو شيء ممّا يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك) .
- 5 أبو مروان : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الالبيري القرطبي : عالم الأندلس ، وفقهه المالكية في عصره . من كتبه : «حروب الاسلام» و«طبقات الفقهاء والتابعين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» . مات بقرطبة (سنة 238هـ) . (الذهبي - ميزان الاعتدال : 148/2 ، ابن فرحون - الديباج : 154 ، ابن حجر - لسان الميزان : 59/4 ، الزركلي - الأعلام : 157/4) .
- 6 في «ب» : (أولاً) .
- 7 أنظر : المازري - شرح التلقين (168) حيث قال : (أما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع ممّن بيننا وبينهم هدنة ، ولا يباع ممّن لا هدنة بيننا وبينهم ، ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قوة لهم علينا) .

(ومعناه «ابن القاسم» : مطلقاً ، في هدنة أو غيرها¹ ، وهو المذهب كما في «المعيار»² .

وترجيح بعضهم قول «ابن حبيب» : بجواز بيع الطعام منهم في الهدنة ، ووقت الرخاء ، خلاف المذهب .

وكلام «زعيم الفقهاء» في «المقدمات»³ ، موافق لما تقدّم أنّه المذهب ، لأنّه قال : (إنّما يباع لهم من العروض⁴ ما لا يتقوّن به في الحروب⁵ ، ولا يهرب في

والشاطبي في فتاويه» : 145 في (ما يحرم بيعه للمحاربين) .

وابن فرحون في «التبصرة» : 148/2 ، وعزا نقله إلى عبد الملك بن الماجشون عن ابن حبيب .
والبناني في «شرحه لمختصر خليل» : 11/5 ، باب (البيع) ، فقال : (قول الزرقاني : وكذا يمنع أن يباع للحريين آلة الحرب ، قال الخطاب : «وأما بيع الطعام ، فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة ، وأما في غير الهدنة فلا ، قاله ابن الماجشون) .

وعليش في منح الخليل «شرح مختصر خليل» : 443/4 .

1 نقله ابن فرحون في «التبصرة» : 148/2 .

والبناني في «شرحه لمختصر خليل» : 11/5 ن حيث قال : (وكلام الشاطبي في المعيار يقتضي أن المذهب المنع مطلقاً ، وهو الذي عزاه ابن فرحون في «التبصرة» ، وابن جزري في «القوانين» لابن القاسم) ، وقال الشيخ عليش - في بيع الطعام للحريين - (وكلام الشاطبي يفيد أن المذهب منعه مطلقاً ، وعزاه ابن فرحون وابن جزري لابن القاسم) (منح الجليل في شرح مختصر خليل : 443/4) .

2 «المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي ، أبو العباس : أحمد بن يحيى التلمساني ، فقيه مالكي ، أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفرّ إلى فاس ومات فيها (سنة 914هـ) . وكتابه هذا - طبع في اثني عشر جزءاً وعمل له فهرس جامع في الجزء الثالث عشر ، وهو يجمع أكثر نوازل الفقه المالكي . (السلاوي - الاستقصا : 182/2 ، الكتاني - فهرس الفهارس : 438/2 ، الزركلي - الأعلام : 269/1) .

3 «المقدمات والمهدات» لأبي الوليد محمد بن رشد .

4 من العرض - بوزن الفلّس - المتاع ، وقال أبو عبيد (العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً) . الرازي - مختار الصحاح : 335) .

5 في «ب» و«ج» : (الحرب) .

القتال ، ومن الكسوة¹ ما يقي الحرّ والبرد لا أكثر ، ومن الطعام ما لا يتقوّت به مثل الزيت والملح² ، وما أشبه ذلك³ اه .

فانظر إلى قوله : (ما لا يتقوّت به الخ) .

وقال «اللخمي»⁴ : (لا يباع منهم النحاس ، والحديد ، والأدم - أي : الجلود - والحميم ، والبغال ، والزيت ، والقطران⁵ ، والشمع ، واللحم ، والسروج ، والمهاميز .

قال : وأما الحرير ، والصوف ، والكتّان ، فالأمر فيه خفيف) اه .

وهذا نص في منع بيع الشمع منهم⁶ ، لأنّه يصنع (به)⁷ المراكب ، وكذلك⁸ الجلود لأنّها من آلات الحرب .

1 الكسوة : - بكسر الكاف وضمها - : واحدة الكسا ، وكسوته ثوباً ، كسوة - بالكسر - فاكسي ، والكساء : واحد الأكسية ، وتكسى بالكساء ، لبسه . (الرازي - مختار الصحاح : 452) .

2 في «ب» (اللحم) ، والصواب ما أثبتناه من «الأصل» ، ومن «ج» ، و«د» وقد ثبت في «المقدمات» : 614 .

3 أنظر : ابن رشد - المقدمات : 614 ، كتاب «التجارة في أرض الحرب» .

4 أبو الحسن : علي بن محمد الربيعي ، القيرواني ، فقيه مالكي ، أديب ، ومحدث ، من كتبه «تعليق كبير على المدونة» سماه «التبصرة» ، و«فضائل الشام» . مات «بصفاقس» (سنة 478هـ) . (ابن فرحون - الدياج : 203 ، مخلوف - شجرة النور : 117 ، الزركلي - الأعلام : 328/4) .

5 القطران : - بالفتح وبالكسر - ، وكظربان : عصارة الأبهل والأرز ونحوهما ، (ترتيب القاموس المحيط : 643/3) .

6 قال المازري : (وكذلك منع عن بيع الشمع ، ولعلّهم أيضاً يحتاجون إليه في السفن وغيرها) . (شرح التلقين : 168 - أ) وقال الشاطبي : (وأما الشمع : فقال المازري في تعليل المنع : لعلّهم أنما يحتاجون إليه في السفن وغيرها ، يعني : أنهم يستعينون به في الاضرار بنا فيمتنع بيعه منهم) . (فتاوى الشاطبي : 146) .

7 في «الأصل» (بها) ، وفي «ب» (منه) ، وما أثبتناه من «ج» مناسب للسياق .

8 في «ب» و«ج» : (كذا) .

قال الإمام «أبو القاسم¹ بن حجّو» - حسبما نقلوا عنه في حواشي «المختصر»² - ما نصّه: (بيع الجلود من الحربيين حرام ، ولا يقع ذلك من سليم الإيمان ، لأن الجلد يصنع منه آلات الحرب ، ومن سمح بشيء من آلات الحرب ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، وكان للكافرين ظهيراً) اه .

وهذا صريح في منع بيع البقر ونحوها منهم ، لأنها تعقر³ ويصنع بجلودها ما ذكر .

وقال «سحنون»⁴ : (من أهدى للحربيين سلاحاً فقد أشرك في دماء المسلمين ، وكذا يبيعه ذلك منهم)⁵ اه .

1 أبو القاسم بن علي ، بن حجّو ، التلمساني ، الحساني ، العالم ، العامل ، ناصر السنة ، وميت البدعة ، الفقيه ، المطلع ، الحافظ ، الورع ، كان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تفقه بمحضرة فاس ، وأخذ عن كثير من مشايخها كالإمام «ابن غازي» ، من كتبه «غنيمة السلماني» و«ضياء النهار» و«النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبايح» مات (سنة 956هـ) (ابن عسك - دوحة الناشر : 14 ، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ، في كتاب «ألف سنة من الوفيات» : 301 ، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس : 149/2-150) .

2 «المختصر» للشيخ خليل بن اسحاق . وهذا المختصر في الفقه المالكي ، وقد طبع وترجم إلى الفرنسية ، وذكر حاجي خليفة : (أن علي مختصر الشيخ «خليل» حاشية للمكناسي ، والعلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت سنة 942هـ) ، وسمّاه : «فتح الجليل في شرح مختصر خليل» . (الحاجي خليفة - كشف الظنون : 2/1628 ، الزركلي - الأعلام : 315/2) .

3 من عقر : جرح ، فهو : عقير ، وهم عقري ، كجريح وجرحى ، وعقر البعير والفرس بالسيف فانهقر ، أي ضرب به قوائمه . (الرازي - مختار الصحاح : 350) .

4 هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، القاضي ، الفقيه ، الزاهد الذي لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ، مولده في القيروان ، ولي القضاء بها (سنة 234هـ) ، رفيع القدر ، عفيفاً ، روى «المدونة» في فروع المالكية ، مات (سنة 240) . (ابن خلكان - الوفيات : 1/291 ، ابن فرحون - الدياج : 160 ، الزركلي - الأعلام : 4/5) .

5 أنظر : المازري - شرح التلقين : (168 - أ) بلفظ : (قال سحنون فيمن باع منهم السلاح وشارك في دماء المسلمين) ، ابن فرحون - التبصرة : (2/148) ، بزيادة «ومن باع منهم سلاحاً فكأنما أخذ رشوة على دماء المسلمين» .

وقال «الحسن»¹: (من حمل الطعام إليهم فهو فاسق ، ومن باع / السلاح منهم² فليس بمؤمن)³ اه .

وقد تقدّم - في الفصل الأول - أن الشيخ «ميارة» ، ومن معه أفتوا : (يقتل من باع وصيفاً مسلماً لهم ، حيث كان لا ينفك عن إدخال الضرر على المسلمين إلاّ به) .

وكذا أفتى الإمام سيدي «يحيى السراج»⁴: (يقتل من يبيع المسلمين الأحرار وأودلاهم للعدوّ) اه .

ووجهه ظاهر لأنّه أعظم مفسدة من الجاسوس ، لأنّ الجاسوس ينقل⁵ الأخبار للعدوّ ، وهذا ملكه رقاب المسلمين .

ثم ما تقدّم من منع بيع البقر والجلود والحديد ، أنّه⁶ إذا لم يعرض للمسلمين

1 أبو سعيد : الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، إمام ، عالم ، فقيه ، فصيح ، شجاع ، شبّ في كنف علي بن أبي طالب ، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، قال الغزالي (كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء ، وأقربهم هدياً من الصحابة ، وكان غاية في الفصاحة) له كلمات سائرة ، وكتاب في «فضائل مكة» ، مات (سنة 110هـ) ، (الذهبي - ميزان الاعتدال : 254/1 ، الزركلي - الأعلام : 226/2) .

2 في «ب» و«ج» و«د» : (منهم السلاح) .

3 أورده المازري - شرح التلقين : (168 - أ) وقال عقبه : (وهذا تغليظ في بيع السلاح لأننا لا نكفر بذلك ، إلاّ لمن تعمد واعتقد استحلال دماء المسلمين) ، وابن فرحون في «التبصرة» : 148/2 ، بلفظه «من حمل إليهم طعاماً فهو فاسق ومن حمل إليهم سلاحاً فليس بمؤمن أي ليس بكامل الإيمان) .

4 أبو زكرياء ، يحيى بن محمد السراج النفري الحميري الأندلسي ، مفتي فاس وخطيب مسجديها الأعظمين ، «الأندلس» و«القرويين» . مات في الثامن من عشر جمادى الأولى سنة 1007م ، ودفن قرب قبر أبي زيد الهزميري .

أنظر : ابن القاضي - لقط الفرائد في كتاب «ألف سنة من الوفيات» : 285 ، القادري - التقاط الدرر : 31 ، 32 .

5 في «ب» : (من ينقل) .

6 في «ب» و«ج» : (إنما هو) .

حاجة إلى آلة الحروب ، كاحتياجهم إلى الأنفاض¹ مثلاً ، والنبب ، والكور² ، ونحو ذلك ، ممّا تأكدت حاجتهم إليه لدفع العدو الذي زاحمهم في الجيش .
والآبَانُ تأكدت الحاجة إلى شيء من ذلك ، فإنّه تراعى حينئذ المصلحة العامة - لأنّه إذا تعارض ضرران إرتكب أخفهما - فيجتهد في المصلحة حينئذ ، فإن كان ما طلبوه من البقر والجلود والحديد ليس فيه كبير تقوية لهم ، ولا توهين للمسلمين لقلّتها بالنسبة لحال المسلمين ، ولحال ما يؤخذ منهم من الأنفاض ونحوها ، جاز حينئذ شراء الأنفاض والنبب ونحوها ، بالبقر والجلود ، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما .

وقد قال في «التوضيح»³ - بعد : أن ذكر الخلاف في جواز مفاداة الأسارى بالخيل وعدم جوازها⁴ - ما نصّه : (وسبب الخلاف تعارض مفسدتين ، احدهما : إعانة الكافر بآلة الحرب ، والثانية : بقاء (الأسارى) في أيديهم ، وينبغي على هذا أن يتبع في ذلك (المصلحة) الراجحة)⁵ اه .
ونقله عنه غير واحد مسلماً .

- 1 لم أقف على معناها مناسب للسياق في القاموس ، ولقد سألت العلامة الشيخ محمد المنوني عنها فأخبرني بأنها المدافع الصغيرة .
- 2 والكور - بالفتح - : الجماعة الكثيرة من الابل ، أو مائة وخمسون ، أو مائتان وأكثر ، والقطع من البقر جمع أكوار . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 97/4) .
- 3 «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» للشيخ خليل بن اسحاق ، ما زال مخطوطاً .
- 4 قال في التوضيح - بالنسبة للخلاف في جواز مفادات الأسارى بالخيل وعدم جوازها - : (المنع مطلقاً لابن القاسم ، والجواز مطلقاً لسحنون ، قال : وياع لهم الخمر للعداء ، هكذا نقل الباجي عنه ، ونقل «اللخمي» و«صاحب البيان» و«ابن يونس» عنه : انه قال : ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ليحاسبهم بذلك في الجزية ، والقول بجواز المفادات بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبهها لابن الماجشون وأشهب لئلا يتدرّع إلى ملك الخمر واشاعتها في أسواق المسلمين ، والرابع عكس الثالث ، ونسبه اللخمي لابن القاسم في «الموازية» لأنهم يتقوون على المسلمين بآلة الحرب) . (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : 302/1 - ب) .
- 5 أنظر : خليل في «التوضيح» شرح مختصر ابن الحاجب : 302/1 - ب .

وكذا¹ إن اشترى السلاح بالسلاح ، ففي المواق² عن ابن سراج³ : (في الحربي ينزل بأمان ومعه سلاح يريد أن يبيعه ، فيجوز شراءه وابداله بمثله أو دونه)⁴ اهـ .

[12/ب] وأما بيع آلات الحرب ، من سلاح ونحوه للعدو لاحتياج / المسلمين إلى القوات لشدة الغلاء عندهم : فإنهم لم يجوزوه بحال .

وقد سئل الإمام «الشاطبي»⁵ - مفتي غرناطة⁶ رحمه الله - : عن بيع بعض ما

-
- 1 في «ب» و«ج» : (كذلك) .
 - 2 لأبي عبدالله : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق ، فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته ، مات (سنة 897هـ) وكتابه هذا سمي نسبة إليه ، وقد طبع واسمه الكامل «التاج والاكليل» يشرح فيه مختصر خليل ، وله - أيضاً - «سنن المهتمدين في مقامات الدين» . (التبكي - نيل الابتهاج : 324 ، مخلوف - شجرة النور : 262 ، الزركلي - الأعلام : 154/7-155) .
 - 3 أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي مفتيها ، وقاضي الجماعة بها الإمام العلامة الفقيه الحافظ حامل لواء المذهب المالكي ، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة . له تأليف منها : «شرح المختصر» وفتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها . (مات سنة 848هـ) . (مخلوف - شجرة النور : 248) .
 - 4 بحث عنه في «المواق في شرحه لمختصر خليل» فلم أقف عليه وهو شرحه الكبير الذي سماه «التاج والاكليل» ، ولعلّ المصنف نقله عن «المواق» في شرحه الصغير على «مختصر خليل» حيث ذكر له شرحان في ترجمته . قال التبكي في «نيل الابتهاج» : 324 (وله تأليف منها شرحاً ، على مختصر خليل الكبير سماه «التاج والاكليل» ، والمختصر من مسودته وهما متقاربان في الجرم يزيد كل على الآخر في بعض المواضع) وكذا ذكر مخلوف في «شجرة النور» : 262 . وشرحه الصغير مفقود كما أخبرني فضيلة الدكتور أبو الأجناف .
 - 5 هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير : بالشاطبي ، أصولي ، حافظ ، من أئمة المالكية ، من كتبه : «المواقفات» في أصول الفقه ، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، و«الإفادات والإنشادات» و«الفتاوى» . مات (سنة 790هـ) (التبكي - نيل الابتهاج : 46-50 ، الكتاني - فهرس الفهارس : 1/134 ، الزركلي - الأعلام : 1/75 ، أبو الأجناف - مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي : 24) .
 - 6 قال الأنصاري : (هي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس ، وأعظمها ، وأحسنها ، يشقها النهر المعروف «بنهر قلزم» من القديم ، ويعرف الآن : «بنهر حدار» وله نهر آخر =

لا يجوز بيعه من العدو، من سلاح وطعام، هل يرخص لجزيرة أهل الأندلس في معاملتهم النصارى به لحاجة المسلمين، لأن بلاد النصارى أحدثت¹ بهم من كل جانب، إلا بعض جهات المسلمين بعيدة منهم، لأنها من وراء البحر، والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك؟ .

فأجاب: (بأن الحكم الذي هو بيع آلة الحرب منهم: عام في أهل الجزيرة وغيرها، فلا يرخص لهم في ذلك، ونصوص الأئمة القاضية بذلك كثيرة)² اهـ .

وقد أفتى الإمام «المازري» - رحمه الله - : (بعدم جواز دخول المسلمين لأرض الكفار لجلب الأقوات، وإن اشتدّ الغلاء بهم، حيث كانت أحكام الكفار تجري على الداخلين إليهم من المسلمين .

قال: لأن حرمة المسلم لا تهتك³ بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله، إن شاء) اهـ، باختصار كثير .

= يقال له «سنجل»، وبينها وبين «قرطبة» ثلاثة وثلاثون فرسخاً . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 195/4) .

1 من حدق - أي - : أحاط، وحدثوا به تحديقاً، وأحدثوا به : أحاطوا به . (الرازي - مختار الصحاح : 95، المعجم الوسيط : 161/1) .

2 فتاوى الشاطبي : 144-145 (ما يحرم بيعه للمحاربين)، وقد نقله «المصنف» هنا مختصراً ونصّه كما ورد : (أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذا لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا - أيضاً - بين من هادن أو كان حربياً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام، فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما علّمت به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم، لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا... الآية﴾ - سورة التوبة / آية 28 - فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا ترخص في استباحة الأضرار بالمسلمين) .

3 اهتمك : خرق الستر عمّا وراءه، وقد هتكه فانتهك، وهتك الأستار : شدّد للكثرة، والاسم اهتمكة، بالضم . (الرازي - مختار الصحاح : 546) .

ففيه تقوية لفتوى «الشاطبي» المتقدمة ، لأنه إذا كانت حرمة المسلم لا تهتك
بجري أحكام الكفار عليها لجلب الأقات ، فأحرى بيع السلاح منهم لتحصيل
الأقات ، لأنّ في بيعها إعانة لهم على جميع المسلمين - كما مرّ عن «سحنون»
وغيره - وانتهاك لحرمتهم ، بل ولأخذ أموالهم ودينهم ، والله أعلم ! .

الفصل الخامس

في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال

اعلم ! أن ما وقع من الخلاف بين الأئمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير ، لا يخفى أمره على من له أدنى مسيس بالفقه .
وقد ذكر «الزرقاني» وغيره : الخلاف في ذلك بين الأئمة في القديم ، عند قول «خليل» : (وعزّر الإمام لمعصية الله)¹ .

1 ونص الزرقاني في شرحه على خليل : 116-115/8 : «وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أم لا ؟ ، والأول مذهب الحنفية قاله «الشيخ علي الأجهوري» وتوقفه في مذهبه فيه قصور ، فان «النهر» مختصر «البحر» للحنفية : عزا للأئمة الثلاثة والصاحبين أنه لا يكون بالمال ، ونصّه : «وما في الخلاصة سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضاً ، ان رأى القاضي ذلك ، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة مبني على اختيار من قال بذلك كقول «أبي يوسف» ، فانه روي عنه : أنه جوّز للسلطان التعزير بأخذ المال ، كذا في «الفتح» ، ومعناه : - كما قال «البرازي» : أن يمسكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال ، كما توهمه الظلمة ، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ، أي : كسراء أو هبة انتهى .

ثم إنها تردّ إليه إذا تاب فان أبس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى ، وفي «شرح الآثار» : التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ، كذا في «المجتبي» ، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به انتهت عبارة «النهر» ، وانظر قوله : وعندهما ، مع ما نقله قبل عن أبي يوسف» .

وذكر «البناني في شرحه لمختصر خليل» : 116 ، 115/8 ، عند قول خليل «وعزّر الإمام لمعصية الله» ما نصّه : (قول الزرقاني عن الشيخ الأجهوري : «وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أم لا ؟ . . . إلخ» يدل على قصوره ما ذكره «ابن رشد» في رسم مساجد القبائل من سماع «ابن القاسم» ، من كتاب «الحدود في القذف» ونصّه : «مالك لا يرى العقوبات في الأموال ، وإنما كان ذلك في أول الاسلام» . أنظر : ابن رشد - البيان والتحصيل : 278/16 .

وسياتي : أنّه قول «للشافعي» في القديم .

قال «الجزولي»¹ - على قول الرسالة² ، عن «عمر بن عبد العزيز» (تحدث للناس أفضية [يقدر ما أحدثوا من الفجور]³ - ما نصّه : / [13/أ]

ويقول عمر هذا : يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا : أنّ من سلّ سيفه فضرب به يلزمه كذا ، أو من وضع يده عليه ولم يسلّه يلزمه كذا ، ومن لطم شخصاً يلزمه كذا ، أو من شتم يلزمه كذا ، وكل ذلك بدعة) اه .

ولما نقله الشيخ «ميارة» قال عقبه : (ما استدل به أشياخ السوء ، لا شك في صحته ، لأنّ إغرام أهل الجنایات المال لزجرهم وردعهم عمّا هم عليه من باب العقوبة بالمال ، والمعروف عدم جوازها .

وقد أفنى الشيخ أبو القاسم «البرزلي» : بجوازها ، واستدلّ عليه بوجوه ، وأملى في ذلك جزءاً .

وردّ عليه - ما ذهب إليه من جوازها - عصره الشيخ «أبو العباس الشماع»⁴ ،

1 أبو زيد : عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، فقيه مالكي ، من أهل فاس ، أعلم الناس في عصره بمذهب مالك ، وكان يحضر في مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر «المدونة» ، وقيدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقايد ، مات (سنة 741هـ) . (الكتاني - سلوة الأنفاس : 124/2 ، الزركلي - الأعلام : 316/3) .

2 أي رسالة ابن أبي زيد : في الفقه المالكي ، للشيخ الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني .

3 ساقطة من «الأصل» ، ومن «ج» ، والإضافة من «الرسالة» . (زرروق - شرح رسالة ابن أبي زيد : 275/2 ، وابن ناجي - شرح رسالة ابن أبي زيد : 276) .

4 هو أبو العباس : أحمد بن محمد ، الشهير بالشماع ، الهنتاني التونسي الشيخ الصالح العلامة الفقيه المحقق الفاضل الفهامة ، ولاة الأمير أبو فارس ناظراً على جميع قضاة الكور وعدوها وقاضي المحال ، أخذ عن ابن عرفة وغيره ، وعنه أبو زيد الثعالبي وغيره ، نقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه . مات (سنة : 833هـ) . وكتابه هذا في الرد على البرزلي في مسألة العقوبة بالمال الذي ذكره المصنف هنا سمّاه «مطالع النمام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنایات والاجرام» توجد نسخة منه بخط الونشريسي في الاسكوريال رقم (1140) . (مخلوف - شجرة النور : 244) .

وَأَلَّفَ عَلَيْهِ تَأْلِيفًا ، وَنَقَضَ كُلَّ مَا عَقَدَهُ الْبِرْزَلِيُّ ¹ .

ثم قال ² : إِلَّا أَنْ كَلَامَ الْبِرْزَلِيِّ ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَفْرُوضٌ مَعَ وَجُودِ الْإِمَامِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى مَقْتَضَاهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَدُولَ ³ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا حَيْثُ تَبْدِيلٌ لِلْأَحْكَامِ ، وَحُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ .
وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ ، أَوْ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى أَصْلِهَا :
فَالْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ وَعَدَمِ الزَّجْرِ ، وَتَرْكِ الْقَوِيِّ يَأْكُلُ الضَّعِيفَ .
فَعَظُمَ الْمَفْسَدَةُ فِي ذَلِكَ يَغْنِي فِيهِ الْعَيَانُ عَنِ الْبَيَانِ ، وَذَلِكَ مَفْضٌ لَخْرَابِ الْعِمْرَانِ ، وَهَدْمِ الْبِنْيَانِ .

بل إذا تعذرت إقامة الحدود ، ولم تبلغها الاستطاعة ، (و) ⁴ كانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به : تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات ، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير .

وليس المراد أن الحد يسقط بذلك ، ولكن (غاية ذلك) ⁵ ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن ، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته ، والظالم أحق أن يحمل عليه) ⁶ اه . / كلامه باختصار .

[13/ب]

- 1 قال المهدي الزباني : (وقد وقع النزاع في ذلك - العقوبة بالمال - بين علماء تونس عام 828هـ ، فكلهم أفتوا بالمنع وانفرد عنهم الشيخ البرزلي فأفتى بالجواز وألّف في ذلك تأليفاً فيه نحو أربعة أوراق) . أنظر : المعيار الجديد : 175/10 . ونقل مثله - أيضاً - الشيخ مخلوف في شجرة النور^{١٣٥} : 244 .
- 2 أي : الشيخ ميارة .
- 3 من عدل عنه ، يعدل ، عدلاً ، وعدولاً : حاد . (ترتيب القاموس المحيط : 3/172) .
- 4 في «الأصل» (أو) .
- 5 في «ب» : (ذلك غاية) .
- 6 لم أقف على قول «الشيخ ميارة» ولكنني وقفت على ما نقله السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 427/2-428 ، حيث عزاه إلى العربي الفاسي في جواب له في مسألة العقوبة بالمال «أنظر الصفحة التالية» ، ونقل «العربي الفاسي» في جوابه ما قاله : البرزلي بجواز العقوبة بالمال ، وردّ ابن الشماخ عليه .

ونحوه للشيخ التاودي¹ ، والشيخ سيدي العربي الفاسي² قائلاً : المشاهد في الوقت أن القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها ، ونهيههم دون زاجر لا يؤثر ، فالعقوبة بالمال ، وإن كانت ممنوعة ، لكنها في هذا الزمان محلّ الضرورة ، لأنّ الواقع بالمشاهدة الآن أن القبائل التي لا تناهها الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان ، لأنهم لا يدعون لمن رام ذلك منهم ، ووقع القطع بأنّ إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمرّ من الفتن ، فصار فعلها عام المصلحة ، كما أن تركها عام المفسدة³ .

قال : (وقد وقفت على جواب «لأبي جعفر الداودي»⁴ أفنتى فيه : بجوازها ،

1 أبو عبدالله محمد بن سودة ، أنظر قوله في مسألة العقوبة بالمال في شرحه على لامية الزقاق : 160 .

2 أبو حامد : محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري الفاسي ، شيخ الاسلام ، الفاضل ، من كتبه : «عقد الدرر» ، وأرجوزة في «نظم ألقاب الحديث» طبعت مع شرحها لمحمد بن عبد القادر الفاسي ، ومنظومة في «الزكاة» ، مات بتطوان (سنة 1052هـ) ، (مخلوف - شجرة النور الزكية : 302 ، الكنايني - سلوة الأنفاس : 313/2 ، الزركلي - الأعلام : 264-265/6) .

3 نقله السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 427/2-428 ، حيث كان جواباً عن سؤال وجه له في مسألة : العقوبة بالمال ، وقال السجلماسي : (وقفت على جواب منسوب للإمام العلامة سيدي محمد العربي ، مال فيه إلى جواز العقوبة بالمال عند تعذر إقامة الحدود ، والزواجر الشرعية ، وهو جواب حافل نحو ثمان ورققات ، فأحببت أن أنقل شيئاً منه هنا وذلك أنه سئل - رضي الله عنه - عن حال القبائل في الزمان الذي لا سلطان فيه : أن من قطع منهم طريقاً أو نهب مالا - مثلاً - لا يمكن زجره إن أمكن ، إلا بالعقوبة المالية ، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم ؟ فأجاب : اغرام أهل الجنائيات ما يكون زاجراً لهم من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها ، وقد أفنتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي وأملى في ذلك جزءاً ورد ذلك عليه «عصره وبلديه الشيخ أبو العباس الشماخ وألف تأليفاً دلّ على تبخّره في العلم خطأ فيه من يقول بالجواز إلا أن كلام الشيخين مفروض مع وجود الإمام ... إلخ .

4 هو : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي ، المالكي ، محدث ، فقيه ، متكلم ، سكن «طرابلس الغرب» ، وتوفي بتلمسان ، من مصنفاته : «النامي في شرح الموطأ» و«الواعي في الفقه» و«النصيحة في شرح البخاري» و«الايضاح في الردّ على القدرية» . مات (سنة 402هـ) (ابن فرحون - الديباج : 35 ، كحالة - معجم المؤلفين : 194/2-195) .

وكان زمانه زمان هرج¹ وفتن² اه كلام سيدي العربي باختصار .

ثم قال الشيخ «ميارة» - إثر ما مرّ عنه - : (وقد يشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل³ ، وهو قوله - عليه السلام - : «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه»⁴ .

قال عياض⁵ : «لم يأخذ به من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول له قديم ، وخالفه أئمة الأمصار»⁶ .

- 1 الهرج : الفتنة والاختلاط ، وبابه : ضرب . (الرازي - مختار الصحاح : 549) .
- 2 أورده السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 428/2 ، وزاد - في النقل عن العربي الفاسي - قوله : (فان صحّت نسبة الجواب له - أي لأبي جعفر الداودي - فهو محمول على اعتبار تعذّر الحكم بغيرها كما في زماننا هذا) .
- 3 النفل - محرّكة - : الغنيمة ، والهبة ، جمعه : أنفال ، ونفل ، والنافلة : الغنيمة ، والعطية . (ترتيب القاموس : 419/4) .
- 4 أخرجه أبو داود في «السنن» : 216/2-217 ، (كتاب : المناسك ، باب : في تحريم المدينة ، عن سليمان بن أبي عبدالله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمه ثيابه ، فجاء مواله فكلموه فيه ، فقال : (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرّم هذا الحرم ، وقال : «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) . وأحمد في «المسند» : 170/1 ، نحوه . وأورده القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 306/6 .
- 5 أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي : عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة وغرناطة ، من تصانيفه : «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك» . مات (سنة 544هـ) . (ابن بشكوال - الصلة : 453/2-454 ، الضبي - بغية الملتبس : 437 ، ابن خلكان - وفيات : 392/1 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 19/2) .
- 6 قال الشوكاني : (وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به ، قال : «وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر» وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم) ، (نبيل الأوطار : 34/5) .

قال النووي¹ : «وقال به : سعد بن أبي وقاص² ، وجماعة من الصحابة»³ ، ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار ، إذا كانت السنة معه ، وهذا القول هو المختار لصحة الحديث ، وعمل الصحابة على وفقه) اه .

قال⁴ : (فقف على قول النووي : ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار إذا كانت السنة معه ، وعلى قوله : وهذا القول هو المختار) اه .

وتعقبه الشيخ التاودي بقوله : (لا شاهد لهم ، أي : للنووي ومن معه في الحديث المذكور ، لأنه في حق من صاد في الحرم ، فبعيد أن تقول به في غيره ، كمن رعى حيث لا يجوز له ، أو قطع شجراً مملوكاً ، فلا يؤخذ سلبه ، وإنما عليه قيمة ما أتلفه)⁵ اه .

قلت : يرد هذا التعقب بأن : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «فخذوا / سلبه» أي : فعاقبوه بأخذ ماله على معصيته التي ارتكبتها .

فإن تمحّض⁶ الحق لله - كالصيد في الحرم ، وعدم التناهي عن المنكر ،

1 أبو زكريا محيي الدين : يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، الشافعي ، العالم ، الفقيه ، المحدث ، ولد في «نوا» ، وتعلم في دمشق ، من كتبه : «تهذيب الأسماء واللغات - ط» و«منهاج الطالبين - ط» و«المنهاج في شرح صحيح مسلم - ط» . مات «بنوا» (سنة 676هـ) . (السبكي - طبقات الشافعية : 165/5 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 398/1 ، الزركلي - الأعلام : 149/8-150) .

2 أبو اسحاق القرشي الزهري ، الصحابي الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، يقال له : فارس الاسلام ، له في كتب الحديث (271 حديثاً) ، مات (سنة 55هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 138/1 ، ابن الأثير - أسد الغابة : 290/2 ، الزركلي - الأعلام : 87/3) .

3 نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» : 34/5 ، وقال : (قال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، وصحّحه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي) .

4 أي : الشيخ ميارة .

5 شرح التاودي على لامية الزقاق : 160 .

6 وهو كل شيء خلص ، حتى لا يشوبه شيء يخالطه . (المعجم الوسيط : 862/2) .

وإخراج الصلاة عن وقتها مثلاً مع قضائها في غير وقتها ، والأكل في رمضان نهائياً - فإنما يؤخذ سلبه أي : ماله فقط .

وإن كان الحق لله ولآدمي : فيؤخذ ماله لحق الله ، ويغرم بعد ذلك حق الآدمي ، إذ ما من حق لآدمي إلا وفيه حق لله الذي هو : إثم الجرأة والإقدام . والحديث الكريم علّق أخذ السلب على معصية الله ، كان معها حق لآدمي أم لا ، ويدلّك لهذا ما قاله في الغاصب والمتعدّي ونحوهما ، من أنّهما يؤدبان لحق الله ، ويغرمان ما أتلّفاه .

[قال] خليل : في الغصب - (وأدب مميّز - ثم قال - وضمن بالاستيلاء)¹ . ومن ذلك أيضاً ما قاله في «المتيطية»² وغيرها : (من أنّ الصواب للحاكم متى علم بلدد³ المطلوب واستخفافه أن يؤدبه ، ويبيح للعون⁴ الذي مضى أثره أخذ

1 أنظر مختصر خليل : 222 ، (باب : الغصب) ، وتمام النص قوله : (الغصب : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية ، وأدب مميّز ، كمدّعيه على صالح ، وفي حلف المجهول قولان ، وضمن بالاستيلاء) . وقال الزرقاني في شرحه لقول خليل هذا - : (وأدب مميّز وجوباً بجتهاد الحاكم بعد أن يؤخذ منه ما غصب ، بل ولو عفا عنه المغصوب منه لحق الله لا للتحريم ، بل لدفع الفساد في الأرض ، واستصلاح حاله . وضمن الغاصب المميّز باستيلائه على الشيء المغصوب عقاراً أو غيره كأمة) . (الزرقاني على خليل : 137/6-138) .

2 وتسمّى أيضاً : «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي القاضي ، عارف بالشروط محرّر للنوازل . مات (سنة 570هـ) وكتابه هذا في الوثائق ، كان المفتون والحكام يعتمدونه ، وذكر الوزير السراج - في ترجمة الإمام محمد بن هارون الكتاني : ان من مؤلفاته اختصار المتيطية . وقال ابن عبد الله : مخطوط يوجد بالخزانة العامة بالرباط رقم (2482د) «فصول غير تامة» ونسخة في الخزانة الملكية بالرباط رقم (876/683) (8324/8185) . (مخلف - شجرة النور : 163 ، الوزير السراج - الحلل السندسية في الأخبار التونسية : 829/1 ، التنبكي - نيل الابتهاج : 199 ، ابن عبد الله - معلمة الفقه المالكي : 147) .

3 في «ج» (بلمد) وهو تصحيف ، والمقصود : شدة الخصومة .

4 العون : الظهير على الأمر ، والجمع : الأعوان ، (الرازي - مختار الصحاح : 364 ، الفيومي - المصباح المنير : 105/2) .

أجرته منه)¹ .

ولا يخفى أن الملدّ تسبب بلده في إتلاف أجرة العون على خصمه فوجب غرمها عليه ، ولزمه مع ذلك الأدب لافتحامه معصية الله تعالى بلده ، لأنّه ظالم كما ترى .

إلّا أنّ الشافعي في ذلك القول القديم : يجعل محل الأدب غرم المال للحديث المتقدم ، وهو ما اختاره النووي ، وبهذا يتمّ استشهادهم بالحديث الكريم على العقوبة بالمال ، فالحجة به قائمة على منكر جوازها ، وبه يردّ ما حكاه ابن رشد : من الإجماع على نسخ جوازها ، لأنّه قال في غير ما موضع من «بيانه» : (أنّها أي : في العقوبة بالمال منسوخة بإجماع)² .

وردّه ابن قيم الجوزية³ بقوله : (من قال : أنّ العقوبة بالمال منسوخة ، فقد

1 نقله السجلماسي في «شرحه لنظم عمل فاس» : 429/2 .

2 قال ابن رشد : (ان الإمام مالك لا يرى العقوبات في الأموال ، لأنّ العقوبات في الأموال أمر قد كان في أول الاسلام ، من ذلك ما روى عن النبي - ﷺ - في مانع الزكاة : «أنا آخذوها منه وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا» و«ما روي عنه في حريشة الجبل : أن فيها غرامه مثلها وجدلادات نكال» . «وما روى عنه : من أن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذ» ، كان ذلك كلّ في أول الاسلام ، وحكم به عمر بن الخطاب ، ثم اتعد الاجماع بأن ذلك لا يجب ، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان) . (البيان والتحصيل : 278/16 «كتاب الحدود» : 317/9-318 «كتاب السلطان» .

ونقل السجلماسي - أيضاً - عن مؤلف كتاب «المغاربة» ما قاله ابن رشد - حين تكلم عن هذا الحديث - من وجدتموه يصيد في حرم المدينة - من «العتيبة» : (أن هذا الحديث ضعيف وعلى تقدّم صحته ، فانه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة مشروعة ، فكل ذلك منسوخ بالاجماع على أن العقوبة على الجرائم إنما تكون في الأبدان ولا تكون في الأموال) ثم نقل - أيضاً - ما قاله أبو العباس النونيسي في كتابه : «عدة الفروق» : (والعقوبة بالمال إنما كانت في صدر الاسلام ثم نسخت ، وحكى ابن رشد اجماع الأمة على نسخها) . (شرح نظم عمل فاس : 425/2) .

3 أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين : الداعية المصلح ، العالم الجليل ، تلميذ ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ، ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، ألف تصانيف كثيرة منها : «إعلام الموقعين - ط» ، و«الطرق الحكمية في السياسة =

غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - ﷺ - مبطل لدعوى نسخها¹ اه . / [14/ب]

قال الحافظ الونشريسي : (ومسائل الكفارات ، وفتوى ابن العطار² ، بجعل أجرة العون على المطلوب شاهدة لابن قيم الجوزية على ابن رشد)³ اه .

أي : فابن رشد وإن حكى الاجماع على النسخ - ومن حفظ حجة على من لم يحفظ - لكن مسائل الكفارات التي هي قوله تعالى : ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم . . . إلى قوله : ليدوق وبال أمره﴾⁴ ، وقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون . . . الآية﴾⁵ ، وأجرة العون⁶ ، - لأنه لا زال الحكم بها إلى

= الشرعية» . مات (سنة 751هـ) ، (ابن كثير - البداية والنهاية : 234/14 ، ابن حجر - الدرر الكامنة : 400/3) .

1 أنظر : ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين : 117/2-118) . ونقله - كذلك - السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 425/2 ، عن أبي العباس الونشريسي في كتابه «عدة الفروق» بزيادة (والمدعون النسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم) .
2 أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عبيدالله ، القرطبي ، الفقيه ، العالم ، الحاذق بالشروط ، كان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالحنو واللسان ، ذكره الفقيه أبو عبدالله بن عتاب فقال : (ومحل أبي عبدالله في العلم معروف ، وهو به موصوف ، ولقد كان فقيهاً موثقاً لم يحفظ أنه أخذ عليها أجراً) وقد تولى الشورى ثم عزل عنها ، له مع الفقهاء أخبار كثيرة . مات بالأندلس (سنة 399هـ) .

أنظر : عياض - ترتيب المدارك : 148-158 ، ابن فرحون - الديقاج : 269 .

3 نقله السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 424/2 .
4 سورة المائدة / آية 95 ، وتمامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ .
5 سورة المجادلة / آية 3 ، وتمامها : ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم ان أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم وأنهم ليقولون منكراً من القول زوراً وإنّ الله لعفو غفور﴾ .
6 هذه العبارة معطوفة على ما سبقها ، وقد أوردها المصنف ليعزز بها مذهب ابن القيم في جواز العقوبة المالية .

الآن - تقدح في الإجماع .

قلت : وكذا يشهد لابن قيم الجوزية : الحديث المتقدم وقول الشافعي به ،
وترجيح النووي له .
فتبين بهذا : أن حكاية الإجماع على النسخ لا تتم ، وإن كان ناظم العمل تبع
ابن رشد ، حيث قال :

(ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال

لأنها منسوخة . . . إلى قوله : فنسخها مضي¹ عليه الاجماع)² .

لأن «شارحه» القاضي العدل «أبو القاسم العميري»³ - تعقب عليه متابعة
ابن رشد - قائلاً : (ما أفتى به البرزلي : مال إليه الفقيه أبو القاسم بن خجّو ، وابن
العقدة)⁴ الأغصاوي⁵ ، وكتبنا بذلك إلى السلطان : مولاي «محمد بن سيدي

1 في «ب» (نصر) والصواب ما أثبتناه من «الأصل» ، ومن «ج» ، وقد ثبت في (السجلماسي
- شرح نظم عمل فاس : 421/2) .

2 أنظر : السجلماسي في «شرحه لنظم عمل فاس» : 422/2 ، ونصّه :

ولم تجز عقوبة بالميال أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة الأمور ما زال حكمها على اللسن يدور
كأجرة الملدّ في الخصام والطرح للمغشوش من طعام
والبرزلي أخذ بالعموم هو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشماع فنسخها مضي عليه الاجماع

3 أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري المكتاسي ، القاضي ، الشاعر ، المشتغل بالتاريخ
والسيرة النبوية ، ولد بفاس ، وولي فيها القضاء ، من كتبه : «التنبيه والاعلام بفضل العلم
والاعلام» و«الورد الندي في السيرة النبوية» و«فهرست شيوخه» . مات بفاس (سنة
1178هـ) . (القادري - نشر المثنى : 238/3 ، ومقدمة كتاب «كشف القناع عن تضمين
الصناع لابن رحال» : 21) .

4 في «الأصل» (العقيدة) وهو تصحيف .

5 أبو عمران ، موسى بن الأغصاوي ، اشتهر أبوه بالعقدة ، كان فقيهاً عالماً نجيباً محصلاً ، أخذ
عن المشايخ الكبار مثل «التودي ، والعيدوسي» وكان يدعى بفحل المدونة ، مات (سنة
911هـ) . (وفيات النونريسي في كتاب «ألف سنة من الوفيات» : 156 ، وابن عسکر -
دوحة الناشر : 33-34) .

محمد الشريف السوسى الدرعى» - وهو نازل بوادي سبوا¹ قبل أخذه لفاس -
وتكلما² بكلام طويل ، حاصله : أثنهما راضيان بفتوى البرزلي .
وقد اتسع في القول بها : الفقيه موسى بن علي (الوزاني)³ ، وكتب فيها ،
إلى أن قال : والذي أخطب به نفسي ، وألتزم الحظّ عليه - إلى حلول
رمسي⁴ - إن أقول : أن فتوى «البرزلي» : بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي
اثبات ، فشد يدك عليها ! .

فجميع من له يد من القواد والولاية ، على إقامة الحدود البدنية لمن وجبت
عليه ، فإن تعدّر ذلك فعلى العقوبة المالية⁵ / .
ثم قال القاضي⁶ المذكور : (- ولذلك قلت مخاطباً للناظم⁷ على ما حكى من
الإجماع مع وجود من يخالفه - ما نصّه :

[16/1]

- 1 يضم أوله وثانيه ، نهر بالمغرب قرب طنجة من أرض البربر . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 186/3) .
- 2 في «الأصل» (وتكلم) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» .
- 3 في «الأصل» (الوزاني) وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» ، ثابت في كتب التراجم ، وهو أبو عمران ، موسى بن علي الوزاني ، الفقيه ، الصالح ، الحافظ ، الناقد ، المطالع ، المحقق ، المصنف ، كان رحمه الله فاضلاً مشاركاً في جميع العلم ، كثير الانتاج لكتب العلم بيده ، نسخ منها أكثر من ثلاثمائة ديوان من الدواوين الكبار ، ألف التأليف وجمع فتاوى فقهاء عصره في سفر ، له أجزاء كثيرة ما بين منظوم ومثثور ، وكان الشيخ «أبو القاسم بن علي بن حجاج» يقول : (فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني إلى أسفل) مات في أواخر (سنة 1017هـ) . (ابن عسك - دوحه الناشر : 40-41) .
- 4 رمسي : دفني ، رس الميت : دفنه ، وبابه : ضرب . (الرازي - الصحاح : 204) .
- 5 أنظر قول العميري بتمامه في المعيار الجديد للوزاني : 179/10 .
- 6 هو أبو القاسم بن سعيد العميري .
- 7 أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ، كان فقيهاً ، محدثاً ، باحثاً متفنناً ، وكان ملازماً للمولى الرشيد بن علي ، وله فيه شعر كثير ، من مصنفاته : «مفتاح الشفاء» و«أزهار البساتين (ت 1096هـ) (الأزهري - البواقيت : 195 ، السلاوي - الاستقصا : 51/4 ، الكتاني - سلوة : 315/1) .

قلت: على النسخ حكيمة الاجماع
وتبع البرزلي ابن العقدة
وأوضح القول بها الوزاني
وفي جواب العربي الفاسي
مثل الذي لابن ميارة الودود
وقبلهم قال به ابن عرفة
والنوري قال هو المختار
وهو قول الشافعي في القديم
ما القول في مخالفة ابن الشماع
مع ابن خجّو خلافاً قد عقده
موسى ممّا أعشى عن الأوزاني
كلام قد جلّ عن القياس
جوازه عند تعذّر الحدود
وغيره يعرفه من عرفه
أتى به الحديث والآثار
فالخلف جار في الحديث والقديم
اه كلام العميري¹ .

وحاصل اعتراضه ، أنّه لو صحّ الإجماع الذي حكاه «ابن رشد» ، وتبعه
«الناظم للعمل» ، ما وسع هؤلاء (الفقهاء المتقدمين مخالفته ، إذ لا يخفى على
مثلهم ذلك الإجماع لو صحّ ، لممارستهم مطالعة كتاب : «البيان» لابن رشد ،
وغيره ، وقد تبين أنّ هؤلاء الشيوخ كلهم : على جوازها مع تعذّر إجراء الأحكام
على مقتضاها ، خلافاً لاطلاق ناظم العمل ، تبعاً لغيره .

وقد تحصّل من هذا كله : أنّ ما شرع الله فيه حداً معلوماً -
كالزنى ، والسرقه ، والحراية ، والقذف ، ونحوها - لا تجوز فيه العقوبة بالمال
اتفاقاً ، لما فيه من تبديل الحدود المعيّنة من الشارع سبحانه ، لقوله -
تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون﴾² . . .

1 له شرح على نظم «عمل فاس» سمّاه : «الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية» ، منه
نسخة خطية في (مكتبة تطوان رقم 649) أنظر : ابن عبد الله - معلمة الفقه المالكي : 103 ،
وانظر قوله هذا في المعيار الجديد لوزاني : 180-179/10 .

2 سورة المائدة / آية 44 ، وتامها : ﴿أتأنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا
تخشوا الناس واخلشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون﴾ .

﴿الظالمون﴾¹ . . . ﴿الفاسقون﴾² .

اللهم ! : إلا أن يتعدّر إقامتها فيعاقب بالمال حينئذ ، إرتكاباً لأخف
الضررين ، ودفعاً لأثقل المفسدتين ما أمكن ، ولا يسقط الحدّ إن زال العذر / على [15/ب] ما مرّ عن هؤلاء الشيوخ .

وأما ما فيه الأدب والتعزير بالاجتهاد - كما مرّ في الفصل الثاني - :

ف قيل : (يعاقب بالمال مطلقاً ، وهو ما يفهم من حديث التنفيل ، وبه قال :
«الشافعي» ، واختاره «النووي» ، و«ابن قيم الجوزية»).

وقيل : (لا يعاقب به مطلقاً ، وهو ما «لابن رشد» ومن معه) .

وقيل : (لا يعاقب به - أيضاً - إلا مع التعذر - أيضاً - وهو ظاهر (إطلاق
هؤلاء الشيوخ المتأخرين) .

فشدّ يدك على هذا التحصيل ، فقد زلّت هنا أقدام ، وسأزيدك في الفصل
الذي يليه بياناً يجب عليه التعويل ، والله أعلم . انتهى .

1 سورة المائدة / آية 45 ، وتمامها : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ .

2 سورة المائدة / آية 47 ، وتمامها : ﴿وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ .

الفصل السادس¹

في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم ، وكيفية

إجرائه على المنصوص المُسَلَّم

فقد علمت - ممّا مرّ - أنّه إذا زنا شخص ، أو سرق ، أو حارب مثلاً ، وثبت ذلك بما لا مطعن² له فيه ، وظفر به الإمام ، فلا يسجن لاعطاء المال بل ليقام الحدّ عليه ، ولا عذر لهم في كونه يتعدّر حدّه ، لأنّه لا تعدّر بعد الظفر بعينه ، لأنّ من سجن لاعطاء المال يمكن إقامة الحدّ عليه قطعاً ، وإقامته متعبد بها يثاب مقيمها على إقامتها الثواب الجزيل الذي لا حدّ له ، لأنّه قد نفذ أوامر الله في عباده ، ولا فرق في ذلك بين الشريف والمشروف ، وبين ذي الوجاهة³ والضعيف .

ومن سجن الزناة والقاذفين (وقاتلي)⁴ الغيلة⁵ مثلاً ، وذوي الحراية والسراق ، لأخذ الأموال بعد ثبوت ذلك عليهم بموجبه ثم سرحهم⁶ : فقد بدّل الأحكام الشرعية ، ومن بدلها دخل في قوله - تعالى - : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله ،

1 نقل هذا الفصل بتمامه المهدي الزباني في «المعيار الجديد» : 10/195-204 .

2 في «ب» : (طعن) .

3 ذو الجاه والقدر والرتبة ، يقال : «وقد وجه الرجل» : صار وجيهاً ، أي : ذا جاه وقدر . (الفيومي - المصباح المنير : 2/366) .

4 في «الأصل» (وقاتل) وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق ، لأن ما قبله جاء بصيغة الجمع ، وهو معطوف عليه .

5 بكسر الغين : الاغتيال ، يقال : «قتله غيلة» ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه : (الرازي - مختار الصحاح : 383) .

6 أي : أفرج عنهم ، يقال : «سرح عن فلان» أي : فرّج . أنظر البستاني - فاكهة البستان :

فأولئك هم الكافرون ﴿١٦﴾ .

ولا يسع البرزلي ، ومن معه ، أن يقولوا : بمثل هذا التبديل المذكور ، وحاشاهم أن يقولوه ! /

[16/1]

وإنما معنى كلامهم : أن الزاني أو المحارب ونحوه ، لم يظفر بعينه لفراره ، أو تعصبه ونحو ذلك ، وإنما ظفر الإمام بماله : فإنه يعاقب بأخذه حتى يظفر به ، فيقام الحدّ عليه إن لم يحدث ما يسقطه ، كالتوبة للمحارب قبل القدرة عليه ونحو ذلك ، كما مرّ .

وجلالتهم تصونهم عمّا توهمّ فيهم ، كيف : وقد علم من الدين ضرورة : أن من بدلّ ما شرعه الله ، أو أحلّ ما حرّم الله فهو كافر ، وأن إقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضع أو شريف ! .

وفي الصحيح : أنّه قال - عليه الصلاة والسلام - : «إنما هلك من كان قبلكم ، لأنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها»¹ اه .

1 أخرجه مسلم في «صحيحه» : 1315/3 ، «كتاب : الحدود» «باب : قطع السارق الشريف وغيره» مطولاً ، من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن قریشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - ﷺ - ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حبّ رسول الله - ﷺ - فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله - ﷺ - : «أتشفع في حدّ من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها» .

والنسائي في «سننه» : 8/64-65-66-67 ، «كتاب : قطع السارق» «باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت» . بألفاظ مختلفة وروايات عديدة .

وأبو داود في «سننه» «أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود» : 31/12 .

«كتاب : الحدود» «باب : في الحدّ يشفع فيه ، نحوه مطولاً .

وابن ماجة في «سننه» : 851/2 «كتاب : الحدود» «باب : الشفاعة في الحدود» ، نحوه .

وأحمد في «مسنده» : 162/6 ، نحوه .

ولهذا قلنا في التحصيل المتقدم - آنفاً - : أن ما شرع الله فيه حداً معلوماً لا يعدل عنه إلى المال إتيافاً بل إجماعاً ، إلا مع التعذر ، ولا يسقط الحد إن زال العذر فتنبه لما ذكر ! : فقد زلت هنا أقدام ، فيفتون بالمال مطلقاً ، ويحتجون بما للبرزلي ومن معه ، وهم قد دخلوا بسبب ذلك في الكفر بنص التنزيل ، فقد ضلوا وأضلوا ، نسأل الله السلامة من حمل كلام الأئمة على غير وجهه ! .

وقد تقدم - في الفصل الثالث - : أن حامي الغاصب أو المحارب ونحوهما - ولو بجاهه - كهو ، فيجرى على حكمه ، فيعاقب بالمال إن لم يظفر الإمام بعينه ، ثم إن ظفر به حكم عليه بما شرع الله فيه .

وقد نقل البرزلي - في نوازه -¹ : (أن سراق «المغرب» اليوم كلهم لصوص ، تجري عليهم أحكام الحراية من القتل ، أو القطع من خلاف أو النفي ، لا أحكام السرقة ، لأنهم يجعلون أحد السراق عند رأس صاحب المنزل في الحاضرة أو البادية ، متى رآه تحرك ضربه أو هدده ، وكذا سراق [16/ب] البوادي يجعلون واحداً يخرج الحيوان / والمتاع ، والباقون واقفون بالسلاح يمنعونه يقدم عليه)² .

قال - أي البرزلي - : (والحكم فيهم : أنهم إذا أخذوا بعد أن قتل أحدهم ربّ المنزل قتلوا جميعاً ، وإن لم يقتلوا أحداً : أجريت عليهم أحكام المحارب من النفي والقطع من خلاف ، أو القتل والصلب .

1 هي «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام» لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني ، المعروف بالبرزلي (مات سنة 844هـ) . ذكر الزركلي : «أن كتابه هذا مخطوط في مجلدين ، قد يكون مختصراً من كتابه الفتاوى» ، وأنه اقتنى نسخة منه نفيسة في أربعة مجلدات «كُتبت سنة (982هـ) سماها الناسخ في أولها الفتاوى» على طريقة المشاركة ، وفي نهايتها «النوازل» على طريقة المغاربة» (الزركلي - الأعلام : 172/5) .

2 أنظر : فتاوى البرزلي : 241/4 - أ ، حيث نقله عن «أبي محمد صالح» في «مسائل الحراية» . والمصنف (التسولي) في «البهجة في شرح التحفة» : 365/2 (فصل في دعوى السرقة) .

وإذا أخذوا واحداً¹ منهم فقط : (كان ضامناً لجميع ما أخذوه)² اه .
باختصار .

وقال الشيخ «ميارة» - في بعض فتاويه - ما نصّه : (وقد آل بنا الحال في بعض الأوقات إلى أن يتبع المسافرين بعض مردّة أهل البلد إلى الأجنّة ونحوها ممّا قرب من البلاد ، فيسفكون دماثهم ، وينهبون أموالهم ، ويرجعون إلى البلد بالأمّعة جهاراً ، فلا ينتقم منهم ، ولا يستفتى عن حكمهم ، بل وإلى ما هو أعظم من هذا : من القتل صبراً ، ونهب الأموال من الدور والخوانيت بلا ذنب ، ولا سب ، ثم يكتسب فاعل ذلك التعظيم والإحترام ، فضلاً عن عدم النكير عليه ، والضرب على يده ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون !)³ اه كلام ميارة .

قلت : ولا شكّ في حرابة من وجدت منه⁴ هذه الأوصاف ، وجريان أحكام الحرابة عليه ، حيث ثبت ذلك عليه .

وأما إن لم يثبت - وهو الغالب - لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بالتمردّ والعصيان - كما هو مشاهد بالعيان - : فإنّه ينكل بالضرب ، وطول السجن بقدر (قوة)⁵ تهمته - كما تقدّم عن «التبصرة» وغيرها في الفصل الأول - ولا (أقل)⁶ من أن ينفي من البلد مؤاخذه له بالأيسر ، وردعاً

1 في جميع النسخ (واحد) والصواب ما أثبتناه .

2 أنظر : فتاوى البرزلي : 341/4 - أ «في مسائل الحرابة» والمصنف «في «البهجة في شرح التحفة» : 365/2 «في دعوى السرقة» .

3 أنظر : ميارة في «رسائله في قتال المحاربين المتعرضين لقطع الطريق» وهي : موجودة ضمن مجموعة رسائل : 17/ب .

ونقله - أيضاً - المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 350/2 ، «في دعوى الغصب والتعدّي» .

4 في «ب» : (فيه) .

5 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

6 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

لأمثاله ، وإن لم يظفر الإمام بعينه فإنه يعاقب بالمال ، كما مرّ تفصيله .
 وأما إذا غضب شخص مالا لآخر ، أو أتلّفه بغرق أو حرق ، ونحو ذلك
 تعدياً¹ : فإنه يغرم ما غضبه وما أتلّفه لربه ، ولو بجاهه ، كما تقدّم في الفصل
 الثالث . / [17/أ]

فإن أراد الحاكم أن يغرمه بعد ذلك مالا بدل ما لزمه من الأدب على جرئته ،
 وتلبّسه بمعصيته ، أو تمحّضت معصية الله كالصيد في الحرم ، والشتم بغير
 قذف ، أو بقذف ، وعفا عنه المقذوف - إذ ما من حق لآدمي إلا وفيه حق الله -
 وككتمان الجواسيس ، والغصاب ، والأكل في نهار رمضان ، ونحو ذلك ، فإنه
 يجري² على ما مرّ من الخلاف المتقدّم .

فيجوز : على ما للشافعي في قوله القديم ، وعليه المتأخرون ، حيث تعذر أدبه .
 ولكن لم أقف على القدر الذي يعاقب به العاصي - على القول به - وظاهر
 كلامهم : أنه باجتهاد الإمام ، فيغرم كل واحد بقدر ما يتزجر به ، وذلك
 يختلف باختلاف عظم جريرته ، وبحسب الشخص من تمرّده على العصيان ،
 وعدم تمرّده ، ولو أدّى ذلك إلى أخذ ماله كلّه ، حيث كان لا ينفك إلاّ به .
 فالعقوبة بالمال حيثئذ منظور فيهما - أيضاً - : إلى قوة تهمته ، وكثرة تمرّده .

أمّا ما يفعله بعض جهّال العمّال ، والقواد اليوم ، من مجاوزة الحدّ في
 الإغرام ، لكونهم لا ينظرون إلى ما تقدّم ، بل إلى كثرة مال صاحب المذنب
 وقتله ، ولا ينظرون إلى كون الذنب وقع منه فلتة³ ، ولا إلى كونه متمرّداً على
 العصيان أم لا ، بل يأخذون ما أتلّفه الغاصب ونحوه ، ولا يدفعون لربه شيئاً ،
 أو يدفعون له الشيء القليل ، فهو خرق للكتاب ، والسنة ، والإجماع .

1 أي : ظلماً وتجاوزاً . (الرازي - مختار الصحاح : 331 ، البستاني - فاكهة : 915) .

2 في «ب» (يحرم) وهو خطأ .

3 الفلانة : الأمر يحدث من غير رويّة واحكام ، ويقال (الهفوة غير المقصودة) . (المعجم

الوسيط : 706/2) .

قال تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . إلى قوله : ومن يفعل ذلك (عدواناً وظلماً) ¹ فسوف نصليه ناراً ² ، أي : لا تأكلوه بما لم تبحه الشريعة .

ولا شك أنّ الشريعة لم تبح لهم شيئاً من ذلك ، فأكل أموال الناس / بالباطل [17/ب] لاحق به الوعيد المتقدم ، ولاحق به - أيضاً - الوعيد في قوله تعالى : ﴿ فإن لم تفعلوا ، فاذنوا بحرب من الله ورسوله . . . الآية ³ .

لأنّه إذا كانت المحاربة لله ورسوله لاحقة لمن تعامل بالربا - مع كونه برضى المتعاقدين في الجملة - فكيف يأخذه بغير رضى مالكة ظاهراً أو باطناً ، بل على وجه التعدي والظلم !

وفي الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنّه قال : «أتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس : من لا دينار له ولا متاع ، فقال : لا ، بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة ، وصيام ، وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، وآكل مال هذا ، وسفك دم هذا فأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا نقيت حسناته ، أخذ من سيئاتهم فطرحته عليه ، ثم (يجبس) ⁴ في النار» ⁵ .

1 ساقطة من «ب» .

2 سورة النساء / آية 29-30 ، وتامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ .

3 سورة البقرة / آية 279 ، وتامها : ﴿وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ .

4 في «ب» و«ج» و«د» (يسحب) وكلا اللفظتين غير واردتين بالرجوع إلى مسلم في صحيحه .

5 أخرجه مسلم في «صحيحه» : 1997/4 ، «كتاب : البر والصلة» «باب : تحريم الظلم» عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : «أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : «ان المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من =

وفي الحديث الكريم - أيضاً - : «أنه يوم القيامة يؤخذ للمظلوم بماله ، من حسنات ظالمه ، عن كل دائق سبعون صلاة مقبولة» زاد بعض الحنفية : «في جماعة» .

نقله «شراح»¹ المختصر² عند قوله في البيوع : (بأوزن منها بسدس سدس³ .

قالوا : (والدائق هو : سدس الدينار والدرهم) اه .

فانظروا : - أيّدكم الله - في هذا الوعيد اللاحق لأكل أموال الناس بالباطل ما أفضعه ، وما أشبعه ، حتى كان الدائق الذي هو : سدس الدرهم يؤدي بسبعين صلاة مقبولة في جماعة ! .

فعلى من له اليد القويّة ، أن يبادر إلى التغيير على من كانت يده سريعة لأكل الأموال⁴ ، أيّاً كان عاملاً ، أو غيره لئلا يكون راضياً بفعله .

وقد تقدّمت النصوص - في الفصل الثاني - : «أن من رضي فعل قوم فهو منهم»

= حسناته وهذا من حسناته ، فان فئيت حسناته ، قبل ان يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» .

وأحمد في «مسنده» : 303/2 ، 334 ، 372 ، نحوه .

والترمذي في «سننه» : 613/4 ، «كتاب : صفة القيامة» «باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص» .

1 في «الأصل» (شرح) ولعلّه سهو من الناسخ .

2 هو : «مختصر» الشيخ خليل بن اسحاق ، وقد شرّحه كثيرون ، منهم : ابن الناسخ الطربلسي ، وسمّاه : «الدرر في توضيح المختصر» (ت 914هـ) ، وبهرام بن عبدالله المالكي الدميري (ت 805هـ) ، والرعيّني المالكي ، سمّاه : «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ثلاث مجلدات (ت 954هـ) ، والشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت 1099هـ) ، وغير ذلك كثير . (حاجي خليفة - كشف الظنون : 1628/2) .

3 أورد الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» : 55/5 «كتاب : البيوع عند قوله «بأوزن منها بسدس سدس» ، ولم ينص على أنه حديث ، وإنما قاله بطريقة تدلّ على ضعفه ، حيث يقول : «وما قيل : أنه يؤخذ للمظلوم بماله . . .» ولم أقف عليه في كتب الحديث التي بين يدي .

4 في «ب» (أموال الناس) .

وقد علمت هناك : ما لحقه - (بسبب ذلك) -¹ من الهلاك والخسران ، [قال تعالى] : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا / مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾² . . . ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾³ (فيما)³ كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير﴾⁴ .
 وَأَمَّا إِذَا نَهَبَ مُسَافِرٌ أَوْ سَرَقَ⁵ بِأَرْضِ قَوْمٍ : فقد تقدّم عن «التبصرة» في الفصل الأول : (أَنَّ الْمُتَّهَمَ يَكْشِفُ وَيَبَالِغُ فِي كَشْفِهِ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ عَلَىٰ قَدْرِ قُوَّةِ تَهْمَتِهِ) .

وذكر ابن (سهل)⁶ : (أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَبِضَ بِيَدِهِ بَعْضَ الْمَسْرُوقِ ، وَقَالَ : اشْتَرَيْتَهُ مِنَ السُّوقِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَشَارُ إِلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ سَجَنَ حَتَّىٰ يَمُوتَ)⁷ اهـ .

وقد علمت : أن قبائل الزمان كلهم متهمون ، إذ غالب أحوالهم⁸ النهب

-
- 1 ساقطة من «ج» .
 - 2 سورة الرعد / آية 11 ، وتامهما : ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ .
 - 3 في «الأصل» (بما) ، وكلاهما جائز ، قال ابن مجاهد : (قرأ نافع وابن عامر : «من مصيبة بما كسبت» بغير فاء ، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام ، وقرأ الباقون : (فيما) بالفاء) . (ابن مجاهد - السبعة في القراءات : 581) .
 - 4 سورة الشورى / آية 30 .
 - 5 في «ب» (مرّوا) وهو خطأ .
 - 6 في «الأصل» (سهيل) وكذلك في «ب» ، وهو تصحيف .
 وهو : أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله السدي القرطبي الغرناطي : قاضي «غرناطة» ، أصله من «جيان» وولي الشورى بقرطبة ، من كتبه : «الأعلام بنوازل الأحكام» في الفتاوى وغيرها ، وذكر «الزركلي» : (أنه مخطوط يوجد في خزانة الرباط (86 أوقاف) ، كما توجد منه نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (18394) ، وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الدكتور أنس العلاني لنيل أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية بتونس . (مخلوف - شجرة النور : 122 ، الزركلي - الأعلام : 1/5-103) .
 - 7 نقله ابن فرحون في «التبصرة» : 121/2 «في الدعوى بالتهمة والعدوان» ، والمصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 363/2 «في دعوى السرقة» ، وعزاه إلى «ابن فرحون» .
 - 8 في «ج» : (أصولهم) وهو تصحيف .

والغضب - كما تقدّم في الفصل الأول - والحمل على الغالب واجب ، وعليه : فلا بدّ حينئذ من كشف من وقع النهب ونحوه بأرضهم بالسجن وغيره ، لأنّ الغالب أنّ ذلك لا يخفى عليهم ، إذ لا تجد أحداً ينهب الناس بأرض إلاّ وبعض أهل تلك الأرض معهم ، وأهل البلد لا يخفى عليهم ذلك .

والحمل على الغالب مشروع ، وليس للحاكم أن يقول للمنهوب ونحوه : إنّما لك عليهم اليمين ، لأنّ ذلك ذريعة - كما تقدّم عن «التبصرة» - إلى إهمال ما أوجبه الشرع باتفاق الأئمة الأربعة : من الكشف بالضرب والسجن ، وذريعة إلى¹ زيادة الفساد .

وأيضاً : لا أقلّ أن يكون عقابهم وتضمينهم من باب سدّ الذريعة - الذي تقدّم في الفصل الثالث أنّه مشروع - لأنّهم إذا غرّموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم² ، والمآزير بأرضهم ، وعدم كتمان غصّابهم ، والتعصب عليهم - كما تقدّم - .

فإرسال من وقع النهب بأرضهم مع المنهوب للقاضي يحكم بينهم ، من زيادة الفساد قطعاً ، وإهمال سدّ الذريعة ، ليس بالأمر الهين ، إذ فيه إعاقة الظالم على ظلمه ، لأنّ غاية³ ما يفعله القاضي : أن يكلف المنهوب بالبيّنة ، وأين هذه البيّنة ؟ ، وعلى فرض وجودها ، فلا تكون إلاّ من أهل ذلك البلد ، وهم على ما هم عليه من الحميّة⁴ ، والعصبية ، وقوة التهمة ، فكيف يشهدون ! مع كونه نهب بأرضهم ، بل (من)⁵ شهد منهم عاقبوه ، وخشي على نفسه منهم ، لأنّهم مكتسبون بغصبهم التعظيم والاحترام / - كما مرّ - ! .

[18/ب] ومن أجل إهمال هذا الباب : استولى الكفر ، وغلب الظلم على الإسلام ،

1 ساقطة من «ب» .

2 في «الأصل» (سراقهم) ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» .

3 في «ب» (غالب) .

4 هي : (الأئمة ، يقال : فلان ذو حميّة منكرة) إذا كان ذا غضب وأنفة . (البرازي - مختار الصحاح : 121 ، المصباح المنير : 1/187) .

5 ساقطة من «الأصل» .

وسفكت دماء ، وغصبت أموال لا يعلمها إلاّ الكبير المتعال .

حتى أنّ المسافر يسفك دمه في بعض الطرقات أو يتهب ماله ، أو يأتي في جسده بعض الجراحات - ممّا لا يفعله المرء بنفسه - (فيرسله)¹ العامل (أو)² القائد مع من أخذ بأرضهم القاضي الوقت ، فيستبشرون لأنّهم يعلمون أنّ يردّهم لليمين .

فكيف يهمل العامل المذكور - ما تقدّم في الفصل الأول والثالث - : من وجوب كشفهم بالضرب والسجن وإغرامهم ، سداً للذريعة³ ! .

قال «القرافي» : (يمتاز نظر القاضي ، ونظر والي الجرائم ، بأمر منها : (أن)⁴ والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهم ، ويبالغ في⁵ كشفه ، بخلاف القاضي .

ومنها : أن يعجل بحبس المتهم للاستبراء والكشف)⁶ .

1 في «الأصل» (فيرسل) ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق .

2 ساقطة من «الأصل» .

3 نقله المصنف - أيضاً - في «البهجة في شرح التحفة» : 352/2 ، «في دعوى الغصب والتعدّي» .

4 ساقطة من «الأصل» ومن «ب» ، وإضافة من «ج» .

5 ساقطة من «ج» .

6 قال ابن فرحون : (قال القرافي - أيضاً - في «الذخيرة» ممّا نقله عن «المواردي» في الفرق بين

نظر القاضي ونظر والي الجرائم ، قال : «ويمتاز والي الجرائم على القضاة بتسعة أوجه :

الأول : سماع قذف المتهم من أعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ، ويرجع إلى قولهم ، هل هو من أهل هذه التهمة ، أم لا ؟ فان نزوه أطلقه ، أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة .

الثاني : أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها ، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعاً للنساء ، فتقوى التهمة ، أو متهماً بالسرقة ، وفيه آثار ضرب مع قوة بدن ، أو لا يكون شيئاً من ذلك فيخفف ، وليس ذلك للقضاة .

الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ، ومدّته شهر ، أو بحسب ما يراه ، بخلاف القضاة .

قال¹ : (وقد ورد أنّ النبي ﷺ - (وجد في بعض غزواته رجلاً ، فاتّهمه : بأنّه جاسوس ، فعاقبه ، حتى أقر)² .
فانظروا - أيّدكم الله - كيف عاقبه - عليه الصلاة والسلام - بمجرد التهمة ، وأفعاله - عليه الصلاة والسلام - كلّها للتشريع³ ! .
قلت : ولذا قال في «التحفة»⁴ :

= الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حدّ ليصدق ، وليس ذلك للقضاة .

الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر بالحدود ، استدامة حبسه إذا أضّر الناس بجرائمه بخلاف القضاة .

السادس : أن له أحلاف المتهم لاختبار حاله ، ويغلظ عليه الكشف ، ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة - كأيمان بيعة السلطان - ولا يحلف القاضي أحداً في غير حق ، ولا يحلّف إلا باليمين بالله تعالى .

السابع : أن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً ، ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل ، لأنه ارهاب لا تحقيق ، ويجوز أن يتوعده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة .

الثامن : أن له سماع شهادات أهل المهن إذا كثر عددهم ممّن لا يسمعونهم القاضي .

التاسع : أن له النظر في الموثبات وإن لم توجب غراماً ولا حدّاً) . (التبصرة : 115/2) .

1 أي : القرافي .

2 أخرجه أبو داود في «سننه» أنظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي» :

315/7-316 ، مرفوعاً ، عن سلمة بن الأكوع ، وفيه : «أن النبي ﷺ - أمر بقتله» .

وأورده ابن فرحون في «التبصرة» : 110/2 ، وعزاه للقرافي في الذخيرة في باب السياسة .

3 في «الأصل» (للشريعة) وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» .

4 «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي :

القاضي ، الفقيه ، المالكي ، مات بغرناطة (سنة 829هـ) ، وهو عبارة عن: أرجوزة في

الفقه المالكي ، تعرف (بالعاصمية) نسبة إلى مؤلفها ، وقد شرحها جماعة من العلماء . وله

أيضاً «حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال

والحكايات وال نوادر» وإلى غير ذلك . (مخلف - شجرة النور : 247 ، الزركلي -

الأعلام : 45/7) .

(وان يكن مطالباً من يتهم فما لك بالسجن والضرب حكم)¹
 قال² : (ومنها : أنه يضرب المتهم مع قوة التهمة ، أو يحلّفه بالطلاق
 والعناق وأيمان البيعة ، بخلاف القاضي)³ .
 قال : (ومنها : أن له أن يتوعّد المجرم بالقتل ، فيما لا يجب فيه قتل ، لأنه
 إرهاب لا تحقيق ، ويجوز له أن يحقّق وعيده بالأدب دون القتل ، بخلاف
 القضاة ، فليس لهم ذلك)⁴ اه باختصار .

ونقل ذلك ابن فرحون⁵ ، وزاد : (أن بعض القضاة المالكية فعل ذلك) .

فقد علمت : أن النصوص متواترة بكشف المتهم ، واحداً كان أو جماعة ، / [19/أ]
 من القبائل أو غيرهم ، ومع ذلك يضمنون في مثل من أخذ المسافر بأرضه سداً
 للذريعة - كما مرّ في الفصل الثالث - لأنّهم غرّموا ، احتاطوا⁶ هم لصيانة
 الطرقات المارّة في أرضهم ، واحتاط غيرهم ممّن سمع ذلك كذلك .
 وفي تضمين مثل هؤلاء يقول ناظم العمل :

(لوالد القتل مع يمين القول في الدعوى بلا تبين
 إذا ادّعى (دراهما)⁷ وأنكرا القاتلون ما ادّعاه وطرا)⁸

- 1 أنظر المصنف (التسولي) في «البهجة في شرح التحفة» : 363/2 ، فصل في دعوى السرقة» .
- 2 أي : القرافي .
- 3 نقله ابن فرحون في «التبصرة» : 115/2 في الفرق الرابع والسادس بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم .
- 4 أنظر نفس المصدر السابق ، في الفرق السابع بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم .
- 5 ساقطة من «ج» .
- 6 أخذوا بالأوثق والأحزم . (المعجم الوسيط : 206) .
- 7 في «الأصل» (دراهم) بالرفع ، وكذلك في «ج» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» ، لأنه مفعول به .
- 8 أنظر : السجلماسي في «شرحه لنظم عمل فاس» : 137/2 ، في مسائل القضاء واليمين والشهادة .

ولا مفهوم (لقتيل) ، ولا (لدراهم) ، بل المدار : على كون الدعوى على معروف بالتهمة والظلم ، كقبائل الزمان - التي¹ تقدّم أنّهم محمولون على التهمة والفساد - ، وأنّه لا يمكن اجراء الأحكام على مقتضاها فيهم ، سواء ادّعى عليهم بالدراهم والقتل ، أو بالدراهم فقط ، (أو)² بالعروض ، أو بالحيوان³ ، أو غير ذلك ، كما لشراحه⁴ .

قال ناظم العمل في «شرحه لنظمه» - ناقلاً عن شيخه قاضي الجماعة : (أبي القاسم بن أبي النعيم⁵ - ما نصّه)⁶ : (الذي جرت به الأحكام)⁷ عندنا في هذه النازلة ومثلها : أنّ القول قول والد القتيل مع يمينه ، والظالم أحق أن يحمل عليه ، وإن كان المشهور خلافه ، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ، ورجّحها العلماء للمصالح العامة)⁸ اهـ .

1 في «ب» (الذي) .

2 ساقطة من «الأصل» .

3 في «ب» (الحيوان) .

4 أي : شرح نظم عمل فاس .

5 في «الأصل» (أبي القاسم ابن النعيم) وكذلك في «ج» ، وفي «ب» (ابن النعيم) وما أثبتناه ثابت في كتب التراجم . وهو : أبو القاسم ، بن محمد بن أبي النعيم الغساني الأندلسي ، أحد قضاة فاس المشهورين في العصر «السعدي» بعد «أحمد المنصور» ، يعد شخصية علمية وسياسية في عصره ، أدرك عدة شيوخ أخذ عنهم ، وأخذ عنه كثير ، وله دروس ومقروءات ، وتخرج به جماعة من الأعلام «كأبي حامد الفاسي» ، قتله اللصوص من «اللمطين» اثر رجوعه من صلاة الجمعة بموضع يقال له : «الزر بطانة» طالعة فاس ، لطلوعه للصلاة مع السلطان من غير اذنتهم سنة 1032هـ) ، وثار قتال بفاس بين الأندلسيين واللمطين بسبب موته ودام أحد عشر شهراً لارادة الأخذ بثأره .

(القادري - النقاط الدرر : 80 ، ونشر المثاني : 1/254-255 ، السلاوي - الاستقصا : 57/6) .

6 ساقطة من «الأصل» ، والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

7 في «ب» و«ج» : (جرى به العمل) .

8 نقله السجلماسي في «شرحه لنظم عمل فاس» : 137/2 ، حيث قال : (وقد وقفت على ما قيده الفقيه : «سيدي عبد العزيز الزياتي» من خط عمّ أئينا «سيدي العربي الفاسي» - =

ثم نقل نحوه : عن مشايخ فاس ، ومراكش ، وشفشاون¹ ، وغيرهم² .
وظاهرهم : أن مستند العمل المذكور هو ما يأتي عن الرعيني³ ، وأن المدعى
عليه حيث كان ممن يشار له⁴ بذلك ، فيقبل قول المدعي ، وإن⁵ (لم) يثبت

== رحمهم الله - قال : «وجدت بخط شيخنا قاضي الجماعة «سيدي أبو القاسم بن أبي النعيم»
جواباً عن هذه المسألة قال فيه : الذي جرت به الأحكام عندنا بهذه الحضرة في هذه النازلة
ومثلها ، أن القول قول والد القتل مع يمينه ، والظالم أحق أن يحمل عليه ، وإن كان المشهور
خلافه ، وكَم من مسألة جرى الحكم فيها بغير المشهور ، ورجحها العلماء للمصالح العامة) .

1 شفشاون : مدينة بشمال المغرب وهي بلد صغير في الشمال الغربي «لمراكش» على مسيرة
35 ميلاً جنوبي تطوان ، يقوم عند سفح جبل سيدي (بوحاجة) وهو طفيف من كتلة
«بوهاشم» الجبلية على رافد من روافد «وادي لو» ، وتدخل شفشاون الآن في منازل قبيلة
الأخماس وإن كانت الحال جرت أن تتبع «بني زجل» وهي قبيلة من فرع «غمارة»
وشفشاون عند العامة «شاون» ، وأصل الاسم هو صيغة الجمع البربرية «أشفشاون» . وجاء
في تقييد القاضي العلامة محمد الصادق الريوني : «شفشاون» كلمة بربرية معناها محل صالح
للجهاد .

(عبد القادر العافية - محات تاريخية عن مدينة شفشاون ، أنظر مجلة دعوة الحق : 115/5 ،
يونيو ، لسنة 1977) .

2 قال (المصنف) ، (قال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم رحمه الله شاهدنا الحكم به عام
قدوم الخليفة أبي العباس المنصور حضرة فاس وقد انحسر الناس إلى الشكوى بالمظالم وكان
يخضر مجلسه أي : مجلس الخليفة للحكم فيها علماء «فاس» كشيخنا المذكور وشيخنا
المفتي سيدي محمد القصار ، وشيخنا سيدي علي بن عمران ، وعلماء «مراكش» وقاضي
مراكش وقاضي شفشاون ، فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور) . (البهجة في شرح
التحفة : 349/2 ، «في دعوى الغصب والتعدي») حيث عزاه إلى ناظم العمل في شرحه
لنظمه) .

3 هو : أبو عبدالله ، محمد بن سعيد الأندلسي ، الفاسي ، الرعيني ، المحدث ، العالم ، الرحالة ، له
نظم وتصانيف منها «المغرب في جملة من صلحاء المشرق والمغرب» ، و«اختصار المقدمات»
لاين رشد ، و«الأسئلة والأجوبة» و«الاعتماد في الجهاد» . مات (سنة 778هـ) (مخلوف -
شجرة النور : 236 ، الكتاني - فهرس الفهارس : 326/1 ، الزركلي - الأعلام :
139/6) .

4 في «ب» و«ج» (إليه) .

5 ساقطة من «الأصل» .

تلصّصه (ولا)¹ تعدّيه باقرار (أو بيّنة)² ، كما يأتي عن عمر - رضي الله عنه - وهو كذلك .

سئل الإمام «الحفار»³ - حسبما في «المعيار» - : عن الدعوى على المعروف [19/ب] بالظلم يعني : كقبائل الزمان ؟ / .

فقال : (إنّ من عرف بالتعدّي والظلم ، قال الفقهاء : (ينغلب)⁴ الحكم في حقه ، فمن ادّعى على من هذه حالته⁵ ، فيحلف هذا الطالب ، ويستحق ما طلب)⁶ اهـ .
ونقل الرعيني مثله عن مالك⁷ ، وقال : (إنّ مثل هذا وقع في زمان عمر -

- 1 ساقطة من «الأصل» .
- 2 في «ب» و«ج» و«د» (ولا بيّنة) .
- 3 أبو عبدالله ، محمد بن علي شهر بالحفار ، الأنصاري ، إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها ، الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة . أخذ عن «ابن لب» وغيره ، وعنه : خلق كابين سراج وأبي بكر بن عاصم ، له فتاوى نقل بعضها في المعيار ، (مات سنة 811هـ) .
أنظر : مخلوف - شجرة النور : 247 .
- 4 في «الأصل» (ينغلب) وكذلك في «ج» وما أثبتناه من «ب» ، وقد ثبت في النص الأصلي في المعيار : 244/5-245 .
- 5 في «ب» و«ج» (حاله) .
- 6 أنظر هذه المسألة في المعيار للونشريسي : 244/5-245 ، «في ذمي استظهر على مسلم يرسم ، وادّعى المسلم قضاء ما فيها» ، حيث كان قول الإمام الحفار هنا في الأصل جواباً عن سؤال مضمونه : أن رجلاً من يهود الذمّة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم ، وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منها بقيّة وطلبه بها ، فادّعى المسلم المذكور أنه خلّصه من الرسوم المذكورة ، فهل يكون القول قول الغريم ، أو لا يلتفت إلى قوله إلاّ بيّنة ؟ .
وأوردها أيضاً - السجلماسي في «شرح لنظم عمل فاس» : 138/2 . ونقلها - أيضاً - المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 350/2 ، «في دعوى الغصب والتعدّي» .
- 7 قال السجلماسي : (ذكره الرعيني في كتاب «الدعوى والإنكار في ترجمة القضاء في أهل الغصب والتعدّي ، ومن يعرف باستحلال الحرام» ونصّه : قال مالك : فيمن دخل عليه السراق ، فسرّقوا متاعه وانتبهوا ماله ، وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ، ثم ادّعى أنه يعرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلّين لها ؟ أو ترو أن يكلف البيّنة ، قال : هو مصدق عليهم) . («شرح لنظم عمل فاس» : 138/2-139) .
ونقله أيضاً المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 349/2-350 «في دعوى الغصب» .

رضي الله عنه - في سراق دخلوا على شخص ، واتهبوا ماله ، فرفعهم إلى عمر ، فأغرمهم عمر - رضي الله عنه - بمجرد دعواه عليهم ، ونكّلهم¹ عقوبة موجعة² اه .

فما جرى به العمل له³ مستند صحيح ، وقد تكفّل شارحه بنقول كثيرة تشهد له بل لو لم يكن في وجوب إغرامهم إلا سدّ الذرائع لكان كافياً ، فضلاً عن كونهم متّهمين - كقبائل الزمان ونحوهم - على أنّ تلك النقول كلها دائرة بين سدّ الذريعة وبين قوة التهمة - على ما مرّ في الفصل الثالث - وذلك كلّه مراعاة للمصلحة العامة .

وأما قول الرباطي⁴ - في شرحه للعمل المذكور - : (لا بدّ من ثبوت التلصّص⁵ والتعدّي بإقرار أو بيّنة)⁶ .

كما هي مسألة العتيبة : (من أنّ الغاصب ، اختطف صرّة لم يعرف قدر ما فيها بمعينة البيّنة ، أو بإقرار الغاصب ، أنّ القول للمغضوب منه في قدر ما فيها)⁷ .

- 1 أي : جعلهم نكلاً وعبرة لغيرهم ، وأصابهم بنازلة ، وصنع بهم يحذر غيرهم . (الرازي - الصحاح : 538 ، البستاني - فاكهة البستان : 1507) .
- 2 أوردته السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 139-138/2 .
- 3 ساقطة من «ب» .
- 4 هو : أبو زيد محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي البوجعدي : فقيه مالكي ، سجلماسي الأصل ، أقام بالرباط للتدريس بها وقراءة البخاري ، له تآليف ، منها : «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد» يعرف بشرح العمل المطلق ، وهو شرح أرجوزة له في الفقه ، و«شرح نظم العمل للفاسي» . مات (سنة 1214هـ) . (الزركلي - الأعلام : 8/7) .
- 5 أي تكرار السرقة ، وتستعمل للتجسس . (المعجم الوسيط : 831/2) .
- 6 أنظر السجلماسي في «شرح نظم عمل فاس» : 141/2 .
- 7 أنظر «العتيبة» : 232/11 ، حيث كان جواباً عن سؤال وجه للإمام مالك عن رجل اتّهب من رجل مالا في صرّة في يده والناس ينظرون إليه ، قد رأوها قبل ذلك في يد صاحبها ، فطلب ، فطرحها مطرحاً لم توجد ، فأدعى صاحبها عدداً وكذبه الآخر ولم يفتحها ولم يدر كم هي ؟ . قال مالك : (إذا اختلفا في العدد فاليمين على المنتهب ، ومطرف وابن كنانة يقولان في هذا وشبهه : القول قول المنتهب منه ، إذا ادّعى ما يشبه ، وأن مثله يملكه .

فليست هي المقصودة بالعمل المذكور ، وحمله عليها بعيد من ظاهره وإطلاقه ، ومن تعليلهم بالمصلحة العامة .

وما قاله أبو الحسن الزرويلي¹ ، وابن هلال² : (من أن ما للرعيني ، خلاف الأصول³ . . . (إلخ) - لا يقدّم في العمل المذكور .

== قال محمد بن رشد - في شرحه لهذه المسألة - : (قول مالك هو القياس ، لقول النبي عليه السلام «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر» فالقول قول المنتهب مع يمينه ، أنه لم يكن فيها أكثر من كذا ، إذ حقق أنه لم يكن فيها أكثر من ذلك ، وإن لم يدع معرفة عدد ما فيها ، وذلك إذا أتى بما يشبهه ، فإن أتى بما لا يشبهه ، لم يكن له إلا ما أقربه المنتهب ، وأما قول مطرف وابن كنانة ، فانه استحسان ، ووجهه ان عداء المنتهب وظلمه قد ظهر ، فوجب ان يسقط حقه ، في أن يكون القول قوله ، لقول النبي ﷺ : (ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق من حمل عليه) .

1 هو : أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي ، المعروف : بالصغير ، الفقيه ، القاضي ، المفتي ، المغربي ، الحافظ ، تولّى القضاء والتدريس بفاس في عهد السلطان «أبو الربيع» ، ومن كتبه : «التقييد على المدونة - خ» خمسة أجزاء في الصادقية بتونس ، باسم «شرح تهذيب المدونة» في الفقه المالكي ، و«الفتاوى والتقييدات» ، وسيأتي أن المراد بها «الأجوبة» كما أوردها المصنف - مات (سنة 719هـ) .

(ابن فرحون - الديقاج : 212 ، السلاوي - الاستقصا : 49/2 ، 87 ، مخلوف - شجرة النور : 215 ، الزركلي - الأعلام : 334/4) .

2 هو : أبو العباس ، أحمد بن عمر بن هلال الربيعي : الفقيه المالكي ، المفتي كان ماهراً في الأصول ، حسن الخط ، قال ابن فرحون : (كان كثير العزلة عن أهل المناصب ، بل عن الناس ما عدا خواص طلبته) ، من كتبه : «شرح جامع الأمهات» لابن حاجب في الفقه ، و«ناصرة العين» ، و«الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي» . مات (سنة 795هـ) . (ابن فرحون - الديقاج : 82 ، ابن حجر - الدرر الكامنة : 232/1 ، الزركلي - الأعلام : 187/1) .

3 نقله السجلماسي في «شرح لنظم عمل فاس» : 141/2 ، حيث كان جواباً عن سؤال وجه لابن هلال ، في مسألة : المشتهر بقطع الطريق يدعي عليه رجل : انه تلصص عليه وأخذ له مالا ولا شاهد له إلا بالسماع ، هل يحلف المدعي ويستحق ، أو يحلف اللص ويبرأ ؟ فقال - في جوابه عن هذه المسألة - ما نصّه : (وأما المدعي عليه أخذ المال بالتلصص ، وهو معروف بذلك مشهور ، فليس عليه إلا اليمين إذا أنكر ولم تقم عليه بيّنة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وما للرعيني فيمن كان معروفاً بأخذ أموال الناس والاغارة عليهم فادّعى عليه رجل أنه أخذ له مالا أنه مصدق مع يمينه ، ويأخذ ما ادّعى عليه ، قال «الزرويلي» : «هو خلاف الأصول» ، وإنما =

إذ ما قالاه : من مخالفته للأصول) إنما هو : جار على المشهور ، وقد قالوا :
(كم من مسألة جرى فيها العمل بخلاف المشهور) ، وهذا العمل حدث بعد زمان
أبي الحسن ، وابن هلال ، كما هو ظاهر ، والله أعلم .

(وأيضاً¹ فإنه وإن كان الأصل عدم العداء والظلم ، لكن لما كثر كل منهما في
هذا الزمان وغلب ، أجروا الأحكام على مقتضى الغالب ، وحملوا الناس عليه ،
لثلاً تضييع الحقوق ، لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب ، لقوله
تعالى : ﴿ وأمر بالعرف ﴾² أي : احكم به .

ولذا قال أبو الحسن في «أجوبته»³ - في مسألة : من رفع شخصاً بحاكم جائر
فأغرمه مالاً ، يجب عليه ، بعد أن حكى فيها قولين - ما نصّه : (وهذا وقد كان
الحاكم يحكم بحق تارة ، وبالباطل أخرى ، وأما الآن فالحاكم لا يحكم إلا بالباطل ،

= خلاف «مطرف» و«ابن كنانة» و«أشهب» فيمن علم بالتلصص . وأشار الزرويلي إلى أنه
لا يؤخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس : المسلوب مع يمينه ، قال : لأن قولهم ذلك إذا علم
بالتلصص برؤية الناس) .

ثم قال السجلماسي : (قلت عبارة الشيخ أبي الحسن الزرويلي في المعنى الذي ذكر أنه أشار
إليه ، هو قوله : - ما نصّه - «وانظر مثلاً» يؤخذ من قول «ابن كنانة» و«مطرف»
و«أشهب» ما يقوله بعض الناس : «المسلوب مع يمينه» والذي يظهر : أنه لا يؤخذ منه ، لأن
مسألة «العتبية» فيها : وناس ينظرون إليه ، وأما المسلوب فلم يعاين أحد ما أخذ له) .

1 من هنا إلى آخر قوله : «أن الحكم للغالب كما رأيت» «ساقط» من «الأصل» ،
والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

2 سورة الأعراف / آية 199 ، وهي : جزء من قوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلین﴾ .

3 هي : «الفتاوى والتقييدات» لأبي الحسن الزرويلي . وهذه الفتاوى قيدها عنه تلاميذه ، وقال
«الزركلي» : (ومن لطيف ما رأيت «كتاب : الدر النير على أجوبة أبو الحسن الصغير» لفاضلي
سجلماسة إبراهيم ابن هلال ، طبع بفاس (سنة 133هـ) وفي نهاية النسخة التي رأيتها ورقة
مخطوطة حديثة عنوانها : «فهرست الدرّ النير على أجوبة أبو الحسن الصغير» فكان كاتبها
تعمد ابراز النص على أنه يكبر ويصغر) . (الزركلي - الأعلام : 334/4) .

فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرّم ما خسره¹ ، وسلّمه ابن هلال .

فأنت تراه حمل الحكّام على الظلم والتعدّي ، حيث غلب منهم ذلك ، وأوجب على الشاكي الغرامة وإن كان الأصل عدم العداء .

ونحوه : لسيدى مصباح² - حسبما في المعيار - حيث قال : (إذا تقرّر العرف في ولاية الظلم وأجنادهم ، بغير المال ممّن أخذوه ظلماً ، كان القول للمأخوذ منه فيما³ ادّعى أنه غرّمه ، وفي قدره ، لأنّ العرف شاهد المدّعيه يقوم مقام الشاهد الناطق)⁴ باختصار .

وقبائل الزمان ، ومردة حواضرهم كذلك ، لما كثر منهم العداء وغلب ، كان القول للمنهوب والمغصوب ، (و)⁵ لكن فيما يشبه أن يملكه فقط .

وإذا تقرّر هذا علمت : أنّ ما جرى به العمل ، له مستند صحيح ، وأصل أصيل في الشريعة ، وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن ، وابن هلال ، ولو كانت القبائل في زمانهما على ما هم عليه ، وقت جريان العمل المذكور ما وسعهما أن يقولوا بمخالفته للأصول ، لاعترافهما بأنّ الحكم للغالب كما رأيت .

وبما تقدّم عن التبصرة ، والقرافي في الفصل الأول ، وعن القرافي في هذا الفصل : يتبيّن لكم - أيّدكم الله ! - عدم العمل على ما في «البيان» عن «مالك»⁶ .

[أ/20]

1 نقله المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 351-350/2 .

2 هو : أبو الضياء ، مصباح بن عبدالله البالصوتي : الشيخ الفقيه المالكي ، الحافظ ، العالم ، تنسب إليه المدرسة «المصباحية» . مات بمدينة فاس (سنة 750هـ) . (وفيات الونشريسي : 119 ، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد : 203 ، في كتاب : ألف سنة من الوفيات) .

3 في «ب» (مما) .

4 نقله المصنف في «البهجة في شرح التحفة» : 351/2 .

5 الواو ساقطة من «ج» .

6 أنظر ما أورده ابن رشد عن الإمام مالك في «بيانه» في «الفصل الخامس» : 158 .

ونقله في التبصرة¹ ، فقليل له² : (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلوا ببعضهم ، ويقول له : الأمان عليك ، فأخبرني : فيخبره ؟ .
فقال : إني - والله - لأكره ذلك ، أن يقوله لهم ، (ويغرمهم)³ ، وهو وجه الخديعة) .

قال «ابن رشد» : (وجه الكراهة : أنه إذا قال له ذلك ، فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه ، فأقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد ، والتهديد لا يلزمه)⁴ اه .

لأن هذا الذي كرهه الإمام مالك - في هذه الرواية - مخالف لما ورد : «أنه - عليه الصلاة والسلام - لقي رجلاً ، فاتهمه : أنه جاسوس ، فعاقبه ، حتى أقرّ» كما تقدم عن «القرافي» .

ومخالف لما مرّ عنه⁵ في كلام التحفة ، حيث قال ناظمها :

(وإن يكن مطالباً من يتهم فما لك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر⁶ يجبس للاختبار)⁷

ومخالف لما مرّ عن القرافي ، والتبصرة .

لأن ما كرهه الإمام - أي مالك - : هو من باب السياسة ، والعمل بها

1 أنظر ابن فرحون - التبصرة : 114/2 ، «في أحكام القضاء بالسياسة الشرعية» .

2 أي : الإمام مالك .

3 في «الأصل» (ويغرمهم) وفي «ب» (ولغرمهم) وكلاهما تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ج» كما هو ثابت في «التبصرة لابن فرحون» .

4 نقله ابن فرحون في «التبصرة» : 114/2 .

5 أي : عن الإمام مالك .

6 «الذاعر» المفزع والمخيف وهو الزاني الفاسق السارق (التسولي - البهجة في شرح التحفة : 363/2) .

7 أنظر المصنف في «البهجة في شرح التحفة لابن عاصم» : 363/2 ، فصل : «في دعوى السرقة» .

مشروع ، لكثرة الفساد وانتشاره - كما مرّ -

ومن السياسة في استجلاب إقرار المتهم ، ما ورد : أن علياً - رضي الله عنه - شكى إليه شاب ، بنفر من الناس ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد أبي ، فسألتهم عنه ؟ فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا : ما ترك شيئاً - وكان معه مال كثير - فارتفعنا إلى القاضي ، فاستحلفهم ، وخلّى سبيلهم .

فدعا عليّ - رضي الله عنه - بأعوانه : فوكلّ بكل رجل منهم رجلين ، وأوصاهم¹ أن لا يمكّنوا بعضهم يدنوا من بعض ، ولا يمكّنون أحداً يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم ، فقال له : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، في أيّ يوم خرج معكم ؟ وفي أيّ منزل نزل معكم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأيّ علّة مات ؟ وكيف أصيب لماله² ؟ ، وسأله : عمّن غسله ، ودفنه ؟ ومن تولّى الصلاة عليه ؟ واين دفن ؟ ، والكاتب يكتب .

ثم كبر عليّ - رضي الله عنه - وكبر الحاضرون معه ، والباقي من المتهمين ، لا علم لهم ، عن ماذا يسأل صاحبهم ، وماذا يقول ! ، إلّا أنّهم ظنّوا : أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم ، لكونهم ينظرون إليه ، ولا يسمعون كلامه .

ثم دعا الآخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه ، ثم سأله كما سأل صاحبه ، ثم غيّه ، وطلب الآخر وسأله ، والكاتب يكتب ، كل ذلك حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد يخبر بصدّ ما أخبر به صاحبه ، (ثم أمر بردّ الأول ، وقال له : يا عدوّ الله ! : قد عرفت غدرك وكذبك ممّا سمعت من أصحابك ، ولا ينجيك من العقوبة إلّا الصدق)³ ثم أمر به إلى السجن ، وكبر وكبر الحاضرون .

فلما أبصر الباقي من المتهمين حاله ، لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم ، ثم

1 في «الأصل» (وأوصى) .

2 في «ب» (ماله) .

3 ساقطة من «ج» .

دعا آخر منهم : فهده ، فقال : والله - يا أمير المؤمنين - لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع : فأقرّوا بالقصة ، واستدعى الأول ، وقيل له : لقد أقرّ أصحابك ، ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقرّ بما أقرّ به أصحابه ، فأغرّمهم المال ، واستقاد منهم بالقتل¹ اه .

فتدبراً - أيّدكم الله ! - في هذه القصة ، ففيها دليل - لما مرّ - أنّ والي الجرائم لا يرفع المتهمين إلى القضاة ، - كما مرّ عن القراني - الا ترى كيف استحلّفهم القاضي - في هذه القصة - وأرسلهم ، وتولّى علي - رضي الله عنه - الفصل بينهم ، حتى استجلب إقرارهم ! .

وفيها دليل لكون المتهم يهدّد بالسجن وغيره ، ويعرف عند استجلاب إقراره .
وفيها ردّ لما حكاه في «البيان» عن مالك : من الكراهة لذلك ، كما مرّ .

وبتمام هذه الستة فصول ، وإجراء الأحكام على ما اشتملت عليه من الأصول : ينزجر الظالم الجسور ، ويأهملها : تهتك الستور ويستولي / على الإسلام [أ/21] العدو الكفور ، وتأملها يعلم حكم الله في الفريقين اللذين أشرت لهما في السؤال ، والله أعلم .

1 أخرجه البيهقي في «سننه» : 104/10 ، «كتاب آداب القاضي» ، «باب التثبيت في الحكم» .

الفصل السابع

في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه ،
وكيفية سيرته مع رعيته ، ومع العمال لديه

اعلم : أن قولكم - أيّدكم الله ! - في السؤال : (أم يتركون على حالهم . . . الخ ؟) إن الترك : ممّا لا يحلّ كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً ، بل الواجب : أن تجري عليهم أحكام الفصول السابقة ، ولا يتركون على ما هم عليه بحال .

قال القرافي وغيره : (فما أباح الله العرض بالقذف والسب قط ، ولا أباح الأموال بالغضب والسرقه قط ، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط ، ولا العقول بإباحة المفسدات لها قط ، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق قط ، ولا الايمان بإباحة الكفر وانتهاك حرمة الحرمات قط) اه كلامه - رحمه الله - .

وقد علمتم : أنه ما نصب الولاية والأئمة إلا لزجر من إرتكب من الرعية شيئاً من هذه الأمور ، وذلك فرض عين عليهم ، فإذا تركوا الرعية على ما هم عليه من المناكر - من نقل الأخبار ، ومبايعة الكفار ، أو غضب الأموال ، ونحو ذلك ممّا مرّ - فقد أدخلوا¹ بما فرض الله عليهم ، فيفضي ذلك : إلى هدم الاسلام ، وكشف العدو عن الوطن اللثام ، وفساد الكفر لا يعد له فساد ، فيلحق حينئذ الائمة ذلك الوعيد المتقدم - في الفصل الثاني والسادس - لأنهم بتركهم زجر الرعية عن المناكر ، قد أحبوا أن يعصى الله في أرضه ورضوا بذلك .

وقد قال العلماء - رضي الله عنهم - : (من ترك أمة محمد - ﷺ - من

1 تركوا ، يقال (أحلّ الرجل بمركزه تركه) . (الرازي - مختار الصحاح : 1146) .

الولاية : تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة ، فقد غشّها) . / [21/ب]

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «من غشّ أمّتي ، فعليه : لعنة الله»¹ .

وقال أبو طالب المكي² - رضي الله عنه - في «القوت» : (روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنّه قال : لله - عزّ وجلّ - ثلاثة أملاك : ملك على ظهر بيت الله الحرام ، وملك على مسجد رسول الله - ﷺ - ، وملك على ظهر بيت المقدس ، ينادون ككل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله - سبحانه - : من ضيّع فرائض الله خرج من أمان الله ، ويقول الملك الذي على مسجد رسول الله - ﷺ - : من خالف سنّة رسول الله لم تنله الشفاعة ، ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس : من أحلّ حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل)³ اه .

1 أوردته الغزالي في «احياء علوم الدين» : 81/1 «كتاب آفات العلم» بزيادة : «لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، قيل : يا رسول الله : وما غشّ أمّتك ؟ قال : أن يتدع بدعة يحمل الناس عليها» ، وقال العراقي في تخريجه : (أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث «أنس» بسند ضعيف جداً) .

2 هو : أبو طالب ، محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، الواعظ ، الزاهد ، الفقيه ، نشأ بمكة ، ثم رحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال ، حفظ عنه الناس أقوالاً هجره من أجلها . وكتابه هذا : «قوت القلوب في معاملة المحبوب ، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» في التصوّف ، وقد طبع في مجلدين ، قال الخطيب البغدادي : (ذكر فيه أشياء منكورة مستشعنة في الصفات) وقال حاجي خليفة : (انهم قالوا : لم يصنف مثله في دقائق الطريقة ولمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله ، واختصره الشيخ الامام : محمد بن خلف الأموي الأندلسي (ت 485هـ) ، وسمّاه : «الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب» . ومن كتبه - أيضاً - «علم القلوب» و«أربعون حديثاً» أخرجه لنفسه ، مات ببغداد (سنة 386هـ) . (البغدادي - تاريخ بغداد : 89/3 ، ابن خلكان - وفيات الأعيان : 491/1 ، الذهبي - ميزان الاعتدال : 107/3 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1361/2 ، الزركلي - الأعلام : 274/6) .

3 لقد بحثت عنه بحثاً مضمناً في «كتاب قوت القلوب» فلم أقف عليه جملة واحدة - كما أوردته المصنف هنا - وإنما وقفت عليه متفرقاً في ثلاثة مواضع وهي :
 أولاً : 68/2 ، «الفصل الثاني والثلاثون : ذكر فرائض التوبة وشرح فضائلها» بلفظ : «من =

وهذه الثلاثة كلها لاحقة للإمام : لأنه إذا أهمل الرعية ، فقد ترك ما فرض الله عليه : من زجرها ، وإذا تركها تخالف سنة رسول الله - ﷺ - لم تنله شفاعته لأنه مكلف بها ، وإذا تركها تستحل المحرمات ، فقد أحلها لها ، فكيف : يسع الإمام أن يضيع ما فرض الله عليه من زجر رعيته عن هذه المناكر ، فيخرج من أمان الله ، ولم تنله شفاعته رسول الله ، وتلحقه لعنة الله ! .

وروى مسلم في صحيحه ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ما من امرئ يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا ولم يدخل معهم الجنة »² .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « كلكم راع ، وكل راع مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ،

= ضييع فرائض الله - عز وجل - خرج من أمانة الله .

ثانياً : 58/2 : « باب : تفضيل علم الايمان واليقين على سائر العلوم والتحذير من الزلل فيه » ، بلفظ : « ان الله تعالى ملكاً ينادي كل يوم : من خالف سنة رسول الله - ﷺ - لم تناله شفاعته » .

ثالثاً : 218/4 ، « كتاب : تفصيل الحلال والحرام » بلفظ « ان لله - عز وجل - ملكاً على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » . وأورده - أيضاً - السيوطي « في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » : 92/1 « كتاب المبتدأ » ، عن عبدالله مرفوعاً ، وقال : (قال الخطيب : هذا منكر ، ورجاله ثقات معروفون سوى البصري وابن رجاء فإنهما مجهولان قلت : قال في الميزان : هذا خبر كذب ، والله أعلم) .

وابن عراق الكتاني « في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » : 170/1 « كتاب المبتدأ » . وقال : (رواه الخطيب من حديث عبدالله بن مسعود ، وقال : منكر ورجاله ثقات ، سوى أحمد بن رجاء بن عبيدة ، ومحمد بن إسحاق البصري فمجهولان) .

والشوكاني « في الفوائد المجموعة في الأحاديث المرفوعة » : 465 ، « كتاب : الايمان » وأورد ما أورده السيوطي وابن عراق عن : الخطيب .

1 في « ب » (خالف) وهو خطأ .

2 أخرجه مسلم في « صحيحه » : 126/1 ، « كتاب : إيمان » « باب : إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » ، 1460/3 « كتاب : الإمارة » « باب : فضيلة الإمام العادل » . وأورده المتقي الهندي في « منتخب كنز العمال » : 135/2 ، وعزاه لمسلم .

وهو مسؤول عن رعيتته ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه¹ .
 قال الإمام أبو بكر الطرطوشي² - رحمه الله - : (جعل³ - ﷺ - / : « كل [أ/22] ناظر في حق غيره راعياً»⁴ .
 وفي شرح الموطأ⁵ : أن النبي - ﷺ - قال : «من إسترعاه الله رعيتته ،

1 أخرجه البخاري في «صحيحه» أنظر : «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» : 180/5 «كتاب : العتق» «باب : العبد راع في مال سيده» عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر . وكذلك : 299/9 «كتاب النكاح» «باب : المرأة راعية في بيت زوجها» عن نافع عن ابن عمر .
 وأحمد في «مسنده» : 5/2 .

والهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 207/5 «كتاب : الخلاف» «باب : كلكم راع ومسؤول» عن أنس بن مالك ، وقال فيه : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادي الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) . وأورده ، الطرطوشي في «سراجه» : 40 «باب : فيما جاء في الولاية والقضاة» .

2 هو : أبو بكر ، محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب : القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي ، الفقيه المالكي الزاهد ، المعروف : بابن أبي رندقة ، صحب أبا الوليد الباجي بمدينة «سرقسطة» ، وكان إماماً عالماً عاملاً ورعاً متواضعاً متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير ، ومن كتبه : «سراج الملوك - ط» و«كتاب كبير عارض به أحياناً علوم الدين للغزالي» و«برّ الوالدين» و«الفتن» وغيرها . مات (سنة 520هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 479/1 ، ابن فرحون - الديباج : 276 ، الزركلي - الأعلام : 133/7-134) .

3 في «ب» (جعل رسول الله) .

4 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 40 «فيما جاء في الولاية والقضاة وما في ذلك من الضرر والخطر» ، بعدما أورد حديث رسول الله - ﷺ - : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتته . . . الحديث» .

5 «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الاصبحي ، تقدم في : 168 ، وقد قام بشرحه كثير من العلماء منهم : ابن حبيب المالكي (ت 239هـ) ، وأبو الوليد الباجي (ت 474هـ) ، وسمّاه المنتقى في سبع مجلدات ، ومحمد النحوي البطلبيوسي (ت 521هـ) ، وأبو بكر ابن العربي (ت 546هـ) وسمّاه القبس ، والسيوطي ، وسمّاه «كشف المغطى في شرح الموطأ» ، (حاجي خليفة - كشف الظنون : 1907/1-1908) .

فليحفظها بالنصيحة ، وإن لم يحفظها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة»¹ .
 وإنما لم يرح رائحة الجنة : لأنه إذا لم ينصحها فقد غشّها ، حيث تركها على
 ما هي عليه من مخالفة الكتاب والسنة .

ولمّا حجّ هارون الرشيد² ، لقيّه عبد الله العمري³ - في الطوّاف - فقال :
 «يا هارون ! ، فقال : لبيك يا عمري ، قال : كم ترى ما هنا من خلق ؟ قال :
 لا يحصيهم إلاّ الله - سبحانه - فقال : أعلم أيها الرجل : أنّ كل واحد منهم
 يسأل عن خاصة نفسه ، وأنت وحدك مسؤول عنهم كلهم ، فانظر : كيف
 تكون ! فيكى هارون ، فجعلوا يعطونه منديلاً للدموع ، ثم قال : والله إنّ
 الرجل ليسرع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه ، بمن أسرع في مال

- 1 أخرجه البخاري في «صحيحه» : أنظر : «فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر» : 126/13-127 ، «كتاب : الأحكام» «باب : من استرعى رعية فلم ينصح» عن الحسن عن معقل بن يسار ، نحوه .
 ومسلم في «صحيحه» : 126/1 «كتاب الأيمان» «باب : إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار» ، 1460/3 «كتاب الإمارة» «باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية» .
 وأحمد في «مسنده» : 27/5 ، نحوه .
 وأورده الطرطوشي في «سراجه» : 40 «فيما جاء في الولاية والقضاة» .
- 2 أبو جعفر ، هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العبّاسي ، خامس خلفاء الدولة العبّاسية في العراق ، ولد بالرّي ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، ويوبع بالخلافة بعد وفاة أخيه المهادي (سنة 170هـ) فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه ، وكان عالماً بالأدب ، وأخبار العرب ، والحديث والفقّه ، فصيحاً ، كان يحدّث سنة ويغزو سنة ، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على باب من العلماء والشعراء والكتّاب . مات (سنة 193هـ) . (البغدادي - تاريخ بغداد : 5/14 ، ابن الأثير - الكامل : 69/6 ، ابن كثير - البداية والنهاية : 213/10 ، البكري - تاريخ الخميس : 331/2 ، الزركلي - الأعلام : 62/8) .
- 3 هو أبو عبد الرحمن ، عبدالله بن عمر بن عاصم العمري المدني أخو عبيدالله بن عمر ، روى عن نافع ، وجماعة ، وكان محدثاً صالحاً ، قال ابن الأهدل : (كان آية في العلم غاية في العبادة) . مات (سنة 171هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 563/1-582 ، ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب : 279/1) .

المسلمين! ¹ أه بنقل الطرطوشي المذكور .

وإذا علمتم هذا: تبين لكم: أن ليس للراعي أن يدخر عمّن استرعى عليهم نصحاً ، ولا أن يهمل في تدبيرهم ما يثمر نجاحاً ، فيجب عليه : أن يجرهم عمّا هم عليه ، ويردّهم إلى معالم الدين وأن يحرضهم على فعل ما أمروا به ، وترك ما نهوا عنه من العناد التحريض المبين ، إذ أحسن ما صرفت إليه الوجوه ، واستدفع به الخبث والمكروه ، العمل بالكتاب والسنة والآيات المتلوّة المحكّمة ، وردع اليد الظالمة من عامل أو غيره ، فينصف ² للرعية من العمّال ، كما ينتصف لهم من بعضهم بعضاً ، ويرد لهم البال ³ .

قال - تعالى - : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ .

قال الإمام الطرطوشي - المتقدم - : (يعني لولا أن الله - تعالى - : أقام

السلطان في الأرض لا يدفع القوي عن الضعيف ، / ويتنصف المظلوم من الظالم ، [22/ب] لأهلك القوي الضعيف ، وتوائب الخلق بعضهم على بعض ، ولا ينتظم لهم حال ، ولا (يستقر) ⁴ لهم ⁵ قرار ، فتفسد الأرض ومن عليها .

ثم امتنّ الله على الخلق بإقامة السلطان ، فقال : ﴿ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ ⁶ يعني : في إقامة السلطان ، فيأمن الناس ، ويكون فضله على الظالم كفّ يده ، وفضله على المظلوم أمانه ، وكفّ يد الظالم عنه ⁷ .

1 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 34 «باب في مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والسلاطين» ، 47 . «باب في أن السلطان مع رعيته مغبون غير غابن» . والشيخ أحمد المرينسي في «جوابه عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح» : 8 . وابن عماد الحنبلي في «شذرات الذهب» : 279/1-280 .

2 في «ج» (فينتصف) .

3 البال : الحال التي تكثرت لها ، والشأن ، يقال : «أمر ذو بال» شريف يحتفل له ويهتم به . (المعجم الوسيط : 87/1 ، البستاني - فاكهة البستان : 128) .

4 في جميع النسخ (يستقيم) وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» للطرطوشي .

5 ساقطة من «ب» .

6 سورة البقرة / آية 251 .

7 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 47 ، باب في فضل الولاة والقضاة إذا عدلوا .

قال¹ : (ولذا قال العلماء : «مثل الرعية مع السلطان ، كالطباخ مع الآكلة ، عليه العناء ولهم الهناء ، وعليه الحار ولهم القار»²)³ .

فحقيق على كل رعية : أن ترغب إلى الله في صلاح السلطان ، وأن تبذل له نصحتها⁴ .

وقالوا أيضاً : «مثله معهم ، كيتامى لهم ديون قد عجزوا عن قبضها إلا بوكيل ، فالمظلوم من الرعية هو اليتيم ، والظالم منهم هو المدين ، والوكيل هو السلطان .

فإن استوفى الوكيل الدين بلا زيادة ولا نقصان ، وأداه إلى اليتامى بحسب ما يجب لكل ، فقد برىء من اللوم ، ولم تبق عليه تباعة للميدان ولا لليتيم ، وحصل الأجر مرتين : أجر القبض ، وأجر الدفع ، ودخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁵ وفي قوله - ﷺ - : «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة»⁶

1 أي : الطرطوشي .

2 القار هو : البارد . (المعجم الوسيط : 731/2) .

3 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 47 ، باب : «في أن السلطان مع رعيته مغبون غير غابن وخاسر غير رابح» .

4 نفس المصدر السابق : 48 ، باب : «في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض» .

5 سورة المائدة / آية 42 ، قوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

6 سورة الحجرات / آية 9 ، قوله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

7 سورة الممتحنة / آية 8 ، قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبَرَّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .
6 أخرجه مسلم في «صحيحه» : 1458/3 «كتاب الإمارة» . «باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، نحوه عن عبد الله بن عمرو .

والنسائي في «سننه» : 220/8 «كتاب آداب القضاة» «باب : فضل الحاكم العادل في حكمه» نحوه .

وأحمد في «مسنده» : 160/2 . وأورده المتقي الهندي في «منتخب كنز العمال» : 132/2-133 . والحديث بتمامه ساقط من نسخة «د» .

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : «(سبعة) يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . الحديث»¹ إلى غير ذلك .

وإن هو زاد على الدين الواجب بغير حق فهو ظالم للمديان ، وإن نقص بغير موجب فهو ظالم لليتيم ، وكذا إن استوفى الديون وأمسكها ولم يدفعها لأربابها فهو ظالم لهم ، داخل في قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ ، فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾² .

وقد تقدّم - في الفصل السادس - : «أنّه يؤخذ للمظلوم من / حسنات ظالمه ، بكل دائق سبعون صلاة مقبولة»³ . والدائق : سدس الدينار أو الدرهم .

فيجب على الإمام : الاجتهاد بقدر طاقته في الكشف عن العمّال - كما مرّ في الفصل السادس - : أنه يبالغ في الكشف عن خبرهم بحسب قوة التهمة وضعفها - ولا يغرّ فيهم بكلام من (يزين) له الوقت ، فإن أكثر العمّال جهالاً لا يتقون الله ، ولا يتحفّظون من المداينة⁴ ، والنفاق ، والكذب .

وفي أفضل من عمّال الوقت ، يقول سيّدنا علي - كرم الله وجهه - : «المغرور من غررتموه»⁵ .

وقد كتب الشيخ محرز⁶ - الذي سأل من الشيخ «أبي محمد بن أبي زيد :

1 أخرجه البخاري في «صحيحه» . «أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر :

143/2 ، «كتاب : الأذان» «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد» .

ومسلم في «صحيحه» : 715/2 ، «كتاب الزكاة» ، «باب : فضل إخفاء الصدقة» .

2 سورة الجن / آية 15 .

3 أورده الزرقاني في «شرحه لمختصر خليل» ، تقدم في : 170 .

4 هي : إظهار خلاف ما يضمّر ، كالادهان ، والغش . (ترتيب القاموس المحيط : 212/2) .

5 بحث عنه فلم أقف عليه .

6 هو : محرز بن خلف بن رزين البكري ، من نسل أبي بكر الصديق ، مؤدب تونسي ، زاهد ،

تهافت عليه الناس للتبرك به وبمماح كلامه ، يعلم القرآن والحديث والفقه ، وكان سلفياً ، سمع

في أحد سواق «القاهرة» رجلاً يسب السلف ، فأمسك بطرف ثوبه وصاح : أيها الناس

أني لا أَرْضَى !؟ فتهاووا على الرجل حتى تقطع لحمه بين أيديهم ، مات (سنة 413 هـ) .

(ابن القنفذ - شرف الطالب في أسنى المطالب «في كتاب ألف سنة من الوفيات» : 53 ،

الزركلي - الأعلام : 284/5) .

«تأليف الرسالة» - إلى أمير الوقت في رجل طلبه بعض العمّال بمغرم ، ما نصّ الغرض منه : (أنا رجل قد عرف كثير من الناس اسمي ، وهذا من البلاء - وأسأل الله أن يتغمّدني برحمته - وربما جاء المضطرّ يسأل الحاجة : فإن تأخرت خفت ، وإنّ أسرعت فهذا أشدّ .

وقد كتبت إليك من مسألة : رجل من الطلبة طلب بدراهم ، ولا شيء قبله ، وحامل رقعتي : يشرح إليك¹ ما جرى ، فعامل فيه من لا بدّ من لقائه ، وأستحيي ممّن وجدت لذادة العيش به ، وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى ، واحذر بطانة السوء ، فإنهم إنّما يريدون دراهمك ، ويقربون من النار لحملك ودمك ، واحفظ تحفظ ، واتق الله - فإنه ﴿من يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾² - ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾³ - واستعين بالله - فإنه من يتوكّل على الله فهو حسبه - واستكثر من الزاد ، فقد دنا الرحيل ، والسلام .

فلما بلغ كتابه الأمير : أخذه وقبله ، وقال : «هذا كتاب صدّيق الله» ، وأمر كاتبه : أن يكتب سجلاً لجميع الطلبة بالحفظ والرعاية ، وأن يصرف عن طلبه الشيخ جميع ما كان أخذ لهم قبل من المظالم .

والمقصود منه : «وشاور في أمرك الذين يخافون . . . إلى آخره» إذ ذاك كان تحريض على عدم الثقة بالعمّال ، فهو كقول سيدنا علي المار : «المغرور من غررتموه» . فمن الحزم : أن لا يصدقهم السلطان على ضعفاء الرعية ، لأنّ تصديقهم غرور من السلطان ، ولا يولّي من طلب الولاية من الرعية ، لما في البخاري ، ومسلم ، وغيرهما :

-
- 1 في «ب» (لك) .
 - 2 سورة الطلاق / آية 4 ، وتمامها : ﴿واللّٰئِي يَمْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ .
 - 3 سورة الطلاق / آية 2 ، وتمامها : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ .

أن رجلاً قال: يا رسول الله: استعملني، فقال النبي - ﷺ - : «تنحّ، إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده»¹ اهـ.

والسرّ فيه: أن الولايات أمانات، وطلب الأمانة دليل على خيانتها، فيجب عليه: أن لا يوليه، وإن ولى غير طالبها فيتقدّم إليه ويخوفه بأنه إن وجد منه زلّة أو تعدّياً عاقبه العقوبة الشديدة، وأنه إن لم يبالغ في القيام بحقوق الله - من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - وحقوق عباده - من رفع يد الظالم عن المظلوم - أخذه أخذاً وبيلاً، إذ العمّال في هذا الأوان، وقبله - كما مرّ عن سيّدنا علي، والشيخ حمز - يتوصّلون لغرضهم الفاسد، وأكل الأموال بالباطل، بقلب الحقائق.

(فإذا جاء الضعيف يشتكي إلى السلطان بجور العامل عليه) أو بعدم الانتصاف له من ظالمة، حقد العامل بذلك الشاكي، وغضب عليه، وسبقه حينئذ كما للإمام «اليوسي»² وغيره بكتابه لباب السلطان - فزاد عليه - : (وإن لم يسبقه، فإن السلطان

1 أخرجه البخاري في «صحيحه». «أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري»: 125/13 «كتاب الأحكام» «باب: ما يكره من الحرص على الامارة».

ومسلم في «صحيحه»: 1456/4، «كتاب: الامارة» «باب: النهي عن طلب الامارة». وقد أخرجه كلاهما عن أبي موسى الأشعري، وليس فيه لفظه «تنحّ»، وقد بحث عنها في طرق هذا الحديث ولم أقف عليها، فلعلها من تصرف المصنف، والله أعلم.

2 هو: أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد، نور الدين اليوسي: الفقيه المالكي، الأديب، ينعت بغزالي عصره، تنقل في الأمصار وأخذ عن العلماء، واستقرّ بفاس مدرّساً، وكان ممّن لا تأخذه في الحق لومة لائم، وقد بالغ في الذبّ عن الشريعة والحرص على تقرير أصولها الرفيعة، لا يخاطب السلطان إلاّ بصريح الحق مشافهة ومكاتبة، رزق الأقبال من الخلق فيجتمع عليه الجع الغفير حينما أقام حتى كان السلطان لا يتركه أن يقرّ في قراره، بل يأمر بالرحيل في أقرب مدة من الموضع الذي استقرّ به إلى موضع آخر من كتبه: «زهر الأكم في الأمثال والحكم» و«حاشية على شرح مختصر الشيخ السنوسي» و«المحاضرات» وغير ذلك، مات بقبيلة «بني يوسي» (سنة 1102هـ). (القادري - التقاط الدرر: 2/258-260، السلاوي - الاستقصا: 4/51، مخلوف - شجرة النور: 328-329، الكتاني - فهرس الفهارس: 2/464-469، الزركلي - إعلام: 2/223، سركيس - معجم المطبوعات: 2/1959-1960، كحالة - معجم المؤلفين: 3/294، الزاوية الدلائية: 102-108).

يرده إليه لينفذ إليه دعواه ، فيتمكّن منه العامل ويسجنه ، ويكتب للسلطان : بأنه بالغ في كشف أمره ، فوجد الشاكي ظالماً ، أو سارقاً ، أو هاجماً ، أو غاضباً ، وربما كتب عليه بيّنة بذلك من اللّيف¹ أو العدول ، ولا يعجزه الحال لأن كل من أمره بالشهادة شهد خوفاً منه) .

ولله درّ بعض الفقهاء : كان جالساً مع السلطان ، وحين سأل السلطان بعض الناس - أي : جماعة منهم - عن عاملهم ؟ ، فأنشأ عليه /

[أ/24]

فقال الفقيه : (ما هذا وجه الشهادة ، بل وجهها : أن تعزله عنهم ، واسئلم حينئذ ، عما يشهدون به فيه ؟ وماذا يقولون فيه ؟ - وإلّا فمن يستطيع أن يقول : للأسد أبحر² الفم وهو بين شذقيه - ففعل السلطان ذلك ، فما من أحد من الرعية - المولّى عليها العامل المذكور - إلّا وجاء للسلطان متظلماً شاكياً بالعامل المذكور ، فعلم بذلك : صدق الفقيه المذكور ! .

وعليه : فيجب على الإمام : أن لا يعمل بقول العامل في هذا الشاكي ، وكيف يعمل بقوله فيه ، مع كونه عدوّاً له ، إذ بمجرد إتيانه للشكاية للسلطان صار عدوّاً له ، لأنّه أتى ليظهر عيوبه للسلطان ، ومن يرضى أن تظهر عيوبه لأدنى الناس ، فكيف بها للسلطان - فالله الله في عباد الله - ! .

فالواجب : أن ينفذ للشاكي شكواه ، ويستفصل في دعواه ، ويتولّى سماعها بنفسه ، ولا يتكل في سماعها على غيره ، وإذا توقّفت دعواه على إثبات ، أمره بإثباته ، وكلف من ينظر له في ذلك من الثقات قاضياً أو غيره .

وقد علمتم - أيّدكم الله - : أن الله - تبارك وتعالى - يتولّى يوم القيامة ، الفصل بين عباده بنفسه ، ولا يتكل فيهم على أحد ، كما في الصحيح : أنه -

1 اللّيف : ما اجتمع من الناس من قبائل شتى ، قال تعالى : ﴿حجّتنا بكم لفيفا﴾ (سورة الأسراء/ آية 104) أي : مجتمعين مختلطين . والمقصود بها هنا جماعة غير العدول قال الفاسي : « فإذا كانت شهادة اللّيف أجزيت للضرورة ، ولم يكن نص في عينها ، وإنما يستند فيها للقياس على غيرها مما أجزيت للضرورة استحساناً ، فلا يخرج بها عما نص عليه العلماء فيما أجزيت للضرورة» . (أنظر : الفاسي - شهادة اللّيف : 21-22 ، (الرازي - مختار الصحاح : 475-476) .

2 من البحر ويخر الفم : انتنت ريحه . (القيومي - المصباح المنير : 48/1) .

ﷺ - قال : « ما من أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة كفاحاً ، ليس بينه وبينه ترجمان . . . الخ »¹ .

والسلطان خليفة الله في أرضه في الدنيا ، فإذا احتجب ، واتكل - في الفصل بين العباد - على غيره ، لزم أن يكون - والعياذ بالله - أشرف من خالقه ، وذلك أسرع شيء إلى زوال ملكه .

قال الإمام الطرطوشي ، وغيره : (وإذا احتجب السلطان عن سماع الشكايات بنفسه ، فإنه أسرع شيء إلى خراب ملكه ، لأن بطانة السوء والعمال يلعبون في أرواح الخلائق ، وحریمهم ، وأموالهم ، لأن الظالم حينئذ / قد أمن (أن لا يصل)² [24/ب] المظلوم إلى السلطان .

قال : قال الحكماء : لا تزال الرعية ذا سلطان ما وصلوا إلى سلطانهم ، (فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة ، وذاك مفض للجور والظلم)^{3 4} .

1 أخرجه البخاري في « صحيحه » . « أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري » : 400/11 « كتاب : الرقاق » « باب : من نوقش الحساب عذب » عن عدي بن حاتم قال : قال النبي - ﷺ - : ﴿ ما منكم من أحد إلا وسكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه ، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة ﴾ .

ومسلم في « صحيحه » : 703/2 ، « كتاب : الزكاة » « باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار » عن عدي بن حاتم . والترمذي في « سننه » : 611/4 ، « كتاب : صفة القيامة » « باب : في القيامة » ، وقال : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح) .

وابن ماجة في « سننه » : 66/1 « كتاب : المقدمة » « باب : فيما أنكرت الجهمية » . وأحمد في « مسنده » : 256/4 .

2 في « الأصل » (وصول) وكذلك في « ج » ، وفي « ب » (من دخول) وما أثبتناه قد ثبت في كتاب « سراج الملوك للطرطوشي » .

3 ساقطة من « ب » .

4 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 57 « باب : في الصفات الراتبة التي زعم الحكماء أنه لا تدام معها مملكة » .

فالواجب على السلطان : أن يتولّى الفصل بنفسه فيما يحضره من الشكايات بين يديه ، كما كان في عهد النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده . قال الإمام الطرطوشي - في سراجہ -¹ : (بلغنا : أن ملكاً من الملوك ، نزل به صمم ، فأصبح (متوجعاً مهتماً)² بأمر المظلومين ، وأتته لا يسمع إستغاثتهم³ ، فأمر منادياً ينادي : أن لا يلبس في مملكته ثوباً أحمر ، إلاّ مظلوم ، وقال : «لئن منعت سمعي ، لم أمنع بصري» ، فكان كل من ظلم يلبس ثوباً أحمر ، ويقف تحت قصره ، ويكشف عن ظلمه)⁴ .

قال : (وكان بعض ملوك الصين : يجعل في بيت ملكه ناقوساً⁵ موصولاً بسلسلة ، وطرف السلسلة في خارج الطريق ، وعليها أماناء للسلطان مأمورون :

- 1 «سراج الملوك» لأبي بكر الطرطوشي ، وكتابه هذا قد طبع ، وأوله : «الحمد لله الذي لم يزل ولا يزال وهو الكبير المتعال» .
- 2 وقد جمع فيه سير الأنبياء ، وآثار الأولياء ، ومواعظ العلماء ، وحكم الحكماء ، ونوادر الخلفاء ، ورتبه ترتيباً أتقياً قلماً سمع به ملك إلاّ إستكتبه ، ولا وزير إلاّ استصحبه ، يستغني الحكيم بمدارسته عن مباحثة الحكماء ، والملك عن مشاوراة الوزراء ، وأبوابه أربعة وستون باباً . (حاجي خليفة - كشف الظنون : 984/2) .
- 2 في جميع النسخ (مسترجعاً مهموماً) وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» للطرطوشي .
- 3 في جميع النسخ (باستغاثتهم) وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 4 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 54 ، «باب : في بيان معرف الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها» .
- 5 ونقلها - أيضاً - الغزالي في «أحياء علوم الدين» : 351/2-352 ، فيما حكاها ابن المهاجر عن أمير المؤمنين «المصور» حينما قدم مكة وسمع رجلاً عند الملتزم : يشكو حاله من الظلمة لله ، فدار بينه وبين الرجل حديثاً طويلاً ، وتضمن - هذا الحديث - هذه القصة عن أحد ملوك الصين . وكذلك أوردها ابن الأزرق في «بدائع السلك في طبائع الملوك» : 357/1 ، وقال : (وهي بتمامها مذكورة في الاحياء) .
- 5 في «الأصل» (ناقوساً) وكذلك في «ج» ، وما أثبتناه من «ب» قد ثبت في «سراج الملوك للطرطوشي» ، والناقوس : عبارة عن خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم (المصباح المنير : 331/2) .

بأن لا يتعرّضوا لمن أراد إمساكها وجربها ، فإذا جاء المظلوم وجرب السلسلة ، سمع الملك صوت الناقدوس ، فيأمر بإدخال المظلوم ، وكل من حرّك السلسلة يمسكه أولئك الحفظة حتى يدخل على السلطان)¹ .

فهذه طريقة العدل بين السلطان وعمّاله ، وبين الرعية فيما بينها .

إذ العدل قوام الملوك ، وبه صلاح الدنيا والدين كما مرّ في قوله تعالى : ﴿ ولولا دفاع الله الناس . . . الآية ﴾ وكما مرّ - أيضاً - في الفصل الأول - في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات (إلى أهلها)² . . . ﴾ .

وكما قال تعالى - في آية الملوك - التي أنزلها الله فيهم - وهو قوله تعالى - : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقويّ عزيز ﴾³ .

ثم سمى المنصورين ، وشرائط النصر ، فقال - جلّ من قائل - : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور ﴾⁴ .

[أ/25]

فضمن الله تعالى النصر للملوك ، وشرط عليهم / أربع شرائط) :

إقامة الصلاة فيهم ، وفي رعيّتهم ، وإيتاء الزكاة كذلك ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

1 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 54 «باب : في بيان معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها» .

2 سورة النساء / آية 58 ، وتامها : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ .

3 سورة الحج / آية 40 ، وتامها : ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقويّ عزيز ﴾ .

4 سورة الحج / آية 41 .

قال الإمام الطرطوشي ، واليوسي ، وغيرهما ، : (فمتى تضعضعت قواعد الملوك ، وانتقص عليهم شيء من أطرف مملكتهم ، أو ظهر عليهم عدو الدين ، أو باع فتنة ، أو جاحد نعمة ، فليعلموا : أنّ ذلك من الاخلال بشرط من الشرائط المشروطة عليهم ، فليرجعوا إلى الله بإقامة العدل ، والقسط الذي شرعه الله لعباده ، وبه قامت السماوات والأرض ، بإظهار شرائع¹ الدين ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، ومقاتلته العدو الكافر . . .² الخ) .

ثم أنّه قد تقدّم : أنّ الإمام يتولّى الفصل بنفسه فيما حضر بين يديه .

وأما ما غاب عنه ولم يحضر بين يديه من أمور الرعية وعمّالها ، فلا يسأل عنها إلاّ الثقات ، وأهل الدين ، لا من لا يتقي الله ، ولا يتحفّظ من المداينة والنفاق من العمال ، وأهل الثروة ، الذين نفسهم على نفس العمّال ، لأنّ لهم مدخلاً في المخزنية³ فيواجهون العمّال ، كما أنّ العمّال يواجهونهم ، فلا يجرون الأحكام عليهم ، ولا على من تعلق بهم ، فيزيّنون الوقت للأمير ويزيّنون فعل العمّال .

1 في «ب» و «ج» (شعائر) .

2 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 39 «باب : فيما جاء في الولاية والقضاة ، وما في ذلك من الغرور» .

3 مكان الخزن (المعجم الوسيط : 232/1) .

وقال أمين الريحاني : هذه اللفظة في وضعها واصطلاحها مغربية محض ، وهو نظام سمي بالنظام المخزني حينما كانت قبائل المغرب في الماضي على عداء دائم وأهل المدن ، تقطع عليهم الطرق ، وتسلب وتنهب من تشاء ، فأراد «المنصور الذهبي» أن يضبط القبائل بالسياسة والمصانعة ، فيقرّبها منه ويشركها في الحكم ليأمن شرها ، لذلك أنشأ النظام المخزني الذي يخزن فيه السلاح ، ليكون سيفه في البلاد وترسه في القبائل ، والعسكرية هي : حفظ الأمن في البلاد بواسطة باشاوات في المدن ، وقواد في القبائل ، يعينهم السلطان ، ويكون لهم من المخزن قوة مسلحة تنفّذ أحكامهم . (أنظر : أمين الريحاني - المغرب الأقصى رحلة في منطقة الحماية الاسبانية : 175 182) .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة ، يسألهم : عن أحوالهم ، وأسعارهم وعمّن يعرفوه من أهل البلاد ، وعن أميرهم : هل يدخل عليه الضعيف ، وهل يعود المريض ؟ فإن قالوا : نعم ، حمد الله - تعالى - وإن قالوا : لا ، كتب إليه بالعزل»¹ .

وكان - رضي الله عنه - : «إذا بعث عاملاً شرط عليه أربعاً : لا يركب البراذين² ، ولا يلبس الرقيق ، ولا يأكل النقي ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس»³ .

ولما بلغه : «أنّ (سعد) بن أبي وقاص : إتّخذاً قصرأ ، وفتح له / باباً ، وأنّه [25/ب] احتجب عن الخروج للحكم بين الناس ، وصار يحكم في داره ، أمر : بتحريق قصره ، وبادر إلى عزله» نقله فيه «التبصرة» ، وغيرها⁵ .

ومن الواجب : أن يتّخذ الأمير مزكي السر من الثقات في كل بلد يخبره عن سيرة العمّال والقضاة ، ولا يطّلع عليه أحد من رعيته ، وإنّما تجري المكاتبه⁶

1 نقله ابن قتيبة في «عيون الأخبار» : 14/1 .

2 مفردة الذكر : برذون ، والمؤنث : برذونة ، وهي : الدابة ما دون الخيل ، وأقدر من الحمير . (الرازي - مختار الصحاح : 35 ، البستاني - فاكهة البستان : 79) .

3 نقله ابن قتيبة في «عيون الأخبار» : 53/1 ، «كتاب : السلطان» وابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 337/336 .

4 في «الأصل» والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» . وهو : أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن عبد مناف القرشي الزهري : الصحابي الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، له في كتب الحديث (271) حديثاً . مات (سنة 55هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 138/1 ، ابن الأثير - أسد الغابة : 290/2 ، 293 ، البكري - تاريخ الخميس : 499/1) .

5 نقله ابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 373/1 .

6 في «ب» و«ج» (المكاتبات) .

بينهما من غير واسطة ، فيكتب الأمير له بخطّ يده لثلا يطّلع (عليه) ¹ أحد من خواصه ، لأنّهم إنّ أطلّعوا (عليه) ² : أفشوا ذلك في العمّال والولاية ، وسارع الجميع لإذائته ، والتحرز من إطلاعه على أمورهم .

وقد قال المأمون ³ : (ما فتق عليّ فتق قطّ إلّا ووجدت سببه جور العمّال) ⁴ .

ومن الاخلال بضبط هذه الأمور : ما وقع لسultan الجزائر ، حتى استولى عدوّ الدين عليه ، [قال تعالى] : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّى يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ⁵ .

فاجتهدوا - أيدّكم الله - ! : في القيام بحقوق العباد ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ أي : في حقنا ، ومن اجلنا ، ولوجهنا خالصاً ﴿لنهديهم سبلنا﴾ أي : لنهديهم ⁶ هداية إلى طريق الخير ﴿وإنّ الله لمع المحسنين﴾ ⁷ - أي : لناصرهم ومعينهم .

وعن بعضهم : (من عمل بما يعلم ، وفق لما لم يعلم) ⁸ .

1 ساقطة من «الأصل» ومن «ب» و«د» والإضافة من «ج» .

2 ساقطة من «الأصل» ، والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

3 هو أبو العباس ، عبدالله بن هارون الرشيد بن أبي جعفر المنصور : سابع الخلفاء من بني العباس في العراق ، وأحد أعظم الملوك ، في سيرته وعلمه وسعة ملكه ، عرفه المؤرخ ابن دحية بالإمام «العالم المحدث النحوي اللغوي» فقامت دولة الحكمة في أيامه ، وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب . مات (سنة 218/2هـ) . (ابن الأثير - الكامل : 148/144/6 ، البكري - تاريخ الخميس : 334/2 ، الزركلي - الأعلام : 142/4) .

4 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 141 ، «باب : في بيان الشروط والعهود التي تؤخذ على العمّال» وابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 335 .

5 سورة الرعد / آية 11 .

6 في «ب» و«ج» و«د» (لنزديهم) .

7 سورة العنكبوت / آية 69 .

8 في «الأصل» (من عمل بما لم يعلم فقد تكفل وفق لما لم يعلم) وما أثبتناه من «ب» و«ج» .

فقد تكفل الله (- سبحانه -)¹ بالنصر والإعانة لمن اجتهد في امتثال أوامره ،
واجتناب نواهيه .

1 ساقطة من «الأصل» ومن «د» .

وأما المسألة الثانية : ففيها فصلان :

الفصل الأول

في حكم المتخلف عن الاستفار ، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار

قد علمت - مما تقدّم - : أنّ الاستفار للجهاد يتعيّن بتعيين الإمام ، فحيث استنفر قوماً فقد عيّنهم للجهاد ، فمخالفتهم عصيان لله ولرسوله توجب عقوبتهم - بما تقدّم في الفصل السادس - / [26/أ]

ثم إنّ النفير للجهاد ، والذهاب إليه ، المخاطب به ابتداءً هو الإمام ، أي : هو المخاطب أنّ¹ يعيّن طائفة من رعيته تذهب إليه .

فإذا عيّن طائفة ، وجيشاً له ، وجب على من عيّنهم وصار في حقهم : فرض عين ، لقوله - تعالى - : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . .﴾² .

وقال - تعالى - : ﴿وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونهم كافة﴾³ .

وقال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار . . .﴾⁴ .

وقال : ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾⁵ .

1 في «ب» و «ج» و «د» (بأن) .

2 سورة التوبة / آية 122 ، وتمامها : ﴿ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

لعلهم يحذرون﴾ .

3 سورة التوبة / آية 36 .

4 سورة التوبة / آية 123 .

5 سورة النساء / آية 89 ، وتمامها : ﴿ودّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا

منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا

تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾ .

وقال : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين . . . ﴾¹ .
 و[قال] : ﴿قاتلوهم - أي : دائماً - حتى لا تكون فتنة - أي : لا يوجد
 فيكم شرك - ويكون الدين كله لله﴾² .
 وقال : «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» .
 إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية :
 كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «جاهدوا في سبيل الله ، فإنّ الجهاد في
 سبيل الله باب من أبواب الجنة»³ .
 أخرجه : أحمد⁴ ، والطبراني⁵ والحاكم⁶ وصححه عن عبادة بن الصامت⁷ -

-
- 1 سورة التوبة / آية 73 ، وسورة التحريم / آية 9 ، وتامها : ﴿واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ .
 - 2 سورة الأنفال / آية 39 ، وتامها : ﴿فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾ .
 - 3 أخرجه أحمد في «مسنده» : 314/5 . والحاكم في «المستدرک» : 75 74/2 «كتاب : الجهاد» عن أبي أمامة عن عبادة ، مرفوعاً ، بلفظ آخر .
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : 272/5 ، عن عبادة بن الصامت ، وقال : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا ، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات) .
 - 4 هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني : امام المذهب الحنبلي ، مات (سنة 241هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 2/190 ، ابن خلكان - وفيات : 1/17 ، ابن كثير - البداية : 10/325 ، الزركلي - الأعلام : 1/203) .
 - 5 أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، من كبار المحدثين ، ولد «بعكا» ، له ثلاثة «معاجم في الحديث» وكتب في «التفسير» و«دلائل النبوة» . مات (سنة 360هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 1/215 ، ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : 4/59 ، الزركلي - الأعلام : 3/121) .
 - 6 أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث ، وأعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه عن سقيمه ، قال ابن عساکر : (وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء) ومنها : «تاريخ نيسابور» و«المستدرک على الصحيحين» و«الأكلیل» . مات (سنة 405هـ) (الذهبي - ميزان الاعتدال : 3/85 ، ابن حجر - لسان الميزان : 5/232 ، الزركلي - الأعلام : 6/227) .
 - 7 أبو الوليد : عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، من الموصفين بالورع ، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، روى 181 =

رضي الله عنه - .

وأخرج : عبد الرزاق¹ ، عن أبي أمامة² - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهمّ والغم»³ .

فالمخاطب في هذه الآيات القرآنية ، ونحوها ، والأحاديث النبوية التي لا تخصي كلّ للأئمة ابتداء ، وللرعية انتهاء .

أعني : يجب على الإمام ابتداء : أن يعين طائفة من كل قبيلة مثلاً ، فإذا عينهم صار فرض عين على من عينهم انتهاء - كما مرّ - . فإذا ترك الإمام التعيين والأمر بالجهاد لحقه الوعيد الآتي ، وإذا عين الإمام طائفة ولم تفعل لحقها الوعيد الآتي -

[26/ب] أيضاً - وهو : /

= حديثاً . مات (سنة 34هـ) . (ابن حبيب - المحبر : 270 ، ابن حجر - تهذيب : 111/5 ، الزركلي - الأعلام : 258/3) .

1 هو : أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل «صنعاء» ، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث ، له «الجامع الكبير» و«كتاب : تفسير القرآن» . مات (سنة 211هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 126/1 ، الزركلي - الأعلام : 353/3) .

2 أبو أمامة : صدى بن عجلان بن وهب الباهلي . صحابي كان مع علي بن أبي طالب في «صفين» ، له في الصحيحين 250 حديثاً ، آخر من مات من الصحابة بالشام (سنة 81هـ) . (ابن الجوزي - صفة الصفوة : 308/1 ، ابن حجر - تهذيب : 420/4 ، الزركلي - الأعلام : 203/3) .

3 أخرجه أحمد في «مسنده» : 319/5 ، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت . والبيهقي في «سننه» : 104/9 ، «كتاب السير» «باب : إقامة الحدود في أرض الحرب ، وهو طرف من رواية طويلة عن عبادة بن الصامت . وابن حبان في «مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي» : 410 . «كتاب : المغازي» «باب : في غنيمة بدر وغيرها» وهو طرف من رواية طويلة عن عبادة بن الصامت .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 272/5 ، «كتاب الجهاد» «باب : فضل الجهاد» ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك) . والمتقي الهندي في «منتخب كنز العمال» : 266/2 .

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ، وَأَبْنَاؤُكُمْ ، وَإِخْوَانُكُمْ ، وَأَزْوَاجُكُمْ ، وَعَشِيرَتُكُمْ ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرْبِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾¹ أي : عقوبة عاجلة ، أو آجلة² .

قال في «الكشاف» : (هذه آية شديدة لا ترى أشدّ منها ، كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب جبل اليقين)³ اهـ .

فهذا الوعيد : لاحق للإمام إذا لم يعين ، ولاحق للرعية إذا عيّن ولم يفعلوا .

وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ . . . إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁴ .

قال المفسرون : (هذا سخط عظيم على المتناقلين⁵ ، حيث وعدهم بعذاب أليم مطلقاً يتناول عذاب الدنيا والآخرة - أي : عذاب الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحوه ، وعذاب الآخرة بالنار - وأنه يهلكهم ويستبدل قوماً آخرين غيرهم)⁶ .

فهذا الوعيد أيضاً : لاحق للإمام إذا لم يعين ، ولاحق للرعية إذا عيّن ولم يفعلوا .

فقوله - تعالى - : ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : إذا قال الله للأئمة : انفروا بلا واسطة ، وقال للرعية : انفروا بواسطة الإمام .

-
- 1 سورة التوبة / آية 24 ، وتامها : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ .
 - 2 قاله الزمخشري في «الكشاف» : 257/2 ، وعزاه إلى الحسن . ونقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 96/8 .
 - 3 أنظر : الزمخشري - الكشاف : 257/2 .
 - 4 سورة التوبة / آية 38-39 ، وتامها : ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .
 - 5 في «ب» (الناقلين) وهو خطأ .
 - 6 أورده الزمخشري في «الكشاف» : 271/2 .

فخطابه - تعالى - للأئمة بلا واسطة ، وخطابه للرعية بواسطة الإمام ، فالكلّ يلحقه الوعيد المذكور بمخالفة ما أمر به .

قال القرطبي في تفسيره : (التناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهية حرام) .

قال : الإمام إذا عيّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين ، ويصير بتعيينه فرضاً على كل من عيّنه¹ اهـ .

وقال تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾² .

قيل : (التهلكة هي : الكفّ عن الغزو والجهاد ، والإنفاق فيه ، لأن / الكفّ يقوّي العدو ، ويتسلّط عليكم ، فيفسد عليكم دينكم ودنياكم)³ . [أ/27]

والوعيد شامل للإمام ابتداء ، وللرعية انتهاء - كما مرّ - .

وقال - تعالى : ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله . . . إلى قوله :

قل نار جهنم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون﴾⁴ .

قال ابن النحاس⁵ : هذه الآية : (وإن كانت في أقوام بأعيانهم ، ففيها التهديد

لمن فعل كفعالهم ، وتخلّف كتخلّفهم ، وناهيك بذلك وعيداً فضيلاً) .

1 أنظر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 142/8 ، وزاد عليه : (فاما من غير كراهة فمن

عينه النبي - ﷺ - حرم عليه التناقل وان أمن منهما فالفرض فرض كفاية ، ذكره القشيري) .

2 سورة البقرة / آية 195 ، وتمامها : ﴿واتفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا أن الله يحبّ المحسنين﴾ .

3 قاله الزمخشري في «الكشاف» : 237/1 ، والبيضاوي في «تفسيره» : 44 .

4 سورة التوبة / آية 81 ، وتمامها : ﴿وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحرّ ، قل نار جهنم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون﴾ .

5 هو : أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي ، المصري : المفسر ، الأديب ، كان من نظراء «نفظويه» و«ابن الأبياري» . من كتبه : «تفسير القرآن» و«اعراب القرآن» و«تفسير أبيات سيويه» .

مات بمصر (سنة 338هـ) . (ابن كثير - البداية والنهاية : 222/11 ، السيوطي - بغية الوعاة : 362/1 ، الداودي - طبقات المفسرين : 67/1 - 70) .

وأخرج الطبراني : عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «ما ترك قوم الجهاد ، إلا عمَّهم الله بالعذاب»¹ .
فأطلق في العذاب ، فيتناول : الدنيوي والأخروي - كما مرّ - والوعيد لاحق للإمام والرعية أيضاً - كما مرّ - إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى .

فقد علمت من هذا كلّهُ ! : أن الله - تبارك وتعالى - قد أكدّ الوعيد ، وأوعد بالعذاب الشديد ، كل من أعرض عن الجهاد ، وشغله عنه الاهتمام بأمر² الأزواج والأولاد ، وأبدى القرآن الكريم ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد .

وإذا تقرر هذا تبين لكم - أيّدكم الله - ! : حكم ما أشرتم إليه في السؤال من قولكم : (فهل يعاقبون . . . الخ ؟) .

إذ لا إشكال في عقاب المتخلف عن النفير بعد التعيين - كما رأيت - دنيا وأخرى .

فحينئذ فإن أظهروا الميل للعدوّ والكافر ، وتعصّبوا به : فيقاتلون قتال الكفار ، وما لهم فيء .

وقد سئل الإمام سيدي : أحمد بن زكري³ : عن قبائل من العرب إمتزجت أمورهم مع النصارى ، وصارت بينهم محبة ، حتى أن المسلمين : إذا أرادوا الغزو ،

1 أوردته المنذري في «الترغيب والترهيب» : 331/2 ، «كتاب : الجهاد» «باب : الترهيب من أن يموت الانسان ولم يغزو ولم ينو الغزو» ، وقال : (رواه الطبراني بأسناد حسن) .

2 في «ب» و«ج» و«د» (بأمور) .

3 وهو : أحمد بن زكري ، الفقيه ، الأصولي ، البياني ، من أهل تلمسان ، تلمذ على يد العلامة «ابن زاغو» ، من كتبه : «مسائل القضاء والفتيا» و«بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» . «وشرح الورقات لإمام الحرمين» في أصول الفقه . مات (سنة 899هـ) .
(الونشروسي - وفيات الونشروسي من كتاب : «ألف سنة من الوفيات» : 153 ، مخلوف - شجرة النور : 267 ، الزركلي - الأعلام : 231/1) .

أخبر هؤلاء القبائل النصارى ، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين متهيئين -
[27/ب] والفرض أن المسلمين لا (يتوصلون)¹ إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل - /
وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى .

ما حكم الله في دمائهم ، وأموالهم ؟ وهل ينفون من البلاد ؟ وكيف إن أبوا
من النفي إلا بالقتال ؟ .

فأجاب - رحمه الله - بقوله ما نصّه : (ما وصف به القوم المذكورون :
يوجب قتالهم كالكفار الذين تولّوهم ، ومن يتولّ الكفار فهو منهم .

قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض ، ومن يتولّهم منكم ، فإنه منهم﴾² اه .

وأما : إن لم يميلوا إلى الكفار ، ولا تعصّبوا بهم ، ولا كانوا يخبرونهم
بأمر المسلمين ، ولا أظهروا شيئاً من ذلك ، وإنما وجد منهم الامتناع من
النفي فإنهم : يقاتلون قتال الباغية³ - وسيأتي الكلام عليها في المسألة الأخيرة
من مسائل السؤال - والله أعلم .

1 في «الأصل» (يتوصل) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

2 سورة المائدة / آية 51 ، وتمامها : ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

3 في «ب» (الباغين) .

الفصل الثاني

فيما ينبغي للإمام فعله قبله ، وفيمن يجب استنفاؤه
من الرعية ، وكيفية التدريب للحروب¹ وذكر
مكائدها بها يظفر² الإمام بالمرغوب

اعلم : أنه ينبغي للإمام قبل الاستنفاؤه : أن يأمرهم بتقديم عمل صالح من
صدقه ، أو صيام ، وردّ مظلمة ، وصلة رحم ، كما كان يفعل عمر - رضي الله عنه
- ويقول : «إنما تقاتلون بأعمالكم»³ .

ثم اعلم : أن الله تعالى قرن النصر بالصبر ، فقال تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾⁴ وقال : ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئاً﴾⁵ .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾⁶ ، وقال : ﴿إِسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁷ .

- 1 في «ب» (للرعية) .
- 2 في «ب» (ليظفر) .
- 3 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 174 ، «باب : في ذكر الحروب وتديريها وحيلها
وأحكامها» .
- 4 سورة الأنفال / جزء من آية : 65 .
- 5 سورة آل عمران / آية 120 ، وتمامها : ﴿وَإِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ
يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ .
- 6 سورة الأنفال / آية 45 ، وتمامها : ﴿وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .
- 7 سورة البقرة / آية 153 ، وتمامها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾ .

قال الحرالي¹ - بعد كلام - : (فمن لم يتحمل الصبر الأول على الجهاد ، أخذ بأمور هي بلايا في باطنه تجاوزها الخطاب ، فانعطف عليها ، قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾² ، فالجوع : فراغ الجسم عمّا به / قوامه ، لفراغ النفس عن الأمان الذي هو لها قوام ، فأفقدتها القوامين في ذات نفسها بالخوف ، وفي بدنهما بالجوع لمّا لم تصبر على كدّ الجهاد ، وقد كان ذلك الصبر عليه أهون من الصبر على الخوف والجوع .

وإنما كان أول نائلهم من هذا الابتلاء الخوف ، حيث خافوا الأعداء على أنفسهم فجاءوهم إلى مواطنهم - فمن لم يمش إلى طبيبه ليستريح جاء الطبيب لهلاكه - وشتان بين خوف الغازي³ للعدوّ في قصره وبين المحصر⁴ في أهله ، وكذلك شتان بين أرزاق⁵ المجاهد وتزوّده « - وخير الزاد التقوي - »⁶ في

1 في جميع النسخ (الحرالي) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : أبو الحسن ، علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي : المفسر ، المغربي ، الصوفي ، أطال «الغبريني» في الشفاء عليه وإيراد أخباره ، وقال : (ما من علم إلا له فيه تصنيف) ، وقال الذهبي : (كان فلسفي التصوّف ، ملأ تفسيره بحقائقه ونتائج فكره وزعم أنّه يستخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال) من كتبه : «مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل والمعقولات الأول» في المنطق ، و«الوافي» وغيرها . مات بحماة (سنة 638هـ) .

(الغبريني - عنوان الدراية : 85-97 ، الذهبي - ميزان الاعتدال : 2/218 ، المقرئ - نفع الطيب : 417/1 ، الزركلي - الأعلام : 4/256-257 ، وحاء في هامشه : وقد وردت نسبته في كثير من المصادر بلفظ «الحراني» وهو تصحيف) .

2 سورة البقرة / آية 155 ، وتامها : ﴿ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ .

3 أي : المجاهد الذي يغزو الأعداء في عقر دارهم ، والذي ربما تنتابه هواجس الخوف من الأعداء عندما يشتدّ الوطيس .

4 هو : المحاصر الذي ضيق عليه الأعداء ، وأحاطوا به في عقر داره . (الرازي - مختار الصحاح : 106) .

5 في «الأصل» (إزارة) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

6 أورده الزبيدي في «تحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين» : 8/448 ، وعزاه لليهقي من طريق الثوري عن ابن عباس ، بزيادة : «ورأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ» . =

سبيله لجهاده وبين جوع المتخلف في عيلته¹ .

فالمجاهد : آمن في جيشه ، متزوّد في رحله ، غانم من عدوّه . والمتخلف : خائف في أهله ، جائع في عيلته ، ناقص المال من ذات يده) اه .

(وهذا)² الوعيد لاحق للإمام والرعية : فالإمام يلحقه ذلك إذا غفل ولم يجبر الناس على الجهاد والاستعداد ، والرعية يلحقها ذلك إذا أمرهم ولم يمثلوا .
وإذا تقرّر أنّ النصر مقرون بالثبات والصبر ، فيخرج منه : أنّه لا يستنفر إلاّ من كان فيه نجدة الصبر ، فلتكن همّة الإمام مصروفة لاستنفار الشجعان والأبطال ، لأنهم المتصفون بالصبر للقتال ، فيعينهم للخروج مع غيرهم وليكثر منهم - ولا عليه أن يكثروا - ويقربهم إليه بالمنزلة والمكانة ، ويوسر إليهم ، ويعددهم وعدداً جميلاً ، ويقوّي أطماعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة ، والولايات السنّية³ ، ويجعلهم مقدمة⁴ الجيش .

فقد قالت الحكماء : (أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد)⁵ .

= والعجلوني الجراحي في «كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» : 473/1 ، وقال (رواه العسكري عن زيد بن خالد رفعه في حديث ، ورواه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً بزيادة «وخير ما ألقى في القلب اليقين» ، وعن عقبه بن عامر كما سيأتي في «رأس الحكمة» : 507/1) ، فيتقوى ، بل صريح القرآن شاهد له .

1 أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم . (المعجم الوسيط : 644/2) .

2 في «الأصل» (وهكذا) وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق .

3 من : السنّي : أي : الرفيع ، وأسناه : رفعه . (الرازي - مختار الصحاح : 252) .

4 المقدمة : هي : قطعات الحماية الأمامية ، وجحفل مؤلف من جميع الصنوف تقسم إلى نفیضة وطلیعة ، تخرج من القسم الأكبر لحمايته وللحصول على المعلومات عن العدو وعن الأرض ، ولتبع العدو من الحصول على المعلومات ، ولحماية القسم الأكبر من مباغته العدو . (أنظر : شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 596-595/2 ، فتحي أمين - المصطلحات العسكرية : 497) .

5 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 174 «باب : في ذكر الحروب وتديورها وحيلها وأحكامها» ، وعزاه إلى حكماء العجم .

قال الإمام الطرطوشي : (لا ينبغي أن يقدم على الجيش أو يأخذ الأولوية¹ إلا
 [28/ب] الرجل ذو البسالة والنجدة والشجاعة)² . /
 والله درّ قائل :

(«والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عنا»)³

وإذا كان الواحد كالألف : فإذا⁴ رأى الإمام في قومه وجيشه عدداً⁵ ممّن هذه
 أوصافه فذلك⁶ ، وإلا «ردّ الغنم للزربية»⁷ ، ولذا قالوا : (يجب على الإمام : أن
 يهتمّ بأمور الجهاد ، فيأمر كل قبيلة : بتعليم الحروب ، والتدريب) .

وإن رأى : أن يعيّن من كل قبيلة مائة أو أكثر ، تتعلم الحروب والتدريب
 مهية نفسها لكلمة الأمير ، وتكون تلك المائة : من الوجوه الذين لا يولّون
 الأدبار ، وعند كل خمسة أشهر ونحوها⁸ ، يأمرهم بالضرب بين يديه بمرأى منه ،
 فمن رآه⁹ منهم كثير الإصابة والتدريب أحسن إليه وقربه لديه ، وهكذا حتى
 يعرف من كل قبيلة أبطالها وشجعانها ، فيعيّنهم حينئذ للأسفار الأمثل فالأمثل .
 ومن وجدته من القبائل لم (يعتن)¹⁰ بما أمره به : من تعلّم الحروب أهانها

- 1 جمع لواء : وهو العلم الصغير (ابن العنابي - السعي المحمود في نظام الجنود : 115) .
- 2 أنظر : الطرطوشي في «سراج الملوك» : 174 ، «باب : في ذكر الحروب وتديريها وحيلها
 وأحكامها» .
- 3 المصدر السابق : 175 ، «باب : في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها» ، ولم يذكر
 قائله . وابن العنابي في «السعي المحمود في نظام الجنود : 163 ، وعزا نقله «للطرطوشي» .
- 4 في «ب» (فسان) .
- 5 في «الأصل» (عدد) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .
- 6 ساقطة من «ب» و«ج» و«د» .
- 7 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 174 .
- 8 في «ج» (أو نحوها) وفي «ب» (أو أكثر) .
- 9 في «ج» (رأى) .
- 10 في «الأصل» (يعتن) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

وأهان قائدها ، ولامهم على مخالفة أمره ، ولا يتكل في اختبارهم على غيره فينتظم الأمر حينئذ .

فإذا احتاج الأمير إلى إقامة جيش لفجىء العدو ونحوه ، أقامه في ساعة واحدة من الأبطال ، لأنهم مكتوبون عنده في الديوان¹ من كل قبيلة ، ولا يحتاج حينئذ إلى فريضة الحراك ، لأنهم إذا وكلوا لغرضهم لا يحركون إلاّ أوباش² الناس ، الذين إذا قابلوا العدو ولّو الأدبار ، فيفسد الأمر ، ويختلّ الملك ، وربما كانوا لا يفترضون³ الحركة إلاّ بعد انتهاز العدو في المسلمين الفرصة .

(ولما تقابل بعض أمراء⁴ الأندلس ، مع الطاغية (ابن ردمير)⁵ ، قال الطاغية - لمن يثق بعقله ، وممارسته للحروب من رجاله - : «استعلم لي من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما يعرفوننا ، ومن غاب منهم ، / ومن حضر «فذهب ، ثم رجع ، فقأل : «فيهم فلان وفلان حتى (عدّ)⁶ سبعة رجال» .

قال : «(انظر)⁷ الآن من في (عسكري)⁸ من الرجال المعروفين بالشجاعة ،

- 1 هو : مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة ، وأول من وضعه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (ترتيب القاموس المحيط : 237/2) .
- 2 أي : الأخلاط ، مثل «الأوشاب» ، وقيل : هو جمع مقلوب من : البوش . (الرازي - مختار الصحاح : 560) .
- 3 في «ب» (يفرضون) .
- 4 هو : المستعين بالله : سليمان بن محمد بن هود مولى أبي حذيفة الجذامي ، مؤسس دولة آل هود بالأندلس ، وتقابل مع هذا الطاغية في مدينة «وشقة» من ثغور بلاد الأندلس . (مات سنة 438هـ) . أنظر : ابن عذارى - البيان المغرب : 224-221/3 ، والطرطوشي - سراج الملوك : 175 ، والزركلي - الأعلام : 132/3 .
- 5 في «الأصل» (ابن زدمير) وكذلك في «ب» ، وما أثبتناه من «ج» قد ثبت في «البيان المغرب» لابن عذارى : 223/3 ، وفي «سراج الملوك» للطرطوشي : 175 ، «ابن ردميل» وجاء في نسخة أخرى منه : 302 «ابن روميل النصراني» .
- 6 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
- 7 في «الأصل» (أنظروا) وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 8 في «الأصل» (عسكرم) والصواب ما أثبتناه .

ومن غاب منهم «فعدّوهم» ، فوجدوهم ثمانية لا يزيدون ، فقام الطاغية ضاحكاً مسروراً ، وهو¹ يقول : «ما أبيضك من يوم» .

ثم تناشبت الحرب ، فلم تزل المضاربة² بين الفريقين ، ولم يولّ واحد منهم دبره ، ولا عن مقامه ، حتى (فنى)³ أكثر العسكرين ، ولم يفرّ واحد منهم ، ولما كان وقت العصر حملوا على المسلمين ، وداخلوهم مداخلة واحدة ، ففرّقوا بينهم وهزموهم .

فليعتبر ذو⁴ العزم في البصيرة ، يبشرى الطاغية بالنصر والغنيمة ، لما زاد في أبطاله رجل واحد) اه بنقل الطرطوشي⁵ .

وذكر بعض المؤرخين : (أن بعض أمراء الأندلس الذين استحكموها إثر فتحها كان يقاتل عدوّه ، وأمّر على طائفة من جيشه ولده ، ف وقعت الهزيمة على ناحية ولده ، فجاء الأمير لولده بسيفه يقطر دمأ ليقته ، وهو يقول : «هلاً صبرت حتى قتلت وسلّمت ، ولا تأتيني بالذلة والهزيمة» فما ردّه خواصه عن قتل ولده إلاّ بمشقة .

فلما رأى عمّاله ما فعل بولده ، قالوا : «هذا ما فعل بولده ، فكيف بنا !» فلم ينهزم أحد من عمّاله بعد) .

فتهديد العمّال وتوعّدهم بالقتل إن انهزموا ، من مكائده الحرب .

وذكر المواق - رحمه الله - : (أنّ عثمان⁶ - رضي الله عنه - أمر - ابن أبي

1 ساقطة من «ب» .

2 في «سراج الملوك للطرطوشي» (المضاربة) .

3 في «الأصل» (أفنى) وكذلك في «ب» ، وما أثبتناه من «ج» و«د» قد ثبت في «سراج الملوك» .

4 في «ب» و«ج» و«د» (ذوو) .

5 نقله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 175-176 ، «باب : في ذكر الحروب ومكائدها» .

6 وابن العنابي في «السعي المحمود في نظام الجنود» : 163-164 ، وعزا نقله للطرطوشي .

7 عثمان بن عفان ، أمير المؤمنين ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين . قتل (سنة 3هـ) . (ابن حبيب - المحبر : 377 ، ابن الجوزي - صفة : 112/1 ، الزركلي - الأعلام : 210/4) .

سرح¹ على غزو أفريقية² ، وكان الطاغية «جرجير» يملك من «طرابلس»³ إلى «طنجه»⁴ ، فهاله⁵ أمر العرب لما نزلوا به ، فتحيل : أن زين بنتاً له كانت بارعة الجمال ، وقال لجيشه : «أعرفون هذه» قالوا : «نعم ، سيدتنا ، و بنت سيدنا» قال الملك جرجير : / « - وحق المسيح ، ودين النصرانية - لا قتل أحد منكم ابن [29/ب] أبي سرح - أمير العرب - إلا زوجتها له ، وسقت لها جميع ما معها من الحلّي ، والحلل ، والجواري !» .

فحرّض بذلك شجعان الروم تحريضاً شديداً ، فبلغ ذلك لابن أبي سرح ، فأخبر من معه من المسلمين : بمقالة «جرجير» ، ثم قال لهم : « - والله - لا قتل منكم رجل «جرجير» إلا نفلته ابنته ، وما معها !» .

فانتدب أناس فيهم : عبدالله بن الزبير⁶ - رضي الله عنه - وهو : ابن بضع

1 هو : عبدالله بن سعد أبي سرح القرشي العامري : صحابي جليل ، وفارس بني عامر ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان من كتاب الوحي للنبي - ﷺ - فتح أفريقية ، وغزا الروم بحراً ، وظفر بهم في معركة «ذات الصواري» مات «بعسقلان» فجأة وهو قائم يصلي (سنة 37هـ) . (ابن الأثير - أسد الغابة : 3/173 ، ابن كثير - البداية : 7/250 ، السلوي - الاستقصا : 35/1 ، الزركلي - الأعلام : 88/4-89) .

2 سميت «أفريقية» : بأفريقيس بن أبرهة ، وقيل : أنه لما غزا المغرب انتهى إلى موضع واسع رحيب كثير الماء ، فأمر أن تبني هناك مدينة فبنيت وسمّاها بأفريقية ، اشتق اسمها من اسمه ، ثم نقل إليها الناس ، ثم نسبت تلك الولاية بأسرها إلى هذه المدينة ، وفتحت عتوة في خلافة عثمان بن عفان (سنة 29هـ) . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 1/228) .

3 وهي طرابلس الغرب ، مدينة تقع على شاطئ البحر ، يحيطها سور صخري جليل البنيان . ذكر الليث بن سعد : (غزا عمرو بن العاص طرابلس سنة 23هـ) ، وحاصرها شهرين لا يقدر منهم على شيء ثم دخلها بجيشه وهزم الروم وغنم ما كان فيها . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 4/25) .

4 هي : بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء وهو : من البر الأعظم وبلاد البربر ، ينسب إليها : «عبد الملك بن سنجون اللواتي الطنجي» ، وكان من فصحاءها وكبار علمائها . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 4/43) .

5 أي : أفرعه ، وبابه : قال . (الرازي - مختار الصحاح : 556) .

6 أبو بكر ، عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي : فارس قريش في زمنه ، شهد فتح =

وعشرين سنة ، فتحيلوا ، وحملوا حتى شقوا الصفوف ، وظفروا «بجرجير» ، فقتلوه ، وانهمز الكفار ، وتنازعوا في قتل «جرجير» ، فقالت البنت : «أنا أعرف قاتل أبي» فأمر ابن أبي سرح : أن يمرّ الجيش بين يديها ، وهي تنظر حتى مرّ ابن الزبير ، قالت : «هذا - والمسيح - هو : الذي قتل أبي ، فقال ابن أبي سرح ، لابن الزبير : «كمتنا» قال : «قد علم الله (الذي) ¹ قتله له - يعني : لم أقتله إلاّ لله - لا لما وعدت به من التنفيل» فقال ابن أبي سرح : «إذن - والله - أنفلك ابنته» فنقله إياها ، وما معها ، واتخذها أم ولد ² اه .

فانظروا - أيّدكم الله - ! : كيف كانت راحة المسلمين في انتداب هؤلاء الأبطال لقتله ، ووفاء أميركم بوعده ! .

قال المواق أيضاً : (ذكر) صاحب «عيون الأخبار» ³ أن «مسلمة» ⁴ حاصر

= افريقية زمن عثمان ، ببيع له بالخلافة (سنة 64هـ) ، وكان من خطباء قريش المعدودين ، وأول من ضرب الدراهم المستديرة ، له في كتب الحديث 33 حديثاً ، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله (سنة 73هـ) . (ابن الأثير - الكامل : 135/4 ، ابن الجوزي - صفة : 322/1 ، البكري - تاريخ الخميس : 301/2 ، الزركلي - الأعلام : 87/4) .

1 ساقطة من «الأصل» والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

2 نقله المواق في «التاج والأكليل لشرح مختصر خليل» : 374 373/3 ، «كتاب : الجهاد» وعزا نقله لصاحب كتاب «معارف الأشواق» .

3 «عيون الأخبار» للشيخ الإمام أبي محمد ، عبدالله بن مسلم ، المعروف بابن قتيبة ، الدينوري ، النحوي ، الأدبي ، من المصنفين الكثيرين ، وكتابه هذا قد طبع ، وهو كبير مشتمل على أبواب كثيرة ، تجتمع في عشرة كتب وهي : كتاب السلطان ، والحرب ، والسؤدد ، والطبائع ، والأخلاق ، والعلم ، والزهد ، والاحوان ، والحوائح ، والطعام ، والنساء . وذكر : أنّه صنّفه في الأدب والحضرات دالاً على معالي الأمور ، مرشداً لكريم الأخلاق ، زاجراً عن الدناءة والقبح ، باعثاً على الصواب والتدبير ، ورفق السياسة) .

ومن كتبه - أيضاً - : «تأويل مختلف الحديث» و«أدب الكتاب» وغير ذلك . مات ببغداد (سنة 276هـ) . (السيوطي - بغية الوعاة : 63-64 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1184/2 ، الزركلي - الأعلام : 137/4) .

4 هو : مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم : الأمير ، القائد ، من أبطال عصره ، من بني أمية في دمشق ، له فتوحات مشهورة منها «غزو القسطنطينية» و«الترك» و«السند» قال =

حصناً من حصون الكفار ، وندب الناس للدخول من نقب¹ هناك ، فما دخله أحد ، فجاء رجل من عرض الجيش ، فدخله ، ففتح الله عليهم ، فنادى «مسلمة» : «ابن صاحب النقب ؟» «فما جاء أحد ، فنادى : «إني عزمت عليه أن يأتي» فأتى رجلاً وقال : «صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً : أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة ، ولا تأمروا له بشيء ، ولا تسألوا عمّن هو !» .

فقال «مسلمة» : «ذلك له» فقال : «أنا هو» / فكان مسلمة لا يصلي صلاة [أ/30] إلا قال : «اللهم اجعلني مع صاحب النقب»² اه .

وذكر الإمام الطرطوشي - في «سراجه» - : (أن القدماء قالوا : للكثرة الرعب ، وللقلة النصر ، فالكثرة أبداً يصحبها الإعجاب ومع الإعجاب الهلاك . وفي الحديث : «خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا³ أربعمائة ، وخير الجيش أربعة آلاف ، ولن يغلب جيش بلغ اثني عشر ألفاً من قلة»⁴ فالكثرة

= الذهبي : (كان أولى بالخلافة من سائر إخوته) . مات (سنة 120هـ) . (ابن حجر - تهذيب : 144/10 ، الزركلي - الأعلام : 224/7) .

1 أي : من ثقب ، وجمعه : أنقاب ، ونقاب ، ونقبت الحائط ، أي : خرقته . (الفيومي - المصباح المنير : 330/2 ، الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 420/4) .
2 أنظر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» : 172/1 ، «باب : في أخبار الشجعاء والفرسان وأشعارهم» . والمواق في «التاج والاكليل في شرح مختصر خليل» : 374/3 .
3 مفردة : «سرية» وهي : قطعة عسكرية للمشاة والخيالة والدروع والمخابرة والهندسة والنقلية . يقال : سرية مشاة ، وسرية خيالة وسرية مدرعات ، وسرية دبابات ، وسرية ناقلات . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 361) .

4 أخرجه أحمد في «مسنده» : 299/1 ، عن ابن عباس .
والبيهقي في «سننه» : 156/9 ، «كتاب السير» «باب : ما يستحب من الجيوش والسرايا» .

وأبو داود في «سننه» أنظر : «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» : 268/7-269 . «كتاب الجهاد» «باب : في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا» ، وقال : (والصحيح أنه مرسل) .

والهشيمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 258/5 ، 327 «كتاب الجهاد» «باب : =

يلزمها الإعجاب . قال تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾¹ .²

(قال)³ : (قال بعض الحكماء : وقد جمع الله لنا آداب الحرب ، في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ، فاثبتوا واذكروا الله كثيراً إلى قوله : واصبروا إن الله مع الصابرين﴾⁴ ، فدلّت هذه الآية : على أن النصر مقرون بالصبر .

قال : (ورأيت غير واحد ممّن ألف في الحروب : يكره رفع الصوت بالتكبير ،

= المرافقة» و«باب الصبر عند القتال» مع زيادة «من قلّة إذا صدقوا وصبروا» وعزاه لأبي داود والترمذي .

وأورده الزبيدي في «تحف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين» : 399/6 . والشوكاني في «نيل الأوطار» : 235/7 ، «باب : ترتيب السرايا والجيوش» ، وقال : (رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

1 سورة التوبة / آية 25 ، وتماها : ﴿ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ .

2 أنظر الطرطوشي في «سراج الملوك» : 179 ، «باب : في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها» .

3 أي الطرطوشي ، وهي ساقطة من «الأصل» وكذلك من «ب» ، والإضافة من «ج» .

4 سورة الأنفال / آية 45 ، تقدم تخريجها : 302 ، وآية 46 وتماها : ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ .

5 أنظر الطرطوشي في «سراج الملوك» : 177 «باب : ذكر الحروب ومكائدها وحيلها» . ونقله - أيضاً - ابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 167/1 ، «في مكائد حصار المدن والحصون» وعزاه لكتاب «محاسن البلاغة للتدميري» .

ثم قال : (قال صاحب «مشارع الأشواق» من متأخري المشاركة - هو محيي الدين أحمد بن ابراهيم الدمشقي - : «ولقد صدق هذا القائل فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور ، ما اجتمعت في فئة إلا نصرت ، وإن قلت ، وكثر عدوّها ، وهي : الثبات وكثرة ذكر الله ، وطاعة الله ورسوله ، وعدم النزاع الموجب للفشل والوهن ، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالجزمة من السهام ، لا يستطيع كسرها جملة فإذا تفرقت سهل كسرها سهماً سهماً .

الخامسة : الصبر وهو ملاذ الأمر والنصر سببه ، ومتى فقد شيء من ذلك نقص من النصر بحسبه) .

ويقولون : يذكر الله في نفسه) ¹ .

قال ² : (قال عتبة بن ربيعة ³ - يوم بدر - ⁴ لأصحابه - : ألا ترون أصحاب محمد - ﷺ - جثياً ⁵ على الركب ، كأنهم خرس يتلمظون ⁶ تلمظ الحيات) ⁷ .
قال : (وبينما المنصور بن (أبي) ⁸ عامر ⁹ - في بعض غزواته - : إذ وقف

1 أنظر نفس المصدر السابق .

وقال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿فَأَثْبِتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ : (قال قتادة : افترض الله - جلّ وعزّ ذكره - على عباده ، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً ، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكره إذا كان الذّاكر واحداً ، فأماً إذا كان من الجميع عند الجملة فحسن ، لأنه يفتّ في أعضاد العدو ، وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يكرهون الصوت عند القتال) .
(الجامع لأحكام القرآن : 34/8) .

2 أي الطرطوشي .

3 أبو الوليد ، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس : كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية ، موصوفاً بالرأي والحلم والفضل ، خطيباً ، نافذ القول ، أول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار (بين هوازن وكنانه) ، أدرك الإسلام ، وشهد بدرأ مع المشركين ، وقاتل قتالاً شديداً ، فأحاط به عليّ بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث ، فقتلوه (سنة 2هـ) (ابن حبيب - المحبر : 175 ، الزركلي - الأعلام : 200/4) .

4 ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل «وادي الصفراء» وإليه نسبت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان (سنة 2هـ) . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 357/1-358) .

5 جثي على ركبته يجثي جثياً ، وجثا يجثو جثوا : أي جلس على ركبته . (الرازي - الصحاح : 69 ، المصباح المنير : 113/1) .

6 لمظ الرجل يلمظ لمظاً ، وتلمظ زيد تذوق وتتبع بلسانه اللماظة ، والحية أخرجت لسانها . (البيستاني - فاكهة البستاني : 1312) .

7 أنظر الطرطوشي في «سراج الملوك» : 177 ، «باب : في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها» ، وأورده - أيضاً - ابن قتيبة في «عيون الأخبار» : 108/2 ، «كتاب الحرب» «آداب الحرب ومكائدها» .

8 ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من «سراج الملوك» ومن كتب التراجم .

9 هو محمد بن عبدالله بن عامر المعافري القحطاني ، المعروف : بالمنصور بن أبي عامر : أمير =

من الأرض بمكان مرتفع ، فرأى : جيوش المسلمين - بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن يساره - قد ملؤوا السهل والجبل ، فالتفت إلى مقدم العسكر - وهو رجل يعرف : بابن المصحفي¹ - وقال له : كيف ترى هذا العسكر ، أيها الوزير ؟ «فقال له - ابن المصحفي - : «أرى جمعاً كثيراً ، وجيشاً واسعاً» قال له المنصور : «لا يعجزنا أن يكون في هذا الجيش ألف مقاتل ، من أهل الشجاعة والبسالة» ، فسكت ابن المصحفي ، فقال المنصور : [30/ب] «ما سكوتك ؟ أليس في هذا الجيش ألف مقاتل من الأبطال ؟» /

قال : «لا» ، فتعجب المنصور ! ، ثم انعطف عليه ، فقال : «أليس فيهم خمسمائة رجل ؟» قال : «لا» ، قال : «أفيهم مائة رجل ؟» قال : «لا» ، قال : «أفيهم خمسون ؟» قال : «لا» ، فسبّه المنصور ، واستخفّ به ، وامر به فأخرج على أقيح حال ! .

فلما توسّطوا بلاد المشركين : اجتمعت الروم ، وتصافّ الجمعان ، فبرز علعج² من الروم - يكرّ³ ويمرّ - وهو ينادي : «هل من مبارز ؟» ، فبرز له رجل من المسلمين ، فتجاولا ساعة ، فقتله العلعج ، وفرح المشركون ، وصاحوا

= الأندلس ، في دولة المؤيد الأموي ، قدم قرطبة طالباً للعلم فبرع وتولّى القضاء في اشبيلية ، وقام بشؤون الدولة لما مات المستنصر الأموي ، وكان «المؤيد» صغيراً ، قال الذهبي : (كان المؤيد معه صورة بلا معنى) . مات في إحدى غزواته بمدينة سالم (سنة 392هـ) . (ابن الأثير - الكامل : 61/9 ، المقرئ - نفع الطيب : 189/1 ، الزركلي - الأعلام : 226/6) .

1 هو : أبو الحسن ، جعفر بن عثمان بن نصر ، الحاجب المعروف : بالمصحفي ، الوزير ، الأديب ، الأندلسي ، الكاتب ، ولي جزيرة «ميورقة» في أيام الناصر ، وتصرف في أمور الدولة في أيام هشام المؤيد ، وقوى عليه المنصور بن أبي عامر فقتله وبعث بجسده إلى أهله (سنة 372هـ) (المقرئ - نفع الطيب : 281/1-286 ، الزركلي - الأعلام : 125/2) .

2 العلعج - بالكسر - الرجل من كفّار العجم ، وجمعه : علعوج وأعلاج . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 291/3) .

3 يقال : كرّ الفارس : عاد مرة بعد أخرى . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 618/2) .

واضطرب لها المسلمون ! ، ثم جعل العلج يمرح بين الصّفين ، وينادي : «هل من مبارز اثنين بواحد؟» ، فبرز إليه رجل من المسلمين ، فتجاولا ساعة ، فقتله العلج ، وجعل يكرّر¹ ويحمل : «هل من مبارز ثلاثة بواحد؟» ، فبرز إليه رجل ، فقتله العلج ، فصاح المشركون ، وذلّ المسلمون - وكادت أن تكون كسرة - ! .

فقيل للمنصور : «ما لها غير ابن المصحفي» فبعث إليه : فحضر ، فقال المنصور : «ألا ترى ما يصنع هذا العلج؟» قال : «يعيني جميع ما جرى» قال : «فما الحيلة فيه؟» قال : «وما الذي تريد؟» قال : «تكفي المسلمين شرّه» قال : «نعم» ، ثم قصد إلى رجال يعرفهم ، فاستقبله رجل من رجال الثغور² على فرس قد نشزت أوراكها هزلاً - وهو : يحمل قرية ماء بين يديه على الفرس ، والرجل في نفسه وحليته : غير متصّع ، فقال له - ابن المصحفي - : «ألا ترى ما يصنع هذا العلج؟» قال : «قد رأيته ! ، فماذا ترى فيه؟» قال : «يزال رأسه الآن» قال : «نعم» ، فلبس لأمة³ حربه ، وبرز إليه ، فتجاولا ساعة ، فلم ير الناس إلاّ المسلم خارجاً إليهم يركض ، ولا يدرون ما هنالك ؟ ، فإذا الرجل : يحمل رأس العلج ، فألقى الرأس بين يدي المنصور ! ، وقال ابن المصحفي له : «عن مثل هذا أخبرتك : بأنه ليس في عسكريك ألف ، ولا خمسمائة ، ولا مائة ، ولا خمسون ، ولا عشرون ، ولا عشرة» / فردّ ابن المصحفي إلى منزلته فأكرمه ، وأكرم قاتل العلج⁴ اه .

[أ/31]

- 1 في «ب» و«ج» و«د» (يكرّر) وما أثبتناه مناسب للسياق .
- 2 مفردة «ثغر» وهو : كل موضع قريب من أرض العدو ، كأنه مأخوذ من الثغر ، وهي الفرجة في الحائط ، وهو في مواضع كثيرة ، منها : ثغر الشام ، وطرسوس ، والمصيصة وغيرها . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 2/79-80) .
- 3 اللأمة - بالفتح - الدرع ، وجمعه : لأم ولؤم ، والفارس لأتمه لبسها . (البستاني - فاكهة البستان : 1275) .
- 4 أورده الطرطوشي في «سراج الملوك» : 176-178 ، «باب : في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها» وذكر أنه نقله من أستاذه : القاضي أبو الوليد الباجي .

قال : وكذا وقع لرجل يقال له ابن فتحون¹ : فإنه كان أشجع العرب والعجم ، وكانت النصرانية تعرف شجاعته ، وكان المستعين (أبو)² المقتدر بالله³ : يعظّمه لذلك ، ويجرى له في كل يوم خمسمائة دينار ، فحسده نظراؤه على كثرة العطاء - وما زالوا عليه - حتى غيروه عليه .

فلما غزا المستعين بلاد الروم ، فبرز عالج وسط الميدان⁴ ، ينادي : «هل من مبارز؟ فبرز إليه رجل ، فقتله العالج ، ثم خرج إليه آخر فقتله ، ثم آخر فقتله ، فضجّ المسلمون ، واضطربوا ، ولم يقدر أحد من المسلمين : أن يخرج إليه ، وبقي الناس في حيرة ! .

فقيل للمستعين : «ما لها إلاّ ابن فتحون» فدعاه ، وقال له : «أترى ما يصنع هذا العالج؟» فقال : «هو بعيني» قال : «فما الحيلة فيه؟» قال : «وما تريد؟» . قال : «أن تكفي المسلمين شرّه» ، فلبس ابن فتحون قميصاً واسع الأكمام ، وركب فرسه بلا سلاح ، وأخذ بيده سوطاً طويلاً ، وفي طرفه عقدة ، ثم برز إليه - فعجب النصراني منه ! - وحمل كل منهما على صاحبه ، فلم تخط طعنة النصراني سرج ابن فتحون ، فتعلّق ابن فتحون برقبة فرسه ونزل

1 هو أبو الوليد ابن فتحون ، فارس كان «بسرقسطة» ، يقرب نسبه إلى الطرطوشي .
(الطرطوشي - سراج الملوك : 180) .

2 في جميع النسخ (ابن) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في «سراج الملوك» :
180 .

3 هو أبو الفضل ، العباس بن محمد بن أبي بكر بن سليمان ، المستعين بالله ، من خلفاء الدولة العباسية الثانية بمصر ، بوع بالخلافة في القاهرة بعد وفاة أبيه (سنة 808هـ) ، أرسله «الأتابكي شيخ الحمودي» إلى سجن الاسكندرية بعد هزيمة الناصر ، ومات بالطاعون (سنة 833هـ) .

أنظر : ابن إياس - بدائع الزهور : 1-747/2 ، 2/130 ، البكري - تاريخ الخميس :
2/384 ، الزركلي - الأعلام : 3/265) .

4 أي - الساحة ، يقال ميدان المعركة : ساحة المعركة والحرب . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 2/651) .

إلى الأرض ، ثم استوى على سرجه ، وحمل عليه ، فضربه بالسوط على عنقه ، فالتوى على عنقه ، وأخذه بيده من السرج ، فاقتلعه ، وجاء به نحو المستعين فألقاه بين يديه ، فعلم المستعين : أنه أخطأ في صنعه معه ، فأكرمه ، وردّه إلى منزلته ، وزاد في عطائه¹ .

ومن المكائد أيضاً : ما قاله ابن النحاس وغيره ، قالوا : (أهمّ ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال ، أن يثّ الجواسيس الثقات عنده في عسكر / [31/ب] عدوّه ، ليتعرّف أخبارهم ، وما عندهم من العدد والآلات ، ويحرز أعدادهم ، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم ، ويدسّ إليهم ويخدمهم بما تميل إليه طبائعهم ، ليغدروا بصاحبهم أو يعتزلوه وقت القتال ، ويكتب أخباراً مزوّرة تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ، ويطرحها في جيش عدوّه على ما يقتضيه الحال ، ولا ييخل بما يصرفه على ذلك ، فإنه إن كانت النصره له فلا يضرّه ما أنفق ، وإن كانت عليه فلا ينفعه ما خلف)² .

ويروى : (أن أصحاب المهلب³ حاصوا عليه ، وقالوا : «لا طاقة لنا

1 أنظر الطرطوشي في «سراج الملوك» : 180 ، «باب : ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها» .

2 قال ابن الأزرقي : - في مكائد ما قبل القتال - : (المكيدة الأولى : وهي أهمّ ما يبدأ به قبل القتال ، بثّ الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلادهم لتعرف أخبارهم مع الساعات ، وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم ، ويدسّ إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولاية ، حتى يغدروا بصاحبهم ، أو يهربوا عنه ويخذلوه ، عند لقاءه) . (ابن الأزرقي - بدائع السلك في طبائع الملك : 162/1) . وقال الطرطوشي : (ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب) . (الطرطوشي - سراج الملوك : 17) .

3 هو أبو سعيد ، المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العتكي ، أمير ، بطاش ، جواد ، قال فيه عبدالله بن الزبير : (هذا سيد أهل العراق) حارب الأزارقة تسعة عشر عاماً حتى تمّ له الظفر بهم ، تولى ولاية «خراسان» في عهد عبد الملك بن مروان ، أخباره كثيرة ، مات بخراسان (سنة 83هـ) . (ابن حبيب - المحبر : 261 ، ابن الأثير - الكامل : 183/4 ، ابن حلكان - وفيات : 350-358 ، الزركلي - الأعلام : 315/7) .

بسهم¹ مسمومة ترمي بها الخوارج ، يصنعها رجل يقال له : «أبزي»
فقال : «كفيتكم العبد - إن شاء الله -» ، ثم كتب إليه : «من المهلب إلى
أبزي ، أما بعد :

فقد وصلت هديتك ، وحسن موقعها ، وقد أنفذت لك مع كتابي ألف
درهم ، فاقبضها ، ولا تقطع مواصلي ومهاداتي أعظم وفدك ، وتجديني حيث
شئت .

وقال للرسول : «تعرض لجماعة من الخوارج ، حتى يأخذوا الكتاب منك ،
ويدفعوه إلى رئيسهم «قطري»² - ففعل ما أمره به - فلما وصل الكتاب إلى
«قطري» ، عجل على «أبزي» بالقتل ، قبل أن يعرف صحة الخبر ، وقال : «ما
أصنع بمن يهادي المهلب» ، فافترقوا لذلك ، وكان هذا سبب اختلافهم ، فقال
المهلب - لأصحابه - : «لا تشغلوه عن المنازعة بالقتال ، فإنهم إن افترقوا الآن
لن يجتمعوا أبداً» فكان كما قال ! .

وحكي عن كسرى : (أنه بعث «الاصبهند» إلى الروم ، في جيش عظيم ،
فأعطي من الظفر ما لم يعط أحد من الظفر قبله ، فظن «كسرى» : أن ذلك يغيره
عليه ، ويوجب له كبراً ، فبعث إليه رجلاً ، ليقتله - وكان المبعوث عاقلاً - فلما
رأى عقل «الاصبهند» وتدبيره ، قال : «ما يصلح هذا بغير جرم» ، ثم

1 مفردة : «سهم» وهو : عود من الخشب يسوى ، في طرفه نصل يرمى به عن القوس .

(شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 380/1) .

2 هو أبو نعامة ، ابن الفجاءة ، جعونة بن مازن بن يزيد الكناني المازني التميمي ، من رؤساء
الأزارقة «الخوارج» وأبطالهم . من أهل «قطر» بقرب «البحرين» ، كان خطيباً فارساً
شاعراً . استفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير ، لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبدالله ، وبقي
«قطري» ثلاث عشرة سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة وامارة المؤمنين ، والحجاج بن يوسف
يسير إليه جيشاً بعد جيش ، وهو يردهم ويظهر عليهم ، اختلف المؤرخون في مقتله ، فقيل :
عشر به على فرسه ، فاندقت عنقه فمات ، وقيل : توجه إليه سفيان بن الأبرد الكلبي ، فقاتله
وقتل في المعركة ، وذلك في (سنة 78هـ) .

(ابن خلكان - وفيات الأعيان : 93/4-95 ، الزركلي - الأعلام : 200/5-201) .

أخبره بالذي جاء به ، فأرسل «الاصبهند» إلى «قيصر» : / «إني أريد أن ألك ؟» قال : «إذا شئت التقينا» ، فالتقيا ، وقال له : «إن هذا الخبيث قد همّ بقتلي ، ووجه إليّ رجلاً ، لذلك ، وإني أريد هلاكه - كالذي أراد مني - والبادي أظلم - فاجعل لي من نفسك ما سأطمئن إليه ، فأعطيك من بيوت أمواله؟» .

فأعطاه من المواثيق ، ما اطمأن إليه ، وسار قيصر في أربعين ألفاً ، فنزل «بكسرى» ، فعلم «كسرى» : كيف جرى الأمر ، فاحتال على بعض جنود «قيصر» ، فدعا قسيساً متبصراً في دينه ، وقال له : «إني كاتب معك كتاباً لطيفاً في جريدة ، لتبلغه «الاصبهند» ، ولا تطلعن على ذلك أحداً ، وأعطاه ألف دينار ، وقد علم «كسرى» : أن القسّ موصل كتابه إلى «قيصر» ، لأنه لا يحبّ هلاك الروم .

وكان في الكتاب : «إلى «الاصبهند» : إني كتبت إليك ، وقد دنا مني «قيصر» ، وقد أحسن الله إلينا ، ومكنا منهم بتديريك - لاعدمت صواباً - وأنا ممهله ، حتى يقرب من المدائن¹ ، ثم أغافصة² في يوم كذا ، فأعد عليّ من قبلك ما يكون به استئصالهم .

فخرج القسّ (بالكتاب)³ : فأوصته إلى «قيصر» ، فقال قيصر : «هذا الحق ، ما أراد إلاّ هلاكنا!» فتولّى منصرفاً ، وأتبعه «كسرى» ، أياس بن

1 جمع مدينة : وهذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه إلى جنب التي قبلها وسماها باسم ، فأولها المدينة «العتيقة» ، ثم مدينة «الاسكندرية» ، ثم مدينة يقال لها «رومية» ، وغير ذلك ، فسميت المدائن بذلك ، وكان فتح المدائن كلّها على يد : سعد بن أبي وقاص (سنة 16هـ) في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 74/5-75) .

2 في «ج» (أغافصة) والصواب ما أثبتناه . وهو بمعنى : فاجأه وأخذته على غرة (ابن منظور - لسان العرب : 3276 ، الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 106/3) .

3 في «الأصل» (بالكتب) ولعله سهو من الناسخ . (106 : سبعا لسان - ياقوت)

قيصة الطائي¹ ، فقتل أصحابه ، ونجا قيصر في شردمة² قليلة ! .

وقد كان «كسرى» من الذكاء على غاية ، روي عنه : (أن منجميه قالوا له : «انك تقتل» ، فقال : «لأقتلن من يقتلني» فأمر : بسم مخلط في أدوية ، ثم كتب عليه : «هذا دواء ، للجماع مجرب ، من أخذ منه قدر وزن كذا جامع كذا وكذا امرأة³ !» فلما قتله : «شرويه»⁴ ، فتش خزائن أبيه ، فمر به ، فقال - في نفسه - : «هذا الدواء كان يقوي على الواقعة» فأخذ منه فقتله وهو ميت) .

قالوا : (وينبغي لأمير الجيش : أن يفشي في جيشه على السنة كبراء عدوهم⁵ [32/ب] (وبطارتهم)⁶ كتباً مزورة إليه ، ويظهرها في عسكره ، / لتقوى بها القلوب ، وتنطق بمضمونها الألسنة ، ويتسع فيها الكلام ، فلا بد أن يبلغ العدو ذلك ، فيوغر قلبه على أصحابه وجنده - ويخاف أن يكون ذلك حقاً - وان كان يعلم أن

1 هو من أشرف طيء ، وفصحائها ، وشجعانها في الجاهلية ، اتصل بكسرى ابرويز ، فولاه الحيرة ، وولى النعمان ، ثم اشتد غضب ابرويز على النعمان فقتله وأعاد اياساً إلى ولاية الحيرة ، وحدثت في أيامه وقعة «ذي قار» التي انتصف بها العرب من العجم ، وكان على العجم اياس ، فانهمز ولم يرح والياً على الحيرة إلى أن مات (سنة 54هـ) . (ابن الأثير - الكامل : 173/1 ، الزركلي - الأعلام : 33/2) .

2 الشردمة : جماعة قليلة من الجند ، يقال : «بعث الأمر شردمة إلى العدو» : جماعة قليلة من الجند ، «وطارد الجيش شراذم العدو» : جماعته المتفرقة القليلة الذين مزقتهم الحرب . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 398/1) .

3 في «ب» و«ج» و«د» : (مرة) .

4 شرويه بن عضد الدولة ، ابن بويه الديلمي ، أبو الفوارسي ، الملقب : شرف الدولة ، سلطان بغداد وابن سلطانها ، وكان فيه خير وقلة ظلم ، أزال المصادر ، واعتل بالاستسقاء ، مات (سنة 379هـ) . (اليافعي - مرآة الجنان : 408 / 2 ، الزركلي - الأعلام : 183/3) .

5 في «ب» و«ج» و«د» : (عدوه) .

6 في «الأصل» (بطارتهم) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» ، لأنه جمع بطريق وهو : القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل . (الرازي - مختار الصحاح : 41 ، ابن منظور - لسان العرب : 301) .

ذلك كذباً ، فلا بدّ أن يؤثر في قلبه أثراً¹ .

قالوا : (وينبغي له - أيضاً - : أن يكثر في مجلسه من قراءة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد وأنواعه ، وقراءة كتب الغزوات ، ووقائع العرب وأيامها ، وفتوحات المسلمين ، ومنازلات الأبطال ، ومعارك الشجعان من الصبر الشديد ، والانغماس في العدو الكثير ، فيوكل الطلبة بأن يقرأوا ذلك في كل طائفة من جيوشه ، فإن ذلك يقوّي قلوب ذوي الإيمان ، ويذهب بالضعف من قلب الجبان)² .

فان طارِقاً³ - (مولي)⁴ ابن نصير -⁵ : (لما عبر إلى بلاد الأندلس ، ليفتحها ، وخرج بعسكره في «الجزيرة الخضراء»⁶ وهو : في اثني عشر ألفاً ، فطمعت

1 نقل نحوه ابن الأزرق في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 162/1 «في المكيدة الثانية من مكائد ما قبل القتال وأدابه» .

2 أورد نحوه الهروي في «التذكرة الهروية في الحيل الحربية» : 94 ، «في تحريض الرجال على الحرب» ومن ذلك قوله (ويستحب للملك أن يكثر في مجلسه من قراءة كتب الحروب وغزوات الفرس ووقائع العرب ، وفتوح الشام وسيرة النبي ﷺ ، ومقاتل الفرسان ، وحيل القتال) .

3 هو طارق بن زياد الليثي بالولاء : فاتح الأندلس ، أصله من البربر ، أسلم على يد موسى بن نصير ، فكان من أشدّ رجاله . مات سنة (102هـ) . (المقري - نفع الطيب : 108/1 ، الزركلي - الأعلام : 217/3) .

4 في «الأصل» (موصلي) ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

5 هو : أبو عبد الرحمن ، موسى بن نصير ، اللخمي بالولاء ، صاحب فتح الأندلس ، كان من التابعين - رضي الله عنهم - وكان كريماً شجاعاً ورعاً تقيّاً لله تعالى . لم يهزم له جيش قط ، مات (سنة 97هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 134/2 ، المقري - نفع الطيب : 108/1 ، الزركلي - الأعلام : 330/7-331) .

6 مدينة مشهورة بالأندلس ن وقيبتها من البرّ بلاد البربر ستة ، وهي شرقي شذونة وقبلي قرطبة ، ومدينتها من أشرف المدن وأطيها أرضاً ، وسورها يضرب به ماء البحر . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 136/1) .

الروم فيها ، فاقتلوا ثلاثة أيام ، وكان على الجيش رجل يقال له : «تدمير»¹ ، فكتب تدمير إلى ملكه «لذريق»² يعلمه : «بأنهم قوم لا يدري من أهل الأرض هم ، أم من أهل السماء ؟ - قد وصلوا إلى بلادنا - وقد لقيتهم - فانهض إلي أنت بنفسك !» .

فأتى لذريق في تسعين ألف عنان³ ، فاقتلوا ثلاثة أيام - أشدّ قتال - فرأى طارق : ما الناس فيه من الشدة ! ، فقام يحرضهم على الصبر ، ويرغبهم في الشهادة ، ثم قال : «أين المفرّ؟ البحر من ورائكم ، والعدو أمامكم ، فليس إلا الصبر منكم ، والنصر من ربكم ، وأنا فاعل شيئاً ، فافعلوا كفعلي ، والله لأقصدنّ طاغيتهم : فإمّا أن أقتله ، وإمّا أن أقتل دونه !» .

فاستوثق من حلية⁴ لذريق ، وعلامته وخيمته ، ثم حمل عليه مع أصحابه حملة

1 هو : قائد من قواد الملك «لذريق» ، وإليه تنسب بلاد «تدمير» بالأندلس وهي : «مرسية» وما والاها ، وهي خمسة مواضع تسمى بهذا الاسم . (ابن خلكان - وفيات الأعيان : 321/5) .

2 هو الملك السابع والعشرين من ملوك اليونان الذين حكموا الأندلس وآخرهم ، وهو صاحب مدينة «طليطلة» ، سقط حكمه فيها بعد أن فتحها المسلمون على يد طارق بن زياد (سنة 94هـ) ، وهو الذي فتح (بيت الحكمة) الذي أسسه ملوك اليونان لوضع الطلسمات لتخويف البربر ، وكان عليه ستة وعشرون قفلاً لكل ملك قفل منها ، فرأى فيه مائدة عظيمة وعليها مکتوب : مائدة سليمان بن داود - عليهما السلام - ، وتابوتاً عليه صور فرسان مصورة على أشكال العرب ، وعليهم الفراء وهم معتمون على ذوائب جعد ومن تحتهم الخيل العربية ، ووجد كذلك رق مکتوب فيه : (متى فتح هذا البيت وهذا التابوت المقلد بالحكمة دخل القوم الذين صورهم في التابوت إلى جزيرة الأندلس ، وذهب ملك اليونان من أيديهم) فندم لذريق على ما فعل وتحقق انقراض دولتهم . (ابن خلكان - وفيات الأعيان : 327/5-328) .

3 العنان : هو سير اللجام الذي تمسك به الدابة ، وجمعه : أعتة . (المعجم الوسيط : 639/2) .

4 أي : صفته . الرازي - مختار الصحاح : 116) ، وقد تكون (خيمته) كما ثبت في «سراج الملوك» : 178 .

رجل واحد ، فقتل الله لذريق / - وحى الله المسلمين - وانهزمت الروم)¹ . [أ/33]

وبهذه الحيلة : هزم البارسلان - ملك الترك - ملك الروم ، بعد : (أن جمع الرومي جيوشاً يبلغ عددهم ستمائة ألف مقاتل ، وقد استعدّ من الخيل والسلاح والمجانيق² ، والآلات المعدة لفتح الحصون والحروب ما يعجز الوصف عن إحصائها ، فلقية البارسلان بنحو اثني عشر ألفاً ، - فحرّض³ قومه كتحرّيز «طارق» المتقدم - وحملوا على ملك الروم ، حتى خلصوا إليه بقتل من دونه ، فقتلوه وبدّدوا شمله)⁴ .
وبها - أيضاً - : (قهر «ابن تاشفين»⁵ ، «الأذفونش»⁶ ملك الروم ، لأن ابن

1 نقل هذه الواقعة : ابن خلكان في «وفيات الأعيان» : 320/5-328 ، والطرطوشي في «سراج الملوك» : 178 ، وابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملوك» : 165/1 ، «فيما يخذع به العدو عند القتال» . وابن العنابي في «السمعي المحمود في نظام الجنود» : 178 ، عن الإمام الطرطوشي في «سراجه» .

2 هي آلة حربية لرمي العدو بمحجارة كبيرة ، ولها عدة أنواع . (أنظر هامش : أبو بكر الهروي «التذكرة الهروية في الحيل الحربية» : 81) .

3 قال «البارسلان» لتحرّيز قومه : (يا معشر أهل الإسلام امهلوا فان هذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون على المنابر ويدعون لنا في شرق البلاد وغربها) فصبروا إلى أن زالت الشمس ثم صلّوا ودعوا الله تعالى أن ينصر دينه وأن يربط على قلوبهم الصبر - وكان «البارسلان» قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه ، ثم قال لرجاله : (لا يتخلف أحدكم أن يفعل كفعلي ويضرب بسيفه ويرمي بسهمه حيث أضرب بسيفي وأرمي بسهمي) . (الطرطوشي - سراج الملوك : 177-178) .

4 نقلها الطرطوشي في «سراج الملوك» : 177-178 ، باب : «في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها» . وابن العنابي في «السمعي المحمود في نظام الجنود» : 179-180 .

5 أبو يعقوب ، يوسف بن تاشفين بن ابراهيم ، الصنهاجي ، اللمتوني ، الحميري ، أمير المسلمين ، وملك للمشمن ، سلطان المغرب الأقصى ، حازماً ضابطاً لمصالح مملكته ، كتب إليه المعتمد ابن عباد (سنة 475هـ) من «اشبيلية» يستنجد على قتال الأفرنج ، فوحف بمجموعة ، فكانت واقعة «الزلاقة» التي انكسر فيها جيش الفرنج . مات (سنة 500هـ) .

(ابن الأثير - الكامل : 216/9 ، 145/10 ، الزركلي - الأعلام : 222/8) .

6 في جميع النسخ (الأذفونش) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في كتب التراجم .

وهو : الأذفونش فردلند ملك الأفرنج بالأندلس ، صاحب «طليلطة» قوى أمره في ذلك =

تاشفين أمر قواده وأبطاله : أن يحملوا عليه ، ولا يقصدون غيره ، ففعلوا ، حتى
خلصوا إليه ، وأصابوه ، إلا أنه هرب بعد الإصابة في نفر قليل ، وبددوا جمعه ،
وغنموا جيشه¹ .

فانظروا - أيّدكم الله - : كيف قرن الله النصر بالصبر في هذه الوقائع ،
وكيف انغمس العدد القليل في الكثير ، فوقع النصر - حيث كانوا على قلب
واحد - فلا يستنفر ويقدم للقتال من لا معرفة له به ، ولذا وجب على الإمام
تدريهم وتعليمهم - كما مرّ - ! .

(ولما برز بعض ملوك² الأندلس ، لقتال الروم ، ورأى الهزيمة دنت
إليه ، فزع إلى «رجل»³ من المسلمين لم يكن في الثغور أعرف منه بالحروب ،
فقال له : «كيف اليوم يا رجل ؟» فقال له : «يوم أسود ، ولكن بقيت لي
حيلة» فذهب بعد أن زياً نفسه بزّي الروم - وكان يعرف كلامهم
بمجاورتهم - فانغمس في عسكر الكفار ، فقصده إلى الطاغية⁴ ، وجعل

= الوقت ، وكانت ملوك الطوائف من المسلمين هنالك يصلحونه ، ويؤدّون إليه ضريبة ، وقد
استولى على « طليطلة» بعد حصار شديد ، وكانت «للقادر بالله بن ذي النون» ، ودارت بينه
وبين الأمير «يوسف بن تاشفين» معارك انتصر فيها المسلمون ، وهرب الأذفونش . (ابن
خلكان - وفيات : 27/5-29) .

1 أنظر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» : 116/7-117 ، وكان ذلك في موقعة «الزلاقة»
قرب بطليوس (سنة 479هـ) ، حيث قال : (قال «البياسي» : ان يوسف بن تاشفين قدم بين
يدي حربه كتاباً على مقتضى السنة يعرض عليه : الدخول في الاسلام أو الحرب أو الجزية ،
ومن فصول كتابه : وبلغنا يا «أذفونش» أنك دعوت في الاجتماع بك ، وتمنيت أن يكون
لك فلك تعبر البحر عليها إلينا ، فقد أجزناه إليك ، وجمع الله في هذه العرصة بيننا وبينك ،
وسترى عاقبة دعائك ، فلما سمع «الأذفونش» ما كتب إليه ، جاش بحر غيظه وزاد في طغيانه
وأقسم : أنه لا يبرح من موضعه حتى يلقاه !) .

2 هو : المقتدر بالله ابن هود ملك الأندلس ، وقد برز من سرقسطة ، (الطرطوشي - سراج
الملوك : 179-180 «في ذكر الحروب وتديرها») .

3 يسمّى «سعدادة» .

4 هو رد ميل عظيم الروم . (الطرطوشي - سراج الملوك : 180) .

يترصد¹ غرته² ، فوجده مكلفاً³ في السلاح لا يظهر منه إلا عيناه ، فاحتال ، حتى أمكنته الفرصة فطعنه في عينيه ، فخرّ صريعاً ، وجعل ينادي بلسان الروم : «قتل السلطان يا معشر الروم» وأشاع قتله في العسكر ، فكان ذلك سبب انهزامهم !⁴ .

قالوا : (ومن السنة إذا أراد غزو طائفة : أن يورّي⁵ بغيرها تورية لا يشكّ فيها القريب والبعيد ، ولا يطلع على مقصده أحداً من خواصه ، ولا غيرهم ، إلا إن دعت ضرورة إلى ذلك - كما فعل النبي - ﷺ - في غزوة «تبوك»⁶ - بل إن أمكنه : أن يورّي بغيرها ممّا هو - كحالها في القرب والبعد والخوف - فليفعل ، ولا يعيّن ما وجد لكتمانها سبيلاً⁷) .

1 ترصد له : أي قعد له على طريقه . (البستاني - فاكهة البستان : 535) .

2 أي : غفلته . (نفس المصدر السابق : 1017) .

3 أي : محاطاً ، فكفّه : حاطه وصابه ، وتكنفوه ، واكتنفوه ، وكفوه تكنيفاً : أحاطوا . (الرازي - الصحاح : 459) .

4 نقلها الطرطوشي في «سراج الملوك» : 179-180 .

5 في «الأصل» (يرى) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» . وهو بمعنى : يخفيه ، يقال : «ورّي الخير تورية» أي : ستره وأظهر غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان ، كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ، فالتورية : ان تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره . (الرازي - مختار الصحاح : 569 ، المصباح المنير : 376/2) .

6 موضع بين وادي القرى والشام ، حصن بين عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي - ﷺ - وتنسب إليه آخر غزواته - ﷺ - حينما توجه في (سنة 9هـ) ، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من «الروم» وعاملة ، ولخم ، وجذام ، فوجدهم قاهقراً ، ففرّقا ، فنزل - ﷺ - مع أصحابه على عين وأمرهم أن لا يمسّ أحد من مائتها ، فسبق إليها رجلان وهي تبص بشيء من ماء فجعللا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماءها ، فقال لهما رسول الله - ﷺ - : (ما زلتما تبوكان منذ اليوم) فسميت بذلك «تبوك» ، والبوك : ادخال اليد في شيء وتحريكه . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 15-14/2) .

7 قال الصنعاني : (وكانت توريته - ﷺ - أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريد بها ، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من =

وفي الصحيحين : أن رسول الله - ﷺ - (لم يكن يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها)¹ .

قال «ابن النحاس» : (واعلم : أن الرسول يكشف حالة مرسله ، لأنه أنموذج² شجاعته واقدامه ، وترجمان عقله وفهمه ، فربّ رسول : أزال هيبة مرسله من قلب عدوّه ، بما شاهد من خوره³ ، وعجزه ، وجبنه ، وقبح منظره ، وربّ رسول : ألقي الرعب في قلب العدوّ ، بحسن مظهره ، وشدّة اقدمه ، وقوة قلبه ، وفصاحة لسانه ، فكان ذلك سبب كسر العدوّ⁴ .

وقال : (ينبغي : أن يختار الرسل الثقات الذين لهم قوة الفراسة في أقوال العدوّ وأفعاله ، وينبغي : أن لا يرسل رسولاً إلى عدوّه مراراً متوالية ، فربما

= غير تأهيبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا ، وقد قال - ﷺ - : (الحرب خدعة) .
(الصنعاني - سبل السلام : 1342-1343) .

1 أخرجه البخاري في «صحيحه» «أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري» :
130-122/6 ، كتاب : «الجهاد» باب : «من أراد غزوة فورّى بغيرها» ومن أحب
الخروج يوم الخميس» ، 113/8 ، «كتاب المغازي» باب : «حديث كعب بن مالك» ،
عن عبدالله بن كعب .

ومسلم في «صحيحه» : 2128/4 ، كتاب : «التوبة» باب : «حديث توبة كعب بن مالك
وصاحبيه» .

2 في «ب» (دليل) .

3 في «ب» و«ج» و«د» (جوره) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

وهو بمعنى : ضعفه . تقول : «خور يخور خوراً ، والجمع خور بوزن طور . (الرازي -
الصحاح : 150) .

4 نقل نحوه الهروي في «التذكرة الهروية في الحيل الحربية» : 75-78 ، «في صفة الرسول الذي
يرسله ، والرسول الذي يأتيه والحيلة عليه» ومما قاله : (وليحذر أن يرسل رسولاً إلا بعد
امتحانه واختبار أسراره واعلانه ، وليعتبر دينه فان وجد ميلاً إلى الدنيا وطمعاً في جمع المال ،
فلا يأمنه على سرّه . وليعلم أن الرسول الذي يأتيه من عدوّه أو صديقه إنما هو بعضه لا بل
كلّه ، وإنما هو رأيه ، لا بل عقله ، فيه يستدل على عقل صاحبه ، وقوته ، وعجزه ، وخوره ،
واقدامه ، فإذا أراد امتحانه وكشفه ، فليستشره ، فانه يقف من مشورته على خيره وشرّه ،
وعدله وجوره) .

حصل للرسول من المرسل إليه مؤانسة وإحسان - والقلوب مجبولة على حبّ المحسن فقد يتولّد من ذلك : عدم إقدامه عليه بالكلام ، حياء منه ، وترك مقابلته بما يكره ، وفاء له ، ومداهنة¹ له في الجواب - حيث لا تليق المداهنة- فيحصل من ذلك خلل لا يخفى ، فإن الإحسان يقيّد اللسان ، وربما يتولّد من ذلك صداقة تؤدي : إلى أن يصير بطانة² للعدوّ عند من أرسله ، فيضره من حيث لا يشعر³ .

وكم من دولة : كان سبب زوالها ، خيانة رسولها واستمالة قلبه - كما تقدّم - فإذا اختلفت الرسل ، كان ذلك أوثق لنيل ما يرومه⁴ - اللهم - : إلّا / أن يكون [أ/34] الرسول ممّن به ثقة - لا يداخلها شكّ - ولا ارتياب - فإن تكرر دخوله عليه . ومن أعظم المكائد في الحروب - كما للطراطوشي ، وابن النحاس ، وغيرهما - : (الكمين - ولا تحصي كثرته وتعدّده - فان قدر على أن يجعل منه ثلاثة كمائن أو أكثر فليفعل ، وهو : وان كان من عدد يسير ، فانه إذا ظهر : أثر في القلوب رعباً ، وفي الأعضاء ضعفاً ، وفي العقل خموداً⁵ . وفي الاقدام وقفة ، ولا يدوم اقبال مقاتل على خصمه ، إلّا إذا كان آمناً من ورائه ، ومتى جوّز أن يؤتى من خلفه تشتت همته بين الدفع والقتال ، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال . وكم من عسكر : استبيحت بيضته⁶ ، وقلّ عزمه ،

- 1 من «دهن» أي : نافق . (الرازي - ترتيب القاموس المحيط : 226/2) .
- 2 البطانة : هو صفّي الرجل يكشف له عن أسراره ، ويقال : «بطانة الثوب» : ما يبطن به ، وهي : خلاف ظهارته . (ابن منظور - لسان العرب : 304 ، المعجم الوسيط : 61/1) .
- 3 نقل نحوه الهروي في «التذكرة الهروية في الحيل الحربية» : 75-76 ، «في صفة الرسول الذي يرسله» .
- 4 أي : يظلمه ، يقال : «رام الشيء» طلبه . (الرازي - الصحاح : 210 ، المعجم الوسيط : 385/1) .
- 5 أي سكوناً ، ويقال : «خمد فلان خموداً» أي : سكن . (المعجم الوسيط : 254/1) .
- 6 «البيضة» : الخوذة الحديدية التي يلبسها الجنود والضباط في الحرب وفي التدريب الإجمالي ونحوهما . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 103/1) .

بالكمائن ، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام¹ .

قال ابن النحاس : (وإذا صفّ للقتال : فليجتهد) أن تكون الشمس في عين العدو ، والريح في وجهه ، فإن سبقه العدو إلى ذلك ، ولم يمكنه إزالته عن موضعه ، فليخرجه بالعسكر عن ظلّه وينشر الرايات ، ويرتب الأبطال بنفسه - ولا يعتمد على غيره - ويجعل بعض الأبطال والشجعان في قلب العسكر - فانه : مهما انكسر الجناحان² ، فالعيون ناظرة إلى القلب - فإذا كانت راياته تخفق ، وطبوله تضرب ، كان حصناً للجناحين ، وملاذاً لمن فرّ منهما ، وإذا انكسر القلب : تمزّق الجناحان - اللهم - إلا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش ، فيجعل الحماة والأبطال في الجناحين ، ويجعل من دونهم في القلب ، حتى إذا توسطه العدو ، واشتغل بنهبه ، أطبق عليه الجناحان .

[34/ب] وينبغي : أن يختار من عسكره عصابة³ يثق بشجاعتهم وفروسياتهم ، / فإذا حمل العدو على جهة من جهات العسكر أمرهم به ، وليجتهد على الثبات عند الصدمة الأولى ، وإن رأى : أن يوهم عدوّه أن له كميناً بمحل كذا ، (وأنه يأمره بالتحول من ذلك إلى محل آخر)⁴ ، وهو في ذلك كلّه إنما يريد خدعة : فليفعل -

1 أنظر : الطرطوشي في «سراج الملوك» : 175 ، «باب : في ذكر الحروب وتغييرها وحيلها وأحكامها» .
وابن الأزرق في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 164/1 ، «فيما يخدع به العدو وعند القتال» .
وابن العنابي في «السعي المحمود في نظام الجنود» : 162 ، في «حيل الحروب» وعزاه «للطرطوشي» .

2 جناحا العسكر : جانباه (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 157/1) .

3 العصابة من الرجال : ما بين العشرة إلى الأربعين» (الرازي - مختار الصحاح : 343) .

4 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» . وفي «د» زيادة : «بالتحول مثلاً من ذلك» .

والحيل لا تحصى - والحاضر فيها أبصر من الغائب -¹ .
وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «الحرب خدعة»² ، ومعنى قوله :
«خدعة» - بضم الخاء وفتحها - أي : ينقض أمرها بخدعة واحدة³ .
ويروى : (أن «عمرو⁴ بن عبدود» : لما بارز «علياً» - رضي الله عنه -
وأقبل عليه ، قال له عليّ : «ما برزت لأقاتل اثنين» فالتفت «عمرو» ، فوثب عليه
عليّ : فضربه ، فقال عمرو : «خدعتني» فقال : «الحرب خدعة»⁵ .
وقد فعل مثل هذا : («الهادي»⁶ - أمير المؤمنين - : لما حمل عليه

- 1 نقل نحوه : ابن الأزرقي في «بدائع السلك في طبائع الملك» : 164/1 ، «فيما يخدع به العدو عند القتال» في : «الخدعة الأولى» . والهروي في «التذكرة الهروية في الحيل الحربية» : 97-100 ، في «ضرب المصاف ومكائد الحرب» .
- 2 أخرجه أبو داود في «سننه» أنظر : «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» : 298/7 ، «كتاب الجهاد» باب : «المكر في الحرب» .
والترمذي في «جامعه» أنظر : «تحفة الأحوذى» : 320/5 ، كتاب : «الجهاد» باب : «ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب» ، وقال (حديث حسن صحيح) .
وأحمد في «مسنده» : 90/1 ، 387/6 .
وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» : 195/2 ، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده» .
- 3 قال ابن العنابي : («وخدعة» من الخدع - بالفتح - اظهار أمر ، واضمار خلافه ، تقال بفتح فسكون ، وبضم فسكون ، وبضم ففتح . قال المطرزي في «المغرب» : «قال ثعلب : والحديث باللغات الثلاثة ، فالفتح على أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة ، والضم على أنها آلة الخداع» . وأما الخدعة - بضم ففتح - فلأنها تخدع أصحابها ، لكثرة وقوع الخداع فيها . وهي أجود معنى . والأول أفصح ، لأنها لغة النبي - ﷺ -) انتهى . (السعي المحمود في نظام الجنود : 160) .
- 4 في «ب» (عمرأ) والصواب ما أثبتناه .
وهو : عمرو بن عبدود العامري ، من «بني لؤي» من قريش . وكان فارسها وشجاعها في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتله «علي بن أبي طالب» في غزوة «الخدق» (سنة 5هـ) . أنظر : ابن أبي حديد - شرح المنهج : 280/3 ، الزركلي - الأعلام : 81/5 .
- 5 كانت هذه الواقعة في غزوة الخندق . أنظر : الزركلي - الأعلام : 81/5 .
- 6 أبو محمد ، أمير المؤمنين ، موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، من خلفاء الدولة العباسية ببغداد ، شجاعاً جواداً ، له معرفة بالأدب ، ولد بالرّي ، وولي بعد وفاة أبيه =

«الخارجي» - وليس عنده أحد - ولا معه سلاح - فلم يتحرك من مكانه إلى أن قرب منه ، فصاح : أضرب عنقه - كأنه يأمر أحداً من وراء الخارجي - فالتفت «الخارجي» إلى خلفه ، لينظر المأمور بضرب عنقه ، فوثب عليه الهادي وثبة صار على صدره ، وأخذ منه السيف ، وذبحه به) .

واعلموا - أيّدكم الله - ! : أن من استضعف عدوّه ، أو آمن به في هدنة أو غيرها ، وسكن إلى راحته فقد اغترّ ، ومن اغترّ ظفر به عدوّه - إذ لا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون - فاحذروا عدوّكم - أيّدكم الله - ! ولا تغتروا ، واشعروا الجرأة لقلوبكم عند الحرب ، فإنها سبب الظفر ، واذكروا الضغائن ، فإنها تبعث على الاقدام ، والتزموا الطاعة ، فإنها حصن المحارب - والصبر سبب النصر - .

قال بعض المصنفين : (كثرة التكبير عند اللقاء فشل : غضوا الأصوات ، وتحملوا السكينة والصبر ، فانهما سبب الظفر والنصر) . قاله الطرطوشي¹ . [1/35]

== (سنة 169هـ) ، وكان غائباً فأقام أخوه «الرشيد» ببيعته ، واستبدت أمه بالأمر ، فأمرت جواربها أن يقتلنه فخنقنه ودفن في بستانه «بعيسى آباد» (سنة 170هـ) .
(ابن الأثير - الكامل : 29/6-36 ، الزركلي - الأعلام : 327/7) .
1 قاله الطرطوشي في «سراج الملوك» : 181 «باب : في ذكر الحروب ومكائدها ، وحيلها ، وأحكامها» .

وقال الهروي : (وليحذروا كثرة الصباح ، والغلبة والصراخ فان ذلك يؤدي إلى الفشل والضجر والملل والعجز والخور ، وليلزموا هيئة الحرب ، وناموس الشجاعة ، والثبات عند الصدمة الأولى . (التذكرة الهروية في الحيل الحربية : 98-99) .

وأما المسألة الثالثة :

فهي مستقلة بنفسها ، وليس فيها فصل آخر زائد عليها .

حكم مانع الزكاة مع تحقق عمارة ذمته ، أو عدم تحققها

اعلم : أن مانع الزكاة إن تحققت عمارة ذمته كما ذكرتم¹ - : فإنها تؤخذ منه لما مضى من الأعوام ، وللعام الحال ، وإن بقتال .

وأما : إن لم تتحقق عمارة بيّنة أو إقرار - إذ لا تتحقق عمارة الذمة إلاً بذلك - ولم يكن هناك إلاً مجرد التهمة ، ففي النوادر² : (إذا أتى الساعي³ بعد غيبة سنين ، فقال له رجل معه ألف شاة : «إنما ملكتها منذ سنة أو سنتين» فهو مصدق بغير يمين ، ويزكّيها لما قال) اه⁴ بنقل الخطاب⁵ .

1 أي : في السؤال .

2 «النوادر والزيادات» للإمام عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، وكتابه هذا مشهور في الفقه المالكي على المدوّنة ، وهو أزيد من مائة جزء ، ويعتبر من الكتب التي يعتمد عليها في التفقه ، وهو مخطوط توجد نسخة منه ب«دار الكتب الوطنية بتونس» رقم (5770) .

(أنظر : ابن فرحون - الديباج المذهب : 137) .

3 كل من ولي شيئاً على قوم «فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في سعاة الصدقة ، يقال : «سعي عليها» ، أي : عمل عليها ، وهم السعاة . (الرازي - مختار الصحاح : 238) .

4 نقله الخطاب في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» : 275/2 ، «باب : الزكاة» . عند قول خليل «كخلفه عن أقل فكمل وصدق» .

5 هو «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب ، الفقيه المالكي ، الصوفي ، مغربي الأصل ، ومكي المولد ، وكتابه هذا في الفقه المالكي ، وقد طبع في ستة مجلدات ، ومن كتبه - أيضاً - «قرة العين بشرح ورقات أمام الحرمين» وتحرير الكلام في مسائل الالتزام - ط . مات بطرابلس الغرب (سنة 954هـ) . (التبكي - نيل الابتهاج : 337 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1628/2 ، الزركلي - الأعلام : 58/7) .

وكذا يقال : في الحبوب والدرهم .

فإذا قال : «لم آخذ نصاباً من الحبوب ، أو ليس عندي نصاب من الدراهم» فهو مصدق ، ولكن محل تصديقه - بدون يمين - إذا لم يمتنع من دفعها .

وأما إن تقدّم منه امتناع - كما لو هرب بالماشية سنين فراراً من الزكاة - أو امتنع من دفع زكاة الحرث والعين¹ سنين - أيضاً - ولما قدر الإمام عليه زعم : «أن الماشية نقصت عن النصاب الذي كانت عليه في السنة الأولى من سني الهروب ، وكملت نصاباً في هذه السنة - ونحو ذلك - أو لم يأخذ نصاباً من الحبوب فيما مضى» أو قال : «الذي معي من العين ونحوها : إنما هو قراض² ، أو بضاعة³ أو قال : «لم يحل حولها ، أو عليّ دين» .

ففي تصديقه في مسألة الهروب بالماشية ، وعدم تصديقه إلاّ بيّنة - ويؤخذ بزكاة ما وجد لجميع السنين - : قولان⁴ .

وفي تصديقه - أيضاً - في مسألة العين بدون يمين - ولو متهماً - وعدم التصديق إلاّ بها مطلقاً [قولان] ، ثالثها : يصدق غير المتهم ، دون المتهم فلا يصدق إلاّ بها .

وكذا يقال : في زكاة الحبوب فيما يظهر .

- 1 العين : عند المالكية : الذهب ، والفضة .
عند الحنفية : ما كان قائماً في ملك الانسان من نقود وعروض .
عند الشافعية : ما يقابل الذمة ، وما يقابل المنافع .
(أبو جيب - القاموس الفقهي : 270) .
- 2 القراض : المضاربة ، ويسمّيها أهل العراق مضاربة ، وأهل الحجاز قراضاً . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 300) .
- 3 البضاعة : ما يتجر فيه ، وجمعه «بضائع» ، واصطلاحاً : ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ، ليكون الربح كله للمالك ، ولا شيء للعامل
(أبو جيب - القاموس الفقهي : 37) وعزاه «لابن عابدين» .
- 4 القول الأول هو : لابن القاسم وسحنون وابن رشد واللخمي وابن حارث . (الزرقاني على خليل : 130-129/2 ، البناني على خليل : 130/2) .

وأما كونه يؤخذ المتهم بقدر معين من الزكاة بدون إقرار ، ولا بيّنة ، ولا نكول¹ : فلم يقل به أحد فيما علمت ، ولا أظنه يوجد . / [35/ب]

هذا كله بالنسبة لماضي الأعوام ، وأما بالنسبة لما حضر : فلا إشكال أن الماشية تعدّ ، ويؤخذ منها الجزء المعروض عليه ، وإن اتّهمه أنه غيّب شيئاً منها حلّفه ، حيث لا بيّنة على تغيّبه .

والتمر ، والعنب يخرصان² ، وكذا الزرع . ففي «أجوبة»³ ابن رشد - ما نصّه - : (وأما الزرع : فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون ، واختلف : إن لم يكن مأموناً على قولين : «الأصح»⁴ - عندي - جوازه ، إذا وجد من يحسنه» اهـ .⁵

وغالب قبائل الزمان هو : عدم الأمانة ، ووجود التهمة ، فيحرص عليهم ، ولأجل كون الناس اليوم محمولين على التهمة ، وعدم الأمانة . قال المتأخرون : (يمين التهمة⁶ :

- 1 النكول : «مصدر» وهو عند الشافعية : الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي ، أي : وما يتعلق به من قوله . (أبو حبيب - القاموس الفقهي : 362) .
 - 2 من حرص الشيء : حزره ، وقدره بالظنّ ، يقال : «حرص النخل والكرم» : حرز ما عليه من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً فهو خراص وجمعه : «خراص» . (أبو حبيب - القاموس الفقهي : 115) .
 - 3 هي : «الفتاوى» لأبي الوليد محمد بن رشد وكتابه هذا جمع فيه فتاواه ، وقد قام بتقديمه وتحقيقه الدكتور «مختار التليلي» الأستاذ في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس .
 - 4 في «الأصل» و«ب» و«ج» (أصحها) وفي «د» (أصحهما) وما أثبتناه قد ثبت في «فتاوى ابن رشد» : 1014/2 .
 - 5 ابن رشد - الفتاوى : 1014/2 «في مسألة خرص الزرع» .
 - 6 التهمة : ما يتهم به ، وجمعه : «تهم ، وتهمات» ، ويمين التهمة هي عند الاباضية : اللازمة في الدعوى غير الحقّة . (أبو حبيب - القاموس الفقهي : 115) .
- وقال ابن فرحون : (تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع ، منها : أهل التهم والعداء والظلم) . (البصرة : 161/1) .

تتوجّه اليوم مطلقاً ، إلا فيما فيه معرّة¹ - كدعوى السرقة - فإنها لا تلحق من لا تليق به
- ممّن شهد فيه بالخير - ومخالطة أهله - اتفاقاً وعليه : فتجب اليمين في مسألة
العين مطلقاً ، والله أعلم .

1 المعرّة : الاثم . (الزاوي - ترتيب القاموس : 186/3) .

وأما المسألة الرابعة : ففيها : أربعة فصول

الفصل الأول

فيما يجب على الإمام من (إجبار)¹ الرعية على
الاستعداد لأن العدو دائماً لهم بالمرصاد²

اعلم : «أن مثل الناس بلا سلطان ، مثل الحوت في الماء يزدرد³ الكبير
الصغير» فمتى لم يكن لهم سلطان لم ينتظم لهم أمر⁴ .

فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - هم أعمّ خلق الله نفعاً ، فهم أجلّ خلق
الله قدراً ، لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق دنيا وأخرى ، وأمرهم الله تعالى : أن
يأمروا أممهم بالاستعداد ، ومقاتلة الكفار ، ليخرجوا بذلك من الظلمات إلى
النور ، وكذلك السلطان هو : خليفة النبوة في إصلاح الخلائق ، ودعائهم إلى

- 1 في «الأصل» (أخبار) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .
 - 2 بالكسر: الطريق ، والمكان يرصد فيه العدو ، والراصد للشيء ، الراقب له . (ابن منظور -
لسان العرب : 1653-1654) .
 - 3 أي : «يلغ» يقال : «زرد» اللقمة : بلعها . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 444/2) .
 - 4 قال ابن الأزرق : (ان توهم الاستغناء عن السلطان باطل ، أما في الدين ، فلا تمتناع حمل الناس
على ما عرفوا منه طوعاً أو كرهاً دون نصبه ، «ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» . وأما
في الدنيا ، فلأن حامل الطبع والدين ، لا يكفي في إقامة مصالحها على الوجه الأفضل غالباً) .
(بدائع السلك في طبائع الملك : 68/1) .
- وقال الآمدي : (ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئب الشاردة والأسود الضارية ، لا يبقى
بعضهم على بعض ، ولا يحافظون على سنة ولا فرض ، ولهذا قيل : «السيف والسنان ، يفعلان
ما لا يفعل البرهان») .
(غاية المرام في علم الكلام : 374 ، ونقله - أيضاً - ابن الأزرق في «بدائع السلك» :
69/1) .

عبادة الرحمن ، وإقامة دينهم ، وتقويم أمرهم - من استعداد / وغيره - وبذل النصيحة لهم ، فليس فوق الإمام العادل إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب .
 تحقيق على الرعية : أن ترغب¹ إلى الله في إصلاح السلطان ، وتحقيق على السلطان : أن يحملهم على إقامة دينهم ، وتقويم أمرهم - كما تقدّم في الفصل السابع - في شرح قوله : (ولولا دفع الله الناس . . .) - وكما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾² فالخطاب : للولاة على أحد الاحتمالات بأداء الأمانات ، أي : التكليف التي كلفوا بها في الرعية - من الحكم بالعدل - وتدبير أمرهم بما يعود عليهم نفعه - من استعداد وغيره³ .
 ثم قال تعالى - في حق الرعية - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁴ .
 فانه تعالى : لما أمر السلاطين والولاة بأداء الأمانات - من الحكم بالعدل - وتدبير الأمر - من الاستعداد وغيره - أمر الرعية : بالسمع والطاعة لهم ، فكل منهما أمره سبحانه : أن يقوم بحق الآخر⁵ .

1 من رغب إليه : ابتهل وضرع وطلب . (المعجم الوسيط : 357/1) .

2 سورة النساء / آية 58 .

3 قال القرطبي : (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمّنت جميع الدين والشرع . وقد اختلف من المخاطب بها ، فقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب ، وابن زيد : «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهي للنبي - ﷺ - وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم» وقال ابن جريج وغيره : «ذلك خطاب للنبي - ﷺ - خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة» .

ثم قال : (والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلمات والعدل من الحكومات - وهذا اختيار الطبري - ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحزّز في الشهادات وغير ذلك) .

(الجامع لأحكام القرآن : 255/5-256) .

4 سورة النساء / آية 59 .

5 قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدّي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا) .

(ابن عاشور - التحرير : 96/5 ، سورة النساء / آية 59) .

ثم قال تعالى: ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه - أي: اختلفتم أنتم وأولو الأمر في شيء فردوه - إلى الله والرسول...﴾¹ هكذا في الكشاف²، وغيره³.
 وإذا وجب على الإمام: أن يؤدي الأمانات - من العدل - وبذل النصح - وتبدير الأمر - ولم يفعل فهو غاش لنفسه ولرعيته، ولذا قال العلماء - حسبما تقدّم في الفصل السابع - : (من ترك أمة محمد - ﷺ - تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة، فقد غشّها).

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «من غشّ أمتي فعليه لعنة الله».

وتقدّم أيضاً - في الفصل المذكور - : أن النبي - ﷺ - قال : «من

استرعه الله رعية فليحفظها بالصححة، وإن لم يحفظها بالصححة / لم يرح رائحة [36/ب] الجنة».

إلى غير ذلك : من الوعيد اللاحق له - المنقول في الفصل المذكور - والمنقول أيضاً : - في الفصل الثاني من المسألة الثانية - عن الحرالي⁴، على قوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة...﴾ إلى قوله تعالى : ولنبلوّنكم بشيء من الخوف

1 تابعة للآية السابقة، وتامها : ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

2 أورده الزمخشري في «الكشاف» : 524/1.

3 قال ابن عاشور : (وضمير «تنازعهم» راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين، وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسّروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسّروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول «الطبري» : «يعني فان اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه». وعن «مجاهد» : «فان تنازع العلماء ردّوه إلى الله». (التحرير والتنوير : 99/5).

4 في «الأصل» (الحرالي) وفي «ب» (الحراني) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ج» و«د».

والجوع . . . ﴿١﴾ .

ولهذا قال العلماء أيضاً - حسبما في أواخر «شرح نظم بيوع» ابن جماعة² - ونقله غير واحد - ما نصّه : (من البدع المحرمة : التواطؤ على ترك إهمال اقتناء الخيول لأهل القدرة ، واكتساب أنواع العدة ، وتعلم الرماية التي بها يسيد الرجل ويصول³ ، وترك التحصين⁴ والتحفير على ثغور المؤمنين ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁵ والتحفير والتحصين من العدة)⁶ اه .

قال في «الكشاف» : («من قوة» - أي - من كل ما يتقوى به في الحرب من

- 1 سورة البقرة / آية 153 ، 155 ، ونصّها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِن لا تَشْعُرُونَ ، وَلِنُبَلِّغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .
- 2 هو : أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي ، الشيخ الفاضل ، من شيوخه : «ابن واجد» ، وهو أول من أدخل شرحه على الجمل لأفريقية . وممّن شرح نظمه هذا «القبّاب» وتوجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس «فهرس العبدلية» رقم : 19738 .
- 3 وقال كنون - في ترجمة - «أبو القاسم بن خجو» : (أن له كتاب : شرح نظم بيوع ابن جماعة» . مات (سنة 712هـ) . وفيات النشرسي في كتاب : «ألف سنة من الوفيات» : 101 ، كنون - النبوع المغربي : 1/262) .
- 3 من صال بمعنى : وثب ، ويقال : «ربّ قول أشد من صول» الرازي - الصحاح : 296) .
- 4 التحصين : تقوية الموضع بالحفر والأسلاك الشائكة وبالأنعام وبالنار . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 1/188) .
- 5 سورة الأنفال / آية 60 ، وتامها : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعملهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ .
- 6 لقد بحث عنه في «شرح القبّاب لنظم بيوع ابن جماعة» ولكنني لم أقف عليه ولعله يكون في شرح آخر .

عددها . وعن «عقبة بن عامر»¹ : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على المنبر :
«ألا إن القوة الرمي ، قالها : ثلاثاً» - أي : تعلم الإصابة في الرمي - ومات عقبة
هذا : عن سبعين قوساً ، وعن «عكرمة»² : هي «الحصون»³ .
أي : «القوة» هي تحصين الحصون بالتحفير وغيره⁴ .
وروي الحديث المتقدم : في «صحيح» مسلم⁵ ، وكذا رواه : أبو عوانة⁶ في

- 1 هو : عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني : أمير من الصحابة ، ولي مصر (سنة 44هـ) ، وعزل عنها (سنة 47هـ) ، وكان شجاعاً فارساً من الرماة ، فقيهاً شاعراً ، قارئاً ، وهو أحد من جمع القرآن . مات بمصر (سنة 58هـ) .
- (ابن الأثير - أسد الغابة : 417/3 ، ابن إياس - بدائع الزهور : 109/101 .
- 2 أبو عبدالله ، عكرمة بن عبدالله البربري المدني ، مولى عبدالله بن عباس : تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعياً ، مات بالمدينة (سنة 105هـ) .
- (الذهبي - ميزان الاعتدال : 208/2 ، ابن خلكان - وفيات الأعيان : 319/1 ، الزركلي - الأعلام : 244/4) .
- 3 قاله «الزمخشري» في «الكشاف» : 232/2 .
- 4 قال القرطبي : (قال ابن عباس : القوة ها هنا السلاح والقسي) .
(الجامع لأحكام القرآن : 35/8) .
- وقال ابن عاشور : (وقوته - أيضاً - سلاحه وعتاده ، وهو المراد هنا ، فهو مجاز مرسل بواسطة فاتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية ، واتخاذ الدبابات والمدافع والطائرات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا) .
(التحرير والتنوير : 55/10) .
- 5 أخرجه مسلم في «صحيحه» : 1522/3 ، «كتاب : الامارة» «باب : فضل الرمي والحث عليه» .
- 6 أبو عوانة ، يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، ثم الأسفراييني : من أكابر حفاظ الحديث ، نعته «ياقوت» بأحد حفاظ الدنيا ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه في «أسفرايين» .
من كتبه ، كتابه هذا «الصحيح المسند» وقد طبع وهو مخرج على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات . مات (سنة 316هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 308/2 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1679/2 ، الزركلي - الأعلام : 196/8) .

«صحيحه» ، وبوّب له فقال : (باب : بيان الترغيب في الرمي ، وإيجابه على المسلم)¹ .

قال الإمام الطرطوشي : (قوله تعالى : (ما استطعتم) مشتمل على ما في مقدور البشر من : العدة ، والآلة ، والحيلة)² اه .

وقوله : (والحيلة) تقدّمت الإشارة إلى بعضه : في الفصل الثاني من فصلي المسألة الثانية .

وقال الإمام ابن طلحة³ : (يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد ، فإن اتكل على أن (يتكلف)⁴ الناس بأنفسهم ، ضاع الباب ، وتهدّم الاسلام ، إذ لا يتمّ الجهاد إلاّ بحمل الإمام الناس عليه ، وأخذ أموالهم من وجهها ، / ووضعها في محلّها من جيوشهم ، ويحمل⁵ أهل المال : على كسب الخيول ، وآلة الحرب ، وسدّ الثغور) اه .

[أ/37]

فتأملوا - أيّدكم الله - ! : هذا التحريض على الاستعداد ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁶ وقوله - تعالى - : ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ

1 لعلّه أخرجه في «كتاب الجهاد» ، ولم أقف إلاّ على جزءين منه مطبوعين تناول فيهما أبواب : الأعمال والفرائض والصلاة .

وأخرجه - أيضاً - الحاكم في «مستدرکه» : 328/2 ، «كتاب التفسير» وأبو داود الطيالسي في «مسنده» . أنظر : منحة العبود : رقم (1182) .

2 قاله الطرطوشي في «سراج» : 174 ، «باب : في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها» .

3 هو : أبو بكر عبدالله بن طلحة اليابري الاشبيلي القاضي : فقيه ، أصولي ، مفسّر ، روى عن أبي الوليد الباجي ، له رحلة مشرقية ، وممن أخذ عنه بمكة «الزمخشري» . من كتبه : «المدخل» وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه يرد فيهما عن ابن حزم ، وصل إلى «المهدية» (سنة 513هـ) ، وألف لأمرها كتاب «سيف الاسلام» ، واستوطن مصر ، ومات بمكة في تاريخ غير معروف . (مخلوف - شجرة النور : 130) .

4 في «الأصل» (يتكل) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» .

5 في «ب» و«ج» . (ويجبر) .

6 سورة الأنفال / آية 60 .

غلظة¹ ﴿أي : بأساً وخشونة ، وقوله - تعالى - : ﴿واغلظ عليهم﴾² وقوله - تعالى - : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة في هذا المعنى ، والأمر من الله تعالى - إذا ورد فهو - : للوجوب حقيقة .

ولذا : قال ابن طلحة : (يلزم الإمام . . . إلخ) ، وقال أبو عوانة - فيما مرّ عنه - : (وإيجابه على المسلم) وقال في الكافي³ ، والقرطبي ، وابن عرفة ، وغيرهم : (فرض على الإمام : إغراء طائفة إلى العدو كل سنة . . . إلخ)⁴ .

فالخطاب : في هذه الآيات المتقدمة ، وما أشبهها - من قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ - ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ - ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾⁵ أي : شرك - ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾⁶ - ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾⁷ - إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة - إنما

1 سورة التوبة / طرف من آية : 123 .

2 سورة التوبة / آية 73 ، وسورة التحريم / آية 9 .

3 «الكافي» في فروع المالكية ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاث ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة .

وكتابه هذا قد طبع في الرياض في مجلدين . ومن كتبه - أيضاً - : «الدرر في اختصار المغازي والسير» و«العقل والعقلاء» وغير ذلك . مات «بشاطبة» (سنة 463هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 348/2 ، ابن فرحون - الدياج : 357 ، الزركلي - الأعلام : 8/240) .

4 نقله ابن عبد البر في «الكافي» : 1/463 ، «باب : واجب الجهاد وناقلته» والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 8/152 ، (سورة التوبة / آية 41) . والمواق في «التاج والاكليل ومواهب الجليل» : 3/346 ، «كتاب الجهاد» وعزاه لابن عبد البر في «الكافي» .

5 طرف من آيتين : سورة البقرة / آية 193 ، وتمامها : ﴿ويكون الدين لله﴾ .

سورة الأنفال / آية 39 ، وتمامها : ﴿ويكون الدين كله لله﴾ .

6 سورة التوبة / آية 14 ، وتمامها : ﴿ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ .

7 سورة محمد / آية 35 ، وتمامها : ﴿والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾ .

هو في ذلك كله : إلى الأئمة ، إذ بيدهم الحلّ والعقدن فيجب عليهم : أن يجبروا الرعية ، وعلى الرعية : أن يمتثلوا - كما تقدّم ذلك مبسوطاً في فصل الاستنفار من المسألة الثانية .

ولذا قال الفقهاء - كما في الشامل وغيره - : (لا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام ، وتوليته عليهم من يحفظهم)¹ .

وقال الشيخ زرّوق² - كما في الخطّاب - : (التوجّه للجهاد بغير إذن الإمام سلّم الفتنة ، وقلّ ما اشتغل به أحد فانجح)³ اه .

فأنت : تراهم منعوا جهاد الرعية بغير إذن الإمام الذي يضبط أمرهم ، لأنّهم : وإن خرجوا بمائة ألف مثلاً ، فلا يذهبون ببعض الطريق إلّا تنازعوا وفشلوا قبل الوصول للمحل ، وإن وصلوا لم يحصلوا على طائل - إذ التقدم للحروب لا يكون إلّا بضبط وقهر ، وكيفية ترتيب - وغير ذلك - .

فإذا كان كذلك : تعيّن أن يكون الخطاب في تلك الآيات الكريمة ، والأحاديث النبويّة ، إنّما هو للإمام ، فإن لم يكن إمام تعلق الخطاب بالمسلمين في نصبه ، وإقامة أمور الجهاد .

ولذا قالوا : (يلزم الإمام : أن يحمل الناس على الاستعداد ومباشرة القتال) - كما مرّ - .

وقال الإمام «القرطبي» ، وصاحب «الكافي» ، وغيرهم : (فرض على الإمام إغراء

1 أنظر : بهرام في «الشامل» : 64 - ب .

2 أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي ، الفاسي : فقيه ، محدث ، صوفي ، تفقه بفاس ، وقرأ بمصر والمدينة ، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير ، منها : «شرح مختصر خليل» و«النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية - ط» و«إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين» ، مات (سنة 899هـ) . (السخاوي - الضوء اللامع : 222/1 ، مخلوف - شجرة النور : 267 ، الزركلي - الأعلام : 91/1) .

3 أنظر : الخطاب في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» : 350/3 ، «باب : الجهاد» ، عند قول خليل : (وتعيّن الإمام) .

طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يوَلِّي عليهم من يثق به ، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم : الخروج المذكور ، لا خروجهم كافة^١ اه .
 أي : لقوله - تعالى - ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ وهذا : إن كان العدو مطلوباً ، لا إن كان طالباً ، فيتعيّن الخروج على جميع ما نزل بهم - كما يأتي - .
 فانظروا - أيّدكم الله - ! : إلى قولهم : (فرض على الإمام . . . إلخ) فالوجوب المستفاد من تلك الآيات متوجّه : إلى الإمام - والرعية يجب عليها طاعته فيه وفي غيره - فإذا فرط واتكل على أن يجاهدوا ، ويستعدوا بالخيل ، وتعلم الرمي ، كان ممنّ لحقهم الوعيد المتقدم - ها هنا - وفي فصل الاستنفار - وناهيك بذلك وعيداً فضيلاً .
 فتنبيّن : أن الإمام هو : قطب رحاها^١ ، وشمس ضحاها ، وأن عليه المدار في الجبر على الاستعداد وتوابعه من التقدم للجهاد .

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال ﴾ والتحريض : المبالغة في الحثّ على الأمر ، ولا قتال ، ولا غلظة ، ولا علو^٢ / إلاّ بآلة ، واستعداد .
 فيجب عليه : أن يأمر أهل القدرة باقتناء الخيول ، وتعلّم الرماية ، ويفرض (الادالات)^٣ على القبائل ، للتحفير على الثغور ، والحصون ، وكل قبيلة تموّن

[أ/38]

- 1 أي : أن الإمام هو قطب رحى الرعية ، وإنما شبه بقطب الرchy : وهي الحديدية التي في الطبق الأسفل من الرحين يدور عليها الطبق الأعلى ، فكذا الإمام بالنسبة لرعيته ، فهو سيّدهم الذي يدور عليه أمرهم . (الرازي - مختار الصحاح : 427) .
- 2 العلوّ : الغلبة ، والرفعة ، والشرف . الرازي - مختار الصحاح : 356) .
- 3 في «ب» (الآلات) والصواب ما أثبتناه ، والادالة هي : حامية عسكرية من الجيش السلطاني النظامي أو من قبائل الجيش تقوم بحراسة أحد المراكز وتتناوب عدة ادالات حيث «تداول» الخفارة في المراكز التي يعينها لها السلطان وهي في المصطلح العسكري : اسهام من طرف مدينة أو إقليم لتعزيز حامية ، من ذلك : الادالة التي وجهها أهل فاس الصويرة عام (1179هـ/1765م) في عهد السلطان سيدي محمد ابن عبدالله عند ما أسس المدينة وهي عبارة عن خمسين رامياً بقائدها مع فقيهه ، ومدّرس ، ومؤتّس ، ومؤذن ، وشاهدين ، وأسقط عنهم البعث الذي كان يفرضه الملوك قبله وهو خمسمائة رام) (أنظر : ابن عبدالله - الموسوعة المغربية : 6/4) .

(ادالتها) أو بما يظهر ، وكذا : يفعل فيما تهدّم من أسوار الثغور وأبرجتها¹ ، ويكثر من المهرز² ، والانفاض ، (والنب)³ ، وغير ذلك من آلات الحرب ، ويأمرهم : بالضرب بالانفاض ، والمهرز والنبال ، وغير ذلك بين يديه - كما مرّ في الفصل الثاني من المسألة الثانية - ، ليعلم النجيب منهم فيكرمه ، وغيره فيهينه ، ويحرضهم على الذهاب إليهم ، وقتلهم في أراضيهم - كما قال تعالى : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾⁴ - ويأمرهم : أن لا يكونوا من الطائفة القائلة : «لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده . . . - بل من الطائفة الأخرى القائلة - «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله»⁵ ، لما مرّ في فصل الاستنفار⁶ : (أن للقلّة النصر ، وللكترة الرعب ، فالكترة أبداً يلزمها الإعجاب ، وفي الإعجاب الهلاك) . قال تعالى : ﴿ويوم نحين إذ أعجبكم كثيركم فمتمغن عنكم﴾⁷ .

ومن كانت هذه نيّته ، وفنى مملكته في الاستعداد والتدريب ، وعيّن من كل قبيلة مثلاً مائة فارس ونحوها ، ومن شجعانها وأبطالها الذين رموا بين يديه ، وظهرت نجابتهم في الإصابة بالرمي في الكرّ والفرط بمراى من عينيه ، حصلت له ولهم مزية الجهاد - ولم ترعهم الكتائب الوافرة - وإن كانوا هم أقلّ عدداً - بل هم مجاهدون ، وإن ماتوا قبل ملاقات العدو ، لأنهم على نيّته ،

- 1 جمع «برج» وهو : الحصن في المدن وفي الخطوط الدفاعية . وبرج المراقبة : الحصن المشرف الذي يراقب العدو منه . (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية : 77/1) .
- 2 بحث عن معناها فلم أقف عليه ، وهو الثابت في جميع النسخ ، ولعلّها تحصيف من المهراس الذي هو مدفع الهاوون . (أنظر : المنوفي - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 154/1) .
- 3 سورة البقرة / آية 249 ، وتامها : ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ .
- 4 سورة التوبة / آية 36 .
- 5 هي القنابل الثقيلة . أنظر : المنوفي - مظاهر يقظة المغرب الحديث : 154/1 .
- 6 أنظر قول الطرطوشي في : 219 .
- 7 سورة التوبة / آية 25 .

«وانما الأعمال بالنيات»¹ .

فسعدوا - والله - ! وكفى بمزية الجهاد مزية ، إذ لا يدر كها أحد ولو استمرّ / في [38/ب] العبادة ألف سنة ، لأنته : أعزّ دين الإسلام ، ومشى على نهجه - عليه الصلاة والسلام - وقام بأوامر الله أحسن قيام ، وبالغ في إعلاء كلمات الله مبالغة الأبرار الكرام .

قال تعالى : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدوّ نيلاً ، إلاّ كتب لهم به عمل صالح﴾² . ثم قال : ﴿ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون وادياً إلاّ كتب لهم . . .﴾³ .

وإن هو أهمل ذلك الاستعداد ، وترك رعيته على ما هم عليه من الافتخار باللباس ، والانهماك في المآكل والازدرداد ، والاشتغال بزينة يحلّى بها نحر وجيد⁴ ، والتنافس فيما لا يغني في الشدائد ولا يفيد ، حتى تداعت الصليان محيلة عليهم وعليه ، وتحركت الطواغيت من كل جهة إليهم وإليه : فقد تلّه⁵ الشيطان

1 أخرجه البخاري في «صحيحه» ، أنظر : «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» : 9/1 «كتاب : بدء الوحي» ، وهو أول حديث في الصحيح .

2 سورة التوبة / آية 120 ، وتامها : ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوّ نيلاً إلاّ كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ .

3 سورة التوبة / آية 121 ، وتامها : ﴿ليجزئهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾ .

4 في «ب» وجيه) وهو تصحيف ، وهي بمعنى : العنق ، والجمع : أجياد ، مثل : حمل وأحمال (المصباح المنير : 143/1) .

5 أي : صرعه ، فهو : متلول وتليل ، أو ألقاه على عنقه وخذّه . (ترتيب القاموس المحيط : 314/1) .

للجيين ، وخسر الدنيا والآخرة - ذلك هو الخسران المبين - (فلا هو [ولا]¹ هم مفلحون في الدنيا بغلبة عدوهم)² ، ولا هو ولا هم مفلحون في الآخرة بالنجاة من عذاب ربهم ، للحوق ما تقدم من الوعيد الفضيع إليهم ، وذلك دأب الله - سبحانه - مع من أهمل أوامره ، ورضي في الدنيا بالدون ، وأمن مكر الله ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾³ .

فاعتبروا - يا أولي الأبصار - : فإن الذهول⁴ عمّا وقع بأهل البلاد والقواعد غريب ، وتفكّروا في منابرها التي كان⁵ يعلو فيها واعظ وخطيب ، وفي مساجدها المتعدّدة الصفوف ، كيف استولى عليها الكافر المريب⁶ ؟ ، وكيف أخذ الله فيها بذب المترفين⁷ المعرضين عن الأوامر بالاستعداد من دونهم ! ؟ ، / وعاقب الجمهور لما أغمضوا عن الاستعداد وممارسة القتال عيونهم ، فساءت بالغفلة عنه عقبى جميعهم ، وذهبت النقمات⁸ بعاصيهم ، ومن داهن في أمره من مطيعهم ، قال تعالى : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾⁹ ! .

[39/أ]

فاستعدوا - أيّدكم الله - ! : فإن ترك أوامر الله - التي من جملتها الاستعداد ، والتدريب مع الحروب - مؤذنة بالبوار¹⁰ ، وذريعة¹¹ لأن

1 ساقطة من جميع النسخ ، وإضافة من عندنا .

2 ساقطة من «ب» .

3 سورة الأعراف / آية 99 ، وتمامها : ﴿أفأمنوا مكر الله ، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ .

4 النسيان والغفلة . (المعجم الوسيط : 317/1) .

5 ساقطة من «ب» .

6 المفزع ، وأراب الرجل ، أي : صار ذا رية ، فهو مريب . (المعجم الوسيط : 386/1) .

7 من ترف ، أي : تنعم ، وأترفته النعمة : أطغته . (الرازي - مختار الصحاح : 57) .

8 من النقمة - بالكسر والفتح - : المكافأة بالعقوبة . (ترتيب القاموس المحيط : 433/4) .

9 سورة الأنفال / آية 25 ، وتمامها : ﴿وعلموا أن الله شديد العقاب﴾ .

10 البوار : الهلاك . (الرازي - ترتيب القاموس المحيط : 282/1) .

11 الذريعة : الوسيلة ، والجمع ، الذرائع . (الرازي - مختار الصحاح : 175) .

تصبحوا مضغة في لهوات¹ الكفار ، وانتصروا لدين الله غاية الانتصار ، وتوجهوا إلى الله تعالى بالتضرّع² والإنكسار ، وإلّا فقد تعيّن في الدنيا والآخرة حدّ الخسار .

فإن من ظهر عليه عدوّ دينه ، وهو عن أوامر الله مصروف ، وعلى الخطام³ المسلوب⁴ عنه ملهوف⁵ ، لم تقم له بعد ذلك قائمة ، قال تعالى : ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾⁶ . [قال] : ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة﴾⁷ . فمن استعدّ لعدوّ الكافر في الفسحة⁸ (والمهلة)⁹ وجد منفعة العدة ، ومن تقرّب إلى الله باتباع أوامره - بالاستعداد وغيره - وجده في الشدة . والعاقل من لا يعتدّ في الحروب بالسلم مع عدوّه بطول المدة ، فإن الدهر يتقلّب ، وييلي¹⁰ الجدة ، ويستوعب¹¹ العدة .

- 1 جمع «اللاهة» وهي : اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم . (الرازي - مختار الصحاح : 480 ، البستاني - فاكهة : 1318) .
- 2 وهنا تشبيه بليغ ، حيث وصف السلمين المهاجرين في ترك أوامر الله الذين لا يؤخذون بأسباب الاستعداد والتدريب للجهاد أما العدو والكافر بالمضغة السهلة اللينة أمام ماضغها .
- 3 في «ب» و«ج» و«د» (بالضراعة) .
- 3 هو : كل ما في الدنيا من مال يفنى ولا يبقى . (البستاني - فاكهة البستان : 315) .
- 4 من السلب ، وهو : الاختلاس ، والانتزاع قهراً . (الرازي - مختار الصحاح : 244) .
- 5 من لطف ، وتلهّف عليه : حزن وتحسّر ، ويقال : «هو ملهوف القلب» ، أي : محترقه . (ابن منظور - لسان العرب : 4087) .
- 6 سورة محمد / آية 7 ، وتماها : ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ .
- 7 سورة التوبة / آية 8 ، وتماها : ﴿يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾ .
- 8 بالضم : السعة : (الرازي - مختار الصحاح : 395) .
- 9 والمهلة بالضم : السكينة ، والرفق . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 292/4) .
- 10 من يلي - بالكسر - وهو : الفناء ، ويقال : «بلي الميت» أفنته الأرض . (القيومي - المصباح المنير 1/78) .
- 11 أي : يستأصل . (الرازي - الصحاح : 577 ، المعجم الوسيط : 1054/2) .

ولما استولى الكافر - دمره الله - على ثغر الجزائر¹ - أعادها الله دار إسلام - في المحرم سنة 1246 «ست وأربعين ومائتين وألف» ، لفقت² خطبة مشتملة على التحريض على الاستعداد ، وعلى بعض أحكام الجهاد ، وخطبت بها - بعد ذلك - في بعض البلاد ، خروجاً : من عهدة³ قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا ظهرت البدع ، وسكت العالم ، فعليه (لعنة)⁴ الله والعباد»⁵ ومن عهدة قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾⁶ ومن عهدة قوله / تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾⁷ الموجب ذلك كله ، [39/ب]

- 1 أنظر : الجليلي - تاريخ الجزائر العام : 381/3-394 ، «الحملة الفرنسية ضد الجزائر» حيث أنه في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة 1245هـ/25 مايو 1930م غادرت الحملة الفرنسية ميناء «طولون» بقيادة الأدميرال «دويري» متجهة إلى الجزائر ، وكان دخولها من منطقة «سيدي فرج» على بعد أربعة عشر كيلومتراً غربي العاصمة ، وهي المنطقة التي اختارها لنزول الجيش بها الخبير العسكري «بوتان» الذي كان قد بعث به نابليون من قبل (1808م) ، لاختبار أرض الوطن ، فاختار هذه الناحية لأن الحملة تستطيع منها أن تأتي مدينة الجزائر من خلفها بدل أن تتعرض لها من ناحية وجهها الحصين فيما لو أرادت النزول في شاطئ أو مرفأ مدينة الجزائر ذاتها ، وهكذا بدون اعلان حرب أو إنذار بقتال أخذت الجيوش الفرنسية تنزل بأرض الجزائر إلى أن وقعت العاصمة في أيديهم في (14 محرم 1246هـ) الموافق (5 جويلية 1830م) .
- 2 لفق : ضمّ كلام الخطبة بعضه إلى بعض كما يضمّ بين شقّي الثوبين بالخياطة ، فيقال لفق بين الثوبين ، أي : لأم بينهما بالخياطة . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 158/4 ، البستاني - فاكهة : 1305) .
- 3 ساقطة من «ب» و«ج» و«د» .
- 4 ساقطة من «الأصل» ومن «ب» ، والإضافة من «ج» و«د» .
- 5 أوردته السيوطي في «جمع الجوامع» : 70/1 ، عن معاذ ، ولفظه : «إذا ظهرت البدع في أمّتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله» وعزاه للدليمي . وكذا أوردته في نفس المصدر السابق من طريق ابن عساكر عن معاذ : 70/1 .
- 6 سورة آل عمران / آية 187 ، وتمامها : ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ .
- 7 سورة البقرة / آية 159 ، وتمامها : ﴿وَالْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ .

لطرده الكاتم والإبعاد ، وامثالاً لقوله تعالى - في كتابه الكريم - ﴿وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا﴾¹ ، ولقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾² .

ولقوله - ﷺ - مما أخرجه : «أحمد» و«الطبراني» : «أن المؤمن يجاهد بسيفه ، ولسانه»³ ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما أخرجه «السمرقندي» -⁴ : «أن أول من يدخل الجنة سراً ، والناس في الحساب من أمر بالجهاد ، وحرّض عليه»⁵ وهكذا أيضاً رواه في : «شفاء الصدور»⁶ .

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : «من حرّض أخاه على الجهاد ، كان له أجره ، وكان له في كل خطوة في ذلك عبادة سنة» .

والمأثور عنهم في ذلك : لا يحويه ديوان ، ولا يحصره زمام الأذهان ، وكيف «والدين كجسم ، والجهاد منه بمنزلة الرأس في الأجساد» ! .

1 سورة النساء / آية 84 .

2 سورة الأنفال / آية 65 .

3 أخرجه أحمد في «مسنده» : 456/3 ، عن كعب بن مالك .

وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» : 211/2 .

وجاء في «سنن» أبي داود ، نحوه ، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال : ﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم﴾ . (عون المعبود شرح سنن أبي داود : 182/7) .

4 أبو محمد ، الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر السمرقندي القاسمي : إمام زمانه في الحديث ، من كتبه : «بحر الأسانيد في صحاح المسانيد» . جمع فيه مائة ألف حديث ، قال الذهبي : (لم يقع في الإسلام مثله) . مات (سنة 491هـ) . (الكتاني - الرسالة المستطرفة : 125 ، الزركلي - الأعلام : 180/2) .

5 لقد أطلت النفس في البحث عنه فلم أجده .

6 «شفاء الصدور» ، لابن السبع ، الإمام الخطيب أبي الربيع سليمان السبتي ، قال عنه صاحب «مشارع الأشواق» (وقفت عليه في نحو أربعة أسفار يشتمل على أحاديث في فضائل الأعمال وضع فيه مؤلفه من عجائب الغرائب أصولاً وفروعاً جمع فيه وادعى ، وأودع أحاديثه عريّة عن الإسناد . (حاجي خليفة - كشف الظنون : 1050/2) ، وقد أخبرني الشيخ العلامة محمد المنوني : أنه توجد قطعة منه في المغرب .

وأثبتها هاهنا لما اشتملت عليه من التحريض ، ونيل الثواب الجزيل في قتال أهل العناد .

نصّها : (الحمد لله ، الواحد الأحد ، المنزه عن الأكفاء ، والأضداد ، المتعالي عن الأشياء ، والشركاء ، والأنداد ، الذي هدى من وقفه إلى طريق الرشاد ، وخذل بعدله من أضلّه فأوجب له الطرد والإبعاد ، نحمده ونشكره على ما أسبغ¹ من النعم ، ورفع من النقم ، وهو سبحانه لمن حمده وشكره كفيلاً بالازدياد . ونشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، شهادة ترغم² بها أنوف أهل الشرك والارتداد .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بدلائل الحقّ ، وقتال أهل العناد ، ﷺ ، وعلى آله الأبرار ، وصحابته الأخيار - الذين / بذلوا المجهود في قتال أهل الشرك ، بذلاً خارجاً عن المعتاد - صلاة دائمة تقيناً بها من أهوال يوم الجزاء ، الذي لا ينفع فيه مال ، ولا وداد³ .

عباد الله ! : عليكم بتقوى الله ، وأجيبوا داعي الله ، واعلموا : أن الله - سبحانه - أيّد هذا الدين المحمّدي بالجهاد ، ووعد الساعي فيه ، أو في شيء منه إلى سني المراد ، فجعل - سبحانه - الشهيد بالحياة المحفوفة في برزخ⁴ الموت بالرزق الجزيل وحسن الاستمداد ، فما من ميت مقبول إلاّ ولا يتمنى العود إلى الدنيا إلاّ الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة عند ذي العرش المجيد ، فيتمنى : الرجوع إليها ليزداد - إذ له من الكرامة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر - يوم العباد ! .

أخرج «الحاكم» : عن «عائشة» - رضي الله عنها - : أن رسول الله - ﷺ

- 1 أي : أتم . (المعجم الوسيط : 416/1) .
- 2 تقول : فعل ذلك على الرغم من أنفه ، ورغم أنفي لله عزّ وجلّ .
- 3 معناه : ذلّ وانقاد ، لأنّ أمسّ به التراب . (الرازي - مختار الصحاح : 198) .
- 4 من المودّة ، وهي : المحبة . (المعجم الوسيط : 1031/2) .
- 5 ما بين الموت والبعث ، فمن مات فقد دخل البرزخ ، قال تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ (سورة المؤمنون / آية 100) . (المعجم الوسيط : 48/1) .

– قال : « لجابر¹ بن عبدالله » – وقد استشهد أبوه² في «أحد»³ : «ألا أبشرك؟» قال : بلى يا رسول الله ، قال : «إن الله أحيا أباك وأقعده بين يديه ، وقال له : تمنّ عليّ ما شئت أعطيك ؟ ، قال : يا ربّ ما عبدتك حقّ عبادتك ، أتمنّى أن تردّني إلى الدنيا أقتل مع نبيك مرة أخرى في الجهاد ، قال : قد سبق منّي إنك إليها لا تردّ!»⁴ .

فأعظم به من وصف لا تحصى فضائله ، إذ قدمت على نوافل الخير المعلّى⁵ نوافله ، عند الربّ الرحيم الكريم يوم التناد .
فناهيك بأن للمجاهد مزية لا يدركها غيره ، ولو عبد ألف سنة ، هي حياته المحفوفة بالرزق الجزيل طول الأباد⁶ .

- 1 جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي ، من المكثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما . (1540) حديثاً ، مات (سنة 78هـ) .
(النووي - تهذيب الأسماء واللغات : 142/1 ، ابن حجر - الإصابة : 45/2 ، الزركلي - الأعلام : 104/2) .
- 2 هو : الصحابي عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي ، يكنى بأبي جابر ، وكان عقبياً ، بدرياً ، شهد «بدرأ» «واحدأ» ، وقتل يوم «أحد» ، ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، قال النبي - ﷺ - : «ادفنوهما في قبر واحد فانهما كانا متصائبين متصادقين في الدنيا» . (ابن الأثير - أسد الغابة : 231/3-233) .
- 3 يضم أوله وثانيه معاً : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد التي قتل فيها حمزة عم النبي - ﷺ - ويقع في شمالي المدينة على قرابة ميل منها . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 109/1) .
- 4 أورده الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» : 24/5 ، بنحوه .
والهشمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 317/9 ، «كتاب : المناقب» «باب : ما جاء في عبدالله بن عمرو بن حرام» بنحوه .
- 5 من العلاء بالفتح أو العلى وهو : الرفعة والشرف . (البستاني - فاكهة البستان : 981) .
- 6 أي : مدى الدهر . (المعجم الوسيط : 2/1) .

[40/ب] - ﷺ - قال - لما أصيب أهل «أحد» - : / «أعطاهم الله الشهادة ، والحياة ، والرزق الطيب» ، قالوا : يا ليتنا من يبلغ إخواننا : إنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ، وأرضانا ، فقال الله - تعالى - : أنا رسولكم إلى نبيكم ، وإخوانكم ، وأنزل الله : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء . . .﴾³ ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء﴾^{4 5} .

فبين - سبحانه - : أنه لا نجاة من الموت ، ولا محيد إلا في قتال أهل الكفر والعناد ، فيا لها من مزية علت المزايا مراتبها ، ورتبة علت المراتب فضائلها ، فاق

1 أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ ، المفسر ، الإمام الثقة ، المجتهد ، استوطن بغداد ، عرض عليه القضاء والمظالم فامتنع . من كتبه : «أخبار الرسل والملوك - ط» ، يعرف بتاريخ الطبري ، و«جامع البيان في تفسير القرآن - ط» . مات (سنة 310هـ) .
(الذهبي - تذكرة الحفاظ : 351/2 ، ابن كثير - البداية : 145/11 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 205/1) .

2 أبو سعيد ، الضحاک بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي ، شجاع ، صحابي ، كان نازلاً بنجد ، وولاه رسول الله - ﷺ - - على من أسلم هناك من قومه ، وكانوا يعدونه بمائة فارس ، وله شعر ، مات (سنة 11هـ) .

(ابن الأثير - أسد الغابة : 36/3 ، الزركلي - الأعلام : 214/3) .

3 سورة آل عمران / آية 169 ، وتمامها : ﴿عند ربهم يرزقون﴾ .

4 سورة البقرة / آية 154 ، وتمامها : ﴿ولكن لا تشعرون﴾ .

5 أخرجه أبو داود في «سننه» «أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود» : 194/7 ، نحوه مطولاً من طريق : عثمان بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .
وأحمد في «مسنده» : 266/1 ، «كتاب الغزوات» ، نحوه من طريق : أبي الزبير المكي عن ابن عباس .

والحاكم في «المستدرک» : 88/2 ، 297 ، نحوه مطولاً . وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» .

والبيهقي في «سننه» : 163/9 ، «كتاب : السير» «باب : فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل» نحوه .

وأورده الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين» : 388/10 ، نحوه مختصراً .

بها المجاهد سائر العباد ، وفاز بكريم منابها¹ يوم يقوم الاشهاد ، فلو أراد أحدكم دواء للموت لم يجد له دواء إلاّ فناء نفسه في قتال أهل الكفر والارتداد ! .
 فحرضوا أنفسهم وأشياعكم عليه بقلب وقالب² وجازم الاعتقاد ، وأكثروا من الأهبة والنفر إليه ، وبادروا له بغاية الاستعداد ، فإن لم تشغلوهم شغلوكم ، وإن لم تقاتلوهم قاتلوكم ، كيف وهم لكم بالمرصاد ، أو لا ترون أنهم نزلوا على من بالقرب³ منكم ، واستولوا لهم على أعظم الثغور ، وصارت تخلي رعباً منهم المنازل والقصور ، ويغتالون لهم الرقاب والأموال والولاد ! .
 فانظروا أيّدكم الله لأنفسكم ! : فإن فساد الكفر لا يعدّ له فساد ، يثّ الشرك والتثليث ، وينسخ كلمة التوحيد ، ويمحي أثر قائلها من الأرض والبلاد ! .
 ألا تتيقنون أن الله - سبحانه - : أمرنا بالغلطة عليهم ، والتقوي ، وكثرة الاستعداد ؟ .

أولا تعلمون أن الله - سبحانه - : وعدنا بالنصر عليهم وهو سبحانه إن وعد بشيء لا يخلف الميعاد - ؟ فقال - جلّ من قائل - : ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾⁴ ، وقال : ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾⁵ ، وقال : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁶ / وقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾⁷ ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾⁸ ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁹ ، وقال : ﴿أَمْ

[أ/41]

- 1 المناب : - بالفتح - مصدر : يقال : «ناب عنه نوياً ومناباً» : قام مقامه . (الرازي - مختار الصحاح : 542 ، ترتيب القاموس المحيط : 1520) .
- 2 القالب : ما تفرغ فيه المعادن وغيرها ليكون مثلاً لما يصاغ منها . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 672/3 ، البستاني - فاكهة البستان : 1186) .
- 3 أي : على «نغر الجزائر» .
- 4 سورة محمد / آية 7 .
- 5 سورة التوبة / آية 123 .
- 6 سورة الأنفال / آية 60 .
- 7 سورة البقرة / آية 193 .
- 8 سورة التوبة / آية 14 .
- 9 سورة التوبة / آية 36 .

حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴿١﴾ أي: أحسبتم: أن تتركوا فلا تؤمروا بالقتال في الجهاد ، ولا تمتحنوا ليظهر الصادق في إيمانه من الكاذب ، ويتميز كل على الانفراد² ، وقال : ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين﴾³ أي : لنعاملنكم معاملة المختبر بأن نأمركم بالقتال والجهاد ، حتى يتبين الصابر على دينه من غيركم ، وتظهر أخباركم للحاضر والباد⁴ .

فتنبهوا - أيّدكم الله - ! : فإنكم بهذه الآيات القرآنية المخاطبون ، وبالأحاديث المصطفية المقصودون ، إذ بيدكم الحلّ والعقد ، والرعية في طوعكم ، فكيف بأمرها بالجهاد تبخلون؟! - وأنتم خلفاء الله في أرضه - فكيف على دينه لا تغيرون؟! ، أأنتم مكر الله - ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾⁵؟! ، أأنخذتم عند الله عهداً ، فأنتم عليه متوكّلون؟!⁶ ، أم تعتقدون : أن كفاركم اليوم لا يقصدونكم بالقتال والجهاد؟ ، أم تقولون : نحن اشتغلنا اليوم بجهاد أنفسنا ورعيتنا ، (بالخدمة)⁷ على الأولاد؟! .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - : إنما بعثه الله مجاهداً ، وفي هذا العرض الأدنى زاهداً ، متقنعا باليسير ، وهو : يستعدّ لعدوه الاستعداد الكبير ، فإذا لم تقتدوا به فبمن تقتدون؟ ، وإذا لم تهتدوا به فبمن تهتدون؟ ، وإذا لم تشمروا⁸ عن

- 1 سورة التوبة / آية 16 ، وتمامها : ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون﴾ .
- 2 أنظر : القرطبي - «الجامع لأحكام القرآن» : 88/8 .
- 3 سورة محمد / آية 31 ، وتمامها : ﴿ونبلوا أخباركم﴾ .
- 4 قال القرطبي : «(ولنبلونكم) أي : نتعيّدكم بالشرائع وإن علمنا عواقب الأمور ، وقيل : لنعاملنكم معاملة المختبرين ، «حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين» ، قال ابن عباس : «حتى نعلم» ، حتى نميز ، وقال علي - رضي الله عنه - : «حتى نعلم» ، حتى نرى . (الجامع لأحكام القرآن : 253/16) .
- 5 سورة الأعراف / آية 99 .
- 6 في «ب» (متكّلون) .
- 7 ساقطة من «الأصل» ، والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
- 8 من شمّر ازاره تشميراً : رفعه ، والتشمير في الأمر ، السرعة فيه والخفة ، ويقال : «شمّر عن

ساق الجدّ في هذه البرهة ففي أيّ وقت تشمرون؟! ، وإذا لم تستعدّوا في هذه الفسحة فمتى تستعدّون؟! .

أفلا تتذكرون : أن الله - سبحانه - أمرنا بالذهاب إليهم ، وقتالهم في أراضيهم ، فكيف : إذا قدموا إلى برّنا هذا بالغيّ والفساد؟! ، / أم لنا براءة استثنائاً [41/ب] الله - تعالى - بسببها من عموم دعوة العباد؟! .

فالجهد : فرض عين على من نزل بهم عدوّ الدين ، فإن لم تكن فيهم كفاية ، أو لم تجتمع لهم كلمة : فعلى الذين يلونهم ، (فإن لم تكن في الذين يلونهم كفاية ، أو لم تجتمع لهم كلمة : فعلى الذين يلونهم)¹ ، وهكذا إلى أن تحصل الكفاية ، ولو اتصل ذلك من مثل «المغرب» لبعداد» ، وعمّ ذلك من الآفاق الحاضر والباد . فأيقظوا أنفسكم من وسن الغفلة² ، وانتهزوا من عدوّ الدين الفرصة ما دامت معكم فسحة الاستعداد ، قبل أن يتفاقم الهول ، ويحق القول ، ويسدّ الباب ، ويحق العذاب ، وتسترق بالكفر الرقاب ، ويحصل الفوت بسبب الازدياد - فإنكم إن لم تستعدّوا فهم لكم بصدد الاستعداد والوقوف لكم بالمرصاد ، ولا تتكلوا على ما يخبركم به ضعفاء العقول من وفائهم باستمرار العهود ، وعدم نقضهم للميثاق المعقود ، فإن ذلك كلّه مردود ، إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل الفساد ، كيف ونحن لا نعتبر عهودهم وشهادتهم بالإضافة إليهم ، فكيف نعتبرها بالنسبة إلينا بإجماع أهل العلم والاجتهاد! . جعلني الله وإياكم ممّن يقظ فاستيقظ ، ووعظ فاتعظ ، وكان أول من امتثل ، حتى فاز بفضيلة مزية الجهاد³ .

ساعده ، أو عن ساقه» أي : جدّ ، وشمّرت الحرب .

وشمّرت عن ساقها : اشتدّت . عن ساقها : اشتدّت . (الرازي - مختار الصحاح : 274 ، الفيومي - المصباح المنير : 390/1) .

1 ساقطة من «ب» .

2 «الوسن» محرّكة ، والوسنة والسنة : شدة النوم أو أوله ، أو النعاس . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 612/4) .

3 في «ب» (الاجتهاد) ، وهو تصحيح ، والصواب ما أثبتناه .

الفصل الثاني

في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً ، (وفي)¹

عدم جوازه إن كان طالباً

اعلم : أن العدو الكافر دمره الله إما أن يكون طالباً ، أو مطلوباً .
فالجهد في الثاني : فرض كفاية ، [قال] «ابن النحاس» : (جهاد الكفار
في بلادهم فرض كفاية / باتفاق العلماء) . [42/أ]

[وقال] «ابن عرفة» : (حاصل أنقال المذهب : أنه فرض كفاية ، على قادر عليه ،
لم ينزل به عدو الدين ، ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن رفعه من مسلم أو ذمي .
ثم قال : وفرض الكفاية ، حرام عموم تركه)² اه . أي : يحرم أن يتركه
الإمام في جميع السنين لغير عذر ، قال الإمام «القاضي» «عبد الوهاب» - في
«التلقين»³ - : (لا يجوز للإمام تركه لهدنة ، إلا لعذر)⁴ .

1 ساقطة من «ب» و«ج» و«د» .

2 أنظر : ابن عرفة - المختصر الفقهي : 1/262 - ب «كتاب الجهاد» .

3 «التلقين في الفروع» للقاضي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ،
من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، توجه إلى مصر فعملت شهرته .
وكتابه هذا مخطوط في فقه المالكية ، قال الحاجي خليفة : (قال القاضي ابن شهبة :
مختصر ، وشرحه ، ولم يتمه ، وعليه «شرح» لداود بن عمر الشاذلي ، (ت سنة 732هـ) ،
وقال السيوطي - في «طبقات النحاة» : صنف مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في
الفقه) . من كتبه أيضاً : «عيون المسائل» ، و«النصرة لمذهب مالك» وغيرها . مات (سنة
422هـ) . (الشيرازي - طبقات الفقهاء : 168-169 ، ابن كثير - البداية والنهاية :
42/12 ، ابن فرحون ، الدياج : 159-160 ، حاجي خليفة - كشف الظنون :
481/1) .

4 نقله الوثريسي في «المعيار» : 2/209 ، «في مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو
الذي صالحه السلطان» .

[قال] «الّخمي»: (هو فرض على كل إمام كانت رعيّته تجاور العدو)¹
أي: في كل عام مرة .

[وقال] «أبو عمر» - في «كافيه» - ، و«القرطبي» - في «تفسيره» -
وغيرهما: (فرض على الإمام: إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم
بنفسه ، أو يوّلّي عليهم من يثق به إلخ ما مرّ في الفصل قبله .

وذكر «الدمياطي»² - في «كتاب الجهاد» - ، «وابن النحاس»³ ،
وغيرهما: (أن ترك الجهاد في جميع السنين ، والإعراض عنه ، والسكون إلى
الدنيا خروج من الدين .

واحتجّوا له ، بما روي: عن «ابن عمر»⁴ - رضي الله عنهما - : أن النبي -

-
- 1 نقله المواق في «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل»: 346/3 ، باب: «الجهاد» .
والخطاب في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: 347/3 ، «باب الجهاد» .
 - 2 في «الأصل» (الزمياطي) وكذلك في «ج» ، وفي «د» (الرباطي) وكلاهما تصحيف ،
والصواب ما أثبتناه من «ب» ، وقد ثبت في كتب التراجم .
وهو: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ، روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه : كابن
وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن وهذه الكتب معروفة
باسمه تسمّى بالدمياطية ، روى عنه : يحيى بن عمر والوليد ابن معاوية وغيرهما . مات (سنة
226هـ) .
 - 3 (ابن فرحون - الدياج : 148 ، مخلوف - شجرة النور : 29) .
أبو جعفر ، تقدّم ، وكتابه المقصود هنا هو : «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» في
فضائل الجهاد . وهو مطبوع .
(حاجي خليفة - كشف الظنون : 2/1686 ، الزركلي - الأعلام : 87) .
 - 4 أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : الصحابي الجليل ، كان جريئاً
جهيراً ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الاسلام ستين سنة ، له في
كتب الحديث (2630) حديثاً ، مات (سنة 73هـ) .
(ابن سعد - طبقات : 4/105 ، 138 ، النووي - تهذيب الأسماء : 1/278 ، ابن
خلكان - وفيات : 1/246 ، الزركلي - الأعلام : 4/108) .

عليه السلام - قال : «إذا تبايعتم بالعينة¹ ، وأخذتم بأذنان البقر ، ورضيتم بالزراعة ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلاً ، ولا ينزعه عنكم ، حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه : «أبو داود» بإسناده ، وقال : (حسن)² .

قالوا : ومعنى الحديث : أن الناس إذا تركوا الجهاد ، وأقبلوا على الزراعة ونحوها ، سلّط الله عليهم العدو ، - لعدم تأهبهم له - ولعدم استعدادهم لنزوله - ، لرضاهم بما هم فيه من الأسباب ، فأعطاهم ذلاً ، وهو : أنهم لا يتخلّصون من

1 العينة : السلف .

وفي تفسير الفقهاء : أن يبيع الرجل متاعه إلى رجل ، ثم يشتريه منه في المجلس بثمن حال . عند المالكية ، وفي قول للظاهرية : يبيع الرجل ما ليس عنده ، وهي السّلم . عند الشافعية والزيدية ، وفي قول للحنفية ، وقول للحنابلة : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر .

وفي قول للحنفية : أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ، ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ، لبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لصاحب الثوب درهماً ، وللمشتري قرض عشرة .

وفي قول للحنابلة ، وقول للظاهرية : أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا إلى أجل مسّى . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 270) .

قال الشوكاني : (وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلّين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب) . (نيل الأوطار : 207/5) .

2 أخرجه أبو داود في «سننه» «أنظر : عون المعبود في شرح سنن أبي داود : 335/9 ، «كتاب البيوع» «باب : النهي عن العينة» ، عن نافع عن ابن عمر . والبيهقي في «سننه» : 316/5 ، «كتاب البيوع» «باب : ما ورد في كراهية التبايع بالعينة» .

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» : 17/4 .

والمفتي الهندي في «منتخب كنز العمال» : 263/2 .

والشوكاني في «نيل الأوطار» : 206/5 ، وقال : (رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه أيضاً - الطبراني وابن القطان وصحّحه ، وقال الحافظ - في بلوغ المرام - ورجاله ثقات) .

وقد صحّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» : 15/1 .

عدوهم ، حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم ، من جهاد الكفار ، والإغلاظ عليهم ، وإقامة الدين ، ونصرة الإسلام .

وقد دلّ قوله - عليه الصلاة والسلام - «حتى ترجعوا إلى / دينكم» : على أن [42/ب] ترك الجهاد ، والإعراض عنه ، خروج من الدين ، ومفارقة له ، وكفى به ذنباً واثماً . اه .

فالمخاطب في هذا الحديث الكريم ، وغيره ، هم : الأئمة ، فمعناه : إذا ترك الأئمة الناس ، يتبايعون بالعينه ، ويتبعون أذنان البقر . . . إلخ ، - كما مرّ في الفصل قبله - وفي فصل الاستنفار - .

وذكر الدمياطي ، و«ابن النحاس» - أيضاً -- وغيرهما ، ما نصّه : (خرَجَ «ابن عساكر»¹ ، عن «أنس»² باسناده ، قال : قال النبي - ﷺ - :

«من غزا غزوة في سبيل الله» ، فقد أدّى إلى الله جميع طاعته ، ﴿فمن شاء فليؤمّن ، ومن شاء فليكفر ، إنّنا أعتدنا للظالمين ناراً﴾³ .

1 أبو القاسم ، علي بن الحسن هبة الله ، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة ، محدث الديار الشامية . من كتبه : «تاريخ دمشق الكبير» يعرف بتاريخ ابن عساكر ، اختصره الشيخ عبد القادر بدران» و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» و«الأشرف على معرفة الأطراف» وغيرها . مات بدمشق (سنة 571هـ) . (ابن خلكان - وفيات الأعيان : 335/1 ، ابن كثير - البداية والنهاية : 294/12 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 216/1 ، 211/2 ، الزركلي - الأعلام : 274/4) .

2 أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله - ﷺ - وخادمه ، روى عنه رجال الحديث (2286) حديثاً ، مولده «بالمدينة» ثم رحل إلى «دمشق» ومنها إلى «البصرة» ، وهو آخر من مات «بالبصرة» ، من الصحابة (سنة 93هـ) . (ابن سعد - طبقات : 10/7 ، ابن الجوزي - صفة : 298/1 ، ابن الأثير - أسد الغابة : 127/1-129 ، الزركلي - الأعلام : 25/2) .

3 سورة الكهف / آية 29 ، وتماها : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر إنّنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سراقدها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً﴾ .

قال : قيل : - يا رسول الله - وبعد هذا الحديث الذي سمعناه ، من يدع الجهاد ويقعد ؟ قال : من لعنه الله ، وغضب عليه ، وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قوم يكونون في آخر الزمان ولا يرون الجهاد ، وقد اتخذ ربيّ عنده عهداً لا يخلفه : أيّما عبد لقيه ، وهو يرى ذلك ، أن يعذّبهُ عذاباً لا يعذّبهُ أحداً من العالمين !»¹ اه .

قال «الدمياطي» - المذكور - وغيره : (ذكر صاحب «شفاء الصدور» ، عن «زيد بن أسلم»² ، عن «أبيه»³ ، أن النبي - ﷺ - قال : «لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما قطر القطر من السماء ، وسيأتي على الناس زمان ، يقول فيه قرأء منهم : ليس هذا بزمان جهاد ، فمن أدرك ذلك الزمان ، فنعيم زمان الجهاد ، قالوا : - يا رسول الله - وأحد يقول ذلك ، نعم ، من لعنه الله ، والملائكة ، والناس أجمعون !»⁴ اه .

فانظروا - أيّدكم الله - ! : إلى هذا الوعيد الفضيع ، وبالجملة : إنما تجوز المهادنة مع كون الجهاد فرض كفاية ، بأن يكون العدو مطلوباً في أرضه ، ومع

1 أوردته المتقي الهندي في «منتخب كنز العمال» : 268/2-269 ، مختصراً ، وعزاه للديلمي عن أنس .

2 أبو أسامة أو أبو عبدالله ، العدوي العمري ، فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ، ثقة كثير الحديث ، له حلقة في المسجد النبوي ، وله كتاب في «التفسير» رواه عنه ولده عبد الرحمن . مات (سنة 136هـ) . (الذهبي - تذكرة الحفاظ : 124/1 ، ابن حجر - تهذيب : 395/3 ، الزركلي - الأعلام : 3/56-57) .

3 أبو زيد ، اسلم العدوي ، أدرك زمن النبي - ﷺ - وروى عن أبي بكر ، ومولاه عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم . قال عنه العجلي : (مدني ثقة من كبار التابعين) ، قال أبو عبيد : (توفي سنة 80هـ) . (ابن الأثير - أسد الغابة : 1/77-78 ، ابن حجر - تهذيب التهذيب : 233/1) .

4 أوردته المتقي الهندي في «كنز العمال» : 10742 ، نحوه . ولفظه : «لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما أمطرت السماء وأنبتت الرض وسينشأ نشوء من قبل المشرق يقولون : لا جهاد ولا رباط أولئك هم وقود النار ، بل رباط يوم في سبيل الله خير من عتق ألف رقبة ومن صدقة أهل الأرض جميعاً» . وكذلك في «المنتخب» : 275/2 .

ذلك قالوا : (إنما تجوز لمصلحة) من استعداد ، وإقامة / جيش ، ونحو ذلك ، مما [أ/43] يراه الإمام من المصالح التي يحتال فيها لعدوه¹ .
قالوا : (ويستحب : أن لا تزيد المهادنة على أربعة أشهر) كما في «خليل»² ،
وغيره³ .

وكيف يطول في الهدنة سكوناً للراحة ، من تدبّر قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ، وَأَبْنَاؤُكُمْ ، وَإِخْوَانُكُمْ ، وَأَزْوَاجُكُمْ ، وَعَشِيرَتُكُمْ ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ونحوها من الآيات !! .
قال في «الكشاف» : (قوله تعالى : ﴿بِأَمْرِهِ﴾ أي : عقوبته عاجلة أو آجلة قال : وهي آية شديدة لا ترى أشد منها... إلخ) ما تقدّم من كلامه فيها مع غيرها .
وقال «ابن النحاس» : (في هذه الآية الشريفة : من التهديد ، والتحذير ، والتخويف ، لمن ترك الجهاد رغبة عنه وسكوناً إلى ما هو فيه من الأهل والمال ، ما فيه كفاية ، فاعتبروا يا أولي الأبصار !) اه .

وقد قالوا : (إن الإمام مع الرعية ، كالنفس مع صاحبها ، إن لم يشغلها شغلته) .
فالإمام : إن لم يشغل الرعية بأمور الجهاد ، شغلته بالقيام عليه ، وبعدم امتثال أوامره ، كما أن النفس : إن لم يشغلها صاحبها بالعبادة والطاعة لرّبها ، شغلته بالمعاصي ، وكفران النعم التي أسبلت عليها .

وقال «القرطبي» - في «تفسيره» - : (إن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصر

-
- 1 قال أحمد المرزيسي (قال الشيخ خليل : ولالإمام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال) . (أنظر جوابه لسؤال عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح بعد نفاذ مال بيت مال المسلمين ص : 2) .
 - 2 أنظر : «مختصر خليل» : 103 (فصل عقد الجزية) ونصّه : (وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر) .
 - 3 قال المواق : (قال ابن شاس : استحَبَّ الشيخ أبو عمر أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلّا مع العجز) . (التاج والإكليل لمختصر خليل : 386/3) .

الجميع - يعني : في الجهاد - أو في فداء الأسارى - ؟ قيل : يعمد إلى أسير واحد فيفديه ، - فإنه إذا فدى الواحد (فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة - فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقلّ من / (درهم - ويغزو بنفسه إن قدر ، وإلا جهّز غازياً ، لقوله - عليه الصلاة والسلام -) : «من جهّز غازياً ، فكأنما غزا»¹ اه² .

ثم لا يخفى : أن ما وقع لتلك الأقطار ، حتى صار لهم العدوّ يقطع لهم البحار ، ويتبعهم في الفيافي³ والقفار⁴ ، والمسلمون أمامه «كأولاد الجراد» ، هذا يتقدّم أمام الآخر سالكين نهج الفرار ، إلا من طول المهادنة في تلك الأوطان ، وعدم ممارسة القتال وشدة الامتحان ، فسكنوا إلى الراحة ، واشتغلوا بالتكسّب

1 أخرجه البخاري في «صحيحه» أنظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري : 49/6 . «كتاب الجهاد» «باب : فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير» ، عن زيد بن خالد ، وزاد عليه : «ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا» .
ومسلم في «صحيحه» : 1507/3 ، «كتاب : الامارة» «باب : فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .

والترمذي في «صحيحه» : 168م4 ، «كتاب فضائل الجهاد» ، باب : ما جاء في فضل من جهّز غازياً ، وقال : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه) .

والنسائي في «سننه» : 46/6 ، «كتاب الجهاد» «باب : فضل من جهّز غازياً» .

وأبو داود في «سننه» : 12/3 ، «كتاب : الجهاد» ، «باب : ما يجزىء في الغزو» .

وأحمد في «مسنده» : 115/4 .

وأورده المتقي الهندي في «منتخب كنز العمال» : 264/2 .

2 القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 152/8 ، وزاد في الحديث : «ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» .

3 جمع «فيفاء» وهي الصحراء الملساء ، وقد أضيفت إلى عدة مواضع منها : فيفاء «الخبار» و«رشاد» ، وفيفاء «غزال» بمكة وغير ذلك .

(ياقوت الحموي - معجم البلدان : 285/4) .

4 جمع «قفر» ، وهو : الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً ، ودار قفر : خالية . (المعجم الوسيط : 756/2) .

وأموال الزراعة ، وصار عدوهم يتحيل لهم بأدنى التحيلات ، فيفشي أخباراً في أجناس الكفار من اليهود وغيرهم ، أنه يريد ثغور المسلمين ، وأنه يريد الخروج منها ، أو أنه يريد الصلح ونحو ذلك ، وذلك كله : مكيدة ، لعلمه : بأن ذلك يصل للمسلمين ، فتسكن نفسهم إليه ، فينتهز فيهم فرصته ، وإذا رآهم لقتاله اجتمعوا كفّ عن خروجه لهم حتى يتفرّقوا لطلب ما به تطبّعوا لعلمه : أنه لا صبر لهم عليه ، وأنه ليس بيد أميرهم رزق يرشدهم إليه ، ولا لهم مغيث من أمراء الآفاق يعينهم عليه ، فإذا تفرّقوا دهمهم بما من الجيوش لديه .

ولهذا: قدّمنا - في الفصل الذي قبله ويليهِ - وفي الفصل الثاني من المسألة الثانية - : أن الإمام يجب عليه : أن يفرض على كل قبيلة مائة مثلاً ونحوها من شجعانها وأبطالها تكون معه دائماً ، وكل قبيلة تموّن مائتها ، وعليه رعي النصفة في المناوبة بين الناس - كما في «ابن شاس»¹⁻² فإذا قامت معه هذه ستة أشهر ونحوها ، ردّها لبلادها بعد أن تأتي الأخرى في محلها ، وهكذا ، ليدفع بذلك هذه الحيلة ، وليس المقصود الاقتصار على دفعها ، بل المقصود : الاستعداد لدفعها وإخراجهم من القصور التي استولوا للمسلمين عليها ، وإهانتهم في أراضيهم التي أتوا للإسلام منها . /

[44/أ]

وقد تقدّم - في تلك الفصول - ما فيه كفاية ، لأهل البصيرة وأولي العناية ، [قال تعالى] : ﴿الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . . .﴾³ ، ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾⁴ .

1 أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس ، جلال الدين ، الجذامي السعدي المصري ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، له «عقد الجواهر الثمينة» في فقه المالكية . مات مجاهداً «بدمياط» (سنة 616هـ) .

(مخلوف - شجرة النور : 165 ، الزركلي - الأعلام : 124/4) .

2 أنظر : عقد الجواهر الثمينة : 1/464 ونقله الخطاب في «مواهب الجليل لمختصر خليل» : 347/3 .

3 سورة العنكبوت / آية 69 .

4 سورة النحل / آية 128 .

قال «ابن عرفة»: (كره علماءنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام ، ولقد طلب الطاغية ذلك من «عبدالله بن هارون» ، على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام ، فشاور الفقهاء في ذلك ، فقالوا له : «الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر بالقتال أكثرهم من البلدان ، إن قطع عنهم الجهاد تفرقوا ، وختل الثغور للعدو ، والذي يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف» فسرّب ذلك ، ورجع إلى رأيهم¹ اه .

فانظروا - أيّدكم الله - ! : كيف احتال العدو ، وسمح باعطاء المال ، لأجل أن يتفرّق من الثغور أهل البصائر بالقتال ، ويسكن الناس إلى الراحة ، فلا يقدرّون على مقاومته بعد ذلك لعدم ممارستهم للقتال !؟ .

وانظروا : كيف كره العلماء تلك المهادنة مع أخذ المال من العدو ، مع وجود العدة والعدد ، فكيف بها مع عدم ذلك كلّهُ !؟² .

هذا كله : في حكم المهادنة إن كان العدو مطلوباً في أرضه .

وأما ان كان العدو طالباً - كما في تلك الناحية وغيرها من الأقطار - : فقال في «المعيار» : (لا يجوز الصلح والهدنة بحال ، وإن وقع وجب نقضه ، لأن العدو - حيث نزل أو قارب النزول فالجهاد متعيّن ، وترك الجهاد المتعيّن ممتنع ، فالصلح - المذكور - : ممتنع ، لأنه تعود على العدو - أهلكه الله - مصلحته ، وعلى المسلمين مفسدته ، وإن تخيلت فيه مصلحة ، فهي للعدو أعظم من وجوه مكملته ، فإنه يتحصّن في تلك المدّة ، ويكثر من آلات الحرب والعدة ، فيتعدّر على [44/ب] المسلمين الاستنقاذ ، ويصعب عليهم تحصيل / المراد - فالصلح المذكور إن وقع مصلحة للعدو ومفسدة على الإسلام - فلا يكون له في نفس الأمر انبرام - فيجب نقضه ، لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم ، فحكمه غير لازم عند كل من حقّق

1 قاله ابن عرفة في «المختصر الفقهي» : 279/1 - أ «في المهادنة» .

2 قال أحمد المرزيسي : (قال المازري : لا يهادن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخليص منه) .

(جواب لسؤال عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح بعد نفاذ مال بيت مال المسلمين : 2) .

أصول الشريعة) اه باختصار¹ ، وفيه كفاية .

قلت : وكيف يصح الصلح والهدنة من العدو الطالب للمسلمين النازل بأرضهم؟! ، والله سبحانه يقول : ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله ، وعند رسوله . . . ﴾² ، فهو استفهام بمعنى : الإنكار والاستبعاد ، لأن يكون لهم عهد ولا ينكثوه - مع وغرة صدورهم - يعني : محال أن يثبت لهؤلاء عهد ، فلا تطمعوا في ذلك ، ولا تحدثوا به أنفسكم .

ثم قال تعالى : ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا - أي : حلفاء - ولا ذمة﴾³ أي : عهداً؟! ، (أي : حالهم وشيئتهم أنهم : إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم قرابة ، ولا حلفاء ولا عهداً) قاله : غير واحد من المفسرين⁴ .

والصلح الوارد عنه - عليه الصلاة والسلام⁵ - إنما : هو منه إليهم ، لأنهم مطلوبون وقتئذ ، لا منهم إليه ، فحيث ظهر عليهم - عليه الصلاة والسلام - وطالبهم في أراضهم جاز صلحه لمصلحة .

ولا شك : أن العدو الكافر النازل بأرض الإسلام - وأخذ لهم الثغور ، والأمصار - قد ظهر عليهم ، فكيف يرقب⁶ عهده ، وتسكن النفس إليه ؟ ،

1 أنظر : الونشريسي في «المعيار» : 208/2 ، «مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان» .

2 سورة التوبة / آية 7 ، وتماها : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ .

3 سورة التوبة / آية 8 . قال القرطبي : (كيف هنا للتعجب ، كما تقول : كيف يسبقني فلان ، أي لا ينبغي أن يسبقني ، «وعهد» اسم يكون ، وفي الآية اضممار ، أي كيف يكون للمشركين عهد مع اضممار الغدر) . (الجامع لأحكام القرآن : 78/8) .

4 أنظر : البيضاوي في «تفسيره» : 191 .

والزمامشري في «الكشاف» : 249/2-250 .

والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 79/8 .

5 هو : صلح الحديبية المشهور . (الطبري - تاريخ الرسل والملوك : 620/2-644) .

6 في «ب» (يرقب) ، وفي «ج» و«د» (يرتقب) .

وكيف يكون للمغلوب على غلابه (الكافر)¹ عهد وميثاق؟! .

ولهذا قال الإمام الحافظ «أبو العباس الونشريسي» - رحمه الله - في «معياره» ، أثناء جواب له ، ما نصّه : (كيف يثاق بهم عند قوتهم وظهورهم ، وكثرة عددهم ، ووفور عددهم اعتماداً على وفائهم بعهودهم في شريعتهم ، ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا ، فكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء؟!)² اه الغرض منه .

[45/أ] ومعناه : أن العهد أعلا مراتبه أن يكون شهادة ، ونحن لا نقبل / شهادة بعضهم على بعض ، فكيف نقبلها على المسلمين ، ونعتمد على زعمهم وعهدهم بالوفاء؟! .

فهذا خرق : للاجماع ، والكتاب ، والسنة بلا نزاع ، قال تعالى - مخبراً عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين - وانهم لا ينفكون عنها - بقوله : ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا . . .﴾³ .
وإنما جاز الصلح والمهنة : إذا كانوا مطلوبين في أراضيهم ، لأن الغلبة والظفر

1 ساقطة من «ب» .

2 قاله الونشريسي في «معياره» : 140/2 ، أثناء جواب عن سؤال وجهه له الفقيه القاضي «أبو عبدالله بن قطية» عن رجل من أهل «مريلة» معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فقد قبل في قتال العدو بأرض الحرب كما أنه كان عوناً للمسلمين الذميين حيث سكناه ولئن جاورهم يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ، فهل يرخص له من الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة؟ أو لا يرخص؟ ، فأجاب بذلك بعد أن نقل ما روي عن «عمر بن عبد العزيز» أنه نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس .

3 سورة البقرة / آية 217 ، وتمامها : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردت منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ .

حينئذ للمؤمنين ، فالعهد حينئذ منّا إليهم ، لا منهم إلينا ، فالْمؤمنون هم المؤمنون بالعهود ، ومع ذلك قالوا : (إنما يجوز لمصلحة . . . كما مرّ) .

وكيف تميل النفس ، وتسكن لعهودهم مع نهي الشارع عنها؟! ، وأيضاً مهما أرادوا نقضها تسبّبوا وطلبوا من المؤمنين أمراً لا يمكن المؤمنين أن يسمحوا به ، وإن هم سمحوا به انتقلوا إلى طلب ما هو أعلى منه ، وهكذا إلى أن تحصل الإباية من المسلمين فيحتجّون عليهم .

وكيف يكون للمغلوب على غالبه (عهد)¹ وشرط؟! ، وقد سمعنا : أنكم صالحتموه² - أيّدكم الله - قبل هذا الأوان ، فصار يطلبكم بمطالب لا تسمحون بها ، فكان سبباً للنقض ، وقد كانت عهود من الطاغية لأهل الأندلس ، فلم يتم لهم شيء منها ، فهو دائماً إنما يطلب العهود مع كونه غالباً ، لفرصة يتتهزها ، أو حيلة يستعملها ، فيكون الصلح عائداً على المسلمين بالمفسدة ، كما مرّ :

تنبيه ! :

إذا نزل عدوّ الدين بأرض الإسلام ، أو قريباً منها مريداً الدخول إليها ، فإنّ الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد ، وعلى إمامهم ، شيوخاً وشباناً ، أحراراً ، أو عبيداً ، بل وإن على امرأة إن كانت لها قوّة ، ولا يتوقف قتالهم للعدوّ النازل على مشورة الإمام ، ولا سيّما إن بعد منهم ، بل وإن لم يكن لهم إمام تعيّن عليهم

1 في جميع النسخ (عهدالله) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

2 الخطاب هنا للأمير عبد القادر الجزائري ، وقد قامت بينه وبين الفرنسيين عدّة معاهدات واتفاقيات نقضها الفرنسيون ، ومنها : الهدنة التي قامت بينه وبين «دي ميشيل» الفرنسي حاكم وهران ، ومعاهدة «تافنة» التي قامت بينه وبين «بيجو» (في سنة 1837م) . فكانوا كما قال الأمير «شكيب أرسلان» : (كانت معاهدات الدول الاستعمارية مع أهالي الأقطار التي تضع نصب أعينها الاستيلاء عليها هي في الغالب محاطة استراحة بين الحملة والحملة ، ومنازل استجمام بين مراحل الحرب لا غير ، بحيث لا تعدم عذراً لدى توفر القوّة في نقض المعاهدات التي لم ترمها منذ البداية إلّا على نيّة النقض) . (يحيى بو عزيز - الأمير عبد القادر رائد الكفاح : 52-62) .

[45/ب] العدو، تعين على أقرب الأئمة إليهم، وعلى رعيته أن يعينهم، فإن لم تكن فيهم كفاية ومقاومة - أيضاً - وجب: على من والاهم، وهكذا حتى يأتي الوجوب منسجماً على جميع المسلمين.

فقطر الجزائر مثلاً: حيث لم يقدروا على دفعه، لعدم من يضبط كلمتهم، أو لعدم وجود القوة فيهم، بدليل: أنه (يتردد)¹ العدو إليهم، ويأخذ مدائنهم شيئاً فشيئاً، فإنه يجب على من والاهم - من أئمة المشرق - وأئمة المغرب - إلى «سوس» الأقصى - وإلى «بغداد» بل وإلى «الهند»² مثلاً - أن يعينهم بالجيوش والعدة والعدد، وإن عصى من والاه فلم يعن، تعين على من والا من والاه، وهكذا.

قال «ابن جزري» - في «قوانينه»³ - ويتعين الجهاد بأمور:

أحدها: أمر الإمام، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج.

والثاني: أن يفجأ العدو بلاد الإسلام، فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا⁴

لزم من قاريهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين⁵.

-
- 1 في «الأصل» (لا يتردد) وهو خطأ، والصواب «يتردد» كما هو ثابت في «ب» و«ج» و«د».
 - 2 هي أحد أشباه الجزر الثلاث التي توجد في آسيا الجنوبية. وهي: باغصارها بين شبه جزيرة العرب وشبه جزيرة الهند الصينية تشبه «إيطاليا» من «أوروبا» ولكنها بشكلها الجملي يمكن تشبيهها «بأفريقيا» (دائرة معارف القرن العشرين: 540/10).
 - 3 «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي: الفقيه، الأصولي، اللغوي، من أهل غرناطة.
 - 4 وكتابه هذا قد طبع في مجلد واحد، ومن كتبه - أيضاً - : «تقريب الوصول إلى علم الأصول» و«الفوائد العامة في لحن العامة»، وغيرها، مات (سنة 741هـ). (ابن فرحون - الديباج: 295، ابن حجر - الدرر الكامنة: 356/3، المقرئ - نفع الطيب: 3/272، البغدادي - ذيل كشف الظنون: 4/244، الزركلي - الأعلام: 5/325).
 - 4 في جميع النسخ (يستقلوا)، وما أثبتناه قد ثبت في «قوانين ابن جزري»: 149.
 - 5 قاله ابن جزري في «قوانينه»: 149، «كتاب: الجهاد» وزاد عليه أمراً ثالثاً وهو: «استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار».

وقال الإمام «أبو عمر بن عبد البر» - رحمه الله - : (يتعين على كل أحد : إن حلّ العدو بدار الإسلام محارباً لهم : أن يخرج إليه أهل تلك الدار ، خفافاً وثقلاً ، شيوخاً وشباناً ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر سواد المسلمين ، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، وكذلك - أيضاً - من علم بضعفهم ، وأمكنه غيائهم ، لزمه - أيضاً - الخروج ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم - أيضاً - الخروج)¹ اه .

قال «ابن بشير»² : (إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين ، وكانت فيهم قوة على مدافعهم ، فإنه تتعين عليهم المدافعة ، فإن عجزوا تتعين على من قاربهم نصرتهم)³ اه .

وقال «المازري» : (فان عصى الحاضر أو من والاه ولم يدفع ، / تعلق [أ/46] الوجوب بمن يليه)⁴ اه . ونصوص أهل المذهب في هذا لا تحصى كثرة .

والمخاطب بالتعيين المذكور ابتداء إنما هو : الإمام ، إذ هو المكلف باستنفار الرعية ، لنصرة من والاهم ، وتجب على من عينه لذلك إطاعته ، ولا يتكل على الرعية أن تفعل ، كما مرّ : في قول «القرطبي» ، و«الكافي» ، وغيرهما : (فرض على

1 قاله ابن عبد البر في «الكافي» : 462/1-463 .

2 أبو الطاهر ، ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي ، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، وتفقه عليه في كثير من المسائل وردّ عليه اختياراته ، أخذ عن الإمام السيوري وغيره ، من كتبه : «التنبيه» وذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب «جامع الأمهات» مات شهيداً ، قال الشيخ مخلوف : «لم أقف على وفاته» .

أنظر : مخلوف - شجرة النور : 126

3 نقله المواق في «التاج والإكليل» : 348/3 ، «كتاب : الجهاد» عند قول خليل : «وعلى قريهم ان عجزوا» .

4 نقله المواق في «التاج والاكليل» : 346/3 ، «كتاب الجهاد» .

والخطاب في «مواهب الجليل» : 347/3 ، «كتاب الجهاد» .

الإمام : إغزاء طائفة إلى العدو ، ويخرج معهم بنفسه ، أو يوَلِّي عليهم من يثق به ، وفرض على الناس - في أموالهم وأنفسهم - الخروج المذكور) .

وكأ مرّ - أيضاً - في قول «ابن طلحة» : (يلزم الإمام : حمل الناس على الجهاد ، فإن أتكل على أن يفعل الناس بأنفسهم ضاع الباب . . . إلخ) .

وإنما وجب على من والاهم أن يعينهم - حيث لم يستقلّوا ، أو لم يفعلوا- ، لأنّ العدو إذا نزل بأرض الإسلام ، وعجز أهل تلك الأرض عن دفعه ، أو لم يعجزوا ، ولكنهم عصوا وتركوا دفعه ، فإن العدو يتمكّن حينئذ من تلك الأرض ، وإذا تمكّن انتقل بالحاربة لمن والاهم وهكذا ، فيؤدي ذلك لكثرة الارتداد ، واستئصال الإسلام .

وهكذا وقع (لأهل)¹ جزيرة الأندلس ، تركوا الاستعداد ، ولما دهمهم العدو - منسحباً بالسلاح - وثياب البذلة² - خرجوا لقتاله بالغفائر³ ، وثياب الزينة ، فدهشوا : لعدم التدريب ، وممارسة القتال ، فصبروا اليوم الأول - مثلاً - والثاني ، وكَلّوا ، فأخذ رقابهم وأموالهم ، وكانت ملوكهم لا يعين بعضهم بعضاً ، حتى تمكّن العدو من طليطلة⁴ قاعدة مملكتهم ، وصارت ملوكهم تؤدي الضريبة وقتئذ للعدو الكافر ، فلم تنفعهم الإعانة حينئذ ، ولم تقم لهم قائمة !

فانظروا - أيّدكم الله - ! : حيث لم يعن بعضهم بعضاً ، ولم يكونوا بناء

- 1 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
- 2 بكسر الباء ، ما يمتن من الثياب . (الرازي - مختار الصحاح : 33) .
- 3 جمع الغفارة وهو : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت الفلنوسة . (المعجم الوسيط : 663/2) .
- 4 بضم الطائين وفتح اللامين : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس ، غربي ثغر الروم ، وبين الجوف والشرق من «قرطبة» ، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم ، عليها «القنطرة» التي يعجز الوصف عن وصفها ، كانت في أيدي المسلمين إلى أن ملكها الأفرنج (سنة 477هـ) . وكانت تسمّى «مدينة الأملاك» ، ينسب إليها جماعة من العلماء ، منهم : أبو عبدالله الطليطلي (ت 458هـ) وغيرهم .
(ياقوت الحموي - معجم البلدان : 4/39-40) .

مرصوباً ، ولم يستعدوا لعدوهم الكافر عموماً وخصوصاً ، كيف أصبحوا / [46/ب] بين يديه جناحاً مقصوباً ، والمال والحريم بأيديهم معدوداً محصوباً¹ ، والقلب من أجل فعلتهم إلى الأبد حيراناً منكوباً² ، وأصبحت مساجدهم مناصب³ للصلبان ، واستبدلت مآذنتهم (بالنواقس)⁴ بعد الأذان ، فلو لم تكن (في الدنيا)⁵ إلا هذه الفعلة ، لكفت في أئمة المسلمين ورعيّتهم موعظة ! .

قال - سيدي - «العربي الفاسي» : (لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة ، ونصرة من عجز ، إلا إذا استفرغوا الوسع في إزاحة الكفار من المدائن التي أخذوها للمسلمين ، (فلو نازلوها فلم تفتح ، وجب عليهم معاودتها كلما أمكنهم ذلك ، حتى يفتحها الله عليهم ، ولا فرق في ذلك بين المدائن المأخوذة للمسلمين)⁶ حديثاً أو قديماً) .

لأن الوجوب والتعيين متعلق بالمسلمين ، لا بقيد زمان ، ولا مكان ، إلا أنه : يتعين على الحاضر زماناً ومكاناً ، - على ما مرّ ترتيبه - فان لم يفعل لعذر ، أو لغير عذر ، وجب على غيره ممّن يليه .

كما قاله «ابن عرفة» ، عن «المازري» : (وترك من تقدم من أئمة المسلمين مدائن الإسلام في أيدي الكفار ، هم بذلك في محل العصيان ، لا في محل الاقتداء والاستئان ، وقديماً قيل : «أسلك سبيل الهدى ، ولا يضرك قلة

-
- 1 من أحصى الشيء ، أي : عرف قدره . (المعجم الوسيط : 179/1) .
 - 2 نكص عن الأمر نكصاً ، ونكوصاً ، ومنكصاً : تكأكأ عنه وأحجم ، وعلى عقبيه : رجع عما كان عليه من خير . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 393/4) .
 - 3 العود الذي يصلب عليه . (البستاني - فاكهة البستان : 801) .
 - 4 في جميع النسخ (بالنواقص) ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . وهو جمع «ناقوس» ، الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 426/4) .
 - 5 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
 - 6 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

السالكين ، واترك طريق الردى ، ولا يضرك كثرة الهالكين»¹ اه كلامه .

قلت : وهذا منه - رحمه الله - تصريح بأن الجهاد فرض عين ، على كل من الأئمة ، والحال : أنهم قد أخذوا له ، أو لغيره ممن قبله ، بعض أقطار البلدان ، لأن عدوّ الدين قد نزل به ، أو بمن قبله ، وقد أخذ له ، أو لمن قبله ثغوراً ، فيجب عليه : أن يستنقذ ذلك منهم ، وإن ترك ذلك الاستنقاذ من قبله ، وهو صحيح لا خلاف فيه .

ولهذا أفتي - سيدي - «شقرون بن هبة»² - أحد حفاظ المتأخرين - : بأن الجهاد في هذا الزمان فرض عين ونحوه في كتاب «فلك السعادة»³ قائلاً :

1 نقله - المصنف - في «الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة» : 9/1-ب ، 10-أ .

2 هو : أبو عبدالله محمد بن هبة الله ، المعروف بالسيد «شقرون بن هبة الله» : الفقيه ، الفهامة ، العلامة ، شيخ الفتيا وإمامها الأكبر ، كان طلق اللسان واسع العبارة واضح البيان ، كثير المعرفة ، قدم على «فاس» (سنة 967هـ) فقلّده يومئذ السلطان «العالم بالله» الفتوى ورياسة العلم بمراكش وسائر أقطار المغرب .، وجعل له كرسياً للدرس في قصره كان يحضره السلطان وسائر الأمراء ، فانتفع الناس بعلومه ، لقي المشايخ الأكبر وأخذ عنهم ، مات «بفاس» (سنة 983هـ) . (ابن عسكّر - دوحه الناشر : 116-117) .

3 «فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة» لعبد الهادي بن عبدالله بن علي بن طاهر الحسيني السجلماسي ، فاضل من أهل المغرب ، قرأ «بفاس» وغيرها . وكان من ألمع رجال «مدغرة» ، ورث العلم والصلاح عن والده وأجداده الكرام واشتهر بأطلاعه على السيرة النبوية . وكتابه هذا قال عنه محمد بن عبد العزيز الدباغ : (في الجهاد ، جمع فيه فأوعى وضمنه كل ما يتعلّق بهذا الموضوع من آيات وأحاديث بناه على طريقة المحدثين ، وذكر في مقدمته أنه كان مطولاً ثم اختصره ، وأنه بوبّه على اثني عشر باباً ، كما هي بروج الفلك ، وأنه فصله على ثمانية وعشرين فصلاً على عدد المنازل . وكان كتابه محبوباً متداولاً ونافعاً مفيداً ، وقد حبس المولى عبدالله نسخة منه على خزانة القرويين في شهر رجب من عام ستة وخمسين ومائة وألف وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي جميل واضح رقمها الترتيبي (264) وتشتمل على مائة وخمسة وستين ورقة) .

(الزركلي - الأعلام : 273/4 ، الدباغ - دراسة حول كتاب «فلك السعادة» .

أنظر : «دعوة الحق» العدد : 246 ، الصفحات : 152-160 ، لسنة 1405هـ / 1985م)

(الجهاد اليوم فرض عين ، لأنّهم قالوا : «إذ نزل العدوّ ساحة¹ الإسلام ، فالجهاد فرض عين» ولا مخالف لهذا القول ، واليوم قد نزلوا بساحات ، / وهتكوا أستاراً [أ/47] وحرّمات ، وأخذوا معادل وحصوناً ، وسبوا² قبائل وبطوناً) .

أي : وهم إذا سبوا ذلك ، تعيّن على إمام الوقت ورعيّته أن يستنقذوا ذلك ، ويجب على من يليه من الأئمة : أن يعينه على ذلك إن هو عجز ، أو ترك وعصى - كما تقدّم في نص «المازري» - كما أنه يجب ذلك على من بعده من الأئمة إن هو مات .

ثم قال³ : (قال «ابن عادل»⁴ في تفسير قوله تعالى : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله . . .﴾⁵ ، ظاهر الآية وجوب الجهاد على الكلّ ، إلّا ما خصّه الدليل من : المرضى والضعفاء والعاجزين⁶ .

- 1 الساحة : المكان الواسع ، وساحة الحرب : هي جميع البلاد التي يحتمل أن يتقاتل فيها الفريقان المتخاصمان في البر والبحر والجوّ . (شيت خطاب - المصطلحات العسكريّة : 380/1) .
- 2 السبي ، والسبأ : الأسر ، وقد سببت العدوّ : أسرته . (الرازي - مختار الصحاح : 227) .
- 3 أي صاحب كتاب «فلك السعادة» المتقدّم .
- 4 أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي سراج الدين : المفسّر ، العالم ، صاحب التفسير الكبير : «اللباب في علوم الكتاب - خ» في خزنة «كتاب سراي» «بمغنيسيا» ، نسخة سلطانية في (7000) ورقة ، ومنه المجلدات الأولى والثاني والثالث والخامس والثامن في الرباط ، وفي «شستريتي» و«الظاهرية» و«الزيتونة» و«دار الكتب» مجلدات متفرقة منه ، وفي مكتبة مدرسة بشير أغا بالمدينة نسخة منه قريبة من الكمال . مات (سنة 880هـ) . (حاجي خليفة - كشف الظنون : 1543 ، الزركلي - الأعلام : 58) .
- 5 سورة التوبة / آية 120 ، وهي طرف منها ، وتقدّم تخريجها في : 355 .
- 6 قال القرطبي : (ويحتمل أن يكون الإستنفار في كل مسلم ، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم) . (الجامع لأحكام القرآن : 290/8) .

ثم نقل عن (الأوزاعي)¹ ، و«ابن المبارك»² ، و«ابن جابر»³ ، و«سعيد بن عبد العزيز»⁴ : (أن)⁵ الخطاب في هذه الآية : لأول هذه الأمة وآخرها⁶ ، وذلك لو سوَّغنا للمندوب للجهاد أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون بعض ، فيؤدي إلى تعطيل الجهاد .

- 1 في «الأصل» (ابن الأوزاعي) والصواب ما أثبتناه في «ب» و«ج» و«د» قد ثبت في «القرطبي» : 292/8 .
وهو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، من كتبه : «كتاب السنن» في الفقه ، و«المسائل» . مات (سنة 157هـ) .
(الأصبهاني - حلية الأولياء : 135/6 ، الزركلي - الأعلام : 320/3) .
- 2 أبو عبد الرحمن ، عبدالله بن المبارك بن واضح الخنظلي بالولاء ، التميمي : الحافظ ، شيخ الاسلام ، المجاهد ، التاجر ، أفنى عمره في الأسفار ، وجمع الحديث والفقه العربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، من كتبه : «الجهاد» وهو أول من صنف فيه ، و«الرقائق» . مات «بهيت» على الفرات (سنة 181هـ) .
(الذهبي - تذكرة الحفاظ : 253/1 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 112/2 ، الزركلي - الأعلام : 115/4) .
- 3 أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن جابر الأندلسي الهواري : المالكي ، الشاعر ، اللغوي ، عالم بالعربية ، أسمى ، من أهل «المرية» ، صحبه إلى الديار المصرية «أحمد بن يوسف الغرناطي الرعيني ، فكان ابن جابر يؤلف وينظم ، والرعيني يكتب ، من كتبه : «شرح ألفية ابن مالك» و«شرح ألفية ابن معطي» ، و«العين في مدح سيد الكونين» وغير ذلك ، مات (سنة 780هـ) .
(ابن حجر - الدرر الكامنة : 339/3 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 156/1 ، الزركلي - الأعلام : 328/5) .
- 4 أبو محمد ، التنوخي ، الدمشقي ، فقيه دمشق في عصره ، حافظاً ، حجة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : «ليس بالشام أصح حديثاً منه» . مات (سنة 167هـ) . (الذهبي - تذكرة الحفاظ : 23/1 ، الزركلي - الأعلام : 97/3) .
- 5 في «الأصل» (ابن) ولعلّه سهو من الناسخ .
- 6 نقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 292/8 ، ونصّه (قال الوليد بن مسلم ، سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسيبي وسعيد بن عبد العزيز يقولون - في هذه الآية - : أنها لأول هذه الأمة وآخرها) .

وقال ابن عطية : (حكّم الآية في دعاء الرسول - ﷺ - على الصحيح ، وكذلك غيره من الأئمة) اه¹ .

قال : (وقد قالوا - أيضاً - : إذا عجز أهل دار نزل بهم عدوّ الدين ، عن الذبّ عن أنفسهم ، تعيّن على من يقربهم أن يعينهم ، وهكذا : واليوم نسمع ونبصر بنزول العدوّ دياراً فضلاً عن دار فتغافل ، وربما استصرخونا² فنتكاسل ، حتى ينتهزوا³ (فرصتها) ، ويتمكّنوا من غرّتها ، ثم يفعلون بأخرى مثل ذلك ، فدلّ ذلك : على استخفافنا بقوله تعالى : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾⁴ أي : (فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين ، لأن ترك نصرهم يؤدي لمفسدة ، واستيلاء الكفّار حتى عليكم)⁵ اه باختصار كثير .

1 قال ابن عطية : (هذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها على التخلف عن رسول الله - ﷺ - في غزوه ، وقوة الكلام تعطي الأمر بصحبته إلى توجهه غازياً وبذل النفوس دونه . وهذا كله في الانبعاث إلى غزو العدوّ على الدخول في الاسلام واما إذا ألمّ العدوّ بجهة فمتعيّن على كل أحد القيام بذبه ومكافحته . فيجيء قوله تعالى : ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم﴾ عموم في اللفظ والمراد به في المعنى الجمهور والأكثر . وتجيء هذه الآية مبيّنة لذلك مطردة الألفاظ متصلة المعنى من قوله - تعالى - ﴿وما كان لأهل المدينة . . . إلى قوله «يحذرون» بين في آخر الآية العموم الذي في أولها ، إذ هو معرض أن يتأول فيه ألا يتخلف بشر﴾ . (المحرر الوجيز - 297/8-300) .

2 في «ب» (استصرخوا بنا) .

3 في «ب» و«ج» و«د» (ينتهبون) .

4 سورة الأنفال / آية 72 ، وتامامها : ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق الله بما تعملون بصير﴾ .

5 قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية - (أي : طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين ، أي لردّ الفتنة عنهم في دينهم إذ حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره ، وذلك واجب عليهم سواء استنصروهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفّر داعي القتال) . (التحرير والتنوير : 86/10) .

وقال تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه . - أي : (إلا)¹ [47/ب] تفعلوا مثله ، من تولى / المؤمنين بعضهم بعضاً ، ومعاداتهم² للكافرين ، كما يفعل الكفار [من]³ التعاضد⁴ والتعاون - تكن فتنة في الأرض وفساد كبير⁵ .⁶

وبيانه : أن المؤمنين إذا تركوا التناصر والتعاون فيما بينهم - حتى يكونوا يداً واحدة على الكافرين - انحلت نظامهم ، واستولى الكافر على جميعهم ، وذلك مفسدة لدينهم وديانهم .

فإن الله في الهمم قد حمدت⁷ ريحها ، والله الله في الرجولية قد قلّ حدّها ، والله الله في الغيرة على الدين قد (تعس)⁸ جدّها ، والله الله في الدين الذي (طمع الكفر)⁹ في تبديله ، والله الله في الحريم الذي مدّ الكافر يده إلى استرقاقه وتحويله ، ومثل هذا فليعمل العاملون ، وفي مثله فليتنافس المتنافسون ! .

وبالجملة : فلا يخرج إمام ولا رعيته من عهدة الوجوب ، في إزاحة الكفار من مدائن المسلمين¹⁰ ، أو إعانة من عجز عن إخراجهم منها ، أو مدافعتهم عنها ،

1 في «الأصل» (لا) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

2 في «ج» و«د» (ومعاتتهم) والصواب ما أثبتناه .

3 إضافة من عندنا حتى يستقيم النص .

4 أي : التعاون والمناصرة . (المعجم الوسيط : 612/2) .

5 سورة الأنفال / آية 73 .

6 قال ابن عاشور : (إن المسلمين إذا لم يظهروا يداً واحدة على أهل الكفر لم تظهر شوكتهم ، ولأنه قد يحدث بينهم الاختلاف من جراء اختلافهم في مقدار تفرّق جماعتهم ، وهذا فساد كبير ، ولأن المقصود إيجاد الجامعة الاسلامية وإنما يظهر كإلها بالتفاف أهلها التفافاً واحداً ، وتجنب ما يضادّها ، فإذا لم يقع ذلك ضعف شأن جماعتهم في المرأى وفي القوة ، وذلك فساد كبير) . (التحرير والتنوير : 88/10) .

7 أي : سكنت (المعجم الوسيط : 254م1) .

8 في «الأصل» (تعسر) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

9 في «الأصل» (طمع في مدّ الكافر) ولعلّه سهو من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

10 في «ب» (الاسلام) .

إلا باستفراغ الوسع ، وبذل الطاقة والجهد بالعدّة والاستعداد ، ومباشرة الدفع ، ومعاودة القتال بحسب الإمكان ، أو يموت وهو مدين على ذلك الفعل ، فينتقل الوجوب إلى من تولّى بعده ، وأما كونه يقتدي بمن عصى من الأئمة ، وترك مدائن المسلمين بأيدي الكفار ، أو ترك إغاثة من عجز عن الدفع ، فذلك غير مخلص .

وبهذا نعلم : أن محل كون الجهاد فرض كفاية : إذا لم يكن العدو أخذ شيئاً من بلاد المسلمين ، وإلا كان فرض عين - على ما مرّ تفصيله قريباً - إذ هو : نازل بهم دائماً ما دام أخذاً لثغورهم وبلادهم ، فيجب على أئمة وقته ، وعلى من يليهم إن عجزوا ، على من بعدهم إن ماتوا أو عصوا وتركوا أن يخرجوهم ممّا استولوا عليه ، ولا يحلّ لهم تركهم ، إلا بقدر ما / يتجهّزون ، ويعاودون ذلك المرة بعد [48/أ] المرّة ، حتى يفتحها الله عليهم .

الفصل الثالث

فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ،
ووجوب المعاونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال

اعلم : أنه إذا ضعف بيت المال عن أرزاق الجيش ، فقد قال - حجة الإسلام - أبو حامد الغزالي ، في كتابه «المستصفى»¹ ، ما نصّه : (فإن قيل : توظيف الخراج² من المصالح ، فهل إليه سبيل ، أم لا ؟ ، قلنا : لا سبيل إليه مع كثرة

1 «المستصفى» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الطوسي : الفيلسوف ، المتصوّف ، رحل إلى كل من بغداد والحجاز والشام ومصر . وكتابه هذا في أصول الفقه ، وقد قال فيه : (قد صنفت في فروع الفقه وأصوله كتباً كثيرة ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة . . .) وقد اختصره : أبو العباس أحمد بن محمد الاشيلي (ت651هـ) ، وشرحه أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البلسني (ت679هـ) ، وعليه تعاليق لسليمان بن محمد الغرناطي (ت639هـ) . ومن كتبه - أيضاً - : «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«معارك القدس في أحوال النفس» وغيرها ، مات «بالطبران» (سنة 505هـ) .

(ابن خلكان - وفيات الأعيان : 463/1 ، كبرى زاده : مفتاح السعادة : 210-191/2 ، حاجي خليفة - كشف الظنون : 1673/2 ، الزركلي - الأعلام : 22/7) .

2 الخراج : ما يخرج من غلّة الأرض .
عند الحنابلة : ما قرّر على الأرض بدل الأجرة .

عند الزيدية : ما وضع على أرض افتتحها الإمام ، وتركها في يد أهلها على تأديته .
عند الإباضية : هو ما يستخرجه السلطان ، أو نحوه من أصحاب الأموال كل سنة مثلاً .
وأرض الخراج عند الشافعية نوعان : الأول : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوّضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً .

الثاني : أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم . وخراج الوظيفة عند الحنفية مثل الذي وظّفه عمر رضي الله عنه على أرض سواد العراق لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير ، والجريب : قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 114-115) .

الأموال في أيدي الأخيار ، أما إذا خلت الأيدي ، ولم يكن في (بيت المال)¹ ما يفي بخراجات العسكر - ولو تفرّق العسكر واشتغلوا بالكسب ، لخيف دخول الكفّار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام - : فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند .

ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج ، لأننا نعلم : أنه إذا تعارض شران [أو]² ضرران ، قصد دفع أشدّ الضررين ، وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة³ ، يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور (ولفسدت الأرض ومن عليها⁴ اه⁵ باختصار .

وقوله : (على الأغنياء . . . إلخ يريد (على) من لّه قدرة وطاقه على دفع شيء لا (يجحف) ⁶ به ، كما يأتي .

وفي «المعيار» ، عن الإمام «ابن منظور»⁷ : (الأصل : أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع ، وإنما يطالبون بالزكاة ، وما أوجبه القرآن والسنة ،

1 في «المستصفي» (مال المصالح) .

2 ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة في المصدر السابق .

3 أي : ذي بأس ، فالشوكة : شدة البأس . (الرازي - مختار الصحاح : 278) .

4 هذه العبارة لم يوردها الغزالي في «المستصفي» ولعلها من تصرف المصنف .

5 الغزالي «المستصفي» : 256 . من أجحف به : اشتدّ في الاضرار به ، يقال : «أجحف بهم

الدهر» ، استأصلهم ، وأجحف بهم الفقر : أذهب أموالهم . (المعجم الوسيط : 108/1) .

6 أبو عمر ، عثمان بن يحيى بن محمد بن منظور ، القيسي ، المالقي ، كان عالماً بالعربية ،

والفرائض . قال السيوطي : (قال في تاريخ غرناطة : من بيت معمور بالنباهة ، كان صدرأ من

علماء بلده ، أستاذاً متمعاً ، من أهل النظر والاجتهاد والتحقيق ، ثاقب الذهن) ولي القضاء

«بيلش» و«مالقة» . من كتبه : «بغية المباحث في معرفة مقدمات الموارث» و«اللمع الجدلية

في كيفية التحدث في علم العربية» . مات «بمالقة» (سنة 735هـ) .

7 (السيوطي - بغية الوعاة : 136/2-137 ، ابن فرحون - الديباج : 192 ، حاجي خليفة

- كشف الظنون : 1561/2-1562 ، البغدادي - هدية العارفين : 654/1 ، كحالة -

معجم المؤلفين : 270/6) .

كالفى¹ ، والركاز² ، وارث من يرثه بيت المال) ، لكن إذا عجز بيت المال عن [48/ب] أرزاق الجند ، وما يحتاج إليه من آلة حرب / وعدة : فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ، ويستنبط هذا الحكم ، من قوله تعالى : ﴿ قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض ، فهل نجعل لك خرجاً ؟ ... ﴾³ . لكن لا يجوز ذلك إلا بشروط :

أحدها : أن يعجز بيت المال ، وتتعيّن الحاجة .
 وثانيها : أن يصرفه الإمام بالعدل ، فلا يجوز : أن يستأثر به دون المسلمين ، ولا ينفقه في سرف ، ولا يعطي من لا يستحق ، ولا أكثر ممّا يستحق .
 وثالثها : أن يكون المغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ، ومن⁴ لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرّم شيئاً .
 ورابعها : أن يتفقدها في كل وقت ، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال)⁵ .

-
- 1 في قول العلماء : هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال . وعند المالكية ، والاباضية ، وقول للشافعية وللزيدية : يرادف الغنيمة . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 291-292) .
 - 2 ما ركزه الله - تعالى - في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية . وفي الحديث الشريف : قال رسول الله - ﷺ - : « في الركاز الخمس . قيل : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هو الذهب ، والفضة ، المخلوقان في الأرض ، يوم خلق الله السموات والأرض » . وهو في الشرع : عياض : الكنز من دفن الجاهلية . التمرتاشي : مال مركوز تحت أرض من معدن خلقي ومن كنز . المالكية والشافعية والجعفرية ، مثل القول الشرعي المنقول عن عياض ، وفي قول للمالكية : هو ما وجد من ذهب ، أو فضة في باطن الأرض مخلصاً سواء دفن فيها ، أو كان خالياً عن الدفن . الثوري والحنفية : هو المعدن . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 152-153) .
 - 3 سورة الكهف / آية 94 ، وتامها : ﴿ على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾ .
 - 4 في «ب» (ولا من) ، ولعله سهو من الناسخ .
 - 5 أنظر : الونشريسي في «المعيار» : 128-127/11 «في حكم فرض الخراج على الرعية» =

قال¹ : (وكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة² بالأبدان ، ولم يكف المال ، فإن الناس يجبرون على التعاون بأبدانهم ، على الأمر الداعي للمعونة ، بشرط القدرة ، وتعين المصلحة ، والافتقار إلى ذلك)³ .

قال : (إذا عزم أمير المؤمنين على رفع (الظلمات)⁴ وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها ، حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد⁵ ، وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ، فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة ما يراه صواباً ، ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه⁶ اه باختصار . فانظروا - أيدكم الله - ! : فإنهم لم يخصوا ذلك بالأغنياء - والغنى يتفاوت - وإنما ضبطوه بعدم الإجحاف .

قال - الحافظ - : «أبو العباس الونشريسي» - رحمه الله - كان بمحول جواب «ابن منظور» - ما نصّه : (تأملت السؤال بمحوه ، ولا مزيد على ما

= وهو جواب لابن منظور عن سؤال وجه له . وزاد عليه شرط لم يذكره «المنصف» هنا ، وهو (الثالث : أن يصرفه مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض) . ونقله - أيضاً - أحمد المرنيسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 5-6 ، وعزاه للمعيار عن ابن منظور ، بعد أن قال : (نعم ان خلا بيت المال أو بقي به ما لا يقوم بأرزاق الجند جاز أن يوظف عليهم من المعونة ما هو مألوف ومعهود بشروط نقلها صاحب «المعيار» في جامعه عن ابن منظور . . .) .

- 1 أي الإمام ابن منظور .
- 2 في «ب» (للمعاونة) وما أثبتته قد ثبت في «المعيار» .
- 3 نقله الونشريسي في «المعيار» : 128/11 ، «في حكم فرض الخراج على الرعية» .
- 4 ونقله - أيضاً - أحمد المرنيسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 6 .
- 5 في «الأصل» (الظلمات) وكذلك في «ج» و«د» ، وما أثبتته من «ب» قد ثبت في «المعيار» .
- 6 جمع عادة ، وهي : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطوائف السليمة . (البيستاني - فاكهة البستان : 995) .
- 7 أنظر المصدر السابق «المعيار» : 129-128/11 . وأحمد المرنيسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 6 .

[49/أ] أجاب به المجيب أسفله وبطرته ، وبذلك أفتي وأقول ، / «محمد المواق» ، - وفقه الله - آمين¹ اه .

قال² : (وكان الإمام «أبو اسحاق الشاطبي» - رحمه الله - ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس³ ، قائلاً : «وهو - رأي توظيف الخراج على المسلمين - من «المصالح المرسله»⁴ ، ولا شك عندنا : في جوازه وظهور مصلحته في بلاد «الأندلس» في زماننا ، لكثرة الحاجة ، وضعف بيت المال ، لكن يبقى نظر آخر في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك : فهذا لا يعرفه إلا الملك ، أو من يباشره من خدامه وخاصته ، بل ذلك في زماننا لا يعلمه إلا الملك»⁵ اه كلام الشاطبي .

وذكر «ابن خلكان»⁶ : (أن أمير المؤمنين «يوسف بن تاشفين» : طلب من

- 1 الونشريسي - «المعيار» : 129/11 .
- ونقله أحمد المرينسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 6 .
- 2 أي : الونشريسي .
- 3 في «ب» (المسلمين) .
- 4 قال الآمدي - في المصالح المرسله - : (قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به ، مع انكار أصحابه لذلك عنه ، ولعلّ النقل إن صحّ عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً . فالمصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه الغاؤها وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين ، وليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار ، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملقى) . (الأحكام في أصول الأحكام : 216/4) .
- 5 نقله الونشريسي في «المعيار» : 131/11 .
- 6 أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، البرمكي ، الاربلي . المؤرخ الحجة ، الأديب الماهر ، تولّى القضاء في «مصر والشام» ، والتدريس في كثير من مدارس دمشق ، من كتبه : «وفيات الأعيان وأنباء الزمان» من أشهر كتب التراجم ، مات (سنة 681هـ) . (ابن اياس - بدائع الزهور : 353/7 ، الزركلي - الأعلام : 220/1) .

أهل البلاد المعونة على ما هو بصده ، فوصل كتابه إلى «المرية»¹ في هذا المعنى ، وذكر فيه : أن جماعة أفتوه بجواز طلب ذلك اقتداءً «بعمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - فقال أهل «المرية» لقاضي بلدهم - وهو : «أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء»² - : «الأبدان تحييه»³ ، وكان هذا القاضي من أهل الدين والورع على ما ينبغي ، فكتب إليه : «أما بعد ، ما ذكره أمير المؤمنين في اقتضاء المعونة ، وتأخري عن ذلك ، وإن «أبا الوليد الباجي»⁴ ، وجميع الفقهاء والقضاة (بالعدوة)⁵ والأندلس أفتوه : باقتضائها ، وذكروا : أن «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - قد اقتضاها ، فكان «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه -

- 1 بالفتح ثم الكسر ، وتشديد الباء : مدينة كبيرة من كورة «البيرة» من أعمال الأندلس ، كانت هي «وبجاية» بأبي الشرق ، منها يركب التجار ، وفيها تحمل مراكب التجار ، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب ، دخلها الأفرنج - خذلهم الله - من البر والبحر في (سنة 542هـ) ، ثم استرجعها المسلمون (سنة 552هـ) ، وينسب إليها أبو العباس أحمد بن عمر المعروف بالدلائمي المري ، ومحمد بن خلف بن سعيد المري من أهل الفقه والفضل . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 119/5) .
- 2 وهو : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء ، يعرف بابن الفراء ، من أهل «المرية» وقاضيتها ، الصالح الدين ، المتواضع ، روى عن أبي العباس العذري كثيراً ، وعن القاضي أبي عبد الله بن المرابط ، سمع الناس منه بعض ما رواه ، استشهد «بقتدة» (سنة 514هـ) . (ابن بشكوال - الصلة : 572/2) .
- 3 هذه العبارة ليست واردة في «وفيات الأعيان» .
- 4 أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي : فقيه مالكي ، محدث ، ولد في «باجة بالأندلس» ، وتولّى القضاء في بعض أبحاثها ، من كتبه : «السراج في علم الحجاج» ، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» و«التسديد إلى معرفة التوحيد» مات «بالمرية» (سنة 474هـ) . (ابن فرحون - الديباج المذهب : 120 ، المقرئ - نفع الطيب : 361/1) .
- 5 في «الأصل» (بعزوة) وكذلك في «ب» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ج» و«د» وقد ثبت في «وفيات الأعيان» : 119/7 ، وهي : إحدى مدن فاس أسست (سنة 192هـ) في ولاية ادريس بن ادريس ، وهي مشهورة بشجاعة رجالها ونجدتهم وجملهم ، حيث إن مدينة «فاس» تفتقر إلى مدينتين ، أحدهما كانت هذه والأخرى تسمى «بعدوة القرويين» . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 230/4) .

[49/ب] أمير المؤمنين : بصاحب رسول الله - ﷺ - / ولا وزيره ، ولا ممن لا يشك في عدله ، ولست يا عدله ، فان كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل ، فإن الله سائلهم وحسيهم .

وما اقتضاها عمر - رضي الله عنه - حتى دخل مسجد رسول الله - ﷺ - وحلف أن ليس عنده ، درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، فلتدخل : يا أمير المؤمنين المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم ، وتحلف : أن ليس عندك درهم واحد ، ولا في بيت مال المسلمين ، وحيث تستوجب ذلك ، والسلام»¹ اه . بلفظه ، ونقله غير واحد² .

وزاد بعضهم : (أن «علياً بن يوسف»³ كتب لأهل «المرية» يهددهم على القدح في جانب الفقيه القاضي المذكور ، ويأمرهم بالاعتراف له بالفضل ، ولم يكن يرد عليه كتاب أعز من كتابه لزهده)⁴ اه .

فتنبهوا - أيّدكم الله - ! : لهذه القصة ، لكن حالكم معروف ، وأنه لا بيت مال لكم لاستيلاء الكفار عليه قبل ولايتكم .

ثم إذا جاز⁵ التوزيع المذكور بالشروط المتقدمة : فإنه يجب على كل من

- 1 انظر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» : 118/7-119 .
- 2 ونقله الونشريسي في «المعيار» : 132/11 . وأحمد المرينسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 6 .
- 3 أبو الحسن ، علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، أمير المسلمين «بمراكش» ، وثاني ملوك دولة الموحدين المرابطين ، بويح بعد وفاة أبيه (سنة 500هـ) ، قال ابن خلكان : (كان حليماً وقوراً صالحاً عادلاً) ومن أعماله : أنه جاء إلى الأندلس مجاهداً ، فعبر البحر من «سبتة» في جيوش تزيد على مائة ألف فارس ، وفتح مدينة «طلامون» و«مجريط» و«وادي الحجارة» ، مات (سنة 537هـ) . (السلامي - الاستقصا : 123/1 ، 126 ، الزركلي - الأعلام : 33/5) .
- 4 انظر : ابن خلكان - وفيات الأعيان : 118/7-119 .
- 5 في «ب» (جوز) .

وظف عليه شيء أن يؤديه .

وقد سئل الإمام «السرقسطي»¹ - رحمه الله - : (هل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم الموظفة ؟ ، فقال : «إن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ، ولا (ينفك)² عنهم عدوهم - دمره الله - ولا تأمن طرقهم إلاّ بها ، إن كانت لا تقوم إلاّ بمغارم الأسواق ، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحلّ والعقد ، لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها ، فإن تلك المغارم يجب حفظها ، وأن يولّى لقبضها وصرفها في مواضعها الثقات الأمناء ، فإن أخذوها من محلها ، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها ، كان سعيهم مشكوراً ، ومن ضيّعها ، ووضعها في غير موضعها ، كان غاشياً ظالماً ، وكذلك من لزمته / من أهل [أ/50] الأسواق فحبسها ، ولم يخرجها»³ اه .

وقال الإمام «الطرطوشي» - في «سراجه» - : (اعلم : أن المال قوة السلطان ، وعمارة المملكة ، ولقاحه الأمن ، ونتاجه العدل ، وهو : حصن السلطان ، ومادة الملك ، والمال أقوى العدد على العدو ، ومن حقوقه : أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ويمنع من سرف ولا يأخذ من الرعية إلاّ ما فضل عن معاشها ومصالحها ، ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليها نفعها)⁴ اه لفظه⁵ .

فان قلت : قد ورد في الحديث ، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «لا

1 أبو الحسن ، رزين بن معاوية بن عمّار العبدي السرقسطي الأندلسي : إمام الحرمين ، نسبته إلى «سرقسطة» ، جاور بمكة زمناً طويلاً ، من كتبه : «التجريد للصالح السنة» مات بمكة (سنة 535هـ) . (الكتاني - الرسالة المستطرفة : 130 ، الزركلي - الأعلام : 20/3) .

2 في «المعيار» (ينكف) : 32/5 .

3 نقله الونشريسي في «المعيار» : 32/5 ، «مسألة : في حكم الغيبة على مغارم الأسواق» .

4 ساقطة من «ب» .

5 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 122-123 ، «باب : في سيرة السلطان في استجباء الخراج» .

يدخل الجنة صاحب مكس»¹ ، أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور ؟ .
قلنا : المغارم لمصالح المسلمين ، ليست من المكس في شيء ، لأن المكس - كما
«لابن عرفة» وغيره - هو : (منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع ، أو
غيره ، ليختص المانع بنفع ذلك)² اه .

وقال «أبو محمد المرجاني»³ : (المكس : أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد
غيره ، أو من يختاره)⁴ .

وقال (الطبيي)⁵ : (المكس : الضريبة التي يأخذها (العشار)⁶ .

قال الشيخ «أبو محمد عبد القادر الفاسي» : (فعلى تفسير (الطبيي) أخذ

1 أخرجه أبو داود في «سننه» : 133/3 ، «كتاب : الخراج والامارة والفيء» . «باب : في
السعاية على الصدقة» عن عقبة بن عامر .

وأحمد في «مسنده» : 143/4 .

وأورده العجلوني الجراحي في «كشف الخفاء ومزيل الألباس» : 501/2 ، وقال : (رواه أبو
داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر مرفوعاً ، وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

والسخاوي في «المقاصد الحسنة» : 469 ، وقال : (وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

2 نقله الوشنريسي في «المعيار» : 492/2 .

3 أبو محمد المرجاني الشيخ ، العالم ، الصالح ، الإمام التونسي . مات (سنة 699هـ) .

(شرف الطالب في أسنى المطالب في كتاب «ألف سنة من الوفيات» : 75 ، مخلوف -
شجرة النور : 193) .

4 نقله الوشنريسي في «المعيار» : 492/2 «في حقيقة المكس وبدعيته» .

5 في «الأصل» (القرطبي) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» ، وقد
ثبت في «المعيار» .

وهو : شرف الدين الطبيي ، الحسين بن محمد بن عبدالله : المحدث ، المفسر ، من علماء البيان ،
من أهل توريث ، كانت له ثروة طائلة أنفقها في وجوه الخير ، كان شديد الرد على المبتدعة ،
ملازماً لتعليم الطلبة ، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، من كتبه : «الخلاصة في
معرفة الحديث» و«شرح الكشاف» في التفسير سماه : «فتوح الغيب في الكشف عن قناع
الريب» ، و«شرح مشكاة المصابيح في الحديث» . مات (سنة 734هـ) . (ابن حجر - الدرر
الكامنة : 68/2 ، الزركلي - الأعلام : 256/2) .

6 نقله الوشنريسي في «المعيار» : 492/2 ، «في حقيقة المكس وبدعيته» .

الفوائد في الأبواب ، والقاعات ، واكتراء الأسواق والرحاب مكس ، وهو الذي كثر استعماله في العرف .

وعلى تفسير «المرجاني» و«ابن عرفة» : ليس بمكس ، وإنما هو : غضب وظلم¹ اه .

وقد علمت : أن الفقهاء - رضي الله عنهم - احترزوا عنه ، وأخرجوه بالشروط المتقدمة ، فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء ، لأنها ليست [50/ب] لنفع الأمير ، بل لنفع المسلمين ، ولهذا اتفقوا على جوازها .

لكن الأحوط والأقرب فيما يظهر : أن جبر الناس على المعونة بالأبدان أصوب ، بأن يفرض على كل قبيلة مائة فارس أو أكثر بحسب ما تطيقه ، وكل قبيلة تمون مائتها وإدالتها ، فإذا مضى لهذه الإدالة أربعة أشهر مثلاً أرسلها بعد أن تأتي أخرى في محلها ، وهكذا ، لأن ذلك أهون على الرعية من فرض الأموال وتوزيعها عليهم ، ولاسيما وهم لم يعتادوا ذلك ، والنفوس مجبولة على حبّ المال ، لأنه شقيق الروح ، فيؤدي إلى ميلهم للعدو الكافر ، وإلى سوء الظنّ بإمامهم ، لتهمتهم إيّاه على أنه يصرف ذلك في مصالح نفسه .

فتوزيع المال يحتاج إلى رياضة وسياسة ، بخلاف المعونة بالأبدان على الكيفية المذكورة ، فهي : سالمة ممّا ذكرنا - وقد تقدّم التنبيه على هذا في فصل الاستنفار - ولو كلف الرعية أن يحرثوا لبيت المال مثلاً ، فكل زوج من أزواج القبائل تزرع مدّاً² أو مدّين من عندها ، وتحصده ، وتدرسه³ ، وتأتي بزمامه للأمير ، من غير أن يدفع الأمير لهم شيئاً في مقابلة ذلك ، لكان صواباً .

1 نقله الونشريسي في «المعيار» : 492/2 ، وزاد عليه : (قال المرجاني : والظالم هو الذي يقرّر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أو باعه فعليه كذا وكذا ، فهذا لا يمتنع من شرائه ولا يبيعه إذ ليس فيه إعانة) .

2 المدّ : مكبال قديم ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، أي ربع صاع ورطلان عند أهل العراق ، جمعه : أمداد ، ومداد . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 337) .

3 درس الحنطة درساً ودراساً : داسها . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 169/2) .

قال الإمام «الطرطوشي» - رحمه الله - : (فيا أيها الملك : احرص كل الحرص على عمارة الأرضين ، وعلى جباية الأموال بالرفق ، ومجانبة الخرق¹ ، فان العلقمة تنال من الدم بغير أذى ، ولا سماع صوت ، ما لا تناله «البعوضة» بلسعتها وهول صوتها .

ومثل السلطان إذا حمل على أهل الخراج ، حتى ضعفوا عن عمارة الأرض ، مثل من يقطع لحمه ويأكله من الجوع ، فهو وإن قوي من ناحية ، ضعف من ناحية أخرى ، وما أدخله على نفسه (من الوجع² والضعف أعظم مما دفع عن نفسه)³ من ألم الجوع .

ومثال من كلف الرعية من الخراج فوق طاقتها : كالذي يصلح سطح / داره بتراب أساسها ، ومن يدمن (حز)⁴ العمود يوشك أن يضعف (فتقع)⁵ الخيمة عليه ، وإذا ضعف الزارعون عجزوا عن عمارة الأرض فيتركونها ، فتتخرّب⁶ الأرض ، وتهرب الأرزاق⁷ ، فتضعف العمارة ، ويضعف الخراج ، وينتج ذلك ضعف الأجناد ، وإذا ضعف الجند طمع الأعداء في السلطان .

[أ/51]

فيا أيها الملك : كن بما يبقى في أيدي رعيتك ، أفرح (منك)⁸ بما يؤخذ

- 1 بالضم وبالتحريك : ضدّ الرفق ، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور ، والحمق . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 44/2) .
- 2 في «ب» (الجوع) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ج» و«د» قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 3 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .
- 4 في «الأصل» (حز) وكذلك في «ج» ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«د» .
- 5 في «الأصل» (فتقطع) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .
- 6 في «سراج الملوك» (فتخرّب) .
- 7 في «سراج الملوك» (ويهرب الزراع) .
- 8 ساقطة من «الأصل» ، وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

منها ، فلا يقلّ مع الصلاح شيء ، ولا يبقى مع الفساد شيء¹ .

قال² : (روي : أن «المأمون») أرق ذات ليلة ، فاستدعى سميره ، فحدثه بحديث ، فقال : «يا امير المؤمنين كان «الموصل»³ بومة ، و«البصرة»⁴ بومة ، فخطبت بومة «الموصل» إلى بومة «البصرة» بنتها لابنها ، فقالت بومة «البصرة» : لا أنكحك ابنتي ، إلا أن تجعل في صداقها مائة ضيعة⁵ خراب ، فقالت بومة «الموصل» : لا أقدر⁶ عليها الآن ، ولكن إن دام علينا هذا الأمير سنة ، فعلت لك ذلك» ، قال : (فاستيقظ) لها «المأمون» ، وجلس للمظالم ، وأنصف الناس بعضهم من بعض ، وتفقد أمر (الولاية)⁷ .

قال⁸ : (واعلموا أن أعظم ما يدخل على الدول من الفساد ، هو : تقليد الأعمال)⁹ أهل الحرص عليها ، لأنه لا يخطبها إلا لصرّ في ثوب ناسك ، وذئب

- 1 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 123 ، «باب في سيرة السلطان في استجباء الخراج» ، ونقله أحمد المرينسي في «فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين» : 8 .
- 2 أي : أبو بكر الطرطوشي .
- 3 مدينة مشهورة عظيمة ، احدى قواعد بلاد الاسلام قليلة النظير كبيراً وعظماً ومنها يقصد إلى جميع البلدان ، فهي باب «العراق» ومفتاح «خراسان» ، قالوا : وسميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وينسب إليها من أهل العلم كثير ومنهم : عبد العزيز بن حيان بن جابر الأزدي الموصل ، (ت 261هـ) ، وأبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصل الحافظ .
- 4 قال ابن الأثيري : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وهي : مدينة في «العراق» ، وأخبارها كثيرة ، والمنسوبون إليها من أهل العلم لا يحصون ، وقد صنّف «عمر بن شبّه» و«أبو يحيى زكرياء الساجي» وغيرهما في فضائلها كتباً في مجلدات . (ياقوت الحموي - معجم البلدان : 430/1-440) .
- 5 الضيعة : العقار ، (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 47/3) .
- 6 في «ب» (أقوى) وما أثبتناه مناسب للسياق .
- 7 أنظر الطرطوشي في «سراج الملوك» : 123 ، باب : في سيرة السلطان في استجباء الخراج .
- 8 أي : أبو بكر الطرطوشي .
- 9 في جميع النسخ (العمال) وهو تصحيف ، وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» : 141 .

في (مسلاخ)¹ عابد وقد سبق المثل : «الحرص على الأمانة ، دليل على² الخيانة» ، وإذا اهتضمت حقوق المسلمين ، وأكلت أموالهم ، فسدت نياتهم ، وقلّت طاعتهم ، (فانتقضت)³ الأمور ، ودبّ الفساد إلى الملوك)⁴ .

قال «المأمون» : (ما فتق عليّ فتق قط ، إلّا وجدت سببه جور العمّال) .

(ولما عزل «عثمان» - رضي الله عنه - «عمرو بن العاص»⁵ عن مصر ، استعمل عليها «ابن أبي السرح» ، فحمل من المال أكثر ممّا كان يحمله [51/ب] «عمرو» ، فقال عثمان : «يا عمرو أشعرت أن اللّقاح درّت؟» فقال عمرو : / وذلك (أنكم)⁶ أعجفتهم⁷ أولادها»)⁸ .

وقال «زياد»⁹ : (أحسنوا للزارعين ، فإنكم لن تزالوا سمّاناً ما سمّنا)¹⁰ .

- 1 في جميع النسخ (سلاح) ، وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 2 ساقطة من «ج» .
- 3 في جميع النسخ (فانتقضت) وما أثبتناه قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 4 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 141 ، «باب : في بيان الشروط والعهود التي تؤخذ على العمّال» .
- 5 أبو عبدالله ، عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، فاتح مصر ، وأحد عظماء المسلمين ودهاتهم ، وأولى الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي - ﷺ - امرأة جيش «ذات السلاسل» أخباره كثيرة ، وله في كتب الحديث (39) حديثاً . (ابن الأثير - أسد الغابة : 115/4-118 ، الزركلي - الأعلام : 79/5) .
- 6 في «الأصل» (انكم) وما أثبتناه من «ب» «ج» و«د» قد ثبت في «سراج الملوك» : 123 .
- 7 العجف هو : الهزال . (الرازي - مختار الصحاح : 328) .
- 8 نقله الطرطوشي في «سراجه» : 123 ، «باب : في سيرة السلطان في استجباء الخراج» .
- 9 زياد بن أبيه : أمير ، من الدهاة ، القادة الفاتحين ، الولاة ، من أهل الطائف ، اختلفوا في اسم أبيه ، فقيل : عبيد التقفي ، وقيل : أبو سفيان ، أدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وولاه علي بن أبي طالب امرأة «فارس» ، قال الشعبي : (وما رأيت أحداً أخطب من زياد) أخبار كثيرة وله أقوال سائرة . مات (سنة 53هـ) .
- (الطبري - تاريخ : 288/5 ، الذهبي - ميزان الاعتدال : 355/1 ، الزركلي - الأعلام : 53/3) .
- 10 نقله الطرطوشي - سراج الملوك : 123 ، «باب : في سيرة السلطان في استجباء الخراج» .

قال¹ : (وسمعت شيوخ بلاد الأندلس من الأجناد وغيرهم ، يقولون : ما زال أهل الإسلام ظاهرين على عدوهم ، وأمر العدو في ضعف وانتقاص ، لَمَّا كانت الأرض مقطّعة في أيدي الأجناد ، فكانوا يستغلونها ، (ويرفقون)² بالفلاحين ، ويربونهم كما يربّي التاجر تجارته ، فكانت الأرض عامرة ، والأموال وافرة ، والأجناد متوافرة³ ، إلى أن كان الأمر في آخر زمان «ابن (أبي⁴ عامر» : فردّ عطايا الجند مشاهرة ، وقدم على الأرض جباة يجبونها ، فأكلوا الرعايا ، واحتجبوا أموالهم ، واستضعفهم ، فتهاجرت الرعايا ، وضعفوا عن العمارة ، فقالت الجبايات المرتفعة إلى السلطان ، وضعت الأجناد ، وقوي العدو على بلاد المسلمين ، حتى أخذوا الكثير منها ، ولم يزل أمر المسلمين في ضعف ، وأمر العدو في ظهور ، إلى أن استولى «اللمتونيون»⁵ فردّوا الاقطاع كما كانت في الزمان الأول ، ولا أدري ما يكون وراء ذلك ، نسأل الله : جميل الصنع !)⁶ اه لفظه .

فتدبروا - أيّدكم الله - ! : هذه القضايا ، فإن قبائلكم هي (أجنادكم)⁷ ،

- 1 أي : الطرطوشي .
- 2 في «الأصل» (ويرفقوا) ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» قد ثبت في «سراج الملوك» .
- 3 في «سراج الملوك» (متوافرين) .
- 4 ساقطة من جميع النسخ ، وإضافة من «سراج الملوك» : 123 . وهو : المنصور بن أبي عامر .
- 5 في «سراج الملوك» : «المثلثون» وكلاهما جائز . فاللمتونيون ، نسبة إلى بلاد «لمتونة» وهم طائفة من طوائف المثلثين ، قال ابن خلدون - وهو يصف الإقليم الأول - (وبالقرب منها من شماليها بلاد «لمتونة» وسائر طوائف المثلثين) وقال - يصف الإقليم الثاني - : (وفيها جمالات المثلثين من «صنهاجة» ، وهم شعوب كثيرة ما بين «كزولة» و«لمتونة» و«مسراتة» ، و«لطة» و«وريكة» . وكان من ملوكها «يوسف بن تاشفين» . (ابن خلدون - مقدمة تاريخ : 93 ، 98 ، 405) .
- 6 أنظر : الطرطوشي - سراج الملوك : 123 ، «باب في سيرة السلطان في استجاء الخراج» .
- 7 في «الأصل» (أجلادكم) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

وتركهم يستعلون (أراضيهم)¹ ، ويعطون «الادالات» أفضل وأصوب فيما يظهر من ضرب الخراج عليهم - كما ترون - والله أعلم .

1 في «الأصل» (أراضيكم) وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق .

الفصل الرابع

في حكم من ساكن العدو الكفور ، ورضي

بالمقام معهم في تلك الثغور

قد تقدّم في «الفصل الثاني» و«الثالث» من فصول المسألة الأولى : أن الهجرة
من أرض الفساد واجبة ، ولا فساد أعظم من / (الكفر) . [أ/52]

قال «ابن العربي» - في «الأحكام» - : (الهجرة وهي : الخروج من دار
الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي - ﷺ - وهذه الهجرة باقية
مفروضة إلى يوم القيامة) اه¹ ، ونقله في «المعيار»² ، وقال : (وكذلك الهجرة من
أرض الحرام والباطل .

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «يوشك أن يكون خير مال المسلم
(غنم)³ يتبع بها (شعب)⁴ الجبال ، ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن» أخرجه

1 انظر : ابن العربي - أحكام القرآن : 484/1 ، سورة النساء / آية 97 حيث قسم الهجرة إلى

سنة أنواع وجعل هذا النوع الأول منها ، وهي :

- 1 - الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام .
- 2 - الخروج عن أرض البدعة .
- 3 - الخروج عن أرض غلب عليها الحرام .
- 4 - الفرار من الأذى في البدن .
- 5 - خوف المرض في البلاد الوحمة ، والخروج منها إلى الأرض النزهة .
- 6 - الفرار خوف الأذى في المال .

2 الونشريسي - المعيار : 127/2 .

3 في «الأصل» (غنما) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

4 في جميع النسخ (شعب) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وقد ثبت في كتب الحديث .

البخاري» ، و«الموطأ»^{2 1} .

قال³ - في العارضة⁴ : (فإن لم يوجد بلد إلا كذلك ؟ قلنا : يختار المرء أقلها اثماً ، مثل أن يكون بلد فيه كفر ، وبلد فيه جور ، بلد الجور خير له . أو بلد فيه عدل وحرام ، وبلد فيه جور وحلال ، فبلد الجور والحلال خير . أو بلد فيه معاص في حقوق الله ، فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد الخ)⁵ .

قال : ولا (يسقط) هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلدهم (العدو ، الكافر) - لعنه الله - إلا تصور العجز عنها بكل وجه ، بحيث لم يجد لها حيلة ولا سبيلاً ، مثل : أن يكون مريضاً جداً ، أو ضعيفاً جداً ، ولا بدّ مع ذلك من كونه له نيّة صادقة ، أنه إن قدر على الهجرة يوماً ما هاجر . فحيثئذ يرجى له العفو المشار إليه ، بقوله تعالى : ﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . . . إلى قوله : فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾⁶ .

وأما القادر على الهجرة بحيلة أو غيرها ، فهو غير معذور ، داخل في وعيد

- 1 أخرجه البخاري في «صحيحه» (أنظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري» : 40/13 ، «كتاب : الفتن» . «باب : التهرب في «الفتنة» عن أبي سعيد الخدري . والإمام مالك في «الموطأ» : 970/2 «كتاب الاستئذان» «باب : ما جاء في أمر الغنم» . وأبو داود في «سننه» : 123/8 ، 124 ، «كتاب : الفتن والملاحم» «باب : ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة» . والنسائي في «سننه» : 123/8 ، 124 ، «كتاب : الايمان وشرائعه» «باب : الفرار بالدين من الفتن» . وأحمد في «مسنده» : 6/3 .
- 2 أنظر : الونشريسي - المعيار : 121/2 ، في «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر ، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» .
- 3 أي : الطرطوشي .
- 4 في «الأصل» (المعارضة) ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» ، وهي «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» لأبي بكر محمد بن العربي .
- 5 أنظر : ابن العربي - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : 88/7 ، 89 ، «باب الهجرة» ، والونشريسي - المعيار : 121/2 .
- 6 سورة النساء / آية 97 .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . :
 وساءت مصيراً¹ ، وفي وعيد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا / [52/ب]
 عدوِّي وعدوكم أولياء (تلقون إليهم بالموادة)² . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ
 مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾³ ، وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . : ان كنتم تعقلون﴾⁴ وفي قوله
 تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 (فليس)⁵ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾⁶ ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ
 ظَلَمُوا فَيَمْسِكُمْ النَّارَ﴾⁷ ، وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ
 مِنْهُمْ﴾⁸ ، وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا
 دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . : ان كنتم مؤمنين﴾⁹ .¹⁰
 (وفي عيد قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين

1 سورة النساء / آية 97 .

2 ساقطة من «ب» و«ج» و«د» .

3 سورة المتحنة / آية 1 ، وتمامها : ﴿وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم
 أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالموادة
 وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل﴾ .

4 سورة آل عمران / آية 118 ، وتمامها : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خِيالاً وَدَّوَا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ
 مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

5 ساقطة من «الأصل» .

6 سورة آل عمران / آية 28 ، وتمامها : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ
 الْمَصِيرُ﴾ .

7 سورة هود / آية 113 .

8 سورة المائدة / آية 51 .

9 سورة المائدة / آية 57 ، وتمامها : ﴿مَنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

10 أنظر : الونشريسي - المعيار : 1/121-123 ، مع تقديم وتأخير وتفصيل .

أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله : لم ؟ قال : لا تتراءى (نارهما)¹ .
وقال : «لا تساكنتوا المشركين ، ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم
فهو منهم»^{3 4} .

قال في كتاب «فلك السعادة» : (والحديثان رواهما أحد الكتب الستة وفي لفظ
«أبي داود» عن (سمرة)⁵ : «من جامع المشرك ، أو سكن معه فهو مثله»⁶ اهـ .
قال في «المعيار» : (ولا معارض لهذين الحديثين ، ولا ناسخ ، ولا مخصّص ،
ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين)⁷ .

- 1 في «الأصل» (نارهما) والصواب ما أثبتناه .
- 2 أخرجه أبو داود في «سننه» (أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : 303/7-304) ،
«كتاب : الجهاد» .
والنسائي في «سننه» : 36/8 ، «كتاب القسامة» عن اسماعيل عن قيس .
والتبريزي في «مشكاة المصابيح» : 3547 .
والبخوي في «شرح السنة» : 373/10 .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 253/5 . «كتاب : الجهاد» «باب :
النهي عن مساكنة الكفار» بما معناه ، من طريق : قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد .
وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .
- 3 أخرجه الترمذي في «سننه» : 155/4 ، 156 «كتاب : السير» «باب : ما جاء في كراهية
المقام بين أظهر المشركين ، عن سمرة بن جندب .
والبيهقي في : سننه» : 12/9-13 ، «كتاب : السير» «باب : فرض الهجرة ، عن جرير بن
عبدالله البجلي ، مرفوعاً بلفظ : «من أقام مع المشركين فقد برئت عنه الذمة» .
- 4 نقلهما الونشريسي في «المعيار» : 125/2-126 .
- 5 في «الأصل» (سمر) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
وهو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري : صحابي من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ،
ونزل البصرة ، أمره معاوية على البصرة عاماً أو نحوه ثم عزله ، كتب رسالة إلى بنيه ، قال ابن
سيرين : (فيها علم كثير) . مات (سنة 60هـ) . (ابن حبيب - المحبر : 295 ، ابن حجر -
تهذيب : 236/4) .
- 6 أخرجه أبو داود في «سننه» : 93/3 . «كتاب : الجهاد» «باب : في الإقامة بأرض الشرك» .
- 7 أنظر : الونشريسي - المعيار : 126/2 ، حيث قال بعد ما أورد الحديثين السابقين :
(التنصيص في هذين الحديثين على القصد بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم ، =

ونقل في «المقدمات» الحديث الأول في كتاب : «التجارة إلى أرض الحرب» مقتصراً عليه ، ثم قال : (فإذا وجب بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة ، على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ، ويلحق بدار الاسلام ، ولا يقيم بين أظهر المشركين ، لئلاً تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة ، أو غيرها ؟! .

وقد كره «مالك» - رحمه الله - : أن يسكن أحد ببلد يكفر / فيها بالرحمن ، وتعبد من دونه الأوثان ، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان¹ اه .
قلت : (أنظر : هل يسقط الحج عن من علم من نفسه ، أنه لا طريق له إلا من بلادهم ؟ ، إذ لا تباح طاعة بارتكاب معصية ، لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع - كما رأيت - مسقط للشهادة والإمامة - وتقدم عن «المازري» : أنه لا يجوز الدخول لبلادهم لشراء الأقوات - أو يخفف له في ذلك ؟ ، لم أر فيه نصاً) .

ثم ذكر في كتاب «فلك السعادة» - اثر ما مرّ عنه ، عن «الزناتي» في كتاب «المولد»² - : (أن النبي - ﷺ - قال : ﴿ لا تراقبهم في الأسفار ، ولا تساكنتهم في الأمصار ، واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد ﴾³ .
قال : (وروى «الزناتي» - في كتابه هذا - أيضاً - : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «من ضحك في وجه يهودي ، فكأنما قرصني في فؤادي»⁴ .

= وترجيح مستقيم . وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام . قالوا : ولا معارض لها ، ولا ناسخ ، ولا مخصص ، ولا غيرها ، ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين ، وذلك كاف في الاحتجاج بهما) .

- 1 أنظر ابن رشد - المقدمات : 612 ، «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» ، ونقله - أيضاً - الونشريسي في «المعيار» : 124/2 .
- 2 «مولد نبوي» لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ ، نزيل مراکش ، مات بها سنة (714هـ) . أنظر : المنوني - ورقات عن الحضارة المغربية : 275 .
- 3 لقد بحثت عنه بحثاً مضمناً في مصادر عدة فلم أقف عليه .
- 4 لم أقف عليه .

وذكر بعضهم : (عن «أبي موسى الأشعري»¹ رضي الله عنه ، قال : قلت «لعمربن الخطاب» - رضي الله عنه - : أن في كتابنا نصرانياً ، قال : ما لك ؟! - قاتلك الله - ألا اتخذت حنيفياً² ؟ ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ؟﴾ ، قلت : له دينه ولي كتابته ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله ، قلت : لا يتم أمر النصره إلا به ، فقال : مات النصراني ، والسلام يعني : هب أنه مات ، فما تصنع بعده ، فافعله الآن ، واستغني عنه بغيره)³ اه .

وقد قيل : (من والى أعداء الله ، تبرأ منه ، ووكله إليهم) اه .

فهذه النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والاجتماعات القطعية ، كلها [53ب] - كما في «المعيار» - صريحة في : وجوب الهجرة ، وحرمة / الإقامة في بلادهم ، ولا تجد لذلك مخالفاً من أهل القبلة .

وأما دمه وماله إذا لم يهاجر مع القدرة : فقال في «المعيار» - أيضاً - إثر ما مرّ عنه : (اختلف الناس فيمن أسلم ، وبقي «بدار الحرب» .

فقال «مالك» : «دمه محقون - أي معصوم - وماله فيء ، فهو لمن أخذه ،

1 أبو موسى ، عبدالله بن قيس بن سليم بن حرب ، الصحابي الجليل ، الشجاع ، الفاتح ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب «صفين» ، وأحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، له (355) حديثاً ، مات بالكوفة (سنة 44هـ) . (ابن سعد - طبقات : 79/4 ، ابن الجوزي - صفة : 225/1 ، الزركلي - الأعلام : 114/4) .

2 في «ب» (حنيفياً) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو بمعنى الميل إلى الاسلام الثابت عليه ، والمستقيم ، ومن أسلم لأمر الله ولم يلتو . (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 727/1 ، البستاني - فاكهة : 351) .

3 أورده ابن قتيبة في «عيون الاخبار» : 43/1 «كتاب السلطان» عن اسحاق بن راهويه قال : «عن عياض ابن أبي موسى ، أن عمر بن الخطاب ، قال لأبي موسى : ادع لي كاتبك ليقرأ لنا صحفاً جاءت من الشام ، فقال أبو موسى : انه لا يدخل المسجد ؛ قال عمر : أبه جنابة ؟ قال : لا ، ولكنه نصراني ، قال : فرفع يده فضرب فخذة حتى كاد يكسرها ثم قال : مالك» .

وليس بمعصوم حتى يخرج به لدار الإسلام .

- وقال «الشافعي» : «دمه وماله معصومان ، وإن لم يخرج لدار الإسلام» .
ويقول «الشافعي» : قال «أشهب» ، و«سحنون» ، واختاره «ابن العربي» .
ويقول «مالك» في المال : قال «أبو حنيفة»¹ - كما ترى - ، وبه قال «أصبغ»² ، واختاره «ابن رشد» ، وهو المشهور عن «مالك» .
فمن أسلم منهم : عند «مالك» ، و«أبي حنيفة» ، ولم يحز مالاً ولا ولداً بدار الإسلام - أي : لم يخرج إليها بماله وولده - فكأنه : لا مال له ولا ولد عندهما ، وكان اليد للكفار ، كما أن الدار لهم ، فماله وولده لمن قاتل عليه من المسلمين ، باتفاق هذين الإمامين³ .

1 الإمام النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي : الفقيه ، المجتهد ، المحقق ، أحد الأئمة الأربعة ، قال الإمام الشافعي : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) من كنه «المسند» في الحديث و«المخارج» في الفقه . مات (سنة 150هـ) . (البغدادي - تاريخ : 3/323-423 ، ابن خلكان - وفيات : 2/163 ، ابن كثير - البداية والنهاية : 10/107 ، كبرى زاده - مفتاح السعادة : 2/63-83) .

2 أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية «بمصر» ، قال ابن الماجشون : «ما أخرجت مصر مثل أصبغ» ، وكان كاتب ابن وهب ، وله تصانيف . مات (سنة 225هـ) . ابن خلكان - وفيات : 1/79) .

3 قال الونشريسي : (والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا ؟ وهل هو الإسلام أو الدار ؟) .

فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله - عليه السلام - «هل ترك لنا عقيل من دار» ، ويقول - عليه السلام - : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) . فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم ، والإضافة تقتضي التمليك ، ثم أخبر عن أسلم منهم أنه معصوم ، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل .

وتمسك - أيضاً - من أتبعه ماله بقوله - عليه السلام - : (من أسلم على شيء فهو له) ، ويقول (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) .

وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام ، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين ، وكان =

قال¹ : (وهذا الخلاف : وإن كان إنما ورد فيمن أسلم منهم ، وبقي بين أظهرهم ، ولم يهاجر ، لكن المتأخرون² : ألحقوا به في الحكم من كان مسلماً بالأصالة ، وبقي ساكناً معهم ، ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على أرضه - وأخرى لو فرّ منّا إليهم - وسوّوا بينهما في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ، (ولم)³ يروا فيها فرقاً بين الفريقين ، وذلك لأنّهما في موالاة الأعداء ، ومساكنتهم ، ومدخلتهم ، وملابستهم ، وعدم مباينتهم⁴ ، وترك الهجرة الواجبة عليهم سواء ، فألحقوا - رضي الله / عنهم - : من كان مسلماً بالأصالة ، وبقي ساكناً بين أظهرهم ، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم ، في جميع الأحكام .

[1/54]

فاجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق ما سكت عنه الأقدمون ، فيمن كان مسلماً بالأصالة ، لعدم وقوعه في زمنهم ، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم ، لاستوائهما في المعنى من كل وجه ، وهو عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد ، فكان في غاية الحسن)⁵ .

قال : (لكن «ابن الحاج»⁶ : بعد أن وافق غيره في الإلحاق المذكور ، بحث

= الكفّار عندهم لا يملكون ، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كمنائهم .

وقال ابن العربي - أيضاً - العاصم لدم المسلم الاسلام ، ولماله الدار ، وقال الشافعي : العاصم لهما جميعاً هو الاسلام ، وقال أبو حنيفة ، العاصم المقوم لهما هو الدار والموتم هو الإسلام) .
المعيار : (129 ، 128 ، 127/2) .

- 1 أي : الونشريسي .
- 2 منهم : أبو عبدالله بن الحاج . (الونشريسي - المعيار : 129/2) .
- 3 في «الأصل» (ولو) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .
- 4 البايئة : المفارقة ، وتباين القوم : تهاجروا . (الرازي - مختار الصحاح : 52) .
- 5 أنظر : الونشريسي - المعيار : 129/2 .
- 6 هو أبو عبدالله ، محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج : الإمام الفقيه ، الحافظ العالم ، العمدة ، المشاور القدوة ، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما . وروى عن : أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني ، وعنه : ابنه أحمد ، والقاضي عياض ، ومحمد بن =

وفرق من عنده بينهما : بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه ، بخلاف مال المسلم بالأصالة ، فإنه لم يتقدّم له كفر يبيح ماله¹ .

ثم ذكر صاحب «المعيار» عن «ابن رشد» كلاماً² ، وقال عقبه : (هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجّحه ابن الحاج من الفرق المذكور)³ اه كلام صاحب «المعيار» بتقديم ، وتأخير ، واختصار ، وزيادة ، للايضاح .

وقد علمت منه : أن المسلم بالأصالة ومن تجدد إسلامه سواء في الأحكام المذكورة ، وأن ما فرق به «ابن الحاج» يردّ بما «لابن رشد» ، لأنّه المقدم عند الاختلاف ، ولاسيّما - وقد تقدّم - : أنه المشهور عن «مالك» .

بل قد يقال : إن المسلم بالأصالة يؤخذ بالأحرى من حكم من أسلم لا بالمساواة ، لأن من أسلم ربما يعذر ، لقرب عهده بالإسلام ، فلم يعلم بوجود

= سعادة ، وغيرهم ، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد ابن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين ، من كتبه : «النوازل» المشهورة ، و«شرح خطبة صحيح مسلم» ، و«كتاب الايمان» وغير ذلك . قتل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة (سنة 529هـ) . أنظر : ابن بشكوال - الصلة : 580/2-481 ، الضبي - بغية الملتبس : 51 ، مخلوف - شجرة النور : 132) .

1 أنظر : الونشريسي - المعيار : 129/2 ، وقال (ويعتضد هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه : وسألته عمّن تخلف من أهل «برشلونة» من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجملت لهم يوم فطحت في ارتحالهم ، فأغار على المسلمين تعوداً ممّن يخاف من القتل إن ظفر به ، فقال ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصّب بدار الإسلام من المسلمين ، وذلك أنه مقيم على دين الإسلام ، فان أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحراية . وأما ماله فلا أراه يحلّ لأحد أصابه) انتهى .

2 هو قول ابن رشد في ردّه على ابن الحاج : (انهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين ، صحيح لا اختلاف فيه ، لأن المسلم إذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الاسلام ، أو في بلد الكفر ، الحكم فيه سواء ، وأما قوله في ماله : «أنه لا يحلّ لأحد أصابه» ، فهو خلاف ظاهر قول مالك في «المدوّنة» : في الذي يسلم في دار الحرب ، ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله ، ان ذلك كله فيء ، إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه) . (المعيار : 130/2) .

3 انظر : الونشريسي - المعيار : 130/2 .

الهجرة ، والجهل بالأحكام له أثر في الجملة ، فلا تفریط معه حينئذ ، بخلاف المسلم بالأصالة ، فالغالب علمه بوجوبها - ولاسيما الفارّ منّا إليهم - فهو : مفرّط عاص بتركها ، فالمسلم بالأصالة أسوأ حالاً قطعاً ممّن أسلم ، وبه يبطل : تفریق «ابن الحاج» والله أعلم .

ثم قال في «المعيار» : (قال بعض المحققين من الشيوخ : يظهر أن الأحكام [54/ب] الملحقة بهم في الأنفس والأولاد ، جارية على المقيمين / مع النصارى الحربيين ، على حسب ما تقرّر من الخلاف المتقدّم ، ثم إن حاربونا ترجّحت حينئذ استباحة دمائهم ، وإن أعانواهم بالمال على قتالنا : ترجّحت حينئذ استباحة)¹ أموالهم ، وقد ترجّح سبي ذراريهم)² اه .

قلت : ولا يخفى أن كل مقيم بدارهم ، لا بدّ أن يؤدي جزية لهم ، فهو (دائماً)³ معين لهم علينا ، ومكثر سوادهم ، وذلك مرجّح لإباحة أموالهم ، كما قاله الإمام «مالك» - رحمه الله - ومن وافقه ، على ما مرّ بيانه .

وتقدّم في فصل الاستنفار ، عن الإمام «ابن زكري» : (أنهم يقاتلون قتال الكفّار ، حيث أعانوا الكفّار ولو بالمال . والله أعلم .

1 ساقطة من «ب» .

2 أنظر : الونشريسي - المعيار : 130/2 .

3 في «الأصل» (دائم) والصواب ما أثبتناه .

وأما المسألة الخامسة : فلا شيء يتعلّق بها ، بل هي قائمة بنفسها

اعلم : أن مانع المعونة بالمال أو بالأبدان باغ قطعاً ، لأنّه منع حقّاً وجب عليه - كما تقدّم في الفصل الثالث من فصول المسألة الرابعة - وحينئذ يجري عليه : حكم البغاة المشار إليه بقول «خليل» وغيره :
(الباغية : فرقة خالفت الإمام لمنع حق . . . إلى قوله . . . واستعين بما لهم عليهم)¹ .

ويظهر غاية الظهور أنه يؤخذ ما جهّز به الإمام الجيوش التي قاتلهم بها ، لأنهم ببغيهم متسبّبون في إتلاف بيت المال ، فعليهم ضمان ذلك في المال الذي بأيديهم وفي غيره .

كما قالوا : (ان الملدّد المماطل ضامن لما تسبّب في إتلافه على خصمه من أجرة الرسول) - كما تقدّم تحقيقه في الفصل الخامس من فصول المسألة الأولى - والجيوش كله رسول للبغاة في الحقيقة ، ولم أراه مسطوراً هكذا ، إلاّ أنّه لا شكّ أن من تسبّب في إتلاف مال ، وجب غرمه عليه ، ولعلّ هذا هو المستند في / عدم ردّ المملوك اليوم أموالهم إليهم ، إذ الغالب أنها لا تفي بما جهّزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها .

أو يقال : مستندهم في ذلك : سدّ الذريعة - كما تقدّم تحقيقه في الفصل الثالث من فصول المسألة الأولى - إذ لو ردّت إليهم أموالهم ، لكان ذلك سبباً لبغي غيرهم ، فعلم ردّها إليهم فيه سدّ تلك الذريعة .

أو يقال : ردّ أموالهم إنّما هو : إذا تأتّى جمعها من الجيش ، ولم يخش بغيه بها ثانياً ، والغالب أنه يتأتّى جمعها وأنه يخشى بغيه بها ثانياً وهذا مفهوم

1 أنظر : مختصر خليل : 280 ، «باب الباغية» ، والنص كاملاً (الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه ، فللعدل قتلهم ، وان تأولوا كالكفار ، ولا يسترقوا ، ولا يحرق شجرهم ، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ، ولا يدعوهم بمال ، واستعين بما لهم عليهم) .

الشرط¹ ، المقدر في قولهم : (ثم ردّ كغيره)² ، أي : إن أمنوا من بغيهم بها ثانياً ،
والغالب من قبائل الزمان عدم الأمن ، كما مرّ .

أو يقال : العقوبة بالمال فيها نزاع ، ومال البغاة من ذلك قطعاً ، بل ينبغي أن
لا يدخلها الخلاف المتقدّم ، حيث راعى الإمام تضمينهم لما أفسدوه عليه ، أي :
تسببوا في إتلافه بغيهم .

على أنّه قد يقال : الاستعانة الحقيقية ، إنما هي قبل القدرة عليهم ، وهو قبلها
لا تمكنه الاستعانة بما لهم ، إلّا على الوجه المذكور ، وهو أن يجهّز جيوشه ، ثم
يضمنهم ذلك .

وأما بعد القدرة : فلا تتصوّر الاستعانة ، لأنّه لم يبق قتال بينهما يوجب
الاستعانة بالمال .

وأما ما ظفر به من ما لهم حال القتال ، وقبل كمال القدرة عليهم ، فذلك قليل
بالنسبة إلى ما بقي بأيديهم ، ومع ذلك قالوا : (إنما يردّ إليهم إذا استغنى الإمام
عنه)³ - كما في «شراح المتن» - والغالب : عدم الاستغناء .

وأيضاً : فإن بغاة هذا الزمان غير (متأولين)⁴ وكل باغ غير متأول يضمن ما
قتله من الجيش ، كما يضمن ما أتلفه من الأموال ، كما أشار له / «خليل» بمفهوم
قوله : (ولم يضمن متأول أتلف نفساً ، أو مالاً إلخ)⁵ فأموالهم حينئذ ربما

1 هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة الذي هو : اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ،

نحو : من تطهر صحت صلاته . أنظر : القرافي - الذخيرة : 58/1 ، 59 .

2 أنظر : مختصر خليل : 280 . والزرقاني على خليل : 61/8 .

3 أنظر : الزرقاني على خليل : 61/8 ، والبناني على خليل : 61/8 ، عند قول خليل (ثم ردّ
كغيره) .

4 في «الأصل» (متوالين) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ج» و«د» ، والمتأول هو : من
تأول خروجاً عن الحق والصواب . (الزرقاني على خليل : 60/8) .

5 أنظر : مختصر خليل : 280 «باب الباغية» ، والنص كاملاً : (ولم يضمن متأول أتلف نفساً
أو مالاً ، ومضى حكم قاضيه ، وحد أقامه ، ورد ذمّي معه ، لزمته ، وضمن المعاند النفس
والمال ، والذمّي معه ناقض ، والمرأة المقاتلة كالرجل) .

لا تفي بما أتلفوه من الأموال والأنفس .

وأيضاً : إن ردّ أموالهم إليهم إنما هو : إذا علمت ملاكته .

وبالجملة : فواحد من الوجوه المتقدمة كاف في عدم وجوب ردّها إليهم ، فكيف بذلك إذا وجدت تلك الوجوه كلها ، أو وجد غالبها ، أو متعدد منها ! ، ولذا قال في - «معاوضات» - «المعيار» : (يجوز شراء ما لم يعلم مالكة من الطعام الذي يجلبه الجيش من أمتعة الباغية)¹ اه .

وظاهره : أنّه يجوز له تملكه ، ولا يحتاج إلى تعريف به ، ولهذا صحّ له بيعه ، وللآخر شراءه ، وما ذلك إلّا لكون الغالب وجود شيء من الوجوه السابقة المانعة من ردّ أموالهم إليهم ، وإلّا لوجب التعريف ، ولم يجز لأحد شراؤه قبله ، والله أعلم² .

1 ذهب إلى جواز ذلك «أبو محمد عبدالله بن بختي الزواوي» في جواب له على نازلة نزلت بأفريقية يوم ولاية الأمير أبي حفص ، وذلك أنه لما حصر «تونس» تفرق حيثئذ العرب على قراها وحاصوا طعامها وقطعوا طرقها ، ثم جلب العرب الطعام إلى البلد لبيعه ، فتوقف أكثر الناس عن شرائه ، فسئل من بها من العلماء ، فأجاب هذا الشيخ بجوازها ، فأخذ الناس بفتواه ، وقال - لما سئل عن سبب هذه الفتوى - : (ولكن ذلك عندي مقتضى الفقه ، وهو - أيضاً - جائز على مذهب «الموازية» «والمدونة» ، أما الفقه وذلك أن الطعام المجلوب لا يعلم عين مالكة ، ولو قام شخص يطلبه ما حكم له بأخذ هذا الطعام المجلوب اتفاقاً) .

وقال بعضهم : بالمنع من ذلك لأن في ذلك اعانة لهم على الغصب ، فقال الشيخ عند ذلك : فالمنع من ذلك ليس هو لكون هذا ليس بملك لهم . وإنما هو لمعنى آخر ، مع أن هذا لا يمنعهم من الغصب والعداء ، وهم إن لم يشتر منهم يرفعونه إلى موضع آخر ويبيعونه أو يأكلونه . (الوئشريسي - المعيار : 68/5-69 ، «في حكم الشراء من العرب المعروفين بالنهب» .

2 المسألة الخامسة بتمامها ساقطة من «ب» .

خاتمة

قال تعالى : ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ﴾¹ أي : لأهلكم² بعذاب من عنده ، وكفى أمرهم بغير قتال ، إلا أنه - تبارك - وتعالى - أراد بحكمته (اختبار)³ المؤمنين ، فأمر بالقتال ، ليلو بعض الناس ببعض ، فيصير من قتل من المؤمنين إلى ثواب ، ومن هلك من الكافرين إلى عذاب .

هذا في قتال الكفار ، وكذا في قتال البغاة ، لقوله - تعالى - : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء . . . أي : ترجع - إلى أمر الله ﴾⁴ ، ولو شاء الله لانتصر منهم - أيضاً - وأهلكم بغير قتال . ولكن : سبق في علمه - سبحانه - : أنه لا بدّ من الاختبار ، قال - تعالى - : ﴿ ما ﴾⁵ كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه . . . أي : لا يترككم مختلطين لا يعرف مخلصكم من منافقكم -⁶ . . . حتى / يميز الخبيث من الطيب ﴾⁷ .

[أ/56]

- 1 سورة محمد / آية 4 ، وتمامها : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فاما منّا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصلّ أعمالهم ﴾ .
- 2 في «ج» و«د» (فأهلكم) .
- 3 في «الأصل» (اختيار) والصواب ما أثبتناه من «ج» و«د» .
- 4 سورة الحجرات / آية 9 ، وتمامها : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحبّ المقسطين ﴾ .
- 5 في «الأصل» (وما) والصواب ما أثبتناه .
- 6 قال القرطبي : (قيل : الخطاب للمؤمنين ، أي : وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق ، حتى يميز بينكم بالحنّة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب) . (الجامع لأحكام القرآن : 289/4) .
- 7 سورة آل عمران / آية 179 ، وتمامها : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلکم أجر عظيم ﴾ .

قال «قتادة» : (حتى يميز المؤمن من الكافر : بالهجرة والجهاد)¹ .

وهكذا : التكاليف الشرعية : من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وجهاد ، وحج - ونحو ذلك من الواجبات - وتحريم الربا - مثلاً - وأكل أموال الناس بالباطل ، وبيع الطعام بالطعام نسيئة² - ونحو ذلك من المحرمات - كلها للاختبار .

قال - تعالى - : ﴿لِيَلْوَكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾³ .

فالتكاليف⁴ الشرعية - من المأمورات والمنهيات - كلها عيار⁵ صادق للعباد ، كما يعبر الدرهم باخراج ما في بطنه للعيان بسبب إمراره وحكّه على حجارة .

قال - تعالى - : ﴿أَحْسَبُ النَّاسَ أَن يَتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا ، وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾⁶ والفتنة : الامتحان والاختبار ، بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان ، ومجاهدة الأعداء ، وسائر الطاعات الشاقة ، وهجرة الشهوات والملاذ ، وبالفقر ، والقحط ، وأنواع المصائب في الأنفس والأموال ، والصبر على إذابات⁷ الكفّار ،

1 نقله الخازن في «لباب التأويل وأسرار التنزيل» : 308/1 . ولم ينسبه لقتادة .

2 النسيئة : التأخير ، يقال : «باعه بنسيئة» ، وهو : الدين المؤخر .
وربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . (أبو جيب - القاموس الفقهي : 144 ، 351) .

3 طرف من آيتين : سورة هود / آية 7 ، وتامهما : ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ولئن قلت انكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا إلاّ سحر مبين﴾ .
وسورة الملك / آية 2 ، وتامهما : ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور﴾ .

4 من بداية الخاتمة إلى هنا ساقطة من «ب» .

5 العيار : هو ما أتخذ أساساً للمقارنة ، وكل ما تقدّر به الأشياء من كيل أو وزن ، وعيار النقود : هو مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها . (المعجم الوسيط : 2/645) .

6 سورة العنكبوت / آية 2 .

7 في «ب» و«ج» و«د» (إذابة) .

وكيدهم ، وضررهم¹ .

والمعنى : أحسب الناس الذين أجروا كلمة التوحيد على ألسنتهم ، وأظهروا القول بالإيمان ، أنهم يتركون لذلك غير ممتحنين ، بل يمتحنهم الله ويختبرهم بضروب المحن ، حتى يختبر صبرهم ، وثبات أقدامهم ، وصحة عقائدهم ، ونصوع² نيّاتهم ، ليتميّز المخلص من غير المخلص ، والراسخ في الدين من المضطرب فيه ، والتمكّن فيه من العابد على حرف .

كما قال - تعالى - : ﴿لَتَبْلُوَنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ . . .﴾³ .

قال : ﴿ولقد فتنا الذين من قبلهم﴾⁴ .⁵

يعني : أن أتباع الأنبياء قبل النبي - ﷺ - قد فتنوا ، وأصابهم ما (هو)⁶ أشدّ ممّا أصابكم فصبروا .

كما قال - تعالى - : ﴿وكأين من نبيّ قتل⁷ معه ربيون كثير ، فما وهنوا لما

1 قال القرطبي : (قال مجاهد وغيره : «نزلت هذه الآية مسلية ومعلمة أن هذه سيرة الله في عباده اختباراً للمؤمنين وفتنة» . قال ابن عطية : وهذه الآية وإن كانت نزلت بهذا السبب أو ما في معناه من الأقوال فهي باقية في أمة محمد - ﷺ - موجود حكمها بقية الدهر . وذلك أن الفتنة من الله - تعالى - باقية في نفوس المسلمين بالأسر ونكايه العدو وغير ذلك . وإذا اعتبر - أيضاً - كل موضع ففيه ذلك بالأمراض وأنواع المحن . قلت - أي القرطبي - : ما أحسن ما قاله ، ولقد صدق فيما قال) . (الجامع لأحكام القرآن : 323-324/13) .

2 الناصع : الخالص من كل شيء ، والنصيح : الصافي كالناصع . (الزراوي - ترتيب القاموس المحيط : 341-342/4) .

3 سورة آل عمران / آية 186 ، وتمامها : ﴿ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ .

4 في «الأصل» ، و«ب» و«ج» (قبلكم) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «د» .

5 سورة العنكبوت / آية 3 ، وتمامها : ﴿فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين﴾ .

6 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

7 بضم القاف وإسقاط الألف على قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو . وقرأ عاصم وابن عامر وحزرة والكسائي : (قاتل) بفتح القاف وادخال الألف . (ابن مجاهد - السبعة في القراءات : 217) .

والمعنى : (أَنَّ الاِفتان والامتحان ، سنة قديمة جارية في الأمم كلها ، فليعلمنَّ الله - بالامتحان والاختبار - الذين صدقوا في الإيمان ، وليعلمنَّ الكاذبين فيه ، فيجازي الذين صبروا وصدقوا بالثواب الجزيل وعلوِّ الدرجات ، والذين كذبوا ولم يصبروا بالعذاب الأليم ، ويكونهم في أسفل الدرجات) هكذا في «الكشاف»² ، و«البيضاوي»³ ، وغيرهما .

ولذا قالوا : (الصبر ثلاث أقسام : صبر على الطاعة ، حتى يؤديها . وصبر عن المعصية ، حتى يتركها . وصبر على (المصيبة)⁴ ، حتى لا يجزع منها)⁵ . وكلها : يشملها قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁶ .

فشدُّوا - أيَّدكم الله - : على الكتاب والسنة ، فإن كتاب الله هو الحكم الفاصل بين الحق والباطل ، والسنة هي القسطاس العادل بين المقتصد⁷ (والمائل)⁸ ، ومن خرج

- 1 سورة آل عمران / آية 146 ، وتماهما : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ .
- 2 الزمخشري - الكشاف : 439/3 .
- 3 البيضاوي - أنوار التنزيل : 384 .
- 4 في «الأصل» و«د» (المعصية) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» .
- 5 قال القرطبي : (والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ، وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحجوبات) . (الجامع لأحكام القرآن : 174/2) .
- 6 سورة الزمر / آية 10 ، وتماهما : ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ ، إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ .
- 7 أي : المستقيم ، يقال : اقتصد في أمره ، استقام . (البستاني - فاكهة البستان : 1161) .
- 8 في «الأصل» (المال) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» وهو بمعنى : حاد عن الحق وعدل . (البستاني - فاكهة البستان : 901) .

عنهما مرجعه إلى الويل والثبور¹ ، ويتجرع كؤوس الندامة يوم النشور .
واعلموا : أنه لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وعلقوا
ظاهرهم ، وباطنكم بالله - تعالى - ولا تشغلوا سرّكم بسواه - فإنه ليس في الوجود
سواه - وكما تحذرون الوقوع في العمل المشترك ، احذروا أن يكون لكم قلب
مشترك ، فإن الله - سبحانه - غيور لا يريد من يقف بساحة المنازل والدور .
وقد تقدّم قول «عمر» - رضي الله عنه - : «إنما تقاتلون بأعمالكم» ،
وتقدّم : أن النصر مقرون بالصبر ، أي : المشتغل على أقسامه الثلاثة ، وتلك
الأقسام : هي العمل بالكتاب والسنة لا يخرج عنهما شيء .

واعلموا : أن أحوالنا مع الله - تبارك وتعالى - كأحوال : أمة حبشيّة جيء بها من
بلادها ، من يد إلى يد يلعب بها ، فلما وصلت إلى / السوق اشتراها السلطان ،
[1/57]
وخلع عليها من أنواع الحلبي والحليل على اختلاف أنواعها ما لا يوصف ، فإن
كانت عاقلة عارفة قدر نفسها ، وتفكرت في أصلها ، وخساسة قدرها ، وحققت
أن كل ما عندها ، إنما هو خلع من فضل السلطان عليها ، واعترفت له
بالإحسان ، وعدم استحقاقها لتلك الخلع ، فقد قيّدت تلك النعم² بعقالها³ ، وإن
هي رأت لنفسها مزيّة استحققت بها ذلك منه ، فقد تعرّضت لزوالها .
أرأيت ان سلبها تلك الخلع ، وأخرجها إلى السوق تباع ، أليست هي الأمة
الأولى ؟!

فحال الذين : صدقوا في الإيمان ، وصبروا ، وشكروا نعم الله عليهم
بطاعته ، وامتنال أوامره - من جهاد وإستعداد ، وغيرهما من إقامة الصلاة ،
واجتناب المحرمات ، وإرتكاب الشهوات - كحال : الأمة المعترفة بإحسان سيّدها
إليها ، لأنّها لم تفرح بالنعم نفسها ، وإنّما فرحت بالمنعم عليها ، ورضى سيّدها
عليها ، واستحققت بذلك المزيّة .

- 1 أي : الهلاك والخسران . (الرازي - مختار الصحاح : 61) .
- 2 في «الأصل» (النعم) وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» مناسب للسياق .
- 3 في «الأصل» (بعضها) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

قال - تعالى - : ﴿ولئن شكرتم . . . - النعم بالطاعات ، وامثال الأوامر ، واجتناب النواهي - . . . لأزيدنكم﴾¹ نعمة إلى نعمة .

كما قال - تعالى - : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، لأكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم﴾² . يعني : وكذلك من يقيم القرآن .

وحال الذين كذبوا ، كحال الأمة التي رأت لنفسها مزية ، ولم تعترف بإحسان سيدها ، ولا شكرته ، بامثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، لأنها فرحت بالنعم لا بالمنعم عليها ، فقد تعرضت لزوالها .

قال تعالى : ﴿ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾³ كما قال - أيضاً - : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم (حتى يغيروا ما بأنفسهم)﴾⁴ ، وقال : ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم﴾ إلى غير / ذلك .

[57/ب]

فشدوا - أيدكم الله - : على الكتاب والسنة (بالتواجد)⁷ وبالغوا في إتقانها وتحريرها ، والعمل بهما على ما تقتضيه القواعد .

فإنه : لا يعبد الله إلا بالعلم ، قال تعالى : ﴿وقل رب زدني علماً﴾⁸ ، إذ به

- 1 سورة إبراهيم / آية 7 ، وتامها : ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ .
- 2 سورة المائدة / آية 66 ، وتامها : ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ .
- 3 سورة إبراهيم / آية 7 .
- 4 ساقطة من «الأصل» ومن «ج» ، والإضافة من «ب» و«د» .
- 5 سورة الرعد / آية 11 .
- 6 في «ب» و«ج» (فيما) وكلاهما جائز ، سورة الشورى / آية 30 .
- 7 في جميع النسخ (بالتواجد) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو بمعنى : أقصى الأضراس ، وهي أربعة ، أو هي الأنياب ، أو هي الأضراس كلها ، جمع «ناجد» . ويقال : «عضّ على ناجذه» : صبر على صعاب الأمور ، أو بلغ أشده واستحكم ، «وعضّ في الأمر بناجذه» : أتقنه وعضّ على الشيء بناجذه : حرص عليه . (المعجم الوسيط : 909/2 ، الزاوي - ترتيب القاموس المحيط : 327/4) .
- 8 سورة طه / آية 114 ، وتامها : ﴿فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه وقل رب زدني علماً﴾ .

يعرف الله ، وبه يتميزّ الحلال من الحرام ، وبه شرفّت الملائكة والرسل والأنبياء ، ومن أجله سجّدت الملائكة لأبينا «آدم» حين علّمه ربّه الأسماء¹ .

ومن رأى منكم شيئاً في نفسه ، أو غيره ، من خرق العادات ، فليرجع بذلك إلى كتاب ربّ السموات ، وسنة سيّد المخلوقات ، فما وجدته موافقاً ، فاشكر الله على ذلك ، وما وجدته مخالفاً ، فدعه ولا تغترّب بما هنالك ، فكم من مبتدع مشى على الماء ، وطار في (الهواء)² ، واللّعين إبليس يغوص في الماء ، ويطير في الهواء ، والدجال³ تخرق له العادات ، وتسخر له الجمادات ، ويحيي الأموات وتطويه الأرض والسموات ، وهو كافر بإجماع ، يدعى الربوبية ، وينسب نفسه للألوهية .

وقد ألقى السامري⁴ حلية في النار فصار عجباً جسداً له خوار⁵ ، وإنما

1 قال تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ أَنِّي عَلَّمْتُكُمْ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ . (سورة البقرة / الآيات 31 ، 32 ، 33 ، 34) .

2 في جميع النسخ (الهوى) وما أثبتناه مناسب للسياق .

3 هو : المسيح الدجال . أنظر : مسلم في «صحيحه» : 2267-2247/4 . كتاب «الفتن وأشرار الساعة» الأبواب : «ذكر الدجال وصفته» وما «في الدجال وهو أهون على الله عز وجل» «خروج الدجال ومكثه في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إيّاه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان» «قصة الجساسة» «في بقية من أحاديث الدجال» .

4 قال القرطبي : (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان السامريّ من قوم يعبدون البقر ، فوقع بأرض مصر فدخل في دين بني اسرائيل بظاهره ، وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر ، وقيل : كان رجلاً من «القبط» ، وكان جاراً لموسى آمن به وخرج معه . وقيل : كان عظيماً من عظماء بني اسرائيل ، من قبيلة تعرف «بالسامرة» وهم معروفون بالشام .

قال سعيد بن جبير : كان من أهل كرمان) . (الجامع لأحكام القرآن : 233/11-234) .

5 قال تعالى : ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَاراً مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ، فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجْباً جَسَداً لَهُ خَوَارُ فَقَالُوا هَذَا الْمَكْمُ وَالْهَ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ . (سورة طه / آية : 87-88) .

ذلك : فتنه واختبار ، هل يرجع إلى وراء (أو) ¹ يتبع الآثار !؟ .

قال تعالى : ﴿أحسب الناس أن يتركوا﴾ ² ، فمن ترك ما عنده من الكتاب والسنة ، لظنّ ما عند الناس من خرق العادات والبدعة ، فهو مغرور ، لأنّ حكمة الألوهية اقتضت : أن يتحلّى الانسان بإظهار العبودية ، بإقامة التكاليف الشرعية ، - على ما أخبر به الكتاب والسنة - من غير فرق بين مشروف أو شريف ، ولا بين صالح أو ضعيف .

قال ابن خلكان» - في ترجمة : «أبي يزيد البسطامي» ³ ما نصّه - : (ان أبا يزيد ، كان يقول : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات ، حتى / يرتفع في الهواء فلا تغتروا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة !) اه لفظه .

قال الإمام «القرطبي» - عند قوله تعالى - : ﴿مثنى تقشعرّ منه جلود الذين

= قال القرطبي - في تفسيره لهذه الآيات - : (قال «قتادة» : ان السامريّ قال لهم - حين استبطأ القوم موسى - : إنّما أحبّس عليكم من أجل ما عندكم من الحلّي فجمعوه ودفعوه إلى السامريّ فرمى به في النار ، وصاغ لهم منه عجلاً ، ثم ألقى عليه قبضة من أثر فرس الرسول وهو «جبريل» - عليه السلام - . وقال «معمر» : الفرس الذي كان عليه جبريل هو الحياة ، فلما ألقى عليه القبضة صار عجلاً جسداً له خوار ، والخوار صوت البقر . وقال «ابن عباس» : لما انسكبت الحلّي في النار ، جاء السامريّ ، وقال لهارون : يا نبيّ الله أوّلقي ما في يدي - وهو يظنّ أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلّي - فقذف التراب فيه ، وقال : كن عجلاً جسداً له خوار ، فكان كما قال ، للبلاء والفتنة ، فخار خورة واحدة لم يتبعها مثلها) . (الجامع لأحكام القرآن : 235/11) .

- 1 ساقطة من «ب» .
- 2 أبو يزيد ، طيفور بن عيسى البسطامي : الزاهد المشهور ، له أخبار كثيرة ، كان «ابن عربي» يسمّيه أبا يزيد الأكبر . مات «بسطام» (سنة 261هـ) . (ابن خلكان - وفيات : 531/2 ، الذهبي - ميزان الاعتدال : 481/1) .
- 3 أنظر : ابن خلكان - وفيات الأعيان : 531/2 .

يخشون ربهم¹ - ما نصّه - : (عن «أسماء بنت أبي بكر»² - رضي الله عنها - قالت : « كان أصحاب النبي - ﷺ - إذا قرئ عليهم القرآن ، تدمع أعينهم ، وتقشعرّ جلودهم» قيل لها : «إن الناس اليوم ، إذا قرئ عليهم القرآن خرّ أحدهم مغشياً عليه» فقالت - منكرة لذلك - : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم!»³ .

وقال «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»⁴ : (مرّ ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط ، فقال : «ما بال هذا؟» قالوا : «إنّه إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع ذكر الله سقط» فقال «ابن عمر» : «إنّا لنخشى الله ولا نسقط» ، ثم قال : «إن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد - ﷺ -»⁵ .

قال «عمر بن (عبد العزيز)»⁶ : (ذكر عند «ابن سيرين»⁷ : الذين يصرعون

1 سورة الزمر / آية 23 ، وتامها : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقَشَّرَ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلْ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ .

2 من قريش ، صحابية من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، تزوجها الزبير بن العوام ، فولدت له عدة أبناء ، شهدت اليرموك ، وكانت فضيحة حاضرة القلب واللّب . تقول الشعر ، وسميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي - ﷺ - طعاماً حين هاجر إلى المدينة ، فلم تجد ما تشده به ، فشقت نطاقها وشدّت به الطعام ، لها (56 حديثاً) ، ماتت (سنة 73هـ) . (ابن سعد - طبقات : 182/8 ، ابن الجوزي - صفة : 31/2 ، الزركلي - الأعلام : 305/1) .

3 أنظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 249/15 .

4 أبو عبدالله ، سعيد بن عبد الرحمن بن عبدالله الجمحي : قاضي بغداد منشأه في «المدينة» ، وهو من رجال الحديث ، روى عن أبي حازم بن دينار وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ، مات (سنة 176هـ) . (ابن حجر - تهذيب : 50/4 ، الزركلي - الأعلام : 97/3) .

5 أنظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 249/5 .

6 في جميع النسخ (عباد) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وقد ثبت في القرطبي : 249/15 .

7 أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء : التابعي ، العالم ، الكاتب ، الورع ، نشأ بزازاً ، وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بتعبير الرؤيا ، ينسب له : كتاب : «تعبير =

إذا قرىء عليهم القرآن ، قال : «بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجليه ، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فان رمى بنفسه فهو صادق!»¹ . وقال (أبو)² عمران الجريني³ : (وعظ «موسى» - عليه الصلاة والسلام - بني إسرائيل ، ذات يوم ، فشق رجل قميصه ، فأوحى الله إلى موسى : «قل لصاحب القميص : لا يشق قميصه ، فأني لا أحبّ المبدّرين ، بل يشرح لي عن قلبه»!⁴ اه لفظه .
 وذكر في «دوحة الناشر»⁵ : (ان العالم - الشهير - أبا عبدالله

-
- = الرؤيا - ط» و«منتخب الكلام في تفسير الأحلام - ط» ، مات «بالبصرة» (سنة 110هـ) .
 (ابن حبيب - الحخير : 379-480 ، ابن خلكان - وفيات : 453/1 ، ابن حجر - تهذيب : 190/9-192 ، الزركلي - الأعلام : 154/6) .
 1 أنظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 249/15 .
 2 في «الأصل» (ابن) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» وقد ثبت في «القرطبي» .
 3 في جميع النسخ (الجوني) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وقد ثبت في كتب التراجم . وهو : أبو عمران ، موسى بن العباس بن محمد الجويني النيسابوري : المحدث ، الحافظ ، قدم دمشق ومكة ، من كتبه : «كتاب على صحيح مسلم» ، مات «بجوين» «بين بسطام ونيسابور» ، سنة (323هـ) . (الذهبي - تذكرة الحفاظ : 36/3 ، سير أعلام النبلاء : 236-235/15) .
 4 أنظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : 250-249/15 .
 5 «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر» للقاضي المغربي : أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن مصباح بن عسكر ، تولى القضاء والفتيا «بقصر كتابه» و«شفشاون» و«ترغة» وانتقل إلى «فاس» . وكتابه هذا مطبوع وكان تأليفه (عام 985هـ) أي قبل وفاته بسنة واحدة ، حيث جعله كفهرس ذكر فيه شيوخه وما قرأ عليهم من فنون أو أخذ عنهم من مبادئ التصوّف ، إلا أنه توسّع فذكر كل من عرف من شيوخ القرن الهجري العاشر سواء لقيهم أو لم يلقهم ، بل ذكر من أعلام هذا القرن حتى الذين لم يعاصروهم . وقد أثني عليه الزركلي بقوله : «صغير مفيد» ، مات (سنة 986هـ) . (البغدادي - ذيل كشف الظنون : 482/3 ، الزركلي - الأعلام : 292/6 ، محمد حجي - مقدمة دوحة الناشر : الصفحات : أ - ب) .

[58/ب] (الورياجلي)¹ : كان متصدراً للفتوى والإقراء - «بقصر / عبد الكريم»² - فجاء

ذات يوم لمجلس التدريس ، فلم يجد أحداً من الطلبة ، إلا اثنين أو ثلاثة ، فسأل عن وجه تخلفهم ؟ ، فقالوا له : «ذهبوا مع جميع الناس إلى رجل³ ، قدم إلى البلد ، يدعي : أنه عيسى بن مريم» ، فقال (لهم)⁴ : «اذهبوا (بي)⁵ إليه» ، فلما وصلوا إليه ، وجدوه قد اجتمع عليه خلق كثير بين خادم وزائر ، قال الشيخ : «أنت تدعي أنك عيسى بن مريم ؟» فقال : «نعم» فقال له : «ومن يشهد لك ؟» فقال : «تلك الصومعة ، تشهد لي» فقال : «وكيف ذلك ؟!» فقال : «تشير لها ، فتولول⁶ ، وتمايل» فأشار لها ، فولولت وتمايلت ، وجميع الناس ينظرون ، ويعدون ذلك من أعظم البراهين على صدقه ! .

فتقدم الشيخ إليه ، وسأله : عن التوحيد ومعتقده ؟ ، فلم يجد عنده شيئاً ، فسأله : عن بعض الفرائض والسنن ؟ ، فلم يجب بشيء .

فوثب الشيخ عليه ، ولم يجد من يعينه ، إلا الطالبان اللذان أتيا معه ،

1 في «الأصل» و«ب» و«ج» (الزجلي) وفي «د» (المرجاني) ، وكلاهما تصحيف : والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في «دوحة الناشر» : 30 .

وهو : أبو محمد ، عبدالله الورياجلي : الفقيه الأجل ، العلامة الصدر الأوحى ، الذي كان في درجة الاجتهاد في زمانه ، من فحول العلماء الذين تشد إليهم الرجال ، أخذ عن الإمام القوري والعبدوسي ، رحل إلى تلمسان للأخذ عن الإمام «ابن مرزوق» وتولى رئاسة العلم بفاس وبها استقر إلى أن مات . وذكر صاحب «دوحة الناشر» : (كانت وفاته في العشرة الأولى والله أعلم) . (ابن عسکر - دوحة الناشر : 30-33) .

2 في «ب» (عبد الملك) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، ويسمى - أيضاً - : «بقصر كتامة» ، قال محمد حججي : (هو القصر الكبير المشهور جنوبي العرائش والذي دارت بضواحيه معركة وادي المخازن الكبرى) . (أنظر : هامش كتاب دوحة الناشر لابن عسکر : 31) .

3 اسمه : «برزيز» (ابن عسکر - «دوحة الناشر» : 32) .

4 ساقطة من «الأصل» وإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

5 في «الأصل» (أي) والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» و«د» .

6 الولوال : البلبال ، ويقال = عود مولول : مصوت .

وغيرهم كلهم أمسكوا عنه خوفاً من خسف الأرض ، أو نزول العذاب بهم فأوثقوه ، وأمر الشيخ بضربه ضرباً وجيعاً ، وأمر به إلى السجن ، فبقي بالسجن - مدة طويلة - وهو : يتشفع للشيخ في تسريحه ، وأقر على نفسه بقضيته ، وأن شيطاناً من شياطين الجن أمره أن يدعي ذلك ، وشرط عليه شروطاً ذكرها¹ ، فسرّحه الشيخ حينئذ - بعد المدة الطويلة - وذهب الرجل لقراءة القرآن بعد مدة ، ورجع لزيارة الشيخ ، فسأله عن شيطانه ؟ فقال له : «ما رأيته من ذلك اليوم!»² .

لذا : قال غير واحد من العلماء العارفين : (أن نعم الله لا تحصى ، ومن أعظمها وأجلها : الانتقاد على أهل الدعوى ، والمنتسبين ، لأنه يزيد الصادق عزيمة ، ويوقع الكاذب في الهزيمة ، ومن تأمل : قصّة «موسى» / مع «الخضر»³ [أ/59] - عليهما السلام - (سَلِّم موجب الانتقاد ، إذ لو لم يتتقد موسى الخضر)⁴ لكان جاحداً للرسالة .

(قالوا)⁵ : (وأسباب الانتقاد كثيرة ، والناقد بصير ، فمن تلك الأسباب ما كرهه ، ومنها ما حرّم ، وربما وجب كل ذلك بحسب الأشخاص ، والأوضاع ، والحال ، والمآل) .

ولا يفهم هذا كل أحد ، لكن لا بدّ من ذكر بعضها :

- 1 منها : ان يدعي النبوة ويأتيه بكل ما يريد ، ويدخل في جدور الحيطان ويكلّم الناس بتصديقه ، فيوثقهم الناس أن الجماد قد تكلم . (ابن عسكرو - دوحه الناشر : 32) .
- 2 أنظر : ابن عسكرو - دوحه الناشر : 31-32 .
- 3 أنظر : البخاري في «صحيحه» : 48/1 ، «كتاب العلم» باب ما ذكر في ذهاب موسى - عليه السلام - في البحر إلى الخضر ، وقوله تعالى : ﴿هل أتبعك على أن تعلمني ممّا علّمت رشداً﴾ . والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : 11/45-12/45 «سورة الكهف / آية : 61 إلى 82 .
- 4 ساقطة من «ج» .
- 5 ساقطة من «الأصل» ، والإضافة من «ب» و«ج» و«د» .

فمن ذلك : الزيارة بالجموع ، من غير زاد ، وهذا يؤدي للاستضافة لا محالة ، فإن أكرموا مدحوا ، وإلا ذموا ، فأين طلب النسبة للكمال أو التشبه بالرجال؟! ، وقول الله - تعالى - في وصفهم - ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ - إلى قوله - . . . : لا يسألون الناس إلحافاً﴾¹ .

ومن ذلك : أن (يشهر) شيخهم نفسه ، بفراش دونه ، أو آنية شرب خاصة به ، أو دابة له وحده ، فذلك كله علامة لتشريف نفسه ، وطلب الحظ والجاه ، والأوائل الصديقون كانوا لا يمتازون بشيء عن أصحابهم ورفقائهم ، بل «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»² .

ومن ذلك : أن يتخذ الناس يمشون خلفه ، - وقد كان «أحمد بن حنبل» لا يمشي خلفه أبداً - فأين الذلة والخشوع؟! .

ومن ذلك : أن يدعي الإرادة ، ويتسم بسمات العبادات ، ويحب الاجتماع عليه ، ويعمل المبيئات بالسماع لديه ، ويشهر نفسه عند العوام ، ويحب منهم الاستعظام ، ولا يرجع إلى الكتاب والسنة - في المسائل المبهمة -³ - والنوازل المشكلات - بل ترك ، قال ربنا ، وقال محمد نبينا .

ويتمذهب بقولهم : قالت أشياخنا من رأى من رآنا لا يدخل النار ، ومن [59/ب] صحبنا ، وكان على طريقتنا دخل الجنة) / وهيئات هيئات ! : من أين له بهذه الدعوى ؟ وما دليله عليها من كتاب ربّ السموات - حتى عدل بها عن الكتاب

1 سورة البقرة / آية 273 ، وتماها : ﴿اللفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ .

2 قال تعالى : ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (سورة الحشر / آية 9) .

3 المبهمة : ما يصعب على الفهم ، والفماض لا يتحدّد المقصود منه . (المعجم الوسيط : 1/74) .

والسنة - واستمال بها قلوب عامة الأمة - فأصبحوا - وقد بدأوا بهوس¹ عظيم -
وجهل مركّب جسيم -!؟ .

كيف ! : والله - سبحانه - (يقول)² يا محمد - ! ﴿ليس لك من الأمر شيء ، أو
يتوب عليهم أو يعذبهم﴾³ . وقال : ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا﴾⁴ وقال :
﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾⁵ وقال : ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك ، وما
أملك لك من الله من شيء﴾⁶ وقال : ﴿فلم يغنيا عنهما من الله شيئا﴾⁷ وقال : ﴿إنك
لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء!؟﴾⁸ .

وإذا كا من هو في مقام النبوة الا يغني من الله شيئاً ، فكيف : يغني من هو
دونهم من هل الخصوصية ، ويدعي أن من رآه ضمن له الجنة ؟ بل لو بلغ العبد
ما بلغ من الخصوصية ما أمكنه : أن يأمن من مكر الله على نفسه ، فضلاً عن أن
يضمن الجنة لمن رآه ، أو صحبه من غيره ، قال - تعالى - : ﴿فلا يأمن مكر الله
إلا القوم الخاسرون﴾ .

-
- 1 الهوس : طرف من الجنون . (الرازي - مختار الصحاح : 555) .
 - 2 في : الأصل « أن يقول) وهي زائدة ، والصواب سقوطها كما في «ب» و«ج» .
 - 3 سورة آل عمران / آية 128 ، وتامها : ﴿فانهم ظالمون﴾ .
 - 4 سورة الأعراف / آية 188 ، وتامها : ﴿إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من
الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾ .
 - 5 سورة الشعراء / آية 214 .
 - 6 سورة الممتحنة / آية 4 ، وتامها : ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا
لقومهم أنا برأؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من
الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾ .
 - 7 سورة التحريم / آية 10 ، وتامها : ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط
كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع
الداخلين﴾ .
 - 8 سورة القصص / آية 56 ، وتامها : ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ .

بل الشيخ الصالح الصادق : من كان القرآن شعاره ، والسنة قيده وعقاله ،
والخمول سيرته ، والعزلة سبيله ، والزهد في الدنيا شيمته وطبيعته ، يقف عند
الحق في الرضى والغضب ، وينصف غيره من نفسه بغير طلب ، مشغول بعبه عن
عيوب غيره ، بشره في وجهه ، وحزنه في صدره ، إن قدر عفا ، وإن وعد وفى ،
يؤثر آخرته على دنياه ، ويقف مع الحق وإن خالف هواه ، يعرف عيبه ، ويستعظم
ذنبه ، ولا يخاف ولا يرجو إلا ربه ، يوالي في الله ، ويغض في الله ، ويغضب لله ،
ويرضى لله ، يخفي الطاعات ، كما / يخفي السيئات ، وإذا قام قام بالله ، وإذا نطق
نطق بالله ، وإذا استعان استعان بالله في أموره كلها ، ولم يستعن بغيره من صالح أو
ولي ، ولا رسول أو نبي ، واقف مع قوله - تعالى - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾¹ - أي : لا نعبد إلا إياك ، ولا نستعين إلا بك ، ومع قوله - تعالى - :
﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ : - إلى قوله - تعالى - . . .
سابقون﴾² .

فهذه : صفات المؤمنين من عباده الصالحين ، وعلمائه العارفين ، الذين
يجب بهم الاقتداء والاتساء ، واتخاذهم مشايخ في الأقوال والأفعال ، وبهم
الاهتداء ، ومن لم تكن هذه صفته ، فالحذر الحذر ، ولو مشى على الماء ، وطار
في الهواء ، كما مر ! .

قال مؤلفه «علي بن عبد السلام التوسلي» - لطف الله به - : بتمام هذه
الخاتمة ، انتهى الكلام بنا ، على ما قصدنا جمعه ، نسأله تعالى : أن يمن علينا ،
وعلى من كان السبب فيه ، بتوبة صادقة ، وأن يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن
الظاهرة والباطنة ، وأن يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة وأن يهب لنا ولهم قرآناً على

1 سورة الفاتحة / آية 5 .

2 سورة المؤمنون / الآيات : 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، وتمامها : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ
يُؤْمِنُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يَشْرِكُونَ ، وَالَّذِينَ يَأْتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ
رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ .

بساط الأدب في مقعد صدق العبودية ، وأن يدمر العدو الكفور تدميراً لا تقم له بعد قائمة إلا يوم النشور ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المتسبب والقارىء والناظر ويجعله لنا وهم سلماً لجنات نعيم ، بجاه أشرف خلقه سيدنا محمد - عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - ، ورحم الله من رأى خلافاً فأصلحه أو عيباً فستره ، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان ، والله - سبحانه - يتكرم على الجميع بالعفو والغفران .

اللهم ربّ كل شيء ، وإله كل شيء ، وولي كل شيء ، وقاهر كل شيء ، وفاطر كل شيء ، والعالم بكل شيء والحاكم على كل شيء ، والقادر على كل شيء ، بقدرتك على كل شيء ، اغفر لنا وهم ولجميع المسلمين كل شيء ، ولا تحاسبنا وإياهم بشيء ، ولا تسألنا وإياهم عن شيء ، إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، (وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا)¹ .

ووافق الفراغ من تأليفه وجمعه : ظهر يوم الأربعاء عاشر ربيع النبوي الأنور سنة : «ثلاث وخمسين ومائتين وألف» .

كَمَلْ نَسْخَ التَّأْلِيفِ الْمُبَارَكِ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ - الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ : الْمُقَرَّبَ بِالذَّنْبِ وَالْعِزَّ وَالتَّقْصِيرِ ، عَبْدُهُ وَأَقْلَبُ عَيْدِهِ : «مُحَمَّدُ بْنُ الطَّاهِرِ» الْمُرْتَجَى . غَفْرَانِ ذَنْبِهِ الْمُتَكَاتِرِ ، الْغَرِيبِ نَسَباً ، الْكَافِي مَسْكناً ، الْمَالِكِي مَذْهَباً ، الْأَشْعَرِي اعْتِقَاداً ، الْخَلَوْتِي طَرِيقَةً ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَوْلَا دِيهِ ، وَلَمَنْ عَلَّمَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَلِقَرَابَتِهِ وَمَشَايخِهِ ، وَلَمَنْ صَلَّحَ وَنَظَرَ وَكَتَبَ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْعَرَبِ .

وكان الفراغ من كتابته : بعد عصر يوم الثلاثاء السادس والعشرين من ذي

1 ساقطة من «ب» و«ج» . وفي «د» (انتهت الأجوبة اللطيفة ، وصلّى الله على من ختمت به الرسالة ، وأيدته بالنصر والكوثر والشفاعة) .

القعدة سنة : «خمس وثمانين ومائتين وألف» ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له . محمد رسول الله ، ﷺ¹ .

1 في «ب» قال ناسخها : (انتهى على يد ناسخه وكاتبه في : الثالث من شهر الله رمضان المعظم «عام : 1310» عبد ربّه : «محيي بن الحاج وفقه الله بمنه وفضله ، آمين ، آمين) .

الملاحق

ملحق رقم (1)

جواب التسولي المختصر عن مسائل الأمير عبد القادر¹

يخفى أن هؤلاء القبائل الكاتمين ، قد خسروا دنياهم وآخرتهم ، وخالفوا أمر مولاهم ، فإن ثبت عليهم ما ذكرتموه فحكمهم ظاهر - مما يأتي - ، وإن لم يكن إلا مجرد التهمة وغلبة الظن فالواجب وهو غاية المقدور ، أن يتقدم الإمام إليهم ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وتجّارهم ، ويخبرهم بأنّه إن ظفر بجاسوس منهم ، أو بمن يبيع شيئاً لهم حلت عقوبة جميعهم ، إذ لا يحرس الجاسوس أو السارق أو الغاصب غير أخيه الذي يساكنه ويجاوره ، ولا يشكّ عاقل أن أهل المداشر أو الدوار لا يخفى عليهم ذهاب جاسوسهم ولا إيباه ولا مكاتبته ، وقد جرت عادة قبائل الزمان - كما هو مشاهد بالعيان - أن الوالي إذا تقدّم ، للقبيلة أو المدشر وأخبرهم : بأنّ من أذنب منهم أخذوا جميعاً بذنبه ، وأنّ القوافل والأضياف إذا نهبوا بأرضهم غرموا ما نهبوه ، إذ لا يخفى عليهم المذنب والناهب ، فلا إشكال أنّهم يتأهبون لحراسة المذنب والناهب ، ويشمرون عن ساق الجدّ في ذلك ، ويتأهبون فيما بينهم دفعاً للعقوبة وإلى هذا المعنى أشار ناظم عمل فاس بقوله :

ولا يواخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر
إلاّ إذا سلّدت به الذريعة أو خيف شرع شرعه أو شيعه

1 أورده التسولي في «الجواهر النفسية فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة» : 274/1-ب ، 276-أ ، والوزاني في «المعيار الجديد» : 207/10-212 . ونظراً إلى كون هذا الجواب مختصراً من الأصل الذي وثقت نقوله فقد أغناني ذلك عن تكرار التوثيق .

فقله : إلا إذا سدت . . . الخ ، هو المستند لما نحن فيه ، لأن العادة أن المذنب إذا علم أن قريه يؤخذ به إن فرّ هو بنفسه كف عن ذنبه ، وهذا هو مستند الأمراء والولاة في القديم في مؤاخذه القرابات بمذنبهم ، حتى عقد الموثقون - في ذلك - الوثائق لمن أراد البراءة من قريه الشرير المعلوم بالفساد والعصيان لئلا يؤخذ به كما في «المتبضية» وغيرها .

ثم بعد التقدّم المذكور - للقبائل المذكورة - يجعل المراسد على الطرقات من أهل الثقات العارفين بمغابن الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منهم ، فإذا ظفر بأحد منهم حلّت عقوبة جميعهم ، إما المقبوض جاسوساً فلا يخفى حكمه وهو القتل - كما في خليل - .

وأما الذاهب للتجارة ولاسيما (بيعه ما لا يحل بيعه لهم)¹ كالخيل والبغال والجلود والشمع والنحاس أو عينه ، لقول «سحنون» : (من باع سلاحاً للعدوّ فقد أشرك في دماء المسلمين) اهـ والسلاح يشمل ذلك كلّه .

وقال الحسن : (من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن في هدنة أو غيرها) اهـ .

وقد أفتى القاضي سيدي محمد بن سودة ، والشيخ ميارة ، والإمام الأبار : (بقتل من باع وصيفاً - أي مملوكاً - للعدوّ) ، حيث كان من أهل الفساد ، وإدخال الضرر على المسلمين ، وكان لا ينكف إلا بالقتل زجراً لأمثاله عن العتو والفساد .

وأما الكاتمون للجوايس والتجار ، والمفرطون في حراستهم من إخوانهم - بعد التقدّم المذكور - فعليهم الأدب الوجيع ، لأن حرس الجوايس والتاجريين إليهم (ليضيق بهم وتقطع عنهم الحيرة)² جهاد يتعيّن بتعيين الإمام - كما في خليل - وغيره - ، وهؤلاء الكاتمون والمفرطون قد عينهم الإمام للحراسة فخالقوا

1 في المعيار الجديد للوزاني : 208/10 : (بحمله ما لا يحل بيعه منهم) .

2 في المعيار الجديد للوزاني : 209/10 : (للتضييق بهم وقطع الحيرة عنهم) .

وكنموا أو فرطوا ، فحيث افتضح أمرهم بقبض الجواسيس والتجار لزمهم العقاب ، لأنهم بالمخالفة والكتمان والتفريط عصوا الله ورسوله .

وعزر الإمام لمعصية الله ، أمّا بالعقوبة في الأبدان فلا خلاف ، وأمّا بالأموال فعلى نزاع ، فأجازها البرزلي ومنعها غيره ، لكن قالوا محل الخلاف : (إذا تمكن الإمام من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضى الشريعة ، وإلاّ فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال) اه .

وبجوازها - أيضاً - مع عدم التمكن من إقامة الحدود أفنى سيدي العربي الفاسي - حسيما في شرح نظم العمل - قائلاً : (الواقع الآن بالمشاهدة أن القبائل التي لا تناهها أحكام السلاطين لا تمكن فيهم العقوبة بالأدان ، فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة فهي هذا الزمان محل الضرورة وفعلها عام المصلحة) اه باختصار .

وإذا تقرّر هذا (فإليكم)¹ النظر في كونكم متمكّنين من إقامة الحدود في أولئك القبائل ، وعدم تمكّنكم من إقامتها .

وأما قولكم في السؤال : أم يتركون على حالهم . . . إلخ ، فذلك ممّا لا يحلّ كتاباً وسنة وإجماعاً ، لأنّ من قدر على تغيير المنكر وجب عليه تغييره ، وهو فرض عين على الولاة ، وما نصبوا إلاّ لتغييره ، ولا منكر أعظم من ترك القبائل المذكورين على ما هم عليه من نقل الأخبار ومبايعة الكفّار ، لأنّ ذلك مفض إلى هدم الإسلام ، وقد قال العلماء - رضي الله عنهم - (من ترك أمة محمد - ﷺ - من الولاة تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله» وقال - أيضاً - : «إذا ظهرت البدع ، وسكت العالم فعليه لعنة الله» .

وأما حكم المتخلف عن الجهاد بعد أن استنفره الإمام : فلا يخفى عليكم قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً . . .﴾ ، ولا يخفى عليكم قول «خليل» : (وتعيّن بتعيين الإمام . . . إلخ) ، لأنّ الإمام حيث استنفرهم فقد

1 في نفس المصدر السابق : (فالحكم) .

عينهم ، فمخالفتهم عصيان لله ورسوله توجب عقوبتهم - بما تقدّم ذكره - فإن كانت عقوبتهم لا تتأتى إلاّ بقتالهم قوتلوا ، لأنّ عدم نفورهم رضا منهم باستيلاء عدوّ الدين .

وأما مانع الزكاة : فتؤخذ منه إن تحققت عمارة ذمته بيّنة أو إقرار ولو كرهاً ، وأما غلبة الظن بتعمير ذمته ، فغاية ما توجيهه عليه اليمين .

وأما أرزاق الجيش : فقال «ابن منظور» : (إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب ، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ، ويستنبط هذا الحكم من قوله - تعالى - ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مَفْسُودُونَ فِي الْأَرْضِ . . .﴾ ، لكن لا يجوز ذلك إلاّ بشروط : أن يعجز بيت المال وتعيّن الحاجة ، وأن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق ، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أوله شيء قليل لا يغرّم شيئاً ، وأن يفقدها في كل وقت فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال ، وكما يتعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان - ولم يكف المال - فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة) اهـ .

فإن قلت : قد ورد في الحديث الكريم أنّه قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور ؟ .

قلنا : ليست من المكس «لابن عرفة» إذ قال : (هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختصّ المانع بنفع ذلك) .

وقال «أبو محمد المرجاني» : (المكس أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره) وقال «الطبيبي» : (المكس الضريبة التي يأخذها العشار) .

قال الشيخ عبد القادر الفاسي : (فعلى تفسير الطبيبي أخذ الفوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحاب مكس - وهو الذي كثر إستعماله في العرف -

وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس وإنما هو غضب وظلم) اه .

وقد علمت أن المغارم المذكورة ليست لنفع المانع بل النفع للمسلمين ، ولذا اتفقوا على جوازها ، وقال الفقيه الصالح «أبو القاسم بن خجوة» في أواخر شرح «بيوع ابن جماعة» ما نصّه : (من البدع المحرمة التواطؤ على إهمال إقتناء الخيول لأهل القوة ، واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يسيد الرجل ويصول ، وترك التحفير والتحصين على ثغور المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ والتحصين والتحصين من العدة .

قال الإمام ابن طلحة : (يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد ، فإن أتكل على أن يتكلف الناس الجهاد بأنفسهم ضاع الباب وتهدم الإسلام ، إذ لا يتم الجهاد إلا بحمل الإمام الناس عليه ، وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم ، ويجبر أهل المال على كسب الخيول وآلة الحرب وسدّ الثغور) اه .

فتأملوا - رحمكم الله - هذا التحريض على الاستعداد ، وتدبروه - مع ما مرّ - فيمن ترك أمة مجمد - ﷺ - تجري على غير الكتاب والسنة ممّا وقع للمسلمين من الوهن عن القتال في تلك الأفطار - حتى استولى العدو على الثغور وبعض الأمصار - إلا من إهمال الاستعداد ، وترك أوامر الله في زوايا الإهمال والاندثار ، وهو - سبحانه تعالى - يقول : ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾¹ ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً﴾² ﴿وَإِغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾³ ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ﴾⁴ ، والتحريض والعلوّ والغلظة لا تكون إلا بالعدة والعدد وغير ذلك من كمال الإستعداد من تعليم الرماية للصغار والكبار وممارسة القتال ، فلما أهملوا ذلك ولم يحملهم الإمام عليه ، نبّه الله - سبحانه وتعالى - عدوّهم للعمل به

1 سورة الأنفال / آية 65 .

2 سورة التوبة / آية 123 .

3 سورة التوبة / آية 73 .

4 سورة محمد / آية 35 .

ففاجأهم بالعدة والعدد - فبهتوا وخلت منه ثغورهم وقصورهم ، ولم يتأخر عنهم ساعة فيستعدّوا ويثبتوا فندموا والله - وما نفع الندم - وتألّوا في قلوبهم - وما نفعهم الألم ﴿فإنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ، ومثل هذا فليفعل العاملون .

وأما مانع المعونة فهو باغ قطعاً لأنّه منع حقاً وجب عليه - كما تقدّم - فيجري عليه حكم البغاة ، ويستعان بماله على قتاله ، ويظهر غاية الظهور أنّه يؤخذ من ماله ما جهز به الإمام الجيوش التي قاتله بها ، لأنّه يبغيه متسبب في إتلاف بيت المال فعليه ضمان ذلك في المال الذي بيده ، وفي غيره ، ولم أره مسطوراً إلاّ أنّه لا شكّ أنّ من تسبّب في إتلاف مال وجب عليه عزمه ، ولعل هذا هو المستند في عدم ردّ الملوك اليوم أموالهم إليهم إذ الغالب أنّها لا تفي بما جهزوا به الجيوش المقاتلة ، أو يقال مستندهم في ذلك سدّ الذريعة - على ما مرّ بيانه - وأيضاً فردّ أموالهم إنّما هو إذا تآتى جمعها من الجيش ولم يخشى بغيهم بها ثانياً ، وأيضاً قد تقدم أن العقوبة بالمال فيها نزاع ومال الباغي من ذلك قطعاً ، بل ينبغي أن لا يدخلها الخلف المتقدّم حيث رأى الإمام تضمينهم لما أفسدوه - أي تسبّبوا في إتلافه بغيهم - ، والقول برّدّ أموالهم يحمل على ما إذا لم يردّ الإمام تضمينهم ، أو على أن الأئمة قالوا : (واستعين بمالهم عليهم) والإستعانة الحقيقية إنّها هي قبل القدرة عليهم ، وهو قبلها لا تمكنه الإستعانة بمالهم لها - على الوجه المذكور - وهو : أن يجهز جيوشه ثم يضمّنهم فذلك من الإستعانة قطعاً ، وأمّا بعد القدرة فلا تتصوّر الإستعانة ، لأنّه بعد القدرة لم يبق قتال بينهما يوجب الإستعانة بالمال ، وأيضاً فإنّ الردّ مقيد بما إذا علّم أربابه ، ولذا قال في «معاوضات المعيار» : (يجوز شراء ما لم يُعلم مالكه من الطعام الذي يجلبه الجيش من أمتعة الباغية) والله أعلم .

وكتب عبد ربّه - تعالى - على التّسولي ، لطف الله به ، آمين .

ملحق رقم (2)

تقييد التّسولي على فتوى علماء فاس وردّ الجزائريين عليها¹

لما فتح الروم ثغر الجزائر أعادها الله دار إسلام في الحرم سنة ست وأربعين ومائتين وألف ، وغنموا سلطانها ، وبقي ذلك الجو بلا أمير يجمع كلمتهم فدخلهم الرعب واختلّت الكلمة وغلب الفساد فيهم ، فأتى رؤسائهم وأهل الوجاهة منهم إلى أمير المؤمنين الآخذ لراية الكتاب والسنة باليمين ، ظل الأمن والأمان مولانا عبد الرحمن سائلين منه الدخول في إيالته ، وإجراء الأحكام فيهم بكلمته وسطوته ، فاستشار - أيده الله - قاضي هذه الحضرة الادريسية وقتئذ وعلماءها فأفتوا بعدم قبولهم ، لأن تلك إيالة أخرى وسلطانهم - وهو العثماني - سلطان إصطنبول لا زال قائماً موجوداً ، فلما رأى علماء ذلك الجو وأهل الوجاهة منهم ما أفتى به قاضي فاس وعلمائها كتبوا للسلطان المذكور - وهم يومئذ «بفاس» - ما نصّه :

(ليعلم سيّدنا قطب المجد ومركزه ، ومحل الفخر ومحرزه ، أساس الشرف الباذخ ومنبعه ، وبساط الفضل الشامخ ومجمعه ، السلطان الأعظم الأمجد الأفخم ، نجل الملوك العظام سيّدنا ومولانا عبد الرحمن بن هشام ، أبقى الله سيّدنا للمسلمين ذخراً ، ومنحه مودّة وأجراً ، أن فتوى ساداتنا علماء «فاس» مبنية على غير أساس ، لأنّهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة ، وهذا لو صحّ لكان علينا حجة ، وليس الأمر كذلك وإنّما له مجرد الاسم هنالك ، وعامل الجزائر

1 أوردته التّسولي بتمامه في «الجواهر النفسية فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة» : 1/267-أ ، 268-أ ، وأوردته السلاوي في الاستقصا : 27/9-29 ما ردّ به علماء الجزائر على فتوى علماء فاس في عدم قبول مبايعتهم .

إنّما كان متغلباً ، وبالدين متلاعباً ، فأهلكه الله بظلمه وتطاوله على عباد الله وجوره وفسقه ، إنّ الله يمهّل على الظالم حتى يأخذه ، فإذا أخذه لم يفلته ، ويدل على تغلبه وإستقلاله عدم وقوفه عند الأمر العثماني وإمثاله ، بل لا يكثرث به أصلاً ، ولا يتبع له قولاً ولا فعلاً ، وقد أمره أن يعقد مع النصارى صلحاً فلم يقبل له قولاً ولا نصحاً ، وطلب منه بعض الأموال ليستعين بها على ما حلّ به مع النصارى من الأهوال ، فامتنع غاية الإمتناع ، ولم يمكنه من شبر منها فضلاً عن الباع ، حتى أخذها العدو الكافر ، وهذا جزاء كل فاسق فاجر ، مال جمع من حرام سلّط الله عليه الأعداء اللّثام ، وهذا كلّ من المتغلب متواتر مشاهد بالعيان ، مستغن عن إقامة الدليل والبرهان ، الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ، والسلطان واحد منهم ملكه الله أمرهم إبتلاء وامتحاناً ، فإن قام فيهم بالعدل والرحمة والإنصاف والإصلاح مثل سيّدنا - نصره الله - فهو خليفة الله في أرضه وظلّ الله على عبيده وله الدرجة عند الله - تعالى - ، وإن قام فيهم بالجور والعسف والطغيان والفساد مثل هذا المتغلب فهو متجاسر على الله في مملكته ، ومتسلّط ومتكبّر في الأرض بغير الحق ومتعرض لعقوبة الله الشديدة وسخطه ، هذا وعلى فرض التسليم أن للعثماني في عنقنا بيعة ، فلا تكون علينا حجة ، لأنّه تباعد علينا قطره فلم يغن عنا شيئاً ملكه ، لما بيننا وبينه من المفاوز والقفار والبحار ، والقرى والمدن والأمصار ، وربما قرب محله من جهة البحر لكن منعه الآن من ركوبه الكفار ، على أنّه ثبت بتواتر الأخبار البالغة حدّ الكثرة والانتشار أنّه مشغول لنفسه ومقرّه عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله حتى أنّه هادن النصارى خمس سنين على عدد كثير من المئين ، وأعطى فيهم منهم ضامن ليكون في المدة المذكورة على نفسه وحشمه آمناً ، فكيف يمكنه مع هذا الدفاع عن قطرنا وناحيتنا وبلدنا ، وأدل دليل على بعده عن هذا المرام خبر مصر ونواحي الشام ، فقد استولى عليها أعداء الدين ، مدة تزيد على الخمس سنين فلم يجد لهم نفعاً ولا ملك عنهم دفعاً حتى إستعان بالعدوّ والكافر ، والله - تعالى - قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

هذا وقد نصّ الآبي في «شرح مسلم» - «مفصح عن مثل قضيتنا ومعلم - :
 (على أن الإمام إذا لم ينفذ في ناحية أمره جاز إقامة غيره فيها ونصره)¹ ، فانتظار
 نصرته يؤدي إلى الهلاك ، كيف وقد تطاولت إليها الأعناق وتشوفت إليها من كل
 جانب العيون والأحداق ، فأعرضنا عن الكل صفحاً وطوينا عنه الجواب
 كشحاً ، مقبلين على عتبة باب سيّدنا - نصره الله - وسدّته ، داخلين تحت
 طاعته ، ملتزمين لخدمته متوافقين مع القبائل والأمصار ، وأهل الرأي
 والاستبصار ، لعلنا أنّ سيّدنا - نصره الله - المتأهل في هذا الأمر العريق ، الجدير
 بالإمامة الحقيقي ، كيف وقد ورثها كبراً عن كابر وإليه إنتهت المآثر والمفاخر ،
 فنطلب من سيّدنا - نصره الله - أن يلتزم لنا بفضلته من هذه البيعة القبول ،
 مستشفعين بجاه جدّه الرسول - صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحابه
 المنتخبين وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين) .

قال التّسولي : (انتهى ما كتبه علماء ناحية الجزائر للسلطان المذكور ، ولما
 وقف عليه - أيّده الله ونصره - قبل بيعتهم ودخولهم في إيالته ، وخالف ما
 افتى به فقهاء فاس ، فلما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة - لأنّي كنت
 غائباً وقت فتوى فقهاء فاس فلم أحضر معهم - دعاني الحال إلى أن قيدت في
 شأنها ما نصّه :

الحمد لله الباقي الذي لا يزول ولا يبديد ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ،
 الداعي إلى قتال كل جبار عنيد ، وكفور صنيدي ، وعلى آله وأصحابه أولى
 السماحة والشجاعة ، بلا مرية ولا تفنيد ، وبعد :

فلا يخفى أنّ هؤلاء القوم اعترتهم فتنتان ، فتنة فيما بينهم ، وفتنة عدوّ
 الدين ، وما يقال من وجوب العزل في الأولى يقال في الثانية بالأحرى ، إذ
 وزان ذلك حرمة ضرب الوالدين المأخوذة من حرمة تأفيفهما بالفحوى ،
 وقد أجمعت الأمة على أنّه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما ، قال في

1 أنظر : اكمال اكمال العلم : 160/5 .

«المواقف»¹ وشرحه : (وللأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجب مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين - كما كان لهم نصبه وأقامته - لانتظامهم وإعلائها ، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أي ارتكب أدنى المضرتين)² اه .

ولا يخفى أن إمام هؤلاء بغفلته وعدم تفقده للأحوال مع مضي مدة يمكنه فيها التفقد - لو كان على البال - وقع منه غاية الاختلال ، وانتكس الدين مع ذلك إلى وراء ، ونبذ بالعراء ، على أنه معلوم ما فعله علماء إفريقية - وفيهم للأمة أسوة وقدوة - من عزل الغائب المعهود له من أبيه بالخلافة ، وبيعة أخيه الموجود بالحضرة لما خشي في إنتظار الغائب من توقع الفتنة ، وإذا كان هذا مع التوقع فكيف به مع الوقوع ؟ ! ، الذي يراود عن التمسك بالوثقى والدين المتين . وقد قال ابن حزم - رحمه الله - في «مراتب الإجماع» : (أجمعوا على أنه لو نزل عدو الدين بساحة المسلمين ، وقالوا إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم ، لم يحل أن يعطوا ذلك ، ولو خيف إستئصال المسلمين)³ اه .

ولا يخفى أن عدم مبادرة القوم لإقامة الإمام وبقائهم على الحال تمكين للعدو - دمره الله - من الإستيلاء على الرقاب والأموال ، إذ لا مقاتل يتعين ولا مدافع يتبين . كيف وهو قد استولى على أعظم الثغور ، وصارت تخلى رعباً منه المنازل والدور ، إن دام هذا ولم يحدث له تغيير لم يلك لميت ولم يفرح لمولود .

وقد يقال على جهة التلميح : هؤلاء القوم اختلت كلمتهم وفسد نظامهم وكل من كان كذلك عظمت مفسدته بسفك الدماء ونهب الأموال واستيلاء

1 الواقف في علم الكلام لأبي الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : عالم بالأصول والمعاني والعربية . من أهل «ليج» «فارس» ، ولي القضاء ، وأنجب تلامذة عظاماً ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان ، فحبسه بالقلعة ، فمات مسجوناً سنة (756هـ) .

أنظر : السيوطي : بغية الوعاة : 75/2-76 ، كبرى زادة - مفتاح السعادة : 1/169) .

2 أنظر : الإيجي - الواقف : 400 .

3 بحث عنه في كتاب «مراتب الاجماع» ولم أقف عليه .

أعداء الدين ، وكل من كان كذلك وجب عليه نصب الإمام ولا ينتظر من كان ، ينتج أن هؤلاء يجب عليهم نصب الإمام ، ولا ينتظرون من كان ، فدليل الصغرى والوسطى المشاهدة ، ودليل الكبرى ما تقدّم ، ولك أن تجعل الوسطى صغرى وتكتفي بها .

وبالجملة : فالنازلة لوضوح حكمها التحقت بضروريات العين ، وصار إقامة الدليل عليها كإقامته على أن الواحد نصف الاثنين . ثم لا يخفى أن الكلام في العامل غير ضار ، إذ لا علينا فيه عدل أو جار ، سواء عزله الخليفة أو عليه ثار ، وأيضاً فإن المتغلب تنعقد إمامته على الأصحّ دفعاً لفساده ، إلا أنه عاص بما فعله قاله : «سعد الدين التفتازاني»¹ ، إلا أنه وإن تغلب أو انعقدت إمامته بغير التغلب فقد وجب - لما مرّ - عدم مراعاتها . والسلام . علي التّسولي - لطف الله به) .

1 مسعود بن عمر عبدالله التفتازاني ، سعد الدين : من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد «بتفتازان» ، وأقام «بسرخس» ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، من كتبه : «تهذيب المنطق» و«المطول» في البلاغة ، و«المختصر» ، اختصر به شرح تلخيص المفتاح» وغيرها ، مات بسمرقند ودفن بسرخس سنة (793هـ) .
أنظر : السيوطي - بغية الوعاة : 285/2 ، الزركلي - الأعلام : 219/7 .

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
328	5	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	الفاحة
211	153	﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾	البقرة
260	154	﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله﴾	
212	155	﴿ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع﴾	
337	156	﴿إنّا لله وأنا إليه راجعون﴾	
256	159	﴿إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات﴾	
129	192	﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾	
261-249	193	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾	
208	195	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	
191-61	251	﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾	
191	251	﴿ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾	
326	273	﴿بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾	
169	279	﴿فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾	
252	249	﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾	
252	249	﴿لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده﴾	
303	28	﴿آل عمران﴾ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	
303	118	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾	
211	120	﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم شيئا﴾	
327	128	﴿ليس لك من الأمر شيء﴾	
317	146	﴿وكأين من نبي قتل معه ربّيون كثير﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
314	179	﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه﴾	
316	186	﴿لتبطلون في أموالكم وأنفسكم﴾	
256	187	﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾	
260	169	﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾	
169	30-29	﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	النساء
244	59	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	
199	58	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	
245	59	﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	
204	89	﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾	
302-124	97	﴿لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾	
303	97	﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾	
126	2	﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	المائدة
109	33	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾	
192	42	﴿إن الله يحب المقسطين﴾	
162	44	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	
163	45	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾	
163	47	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾	
		﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	
303-210	51	والنصارى أولياء﴾	
303	57	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾	
319	66	﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾	
121	78	﴿ذلك بما عصوا﴾	
120-118	79-78	﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾	
121	79	﴿كانوا لا يتناهون عن منكر﴾	
159	95	﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
139-129	164	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الأنعام
262-254	99	﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾	الأعراف
327	188	﴿قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً﴾	
21	188	﴿لو كنت أعلم الغيب﴾	
181	199	﴿وأمر بالعرف﴾	
254	25	﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾	الأنفال
249-205-7	39	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾	
220-211	45	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾	
261-246	60	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾	
337-211-61-45	65	﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾	
211	65	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾	
283	72	﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾	
284	73	﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾	
273	7	﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾	التوبة
		﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا	
255	8	﴿ولا ذمّة﴾	
261-249	14	﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾	
		﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين	
261	16	﴿جاهدوا منكم﴾	
207	24	﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾	
220	25	﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم﴾	
7	33	﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾	
261-204-46	36	﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾	
207	39-38	﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا﴾	
335	39	﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
205	73	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾	
208	81	﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾	
281	120	﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾	
253	120	﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب﴾	
253	121	﴿ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون﴾	
204	122	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾	
204-46	123	﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	
337-249	123	﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾	
303-122	113	﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾	هود
202-171	11	﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾	الرعد
319	7	﴿ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾	إبراهيم
319	8	﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾	
271	128	﴿إن الله مع الذين اتقوا﴾	النحل
267	29	﴿فمن شاء فليؤمن﴾	الكهف
288	94	﴿قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج﴾	
319	114	﴿وقل رب زدني علماً﴾	طه
199	40	﴿ولينصرن الله من ينصره﴾	الحج
199	41	﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة﴾	
328	61-57	﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون﴾	المؤمنون
54	60	﴿ذات بهجة﴾	النمل
327	56	﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾	القصص
		العنكبوت ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم	
315	2	لا يفتنون﴾	
316	3	﴿ولقد فتنا الذين من قبلهم﴾	
271-202	69	﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
317	10	﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر
322	23	﴿مِثْلَانِي تَقْشَعْرَةً مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	الشورى
171	30	﴿ويعفو عن كثير﴾	
41	60	﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾	الزخرف
314	4	﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم﴾	محمد
261-255	7	﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ﴾	
337-249	35	﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم﴾	
314-192	9	﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾	الحجرات الصف
8	13-10	﴿من عذاب أليم﴾	
159	3	﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾	المجادلة
37	9	﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	الحشر
303	1	﴿ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل﴾	المتحنة
327	4	﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ . . .﴾	
192	8	﴿أَنْ تَبَرَّوهُمْ وَتَقْسَطُوا مِنْهُمْ . . .﴾	
194	4	﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	الطلاق
194	2	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	
327	10	﴿فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً﴾	التحریم
315	2	﴿ليلوكم أيكم أحسن عملاً﴾	الملك
193	15	﴿وأما القاسطون فكانوا لجنهم حطباً﴾	الجن
327	214	﴿وأنذر عشيرتک الأقرین﴾	الشعراء

فهرس الأحادس

الصفحة	الحديث
	«أأأرون من المفلس ؟ قالوا المفلس : من لا أأنازل له ولا مآع ،
169	فقال : لا ، بل المفلس »
266	«إذا آباآعم بالآآنة وأأأأتم بأأناآ البقر »
45	«إذا أأهرآ البأع وسآآ العالم فعله لآنة الله والعباء»
257	«ان أول من أأآل الآآنة سراً»
128	«أن آقفماً آانآ آلفاء بنآ آفار»
304	«أنا برآء من كل مسلم مآآم آآن أأهر المشركآ »
125	«أنصر أأاك ظالماً أو مظلوماً »
253	«إنما الأعمال بالآناآ»
	«إنما هلك من آان قبلكم ، لأنهم آانوا إذا سرق فآهم الشرف آركوه ،
165	وإذا سرق فآهم الضعآف »
259	«ألا أبشرآ ؟ قال بلآ آا رسول الله قال : ان الله أآآا أباك وأقعه آآن آآه»
247	«ألا إن الآوة الرمی»
195	«آناح إننا لا نساآعمل على عملنا هذا من أراد»
205	«آاهأوا فآ سبآل الله »
237	«الآرب آأعة»
219	«آآآر الأصآاب أربعة »
7	«رأس الأمر الاسلام »
193	«سبعة آظلم الله بظله »
206	«علآكم بالآهاد فآ سبآل الله »

- 189 « كل ناظر في حق غيره راعياً »
- 188 « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته »
- 120 « كلاً والله لتأمرنّ بالمعروف »
- 260 « لما أصيب أهل أحد أعطاهم الله الشهادة والحياة والرزق الطيب »
- 209 « ما ترك قوم الجهاد إلا عمّهم الله بالعذاب »
- 197 « ما من أحدهم إلا سيكلمه ربه يوم القيامة »
- 188 « ما من امرئ يلى أمر المسلمين »
- 192 « المقسطون على منابر من نور »
- 190 « من استرعاه الله رعية فليحفظها بالنصيحة »
- 304 « من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله »
- 270 « من جهّز غازياً فكأنما غزا »
- 123 « من دعا لظالم بالبقاء »
- 170 « من رضي فعل قوم فهو منهم »
- 305 « من ضحك في وجه يهودي ، فكأنما قرصني في فؤادي »
- 267 « من غزا غزوة في سبيل الله »
- 187 « من غشّ أمتي فعليه لعنة الله »
- 155 « من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه »
- 121 « والله إما أن تأمروا بالمعروف »
- 304 « لا تساكنتوا المشركين ، ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم . . . »
- 336 « لا يدخل الجنة صاحب مكس »
- 268 « لا يزال الجهاد حلواً خضراً »

فهرس المصطلحات الفقهية

308-163	الاجتهاد
305-168-162-161-160-159-158	الاجماع
308-164-154	الأحكام الشرعية
141	الأحكام تدور مع الغالب وجوداً وعدمياً
247-163-147-140-139	أخف الضررين
173	الاستبراء
284	استرقاق
251	الاستنفار
28	الاعشار
200	الأمر بالمعروف
258	أهل الشرك والارتداد
335-152	بدعة
336-311	بيت المال
58	التصيير
163-153-127	التعزير
279	التعيين
321-315	التكاليف الشرعية
168	التهمة
113	التوسعة على الحكام
130-128	الجريرة
152	الجنائيات
47	الحجة الشرعية
321-161-153	الحدود
168-157	حق آدمي
168-157-156	الحق لله

296-290-286	الخراج
241	الخرص
139	الدماء والحدود
140	دية
137	دين
254-136	ذريعة
169	الربا
288	الركاز
57	الرهن
28	الزكاة
154	الزواجر
338-311-169-175-173-172-140-138-137-131	سد الذريعة
305-196-125	الشهادة
153	الشريعة
57	الضرر
175	الطلاق
175	العتاق
182	العرف
118	العقاب الأخرى
336-312-168-161-158-154-153-152	العقوبة بالمال
52	علم الوثائق
271	العلماء
239	عمارة الذمة
159-157	العون
336	الغرم
245	الغش
155	الفتوى
285-280-275-263-206	فرض العين
285-268-264	فرض كفاية

47	الفقه الاسلامي
57	الفلس
334	الفوائد
164	الغيلة
186-162	التذف
240	القراض
59	القضاء
139	القيود عين
159	الكفارات
140-139-137	الكفاف
113	التهم
286	المصالح
334-180-179-176	المصالح العامة
290	المصالح المرسله
28	المضاربة
336-28	المكس
311	المماطل
333	الناهب
158	النسخ
240	النصاب
57	النكاح
200	النهي عن المنكر
141	وثيقة
279	الوجوب
137	ودیعة
192	الوكيل
173-172	اليمين

فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية

144	آلات الحرب
182	أجناد
57-30	احتلال
300-252	الادالات
336	أرزاق الجيش
23	استعمار
27	استقلال
204-74	استنفار
24-23	الأسطول
251	اسوار
147	الأسير
308	الأعلاء
214	الألوية
332-287-214-213-211-168-126-124-118-117-116	الامام
332-27	الأمراء
252-147	الأنفاض
69	الباز
104	البغاة
147	البنب
175	البيعة
337	التحصين
335	التخلف عن الجهاد
25	التدخل المسلح
214-211-81	التدريب

178	التلصص
83-70	تنظيم الجيش
163	التنفيذ
216	التهديد
233	التورية
335-270-251-246-223	التغور
23	ثورة
118-117-116-114-112-76	الاجاسوس
310	جزية
337-285-269-268-213-212-47-46-24	الجهاد
271-147-62-26	الجيش
335-27	الحدود
334	الحراسة
167-166-162	الحراية
214-211	الحرب
145-142	الحربي
116	حرس
65	الحسام
40	الحسبة
219	حصن
251-247-231	الحصون
136-130	الحليف
223-69	حيله
183-69	الخدعية
342	خلع الامام
219	الخليفة
73	الخونة
334-142-67	الخيل
307-305	دار الاسلام

307-305	دار الحرب
340-102-39	الدفاع عن الوطن
215	الديوان
236	رايات
134	الريثة
196	الرعية
251-246-69	الرماية
67	الرمي
62	الساحة الجهادية
310	سبي
135-112	السجن
248	سدّ الثغور
219	السرايا
142	السروج
29	السكة
149-148-146-142-26	السلاح
156-155	السلب
161	السلطان
65-61	السنان
225	سهام
152	السيف
198	الشكايات
258	الشهيد
72	شؤون الملك
274-272	الصلح
80	ضباط
308	الطاغية
26	العتاد
334	العدوّ

201	العزل
233-225-222-215-68-67	العسكر والعسكرية
335-132-117-116-114	العقوبة (بالأبدان ، بالأموال)
46	العهود
240	العين
212	الغازي
267-229-208-26	الغزو
333-168-124-118-115-114-112	الغصب والغصاب
278	الغفائر
307	فيء
215-168	القائد
314-69	القتال
23	القرصنة
28-25	القوات البحرية
252	الكتائب
222	الكرّ
142	كراع
235	الكمين
147	الكور
186	مبايعة وبيعة
207	المتناقلين
157	المتعدي
171	المتهم
231	المجانيق
112-110-109	المحارب ومحاربة
212	المجاهد
72-24	المدافع
334-115	المراصد
24	مركب

201	مزكي السر
185	المظلوم
103	المغيرين
270-235-225-211	مكيدة
140	المدد
144	المهاميز
69-67	المهراس
252	المهراز
25	المؤامرات
27-26-25	موقعة ووقعة
227-46	الميثاق
213	التجدة
213	النصر
210	النفسي
204	النفير
171	النهب
26	هجوم
143	الهدنة
216	الهزيمة
335-332	الولاية

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	عدد الأيات	الشاعر	القافية	صدر البيت
138-137	1	عبد الرحمن الفاسي	شيعه	إلا إذا سدّت به الذريعة
64	4	محمد بن ادريس العمراوي	أوثان	فرض على كل مسكين وسلطان
162	8	القاضي أبو القاسم العميري	ابن الشماع	قلت على النسخ حكيت الاجماع
175	2			لوالد القتيل مع يمين
65	7	الوزير محمد المكناسي	تلمسان	مالي أرى جفن أهل المغرب
214	1		عنا	والناس ألف منهم كواحد
160	1	عبد الرحمن الفاسي	الأقوال	ولم تجر عقوبة بالمال
183	2	ابن عاصم		وإن يكن مطالباً
136	2	عبد الرحمن الفاسي	الدهر	ولا يؤاخذ بذنب الغير
63	8	محمد بن ادريس العمراوي	غلط	يا أهل مغربنا
65-64	11	محمد بن ادريس العمراوي	البلاد	يا ساكني الغرب

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

77	أجوبة أبي الوليد ابن رشد
129	الأحكام
79	أحكام القرآن
58-29-13	الاستقصا
12	أسد الغابة
60	الأعلام
13	التقاط الدرر
13	أنوار التنزيل
60-13	إيقاظ السريرة
79	بحر الأسانيد في صحاح المسانيد
12	البداية والنهاية
13	البدر الطالع
21	البستان
12	بغية الملتمس
73-59-52	البهجة في شرح التحفة
162-77-12	البيان والتحصيل
77	التاج والاكليل في شرح مختصر خليل
12	تاريخ بغداد
13	تاريخ الجزائر العام
201-183-181-171-167-129-79	تبصرة الحكام
13	التحرير والتنوير

52	تحفة الأحكام
13	تحفة الزائر
69	تذكرة المجالس في علم المدافع والمهاريس
12	ترتيب المدارك
80	تفسير البيضاوي
41	تفسير سور من القرآن
80	تفسير القرآن لابن النحاس
265-80	تفسير القرطبي
51	تقايد وطرر في النحو والفقہ
41	تقييد على آية : ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾
264-77	التلقين
41	التمر المنصهر في روض المختصر
147-133-77-13-12	التوضيح
13	جامع القرويين
80-13	الجامع لأحكام القرآن
63	الجامع لمحاسن اللباب
51	الجواب عن المولى الحسن
78	جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام
78	الجواهر المختارة
43-41	الجواهر النفيسة
41	حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي
57	حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق
41	حاشية على شرح تلخيص المفتاح
323-79	دوحة الناشر
12	الديباج المذهب
41	ديوان
113-77	الذخيرة
194-152-77	الرسالة
68	رسالة العبد الضعيف إلى السلطان الشريف

41	رسالة في مسألة حذف كلمة قال من السند
13	رسالة ميارة
293-219-198-79	سراج الملوك
59-13	سلوة الأنفاس
13	سنن الدارمي
79	سنن أبي داود
12	سير أعلام النبلاء
250-133-13-12	الشامل
59-13	شجرة النور
59-13	الشرب المختصر
51	شرح ألفية ابن مالك
59-57-53	شرح التاودي على التحفة
78	شرح الزرقاني على خليل
59	شرح الشامل لبهرام
44	شرح العاصمة
77	شرح لامية الزقاق
341	شرح مسلم
189	شرح الموطأ
246	شرح نظم بيوع ابن جماعة
78-77-13	شرح نظم عمل فاس
268-79	شفاء الصدور
79	صحيح البخاري
247-79	صحيح أبي عوانة
247-188-169-79	صحيح مسلم
12	الصلة
12	طبقات ابن سعد
302	عارضه الأحوزي
45	العاصمة
179-127-78	العتبية

218-79	عيون الاخبار
55	فتاوى التسولي
12	الفتاوى ابن رشد
55	فتاوى الزياتي
60	الفكر السامي
305-304-280-79	فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة
73-13	فهارس دار الكتب الوطنية
13	فهرس الفهارس
13	فهرس المكتبة الأزهرية
51	قصيدة في مدح المصطفى - ﷺ -
51	قمع أهل الرعونة في اطلاق المكس
276-78-13	القوانين الفقهية
187-79	قوت القلوب في معاملة المحبوب
277-249-78-12	الكافي
265-79	كتاب الجهاد
317-269-246-207-122-121-80-13	الكشاف
13	كشف الظنون
62	كشف الغمة
304-157-78	المنبئية
80-13	المحرر الوجيز
78-13	مختصر ابن الحاجب
170-145-78-55-13	مختصر خليل
13	مختصر ابن عرفة
142-78	المدونة
342	مراتب الاجماع
79	المستدرک
286-78	المستصفي
79	مسند أحمد
13	مظاهر يقظة المغرب الحديث

13	المعجم المفهرس
60	معجم المؤلفين
13	معلمة الفقه المالكي
13	المعيار الجديد
313-309-273-182-178-143-78-13	المعيار العرب
51	مقامات
41	المقامات الحمدونية
305-78-12	المقدمات
41	المقصود في علمي العروض والقوافي
65	مقمع الكفرة بالسنان والحسام
51	منتهى النقول ومشتهى العقول
41	منظومة في السير
342	المواقف في علم الكلام
78	مواهب الجليل
13	الموسوعة الحديثية
13	الموسوعة المغربية
302-13	الموطأ
305	المولد
12	ميزان الاعتدال
13	النبوغ المغربي
13	نشر المثاني
78	نظم عمل فاس
41	نظم مقدمة ابن حجر
13	نفح الطيب
239-78	النوادر والزيادات
166-78-13-12	نوازل البرزلي
116-78	نوازل الزياتي
135	نوازل القرويين
78	النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام

13	نيل الابتهاج
54	وثائق الزيتاني
79	وفيات الأعيان
59-13	هدية العارفين
51	همزية البوصيري
58	لامية علي بن القاسم الشهير بالزقاق

فهرس الأعلام

- بيجو 27
- البيضاوي 317-13
- التاودي : محمد بن سودة 33-42-53-
- 336-156-116-56
- تدمير 230
- التنبكتي 12
- جابر بن عبدالله 259
- جرجير 217
- الجزولي 152
- جعفر الكتاني 60-54-44-12
- الجيلالي 72-12
- حاجي خليفة 12
- الحاكم 258-205
- حامد ابراهيم 13
- الحجوي 60-54
- الحرالي 245-212
- الحسن البصري 334-146
- حسن حسني عبد الوهاب 83
- الحطاب 250-59-53
- الحفار 178
- حمدون بن الحاج 44-39-33
- الخضر - عليه السلام - 325
- الآبار 116-111
- أبزي 226
- الأبي 341-130
- أحمد التجاني 40
- أحمد بن حجر الهيثمي 84
- أحمد بن حنبل 13-37-205-257
- الأذفونش 231
- أسماء بنت أبي بكر 322
- أشهب 80-133-135-307
- أصبع 307
- الأصبهند 226
- أنس 267
- الأوزاعي 282
- اباس بن قبيصة الطائي 227
- البارسلان 231
- البخاري 302-194
- البرزلي 13-109-161-165-335
- البغدادى 59-13
- بنعبدالله 13-132
- بهرام 59-13
- البوصيري 40

سعد الدين التفتزاني 341
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي 322
سعيد بن عبد العزيز 282
سفيان الثوري 123
سليمان بن محمد 17-20-22-23-
24
السمرقندي 257
سمرة بن جندب 304
السلابي 12-21-24-28-52
الشاطبي 80-148
الشافعي 152-156-160-168-
307
الشفشاوني 42
شقران بن هبة 280
الشوكاني 12
شرويه 228
الصدقي 12
الضبي 12
الضحك 260
طارق بن زياد 229-230
الطبراني 205-209-257
الطرطوشي 197-214-235-248-
296
الطيب بن كيران 33-40-42
الطبيبي 294-336
عائشة 258
عبادة بن الصامت 205
عباس بن أحمد التاودي 42

الخطيب البغدادي 12
خليل 13-53-116-133-269-
311-336
خليل بن علي بن عبد السلام 38-57
الدارمي 13
الدكالي 39-55
الدمياطي 265-267-268
الدلائي محمد الحاج 18
الذهبي 12
الرباطي 179
الرجراجي 49
الرعيني 177-178
الرهوني 33
الزرقاني 80-151
الزركلي 60-72
زروق 80-250
الزمخشري 13
الزنتاني : أبو عمران موسى بن أبي علي
305
الزياتي 43-55-56
زياد بن أبيه 298
الزياني 34
زيد بن أسلم 268
السامري 320
السجلماسي 13
سحنون 145-150-307-334
سعد بن أبي وقاص 156-201
السرقسطي 293

عمار ذي الرياستين 41	عبد الباقي الزرقاني 133
عمران بن حصين 128	عبد الرحمن الفاسي 333-161
عمر بن الخطاب 178-179-201-	عبد الرحمن بن هشام 9-17-72-81-
306-291-211	100
عمر بن عبد العزيز 152-322	عبد الرزاق 206
عمر الفاسي 56	عبد السلام العلمي 35
عمرو بن العاص 298	عبد الصادق - ابن أخيه 50-51
عمرو بن عبدود 237	عبد القادر بو خريص 56
عياض 12-155	عبد القادر بن شقرون 40
الغالي بن محمد اللجائي 66	عبد القادر الفاسي 80-111-336
الغفاري 136	عبد القادر الكوهن 49
الفاسي : أبو محمد علي بن محمد السوسي	عبدالله بن الزبير 217-218
51	عبدالله السقاط 72
قتادة 119	عبدالله العمري 190
القسرافي 113-173-182-186	عبدالله بن هارون 272
القرطبي 13-119-265-277-321	عبد الهادي العلوي 71
قطري 226	عبد الوهاب 264
قيصر 227	عثمان بن عفان 216-268
كحالة 60	العراقي 42
كسرى 226-227	العربي الزرهوني 49
اللخمي 80-144-265	العربي الفاسي 154 - 155 - 162 -
لذريق 230	335 - 279
المازري 132-149-277-279-	عكرمة 247
305	علي بن أحمد 51
مالك 12-13-142-182-185-	علي بن سليمان 23
305	علي بن أبي طالب 184-185-237-
المأمون 202-298	257
المأمون بن المنصور 30	علي بن يوسف 292

- المهلب 225-226
- المواق 148 - 216 - 218 - 290
- موسى - عليه السلام - 325
- موسى بن علي الوزاني 161
- مولود المسكالي 50
- المولى رشيد 19
- المولى سليمان 20-22-23
- المولى عبد الرحمن بن هشام 23-339
- المولى محمد بن عبدالله 20-24-31
- المولى مسلمة 20-21
- المولى هشام 19
- المولى يزيد 19
- ميارة 13 - 53 - 59 - 80 - 111 -
- 146 - 152 - 155 - 167 - 334
- نجم عبد الرحمن خلف 84
- النووي 156 - 158 - 160 - 163
- الهادي 237
- هارون الرشيد 190
- الوزاني 13
- الونشريسي 13-159-173
- اليازغي 40
- يبورك بن عبدالله السملالي 135
- يحيى السراج 146
- يوسف بن تاشفين 290
- يوسف الرسموكي 134
- اليوسي 195-200
- مجاهد 119
- محرز 80-193-195
- محمد بن ابراهيم الدكالي 39-42-54
- محمد بن أحمد الحبابي 35
- محمد بن أحمد الخوجة 68
- محمد بن أحمد السنوسي 49
- محمد بن ادريس الوزير 63
- محمد التاودي 58
- محمد بن الشريف 18-19
- محمد الطاهر ابن عاشور 13
- محمد بن الطاهر الغربي الكافي 84-329
- محمد بن عبد الرحمن 49
- محمد بن عبد القادر 13-71-80
- محمد بن الفضل ابن كيران 35
- محمد الكتاني 12-39-44-55-59
- محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي 18
- محمد بن محمد بن الحسن 84
- محمد بن محمد الشريف السوسي 167
- محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي 52
- محمد المهدي بن الطالب بن سودة 70
- مخلوف 12-54-81
- مسلم 128-188-194
- المقري 12
- المكي بن قصابة 69
- المنصور الذهبي 30
- المنصور بن أبي عامر 221-222-223
- المنوني 13-25-28-58
- المهدي الوزاني 71

أبو محمد المرجاني 294-295-336
أبو مدين 21
أبو المقتدر بالله 224
أبو موسى الأشعري 306
أبو الوليد الباجي 291
أبو يزيد البسطامي 321

من نسب لأبيه

ابن الأثير 12
ابن بشكوال 12
ابن بشير 80-227
ابن بونة 36
ابن تاشفين 231
ابن جابر 282
ابن جرير 260
ابن جزري 276
ابن الحاج : أبو عبدالله 308-309
ابن الحاجب 134
ابن حبيب 142-143
ابن حزم 342
ابن الخطيب 40
ابن خلكان 290-321
ابن رشد 115 - 158 - 159
160 - 162 - 163 - 183
307 - 309 -
ابن ردمير 215
ابن زكري 310

الكنى

أبو اسحاق الشاطبي 290
أبو أمامة 206
أبو بكر الصديق 209
أبو بكر الطرطوشي 189-191
أبو جعفر الداودي 154
أبو حامد الغزالي 286
أبو الحسن 180-181
أبو الحسن الزرولبي 180
أبو حنيفة 307
أبو داود 120-266-304
أبو طالب المكي 187
أبو العباس الشماع 152
أبو العباس النونشريسي 289
أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الفراء 291
أبو عبدالله الورياجلي 323
أبو عمر بن عبد البر 265
أبو عمران الجريني 323
أبو عمران الفاسي 135
أبو عوانة 249
أبو العلاء العراقي 33
أبو القاسم البرزلي 152
أبو القاسم بن خجّو 145-160-161-
337
أبو القاسم العميري 55-160
أبو القاسم بن أبي نعيم 176

ابن عزوز 68
ابن عساكر 267
ابن العطار 159
ابن عطية 13-119-283
ابن العقدة الأغصاوي 160-161
ابن عمر 265-322
ابن فتحون 224
ابن فرحون 130 - 131 - 132 -
139 - 175
ابن القاسم 80-132-135-139-
143
ابن قيم الجوزية 158-160-163
ابن المبارك 282
ابن المصحفي 222-223
ابن منظور 288-290-336
ابن النحاس 208 - 225 - 234 -
235 - 236 - 265 - 267 -
269
ابن نصير 229
ابن هلال 181-182

ابن أبي زيد 193
ابن أبي سرح 216-217-218-298
ابن سراج 148
ابن سعد 12
ابن سهل 171
ابن سيرين 322
ابن شاس 271
ابن طلحة 248-249-277-335
ابن الطيب الشرقي 34
ابن الطيب القادري 34
ابن عادل 281
ابن عاشور 13-81
ابن أبي عامر 299
ابن عبدالله 71
ابن عبد البر 12-276
ابن عباس 187
ابن العربي 108-126-129-132-
139-301-307
ابن عرفة 13 - 124 - 130 - 162 -
249 - 264 - 272 - 279 -
294 - 295 - 337

فهرس المصادر والمراجع

1 - المخطوطة والمطبوعة

- أ -

الأمدي : سيف الدين أبو الحسن علي (ت 631هـ)

1 - الاحكام في أصول الأحكام (4 أجزاء) ، دار الكتب العلمية - بيروت
(1403هـ-1983م) .

2 - غاية المرام في علم الكلام ، تقديم وتحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، طبع بالقاهرة
(1391هـ-1971م) .

الأبّي: أبو عبدالله محمد الوشتاني (ت 827 وقيل 828هـ)

3 - اكمال اكمال المعلم (7 أجزاء) ، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى
(1327-1328هـ) مع شرح السنوسي لمسلم .

ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد (ت 630هـ)

4 - أسد الغابة في معرفة الصحابة (6 أجزاء) ، دار احياء التراث العربي - بيروت -
(بدون تاريخ) .

5 - الكامل (12 جزءا) ، طبع بمصر (1303هـ) .

الأخضر : د. محمد

6 - الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية ، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء -
الطبعة الأولى (1977م) .

أرسلان : الأمير شكيب (1366هـ)

7 - حاضر العالم الاسلامي (4 أجزاء) ، نقله إلى العربية الأستاذ : عجاج نويهض ، مطبعة عيسى الباي الحلبي - مصر (1352هـ) .

ابن أرويلة : قدور

8 - وشاح الكتاب وزينة الجيش المحمدي الغالب ، تقديم وتحقيق : محمد بن عبد الكريم ، طبع بالجزائر (1968م) .

ابن الأزرق : أبو عبدالله محمد بن علي (896هـ)

9 - بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : د. علي سامي النشار ، منشورات وزارة الأعلام - العراق - (1977م) .

الأزهري : محمد البشير ظافر (ت 1329هـ)

10 - اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة ، مطبعة الملاجيء العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى - القاهرة - (1324هـ) .

الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت 430هـ)

11 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (10 أجزاء) ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (1387هـ-1967م) .

الألباني : محمد ناصر الدين

12 - سلسلة الأحاديث الصحيحة (3 أجزاء) ، المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (1403هـ-1983م) .

أمين : محمد فتحي

13 - قاموس المصطلحات العسكرية ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

الأوزلي : سعيد بن علي

14 - أجوبة الزقاق ، نسخة خطية بمكتبة : د. نجم عبد الرحمن خلف ، رقم : (101) .

ابن اياس : محمد بن أحمد الحنفي (ت 930هـ)

15 - بدائع الزهور في وقائع الدهور (4 أجزاء) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - الطبعة الثانية ، مصورة عن الطبعة الأولى (1402-1404هـ / 1982-1984م) .

الايحي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 756هـ)

16 - المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب - بيروت - (بدون تاريخ) .

- ب -

البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت 256هـ)

17 - الجامع الصحيح : أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر .

البرزلي : أبو القاسم بن أحمد القيرواني (ت 844هـ)

18 - جامع مسائل الأحكام ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس ، رقم (4851) .

البيستاني : عبدالله اللبناني (ت 1348هـ)

19 - فاكهة البستان معجم لغوي مختصر من البستان ، الطبعة الأميركية - بيروت - (1930م) .

ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)

20 - الصلة (جزآن) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (1966م) .

البغدادي : اسماعيل باشا بن محمد الباباني (ت 1339هـ)

21 - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (جزآن) ، دار الفكر - بيروت - (1402هـ-1982م) .

22 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (جزآن) ، دار الفكر - بيروت - (1402هـ-1982م) .

البغوي : الحسين بن مسعود (ت 510هـ)

23 - شرح السنة ، المكتب الاسلامي - مصر - (بدون تاريخ) .

البقلي : محمد قنديل

24 - التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1983م) .

البكري : أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز (ت 487هـ)

25 - المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك . طبع بالجزائر (1857م) .

البناني : محمد بن الحسن (ت 1194هـ)

26 - حاشيته على الزرقاني في شرح خليل (8 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) مطبوعة بهامش الزرقاني علي خليل .

بهرام : تاج الدين السلمي الدميري (ت 805هـ)

27 - الشامل ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (00699/1987) .

البيضاوي : أبو سعيد عبدالله بن عمر (ت 685هـ)

28 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المطبعة البهية المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية (1344هـ-1925م) .

اليهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)

29 - السنن الكبرى (10 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) .

- ت -

التازي : د. عبد الهادي

30 - جامع القرويين (3 أجزاء) ، دار الكتب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى (1972م) .

التاودي : محمد بن سودة (ت 1209هـ)

31 - شرح التاودي على لامية الزقاق ، الطبعة التونسية الرسمية (1304هـ) .

التبريزي : محمد بن عبدالله الخطيب العمري (ت 741هـ)

32 - مشكاة المصابيح ، المكتب الاسلامي (بدون تاريخ) .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)

33 - الجامع الصحيح (5 أجزاء) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون تاريخ) .

التسولي : علي بن عبد السلام (ت 1258هـ)

34 - البهجة في شرح التحفة (جزآن) ، المطبعة الخيرية - مصر - الطبعة الأولى (1304هـ) .

35 - الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة ، نسخة خطّية بدار الكتب الوطنية بتونس ، يوجد منها أربعة أجزاء فقط . أرقامها (1/5354-2/5355 - 3/5356-4/5357) .

36 - حاشيته على شرح التاودي للامية الزقاق ، المطبعة التونسية الرسمية (1304هـ) .

تشرشل : شارل هنري

37 - حياة الأمير عبد القادر ، ترجمه وعلّق عليه : د. أبو القاسم سعدالله ، منشورات الدار التونسية للنشر (1974م) .

ابن تغري بردى : جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي (ت 874هـ)

38 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءا) ، دار الكتب المصرية (1348-1375هـ) .

التبكي : أبو العباس أحمد بن أحمد بابا (ت 1036هـ)

39 - نيل الابتهاج بتطريز الدياج ، طبع بهامش الدياج المذهب ، دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون تاريخ) .

التهانوي : محمد علي الفاروقي (ت 1158هـ)

40 - كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق : د. لطفي عبد البديع ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - القاهرة - (1382هـ-1963م) .

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراي (ت 728هـ)

41 - مجموع الفتاوى (37 جزءا) ، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه ، مكتبة المعارف - الرباط - (بدون تاريخ) ، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

- ج -

الجزائري : أحمد بن محي الدين (ت 1320هـ)

42 - كيف دخل الفرنسيون الجزائر ، نشره وقدم له : د. صلاح الدين المنجد ، منشورات دار الكتاب الجديد (بيروت 1962م) .

الجزائري : الأمير عبد القادر (ت 1300هـ)

43 - ذكرى العاقل وتنبه الغافل ، تحقيق : د. ممدوح حقي ، دار اليقظة العربية - بيروت - (1966م) .

44 - المواظف في التصوّف والوعظ والإرشاد (3 أجزاء) ، مراجعة وتصحيح لجنة من علماء دمشق ، دار اليقظة العربية - دمشق (1386-1387هـ / 1966-1967م) .

الجزائري : الأمير محمد بن عبد القادر (ت 1331هـ)

45 - تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر (جزآن) ، المطبعة التجارية - الاسكندرية - (1903م) .

ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)

46 - صفة الصفة (جزآن) ، طبع بمجيدآباد - الهند - (1355هـ) .

أبو جيب : سعدي

47 - القاموس الفقهي ، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى (1402هـ-1982م) .

الجيلالي : عبد الرحمن بن محمد

48 - تاريخ الجزائر العام (5 أجزاء) ، دار الثقافة - بيروت - الطبعة السادسة (1403هـ-1983م) .

- ح -

ابن الحاجب : عثمان بن عمر (ت 646هـ)

49 - المختصر «جامع الأمهات» ، نسخة خطية ، دار الكتب الوطنية بتونس ، رقم (06450) .

الحاكم : محمد بن عبدالله (ت 405هـ)

50 - المستدرک علی الصحیحین (4 أجزاء) ، طبع بمجيدآباد - الهند - (1334هـ) .

ابن حبيب : أبو جعفر محمد البغدادي (ت 245هـ)

51 - الحخير ، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، اعتنى بتصحيحه : د. ايلزه ليختن شتير ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (بدون تاريخ) .

- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ).
- 52 - الإصابة في تميّز الصحابة (12 جزءاً) ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- 53 - تهذيب التهذيب (12 جزءاً) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى (1404هـ-1984م) .
- 54 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (4 أجزاء) ، طبع بمجيدآباد - الهند - (1945-1950م) .
- 55 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري (13 جزءاً) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - (بدون تاريخ) .
- 56 - لسان الميزان (6 أجزاء) ، طبع بمجيدآباد - الهند - (1331هـ) .
- 57 - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية ، مطبعة دار التراث الاسلامي ، (بدون تاريخ) .

الحجوي: محمد بن الحسن القاسي الثعالبي (ت 1376هـ)

- 58 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (4 أجزاء) ، ابتدأ طبعه بمطبعة دار المعارف بالرباط (1340هـ) وكمّل بمطبعة البلدية بفاس (1345هـ) .

ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله (ت 656هـ)

- 59 - شرح نهج البلاغة لعلي بن أبي طالب ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (بدون تاريخ) .

حرب: د. أديب

- 60 - التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر (جزآن) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الأولى (1983هـ) .

حجي: د. محمد

- 61 - الزاوية الدلائمية ودورها الديني والعلمي والسياسي ، من تاريخ المغرب في القرن السابع عشر ، المطبعة الوطنية - الرباط - (1384هـ-1964م) .

الخطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي (ت 954هـ)

62 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (1398هـ-1978م) .

حقي : احسان

63 - الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد ، المكتب التجاري - بيروت - الطبعة الأولى (1961م) .

ابن حنبل : الإمام أحمد (ت 241هـ)

64 - المسند (6 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) .

- خ -

الخازن : علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت 741هـ)

65 - لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - (بدون تاريخ) .

خرفي : د. صالح

66 - في ذكرى الأمير ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - (1984م) .

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)

67 - تاريخ بغداد (14 جزءاً) ، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى (1349هـ-1931م) .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (808هـ)

68 - المقدمة ، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية (1961م) .

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (681هـ)

69 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت - (8 أجزاء) ، واعتمدت - أيضاً - طبعت مصر لسنة (1310هـ) .

خليل : بن اسحاق ضياء الدين الجندي (ت 776هـ)

- 70 - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (جزآن) ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس ، رقم (6081/1 - 6082/2) .
- 71 - المختصر الفقهي ، المطبعة الأمنية البارونية - مصر - (1319هـ) .

- د -

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)

- 72 - السنن . أنظر : عون المعبود للعظيم آبادي .

الداودي : شمس الدين محمد بن علي (ت 945هـ)

- 73 - طبقات المفسرين (جزآن) ، تحقيق : علي محمد عمر ، بمركز تحقيق التراث بدار الكتب - القاهرة - الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى (1392هـ-1972م) .

ابن أبي الدنيا : الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد (ت 281هـ) .

- 74 - الصمت وآداب اللسان ، دراسة وتحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف ، طبعة دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت - (1406هـ-1986م) .

الديار بكري : حسين بن محمد بن الحسن (ت 966هـ)

- 75 - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس (جزآن) ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت - (بدون تاريخ) .

- ذ -

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)

- 76 - تذكرة الحفاظ (4 أجزاء) ، طبع بمجديآباد - الهند - (1333-1334هـ) .
- 77 - سير أعلام النبلاء (23 جزءاً) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى (1402هـ-1982م) .
- 78 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 أجزاء) ، طبع بمصر (1325هـ) .

- ر -

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد 666هـ)

- 79 - الصحاح ، دار الحدائنة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية (1983م) .
ابن رحال : أبو علي الحسن المعديني (ت 1140هـ) .
80 - كشف القناع عن تضمين الصناع ، دراسة وتحقيق : د. محمد أبو الأجناب ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة - الدار التونسية للنشر - تونس - (1986م) .

ابن رشد (الجد) : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)

- 81 - البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة (18 جزءاً) من غير الفهارس ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي - بيروت - (1404هـ) .
82 - الفتاوى (3 أجزاء) ، تحقيق : الدكتور المختار بن الطاهر التليبي ، دار الغرب الاسلامي .
إدارة احياء التراث الاسلامي بقطر - الطبعة الأولى : (1407هـ-1987م) .
83 - المقدمات ، دار صادر - بيروت - طبعة جديدة بالأوفست ، (بدون تاريخ) .

الريحاني : أمين

- 84 - المغرب الأقصى رحلة في منطقة الحماية الإسبانية ، دار المعارف بمصر (1952م) .

- ز -

الزاوي : الطاهر أحمد

- 85 - ترتيب القاموس المحيط (4 أجزاء) ؛ الدار العربية للكتاب ، الطبعة الثالثة (1980م) .
الزيدي : محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ)
86 - اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين (10 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) .
87 - تاج العروس من جواهر القاموس (10 أجزاء) ، طبع بمصر (1306-1307هـ) .

الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف (ت 1099هـ)

- 88 - شرح الزرقاني على مختصر خليل (8 أجزاء) ، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) .

الزركلي : خير الدين (ت 1396 هـ)

89 - الأعلام لأشهر الرجال والنساء في العرب والمستعمرين والمستشرقين (8 أجزاء) ، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السادسة (1980م) .

زروق : أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت 899 هـ)

90 - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن) ، طبع بمطبعة الجمالية - مصر - (1332هـ-1914م) .

الزمخشري : محمود بن عمر (ت 528 هـ)

91 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل (4 أجزاء) ، رتبه وضبطه : مصطفى حسين أحمد ، مطبعة الاستقامة - القاهرة - الطبعة الأولى (1365هـ-1946م) .

زيدان : جرجي بن حبيب (ت 1332 هـ)

92 - تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر ، مطبعة الهلال - مصر - (1910م) .

الزيلعي : عبدالله بن يوسف (ت 762 هـ)

93 - نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية (4 أجزاء) ، دار المأمون - مصر - الطبعة الأولى (1357هـ-1938م) .

- س -

الساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت بعد 1371 هـ)

94 - منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، مطبعة المنيرية بالأزهر - القاهرة - (1372 هـ) .

السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت 771 هـ)

95 - طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء) ، طبع بمصر (1324 هـ) .

السجلماسي : محمد ابن أبي القاسم (ت 1214 هـ)

96 - شرح نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي (جزآن) ، مطبوع على الحجر بفاس (1291 هـ) .

سحون : عبد السلام بن سعيد التوحي (ت 240هـ)

97 - المدونة الكبرى للإمام مالك (15 جزءاً) ، مطبعة السعادة - القاهرة (1323هـ) .

السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)

98 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً) ، طبع بمصر (1353هـ) .

99 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، صحّحه وعلّق

حواشيه : عبد الله محمد الصديق ، وقدم وترجم للمؤلف : عبد الوهاب عبد اللطيف .

الناشر مكتبة الخانجي بمصر - ومكتبة المثني ببغداد - دار الأدب العربي للطباعة -

القاهرة (1375هـ-1956م) .

السراج : الوزير محمد بن محمد الأندلسي (ت 1149هـ)

100 - الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الدار التونسية

للنشر (1970م) .

ابن سعد : محمد الزهري (ت 230هـ)

101 - الطبقات الكبرى (8 أجزاء) ، مطبعة بريل بليدن - ألمانيا (من عام 1321هـ إلى

1325هـ) .

السلوي : ابو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت 1315هـ)

102 - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى . طبع في مصر (1312هـ) في (4 أجزاء) ،

وطبعت دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب (1956م) في (9 أجزاء) .

السيد : فؤاد صالح

103 - الأمير عبد القادر الجزائري متصوّفاً وشاعراً ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر

(1985م) .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)

104 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) .

105 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - (جزآن) ، تحقيق : محمد أبو الفضل

ابراهيم ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (1399هـ-1979م) .

- 106- الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (جزآن) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية (1395هـ-1975م) .
- 107- جمع الجوامع (جزآن) ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة (بدون تاريخ) .
- 108- الدار المنثور في التفسير بالمأثور (6 أجزاء) ، المطبعة الاسلامية - طهران (1377هـ) .

- ش -

- ابن شاس : جلال الدين عبدالله بن نجم (ت 616هـ)
- 109 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3 أجزاء) طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، تحقيق : د. محمد أبو الأجنان ، أ. عبد الحفيظ منصور . بإشراف ومراجعة : الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة ، الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار الغرب الاسلامي ، ط الأولى ، 1415هـ/1995م .
- الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم الأندلسي (ت 790هـ)
- 110- الفتاوى ، تحقيق : د. محمد أبو الأجنان - مطبعة الكواكب - تونس - الطبعة الثالثة (1408هـ-1987م) .
- الشطي : محمد جميل (ت 1379هـ)
- 111- أعيان دمشق ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية (1972م) .
- شليبي : أحمد
- 112- مقارنة الأديان (4 أجزاء) مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الخامسة (1978م) .
- الشوكاني : محمد بن علي (1250هـ)
- 113- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (جزآن) ، طبع بمصر (1348هـ) .
- 114- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، المكتب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة (1302هـ) .
- 115- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتنقى الأخبار (8 أجزاء) ، دار القلم - بيروت (بدون تاريخ) .

شيت خطاب : محمود

- 116 - المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم (جزآن) ، دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى (1386هـ-1966م) .
- الشيرازي : أبو اسحاق الشافعي (476هـ)
- 117 - طبقات الفقهاء ، تحقيق : د. احسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت ، الطبعة الثانية (1401هـ-1981م) .

- ص -

الصدريقي : محمد بن سعيد

- 118 - إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة - دار الكتاب - الدار البيضاء (بدون تاريخ) .
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني (ت 1182هـ)
- 119 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (4 أجزاء) ، تصحيح وتعليق : محمد بن عبد العزيز الخولي ، دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت (1400هـ-1980م)

- ض -

الضبي : أحمد بن يحيى بن أحمد (ت 599هـ)

- 120 - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكتاب العربي - المكتبة الأندلسية (1967م) .

- ط -

طاش كبرى زادة : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (ت 968هـ)

- 121 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة (جزآن) ، طبع في حيدرآباد- الهند (1329هـ) .
- أبو طالب المكي : محمد بن علي الحارثي (ت 386هـ)
- 122 - قوت القلوب في معاملة المحبوب (4 أجزاء) ، المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر - القاهرة - الطبعة الأولى (1351هـ-1932م) .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)

123 - تاريخ الرسل والملوك (11 جزءاً) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة (بدون تاريخ) .

الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد الفهري (ت 520هـ)

124 - سراج الملوك ، مطبعة بولاق - مصر - (1289هـ) .

الطيالسي : سليمان بن داود بن جارود (ت 204هـ)

125 - المسند : أنظر : منحة المعبود - للساعاتي .

- ع -

ابن عاشور : الشيخ محمد الطاهر (ت 1393هـ)

126 - تفسير التحرير والتنوير (30 جزءاً) ، الدار التونسية للنشر - تونس - (1984م) .

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)

127 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور محمد محمد ولد مادريك الموريتاني (جزآن) ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء .

بن عبد الله : عبد العزيز

128 - معلمة الفقه المالكي ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) .

129 - الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية (4 أجزاء) ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب - (1395هـ-1975م) .

العنتبي : محمد القرطبي (ت 255هـ)

130 - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعنتبية (18 جزءاً) ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي - بيروت (1404هـ-1984م) . مطبوعة مع البيان والتحصيل لابن رشد .

العجلوني الجراحي : اسماعيل بن محمد (ت 1162هـ)

131 - كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن) ،

تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة
(1403هـ-1983م) .

ابن عراق الكناي : أبو الحسن علي بن محمد (ت 963هـ)

132- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (جزآن) ، حققه وراجع أصوله
وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله محمد الصديق ، دار الكتب، العلمية -
بيروت ، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م) .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري (ت 543هـ)

133- أحكام القرآن (4 أجزاء) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه ، الطبعة الثانية (1387هـ-1967م) .

134- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (13 جزءا) ، دار العلم للجميع
(بدون تاريخ) .

ابن عرفة : محمد بن محمد الورغمي (ت 803هـ)

135- المختصر الفقهي ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (6351) .

ابن عذارى : المراكشي (ت نحو 695هـ)

136- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (4 أجزاء) ، تحقيق ومراجعة ج/س ،
كولان - ليفي بروفنسال . ، دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثالثة (1983م) .

بو عزيز : د. يحيى

137- الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري . الدار العربية للكتاب - تونس والشركة
الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر (1983م) .

138- الجديد في علاقات الأمير عبد القادر مع اسبانيا وحكامها العسكريين بملية .
بالإشتراك مع د. ميكيل دوايبالزا ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة - الجزائر ،
الطبعة الأولى (1402هـ-1982م) .

ابن عسكر : محمد الحسني الشفشاوي (ت 986هـ)

139- دوحة الناشر لحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تحقيق : د. محمد
حجي ، الطبعة الثانية مصورة بالأوفست - الرباط (1397هـ-1977م) .

ابن عطية : القاضي أبي الحق محمد بن غالب الأندلسي (ت 546هـ)
140- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، وزارة
الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب - (1395هـ-1975م) .

عظيم آبادي : شمس الحق محمد (ت 1329هـ)
141- عون المعبود بشرح سنن أبي داود (13 جزءا) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثالثة (1388هـ-1968م) .

عليش : محمد بن أحمد (ت 1299هـ)
142- منح الجليل في شرح مختصر خليل (9 أجزاء) ، دار الفكر للطباعة والنشر -
بيروت - الطبعة الأولى (1404هـ-1984م) .

ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحمي الحنبلي (ت 1089هـ)
143- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء) ، دار الآفاق الجديدة - بيروت
(بدون تاريخ) .

ابن العنابي : محمد بن محمود (ت 1267هـ)
144- السعي المحمود في نظام الجنود ، تقديم وتحقيق : د. محمد بن عبد الكريم الجزائري ،
المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر (1983م) .

عياض : القاضي (ت 544هـ)
145- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (8 أجزاء) ، تحقيق : د.
محمد بن شريفة ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المملكة المغربية ، طبع بأمر
من الملك الحسن الثاني (بدون تاريخ) .

- غ -

الغبريني : أحمد بن أحمد (ت 704هـ)
146- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، طبع بالجزائر
(1328هـ-1910م) .

الغزالي : أبو حامد (ت 505هـ)
147- احياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ) .

148- المستصفي من علم الأصول ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة الجندي وشركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة (1391هـ-1971م) .

- ف -

الفاسي : أبو عمران عبد الرحمن (ت 430)

149- الفتاوى ، نسخة خطية بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف . رقم 110 .

ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم (ت 799هـ)

150- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (جزآن) ، المطبعة البهية بمصر (1302هـ) .

151- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .

القيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770هـ)

152- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (جزآن) ، صحّحه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة (1347هـ-1929م) .

- ق -

القادري : عبدالله بن أحمد

153- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته ، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى - (1405هـ-1985م) .

القادري : محمد بن الطيب عبد السلام الحسني (ت 1187هـ)

154- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر (4 أجزاء) ، تحقيق : الأستاذ محمد حجي والأستاذ أحمد التوفيق ، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1397هـ-1977م) .

155- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر ، تحقيق : هاشم العلوي القاسمي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) .

ابن القاضي : أحمد بن محمد المكناسي (ت 1052هـ)

156 - لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد في كتاب ألف سنة من الوفيات ، تحقيق : الأستاذ محمد حجي ، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1396هـ-1976م).

ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (276هـ)

157 - عيون الأخبار (4 أجزاء) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي (ت 684هـ)

158 - الذخيرة (الجزء الأول) تحقيق التراث الفقهي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى (1402هـ-1982م) .

القرطبي : أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت 671هـ)

159 - الجامع لأحكام القرآن (20 جزءاً) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ)

160 - صبح الأعشى في صناعة الأنشا (14 جزءاً) ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية - وزارة الثقافة والارشاد القومي - المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (سنة 1383هـ-1963م) .

ابن القنفذ : أحمد بن حسن الخطيب القسنطيني (ت 809هـ)

161 - شرف الطالب في أسنى المطالب في كتاب ألف سنة من الوفيات ، تحقيق : الأستاذ محمد حجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1396هـ-1976م).

القيرواني : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد (ت 386هـ)

162 - النوادر والزيادات ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية - بتونس رقم (5770) .

- ك -

الكتاني : جعفر بن ادريس الحسني (ت 1323هـ)

163 - اعلام أئمة الأعلام ، مطبوع على الحجر بفاس (بدون تاريخ) .

164 - الشرب المختصر في رجال القرن الثالث عشر ، طبع على الحجر بفاس (1309هـ) .

الكتاني : محمد بن جعفر بن ادريس (ت 1345هـ)

165 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، طبع في بيروت (1322هـ) .

166 - سلوة الأنفاس (3 أجزاء) ، مطبوع على الحجر بفاس .

الكتاني : محمد عبد الحمي بن عبد الكبير الأدرسي (ت 1382هـ)

167 - فهرس الفهارس والائبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (جزآن) ،

المطبعة الجديدة الفاسية (1347هـ) .

ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت 774هـ)

168 - البداية والنهاية (14 جزءا) ، طبع في مصر (1351-1358هـ) .

169 - تفسير القرآن العظيم (8 أجزاء) ، تحقيق : د. محمد ابراهيم البنا ، ومحمد أحمد

عاشور ، وعبد العزيز غنيم ، دار الشعب - مصر .

كحالة : عمر رضا

170 - اعلام النساء : في عالمي العرب والاسلام ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة

(1397هـ-1977م) .

كرد علي : محمد بن عبد الرزاق (ت 1372هـ)

171 - خطط الشام (6 أجزاء) ، الطبعة الثالثة (1403هـ-1983م) ، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات - بيروت ، الناشر مكتبة النوري - دمشق .

كون : عبدالله

172 - النبوغ المغربي في الأدب العربي (3 أجزاء) ، الطبعة الثالثة (1395هـ-1975م) ،

دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت .

- م -

ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)

173 - السنن ، حَقَّقَ نصوصه وعلَّقَ عليه : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع - بيروت (بدون تاريخ) .

- المازري : أبو عبدالله محمد بن علي التميمي (ت 536هـ)
- 174- شرح التلقين ، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس ، رقم (12209) .
- الإمام مالك : أبو عبدالله الأصبحي الحميري (ت 179هـ)
- 175- الموطأ (جزآن) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ) .
- المتقي الهندي : علي المتقي الهندي (ت 975هـ)
- 176- كنز العمال ، ضبطه : بكر حياني ، صححه ووضع فهارسه : صفوت السقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت (1399هـ) .
- 177- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت (بدون تاريخ) .
- ابن مجاهد : أبو بكر أحمد بن موسى (ت 324هـ)
- 178- السبعة في القراءات ، تحقيق : د. شوقي ضيف ، الطبعة الثانية - دار المعارف (بدون تاريخ) .
- الحبيبي : محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي (ت 1111هـ)
- 179- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (4 أجزاء) ، دار صادر - بيروت - (لا تاريخ) .
- مخلوف : محمد بن محمد (ت 1355هـ)
- 180- شجرة النور الزكية ، دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى (1349هـ) المطبعة السلفية ومكبتها .
- المريني : أبو العباس أحمد بن محمد (ت 1277هـ)
- 181- جوابه عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح ، نسخة خطية بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف ، رقم 85 .
- مسلم : أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)
- 182- الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت (1394هـ-1954م) .

المقري : أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ)

183 - أزهار الرياض في أخبار عياض (4 أجزاء) ، طبع ثلاثة منها بمصر (1358-1361هـ) .

184 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (4 أجزاء) ، طبع في مصر (1302هـ) .

المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ)

185 - الترغيب والترهيب (4 أجزاء) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة

(1388هـ-1968م) .

ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)

186 - لسان العرب ، تحقيق : عبدالله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد

الشاذلي دار المعارف - القاهرة - (بدون تاريخ) .

المنوني : محمد بن عبد الهادي

187 - مظاهر يقظة المغرب الحديث (جزآن) ، دار الغرب الاسلامي - بيروت وشركة

النشر والتوزيع ، المدارس ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م) .

188 - ورفات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ، منشورات كلية الآداب والعلوم

الإنسانية بالرباط ، مطابع الأطلس - المغرب (1979م) .

المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف (897هـ)

189 - التاج والإكليل لمختصر خليل (6 أجزاء) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح

مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية

(1398هـ-1978م) .

المهدي الوزاني : محمد بن محمد العمراني (ت 1342هـ)

190 - المعيار الجديد - العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (11 جزءا) ، طبع

على الحجر بفاس (بدون تاريخ) .

ميارة : أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 1072هـ)

191 - رسالته في قتال المخارئين المتعرضين لقطع الطريق ، نسخة خطية ضمن مجموع

بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف رقم 86 .

- ن -

ابن ناجي : قاسم بن عيسى التوخي (ت 837هـ)

192- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن) ، طبع بمطبعة الجمالية - مصر
(1332هـ-1914م) مع شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

ناصر : د. محمد

193- منتخبات من شعر الأمير عبد القادر ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر
(1984م) .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت 303هـ)

194- السنن ، بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الإمام السندي (8 أجزاء) ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (بدون تاريخ) .

النوي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ)

195- تهذيب الأسماء واللغات (4 أجزاء) ، طبع بمصر (بدون تاريخ) .
196- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (8 أجزاء) ، دار احياء التراث العربي -
بيروت ، الطبعة الثالثة (1404هـ-1984م) .

- ه -

الهروي : علي بن أبي بكر (ت 611هـ)

197- التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، تحقيق : مطيع المرابط ، منشورات وزارة الثقافة
والإرشاد القومي - دمشق (1972م) .

الهيثمي : علي بن أبي بكر (ت 807هـ)

198- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 أجزاء) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة
الثالثة (1402هـ-1982م) .

- و -

الونشريسي : أحمد بن يحيى (ت 914هـ)

- 199- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب (13 جزءاً)
دار الغرب الاسلامي - بيروت (1401هـ-1981م) ، خرّجه جماعة من العلماء
بإشراف د. محمد حجّي .
- 200- وفيات الونشريسي في كتاب ألف سنة من الوفيات ، تحقيق : د. محمد حجّي ، دار
المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1396هـ-1976م) .

- ي -

اليافعي : عبدالله بن سعد (ت 768هـ)

- 201- مرآة الجنان وعبرة اليقظان (4 أجزاء) ، طبع في حيدر أباد الدكن - الهند
(1337هـ-1339هـ) .
- أبو يعلى : أحمد بن علي بن المشي التميمي (ت 307هـ)
- 202- المسند : حقه وخرّج أحاديثه : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق
وبيروت - الطبعة الأولى (1404هـ-1984م) .

2 - الفهارس والمعاجم

- 203 - فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس .
- 204 - فهرس المكتبة الأزهرية للكتب الموجودة فيها إلى سنة (1364هـ-1945م) ، مطبعة الأزهر - القاهرة (1365هـ-1946م) .
- 205 - دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب (11 جزءاً) تأليف : بطرس البستاني ، دار المعرفة - بيروت .
- 206 - دائرة المعارف الاسلامية ، نقلها إلى العربية محمد ثابت أفندي ، وأحمد الشنتناوي ، وابراهيم زكي خورشيد ، وعبد الحميد يونس ، طبعت في مصر (1339هـ-1957م) .
- 207 - دائرة معارف القرن العشرين (10 أجزاء) تأليف محمد فريد وجدي ، دار الفكر - بيروت (1399هـ-1979م) .
- 208 - معجم البلدان : لياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626هـ) (5 أجزاء) ، دار صادر - بيروت (بدون تاريخ) .
- 209 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (5 أجزاء) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة (1405هـ-1985م) .
- 210 - معجم المصنفات الواردة في الاعلام للزركلي (جزآن) جمع واعداد : محمد عبد الرحمن الأحمد المحمد الطوالية ، مرقون على الآلة الكاتبة .
- 211 - معجم المطبوعات العربية والمعربة ، صنعه يوسف الياس سركيس ، طبع بمصر (1346هـ-1928م) .
- 212 - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (8 أجزاء) لفنسنك مع ليف من المستشرقين ، مكتبة بريل في ليدن (1986م) .
- 213 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ودار احياء التراث العربي - بيروت (1364هـ-1945م) .
- 214 - معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية (15 جزءاً) للأستاذ عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

- 215- المعجم الوسيط (جزآن) مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة (1380هـ-1960م) .
- 216- المنجد في الأعلام ، تأليف عدّة من المستشرقين ، مطبوع مع المنجد في اللغة ، دار الشرق (المطبعة الكاثوليكية) بيروت ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .
- 217- موسوعة الأطراف الحديثية (30 مجلداً) للشيخ حامد ابراهيم ، والأستاذ محمد سعيد زغلول ، طبع منها جزآن باسم محمد سعيد زغلول والباقي مخطوط ، واعتمدت على صورتها في مكتبة الدكتور ، نجم عبد الرحمن خلف .

3 - المجلات والدوريات

- 218- مجلة الثقافة الجزائرية ، تصدرها وزارة الثقافة ، العدد الخاص بالذكرى المثوية لوفاة الأمير عبد القادر ، السنة الثالثة عشرة ، عدد 75 ، (رجب شعبان 1403هـ - ماي جوان 1983م) .
- 219- مجلة الحقائق بدمشق لسنة (1329هـ) بحث للأمير محمد سعيد الجزائري بعنوان (الأمير عبد القادر والجمعية الماسونية) 78/2 .
- 220- مجلة دعوة الحق المغربية : يونيو - سنة (1977م) بحث للأستاذ عبد القادر العافية بعنوان (لمحات تاريخية عن مدينة شفشاون) والعدد 246 - سنة (1405هـ-1985م) بحث للأستاذ محمد بن عبد العزيز اللباغ بعنوان (دراسة حول كتاب : فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة لعبد الهادي الحسني) .
- 221- مجلة الرسالة المصرية : العدد 701 القاهرة (1366هـ-1946م) بحث للأستاذ محمد بن عبد الوهاب ، بعنوان «الأمير عبد القادر وتحرير الجزائر» ، ص 1367 .
- 222- مجلة الفكر التونسية : الأعداد (نوفمبر 1959م) ، (جانفي 1960م) ، (مارس 1960م) بحث للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بعنوان «من وثائق الوحدة : ست رسائل بين المولى عبد الرحمن بن هشام والأمير عبد القادر الجزائري» .
- 223- مجلة الكشف - بيروت لسنة (1928م) بحث للأستاذ عبد الرحمن البربير بعنوان «الأمير عبد القادر الجزائري» 557/9 .